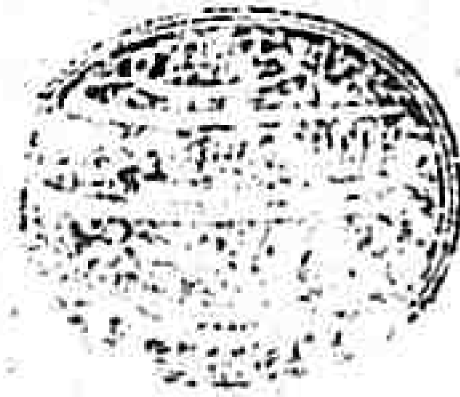
شرح مطالع اصفهانی

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغا دار السعادة الشريفة
سنة ثمان وخمسين
ومائة والف

هذه النسخة الجليلة من وقف مولانا صاحب الخيرات
حضرت اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله للخير الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير اليه تعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

424



بسم الله الرحمن الرحيم وبه القوة والقول

الحمد لله الذي خص نوع الانسان بالهداية الى دليل توحيده
وافاض على نفوسهم معرفة كيفية تركيبه وتمهيده وخلصهم من ظلمات
الشكوك وشبهات الوهم وترديده ونورهم باشعة البراهين
الساطعة الدالة على تقديس ذاته وتمجيده وارشدهم طرق تحقيق
الحق وتجريده والهمهم منهج اعتقاد الصدق وتسديده والصلاة
والسلام على المصطفين من عبيده خصوصا على اشرف الانبياء محمد
المؤيد بنصره وتاييده وعلى آله وصحبه قريبه وبعيده ۝ وبعد فقد
تطابق آراء ارباب العقول وتوافق كلمة اصحاب الفضل على
ان ارجح المطالب وارفعها وارجح المكاسب وانفعها تحصيل العلوم
الحقيقية وحقايقها واكتساب المعارف اليقينية ودقايقها
وذلك يتوقف على القانون الذي به تتحرك النفس من المبادي
الى مقاصدها وصحة الفكر واستقامته تبتني على المسائل المنطقية
وقواعدها وقد صنف فيها كتب عديدة واقتدت فيها انفاس
مديدة وكان المختصر الموسوم بالمطالع للامام البارع المجتهد العلامة
النحرير الفايق الحبر الذي كان بحرا بحر الحقايق ومطلع انوار الدقايق
سراج الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين ابي الثناء محمود بن ابي بكر
الارموي قدس الله روحه ونور ضريحه كتابا يحتوي على مقاصد شريفة
وينطوي على قواعد لطيفة يتضمن لبيانات معجزة في عبارات
موجزة وقد توجه على حل تركيباته وتحرير معانيه وتفسير الفاظه
وتقرير مبانيه ذوو الافكار وانتقده اولو الانصار فاشار الي
من يلزمني حقوقه ولا يسعني عقوقه ان اشرح له شرحا يكشف
اسرار معانيه على الناظرين ويجلو محاسن عرائسه للناظرين على وجه

لا يفضي الى الاطناب ولا يخل بشيء من لطايف الكتاب مقتصرا على
تحرير معانيه وتقرير مبانيه مجتهدا في تبيين معاقده وتعيين
قواعده ساعيا في دفع الشبهات الموردة على مقاصده وسميته
تنوير المطالع وقصدت ان اعرضه على حضرة من هو افضل العالم
حسبا ونسبا وموروثا ومكتسبا الذي خصه الله تعالى باشرف ما يناله
القوى النفسانية والطف ما تتصل اليه النفوس الانسانية
مولانا الامام الاعظم الافضل الاكمل الاعلم افضل المتاخرين اكمل
المتبحرين سلطان قضاة الممالك شرقا وغربا بعدا وقربا هو خير مختص
بالمزايا بحر واسع كبحر عمان في فنون العلوم نقلا وعقلا مثله ما اتى
به الملوان على الزمان قد تمنى ما له ان ذا ل هو فوق الاماني نظام
الملة والحق والدين جلال الاسلام والمسلمين المخصوص بتاييد
رب العالمين محيي سنة سيد المرسلين ادام الله تعالى جلاله ومد
على الخافقين ظلاله حتى يصحح لفظه ومعناه وينقح تركيبه ومبناه
فانه الواصل بفكره الصايب وفطنه الثاقب الى غايات افكار ارباب
العقل ونهايات انظار اصحاب الفضل لا جرم استعد لرياسة العلماء
وتربية الفضلاء ففوضت موارد الامور الى رايه ومقاصد الجمهور الى
قضايه ۝ رعى الله دولة قاضي القضاة وبلغه كنه آماله ۝
فلا زال اقبال هذا الزمان يقبل اطراف قباله ۝ والمرجو
ممن كان الانصاف سجيته والعدول عن الاعتساف طريقته
انه اذا عثر على سهو ان يستره بذيل عفو فاني للخطا لمعترف و
بالقصور والعجز لمعترف وفقنا الله سبيل الرشاد وطريق السداد
والشرع فيما نحن بصدده اللهم انا نحمدك بحمد من آلائك
ونشكرك والشكر من نعمائك ونسالك هدايا لهدايته ونعوذ بك

چو بسم الله در هر فتح مفتاح
فتوح ابواب آمد و نسخه فتاح

من الغباوة والغواية ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق
فانه لا علم الا ما علمت ولا دراية الا ما الهمت انك انت العليم الحكيم
والجواد الكريم ش الحمد هو الثناء باللسان على الجميل من نعمة
وغيرها تقول حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسبه وشجاعته
وهو باللسان وحده واما الشكر فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب
واللسان والجوارح والمراد بالآلاء النعم الظاهرة وهي الحواس
الظاهرة وما ادرك بها من الامور الملائمة وبالنعماء النعم الباطنة
وهي الحواس الباطنة والعقل وما ادرك بها من الاشياء
الموافقة والهداية وجدان ما يوصل الى المطلوب والغباوة
عدم الفطنة والغواية الضلال وهو فقدان ما يوصل الى
المطلوب والالهام ما القي في الروع بطريق الفيض والحق حال
القول او العقد الذي … على حال الشيء الخارج اذا كان مطابقا
للامر باعتبار نسبة الامر اليه فاذا اعتبر نسبته الى الامر فهو
الصدق اذا عرفت ذلك فنقول يمكن حمل المعاني التي تضمنها
هذه الخطبة على مراتب النفس الانسانية بحسب قوتها النظرية
من بداية النقصان الى غاية الكمال وذلك لان الترقي من العقل
الهيولاني الذي من شانه الاستعداد المحض لادراك البديهيات
الى العقل بالملكة الذي من شانه ادراك البديهيات انما يكون باستعمال
الحواس ال… الباطنة فحمد الله تعالى على ما اسبغ عليه من نعمه
الظاهرة الت… وشكره على ما اعطاه من نعمه الباطنة التي
هي النعماء وا… الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لان الحمد فعل اللسان
والشكر … والانتقال من العقل بالملكة الى العقل بالفعل
الذي من … ولات المكتسبة لا يتيسر الا بهدايته الى الطريق

المستقيم

المستقيم دون ضلالها المفضية الى الغباوة والغواية فسأل الله
الهداية وعاذ به من الغباوة والغواية وحصول العقل المستفاد اعني
العلوم اليقينية التي هي غاية المقصد ونهاية المطلب لا يحصل الا باعلامه
الحق والهامه الصدق فان العقول المقدمة على العقل المستفاد
لا تفيد الا استعداد قبول ذلك الفيض من الله تعالى فابتغى منه
الهام الحق واعلام الصدق ص وبعد فهذا مختصر في العلوم
الحقيقية والمعارف الالهية سميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين
الاول في المنطق والثاني اربعة اقسام الاول في الامور العامة الثاني
في الجواهر خاصة الثالث في الاعراض خاصة والرابع في العلم الالهي
خاصة ش المراد بالعلوم ادراك المركبات وبالمعارف ادراك
البسائط تقال عرفت الله ولا تقال علمته لهذا الاعتبار ووصف
العلوم بالحقيقية والمعارف بالالهية ووجه الحصر ان الابحاث الموردة
في هذا المختصر اما ان يكون آلة ووسيلة لـ… اولا والاول هو المنطق
والثاني اربعة اقسام لان المعلوم فيه اما ان يعم للمجردات ولغيرها
من المواد الجسمية اولا والاول هو الامور العامة والثاني اما ان يكون
واجبا لذاته اولا والاول هو الالهي والثاني اما ان يكون وجوده
في موضوع اولا والاول هو الاعراض والثاني هو الجواهر ص

الطرف الاول

في المنطق وهو قسمان الاول
في اكتساب التصورات وفيه بابان الاول في المقدمات
وفيه فصول ش الاول لما كان الغرض من المنـ… ثم كيفية اكتساب
المجهولات من المعلومات والمجهول قسمان مجهول … التصوري
ومجهول من جهة التصديق قسم المنطق الى قسمين … في اكتساب
التصورات وقسم في اكتساب التصديقات وقدم ا… الثاني لتقدم

التصور على التصديق وذكر في القسم الاول ما بين الاول في
المقدمات وهي ما يتوقف عليه الابحاث الآتية والثاني في المباحث
الكلي والجزئي والاحسن ان يقال وهو مقدمة وقسمان لان المقدمات
لا يكون داخلة في الكتاب التصورات وذكر في الباب الاول
ثلثة فصول الاول في الحاجة الى المنطق الثاني موضوعه الثالث في ج
في الحاجة الى المنطق العلم

العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان معه
حكم بنفي او اثبات ش لما وجب على المحصل تصور العلم الذي
يطلبه اولا ليكون على بصيرة في طلبه وبيان الحاجة اليه لئلا يكون
سعيه عبثا اراد ان يشير الى حقيقة المنطق ووجه الحاجة اليه
ولما استلزم وجه الحاجة الحقيقة من غير عكس خص بيان الحاجة
بالذكر وبيان الحاجة يتوقف على تقسيم العلم فلذلك ابتدا به فقال
العلم اما تصور واما تصديق لانه اذا كان ادراكا ساذجا اي لا يلحقه
حكم فهو تصور وان كان ادراكا يلحقه حكم بنفي او اثبات فهو
تصديق وقيد الحكم بالنفي او الاثبات ليخرج عنه الحكم التقييدي
فان الحكم كما يطلق على الخبري يطلق على التقييدي اعني تقييد الموصوف
بالصفة كقولنا الحيوان الناطق ونعني بالحكم الخبري ايقاع النسبة الثبوتية
او سلبها ونعني بالنسبة الثبوتية ثبوت احد الامرين للآخر كثبوت
قائم لزيد في قولنا زيد قائم او مصاحبة احد الامرين مع الآخر كمصاحبة
الشمس طالعة [illegible] النهار موجود في قولنا كلما كان النهار موجودا
فالشمس طالعة او انفصال احدهما عن الآخر كانفصال قولنا العدد
زوج عن قولنا العدد فرد في قولنا العدد اما ان يكون زوجا واما
ان يكون فردا فعلى هذا التصور ادراك لا يلحقه حكم والتصديق ادراك

يلحقه

يلحقه حكم لا المجموع المركب من الادراك والحكم لان المجموع ليس بعلم
لان الحكم لا يكون علما لكونه فعلا والعلم انفعال والمركب من العلم وغيره
لا يكون علما وما لا يكون علما لا يكون قسما منه وايضا المجموع لم يلزم من الترديد
وحينئذ يندفع ما قيل ان تعريف التصور غير جامع اذ خرج عنه تصور
كل من طرفي القضية لانه ليس ادراكا بدون الحكم وان تعريف التصديق
غير مانع لانه حينئذ يكون تصور المحكوم عليه مع الحكم تصديقا وكذا تصور
المحكوم به مع الحكم لانا لا نسلم خروج تصور كل من طرفي القضية عن تعريف
التصور وذلك لان تعريف التصور ادراك لا يلحقه حكم وتصور كل من
طرفي القضية لا يلحقه حكم ولا نسلم ايضا دخول تصور المحكوم عليه مع
الحكم في تعريف التصديق لان التصديق هو ادراك يلحقه حكم وتصور
المحكوم عليه وحده لا يلحقه حكم ويندفع ايضا ما قيل ان اريد بالساذج
المقيد بعدم الحكم يلزم كون الشيء مشروطا بنقيضه او تقومه بالنقيض
لان التصور شرط التصديق او شطره على اختلاف الرأيين وان اريد
بالساذج المجرد عن القيود اي الادراك من حيث هو هو لزم تقسيم
الشيء الى نفسه وغيره لكون التصور حينئذ مرادفا للعلم لان المراد بالساذج
ما لا يلحقه الحكم ولا امتناع في تقوم الادراك الذي يلحقه الحكم كما انه لا امتناع
في تقوم الاربعة التي يلحقها الزوجية بالثلثة التي لا يلحقها الزوجية
فان قيل لا يجوز ان يكون المراد من التصديق الادراك الذي
يلحقه الحكم لوجهين الاول ان التصديق اما نفس الحكم كما هو راي
المتقدمين او المجموع المركب من الادراك والحكم كما هو راي الامام
الثاني انه يلزم منه كون التصديق كسبيا اذا كان تصوراته كسبية ضرورة
ان الادراك المطلق اذا كان كسبيا كان المقيد كذلك وهو باطل
لوجهين الاول انهم فسروا التصديق البديهي بما يكون مجرد تصور طرفيه

كما في الجزم بالإسناد وجاز كون تصوراته مكتسبة والثاني أنهم اتفقوا
على أن التصديق لا يقتنص إلا بالحجة وههنا يجوز اقتناصه بالقول الشارح
أجيب عن الأول بأنه لا مناقشة في الاصطلاح فإنه يجوز أن يصطلح
قوم على إطلاق التصديق على الإدراك الذي يلحقه الحكم وإن كان
التصديق بحسب اللغة هو الحكم كما هو رأي المتقدمين وعن الثاني
أيضا بأنه يجوز أن يصطلح قوم على إطلاق الكسبي على الإدراك الذي
يلحقه الحكم إذا كان اللاحق به كسبيا وإن لم يكن الإدراك كسبيا وكذا
إطلاق البديهي على الإدراك الذي يلحقه الحكم إذا كان ذلك الحكم بديهيا
وإن لم يكن ذلك الإدراك بديهيا وإذا كان المراد بالكسبي ما يكون
الحكم الذي يلحقه كسبيا لا يكون اقتناصه بالقول الشارح لأن الحكم لا يقتنص
إلا بالحجة فإن قلت إطلاق التصديق على الحكم موافق لوضع
اللغة ولأحكام التصديق فكان أولى مما ذكرتم وكذا إطلاق البديهي
والكسبي على ما يكون نفسه بديهيا أو كسبيا أولى من إطلاقه على
ما يكون اللاحق به بديهيا أو كسبيا وترك الأولى الذي تلقته العقول
بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل في قوة الخطأ عند المحصلين إذ فساد
الاصطلاح وخطاؤه إنما يكون بترك الأولى بلا ضرورة أجيب عنه
بأنه إنما عدل عما هو الأولى لضرورة وهو أن المتقدمين قسموا العلم
إلى التصور والتصديق فلو جعلنا الحكم تصديقا يلزم انقسام العلم إلى
التصور وإلى ما ليس بعلم لأن الحكم ليس بعلم والأولى أن يقال العلم
إما تصور فقط كتصور معنى الإنسان في الذهن وإن لم يكن هناك
صدق ولا كذب وإما تصور معه تصديق كقولنا الإنسان حيوان
فإنه لم يحصل تصور معنى هذا القول فقط بل صدقت أنه كذلك وكل
تصديق يكون مع التصور من غير عكس فالتصور في مثل هذا هو أن يحصل

في الذهن صورة هذا التأليف مع الطرفين والتصديق أن
يحصل أن هذه الصورة مطابقة للأشياء أنفسها فالعلم لا ينقسم
إلى التصور والتصديق بل إلى التصور فقط وإلى التصور مع التصديق
وحينئذ يندفع جميع الشبهات ولا يحتاج إلى مثل التعسفات
التي قد مرت وهو مطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء والإشارات
فإن قيل يلزم خروج القضايا الكاذبة عن التصديق أجيب عنه
بأن القضايا الكاذبة أيضا قد حصل عند العقل أنها مطابقة وكذبها إنما
يكون لأجل عدم مطابقة حكم العقل بالمطابقة فإن قيل العلم
أحد قسمي التصديق فكيف يصح أن ينقسم إلى التصور وإلى التصديق
كما ذكره المصنف أو إلى التصور فقط وإلى التصور مع التصديق
كما هو الأولى عندكم أجيب بأن العلم الذي هو مورد القسمة هو
حصول صورة من الشيء في العقل أعم من أن يكون مطابقا أو غير مطا(بق)
وهو غير العلم الذي هو أحد قسمي التصديق فإن قيل العلم
الذي جعل مورد القسمة لا يخلو من أن يكون تصورا أو تصديقا لأن المورد
علم وكل علم لا يخلو عن أحدهما فإن كان تصورا لا يشمل التصديق
وإن كان تصديقا لا يشمل التصور أجيب بأن المورد من حيث هو
هو ليس بتصور ولا تصديق لأن كل واحد من التصور والتصديق أخص
من المورد ومنع كون العام عين الخاص ويورد أيضا هذه الشبهة
على تقسيم العلم إلى الضروري بأن يقال العلم الذي جعل مورد
القسمة لا يخلو من أن يكون ضروريا أو كسبيا إلى آخره والجواب كالجواب
ص وليس الكل من كل منهما ضروريا لا يحتاج في تحصيله إلى نظر
وهو ترتيب أمور حاصلة في الذهن يتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل
وإلا لما احتجنا إلى تحصيل ولا نظر يحتاج إليه وإلا لما قدرنا على تحصيل

والنظر صح

نش

وليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا لاحتياج
في تحصيله الى نظر كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان
الكل اعظم من الجزء لانه لو كان الكل من كل منهما ضروريا لما احتجنا
في تحصيل شيء من العلوم الى نظر ضرورة حصول الجميع على ذلك
التقدير بدون النظر والتالي باطل لانا نعلم بالضرورة احتياجنا
في تحصيل بعض العلوم الى النظر وليس الكل من كل منهما نظريا
محتاجا في تحصيله الى نظر كتصور الملك والجن والنفس وكالتصديق
كحدوث العالم ووحدة الصانع لانه لو كان الكل من كل منهما كسبيا
لما قدرنا على تحصيل شيء من العلوم والكسبية والتالي باطل بالضرورة
بيان الملازمة انه لو كان الكل كسبيا لتوقف تحصيلنا على
مطلوب من المطالب على تحصيلنا على غيره وتوقف تحصيلنا
على ذلك الغير على آخر ضرورة كون الكل كسبيا فان عاد في مرتبة
من المراتب لزم الدور وان لم يعد يلزم التسلسل وكل واحد
منهما يستلزم امتناع تحصيل المطلوب اما الدور فلانه حينئذ
يتوقف تحصيل المطلوب على ما توقف عليه فيتوقف تحصيل
المطلوب على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشيء
يتوقف على ذلك الشيء وما يتوقف تحصيله على نفسه امتنع تحصيله
واما التسلسل فلان تحصيل المطلوب حينئذ يتوقف على تحصيل
امور غير متناهية وتحصيل امور غير متناهية محال لامتناع احاطة
الذهن بما لا يتناهى والموقوف على المحال محال فيكون تحصيل
المطلوب محالا حينئذ لا يكون مقدورا لنا وفي تعريف التصديق
الضروري بانه الذي لا يحتاج في تحصيله الى نظر لان التصديق
الضروري قد يحتاج في تحصيله الى نظر بان يكون كل من طرفيه

او

او احدهما كسبيا فالاولى ان يقال في تعريف التصديق الضروري
هو الذي لا يتوقف جزم العقل بالنسبة الواقعة بين الطرفين
الا على تصورهما والنظر ترتيب امور حاصلة في الذهن يتوصل
بها الى تحصيل غير الحاصل والترتيب هو جعل الاشياء الكثيرة
بحيث يطلق عليها الواحد بوجه ويكون لبعض اجزائه نسبة
الى البعض بالتقدم والتاخر فيكون اخص من التاليف لان
التاليف جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد بوجه
اعم من ان يكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم
والتاخر او لا يكون وانما قال امور واراد اثنين فصاعدا لان
الترتيب لا يتصور في امر واحد وانما قال حاصلة ولم يقل
معلومة ليتناول المعلوم والمظنون وهذا التعريف يشتمل
العلل الاربع ثلاث منها بطريق المطابقة وواحد منها بالالتزام فان
الامور الحاصلة هي المادة والترتيب الصورة وقوله يتوصل بها
الى تحصيل غير الحاصل هو الغاية والترتيب يدل على الفاعل
وهو العقل بطريق الالتزام فان قيل على تقدير ان يكون الكل
كسبيا يكون القضايا التي ذكرتم في بيانها ايضا كسبية فكيف
يمكنكم الاستدلال بها على بطلان هذا القسم اجيب بان هذا
التقدير لا ينافي امكان الاستدلال بها لان امكان الاستدلال
بها موقوف على كونها معلومة ومعلوميتها لا تنافي كسبيتها فان
قيل على هذا التقدير لا نسلم معلوميتها اجيب عنه بان هذه
القضايا معلومة في نفس الامر فان كانت معلومة على ذلك التقدير
تم ما ذكرنا والا يلزم انتفاء هذا التقدير لاستلزامه خلاف الواقع
فان قيل لا نسلم انها ان لم تكن معلومة على ذلك التقدير يكون ذلك

بطلان كون الكل كسبيا
ابطال الدور والتسلسل

معنى التمام ما ذكر المص
من بطلان كون الكل كسبيا
والا انتفى ذلك

التقدير يكون ذلك التقدير مستلزما لخلاف الواقع وانما يلزم ان
لو كان عدم المعلومية واقعا على هذا التقدير بطريق اللزوم اجيب
عنه بان معلوميتها واقعة في نفس الامر فان كان هذا التقدير
واقعا في الواقع يكون المعلومية واقعة على هذا التقدير ايضا فيتم
الدليل المذكور وان لم يكن واقعا يلزم المطلوب وهو انتفاء
ذلك التقدير في الواقع فان قيل ان كان المراد بالتصور تصور الشيء
بوجه ما نختار ان جميع التصورات ضرورية لان جميع الاشياء
متصورة بوجه ما بالضرورة وحينئذ لا يلزم عدم الاحتياج الى النظر
وان كان المراد تصوره بكنه حقيقته نختار ان الكل نظري ولا يلزم المحال
ضرورة انتهائه الى التصورات بوجه ما اجيب بان المراد
جميع افراد التصور المتناول للتصور بوجه ما وبكنه حقيقته وحينئذ
يتم ما ذكر (ص) بل البعض من كل منهما نظري يمكن تحصيله من
البعض الآخر الضروري بطرق معينة وبشرائط مخصوصة لا يعلم
وجودها ولا صحتها بالضرورة ولذلك يعرض الغلط في الفكر كثيرا
(ش) لما ابطل كون الكل من كل منهما ضروريا او نظريا تعين
ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الآخر نظريا والبعض
النظري يمكن اكتسابه من البعض الضروري بطرق معينة مثل الحد
والرسم في التصورات والقياس والاستقراء والتمثيل في التصديقات
وبشرائط مخصوصة اما في التصورات فمثل كون المعرف مساويا للمعرَّف
في الصدق واجلى منه ومتقدما عليه في المعرفة واما في التصديقات
فمثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول واختلاف
المقدمتين بالكيف في الشكل الثاني وتلك الطرق والشرائط لا يعلم

وجودها

وجودها ولا صحتها بالضرورة ولذلك اي ولاجل ان تلك الطرق
والشرائط لا يعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة يعرض الغلط في الفكر
كثيرا فناقض بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل ناقض الانسان
الواحد نفسه في وقتين فلو كان تلك الطرق والشرائط علم وجودها و
صحتها بالضرورة لما عرض الغلط في الافكار فان قيل يجوز ان يكون
عروض الغلط لاجل المبادي لا لاجل تلك الطرق والشرائط اجيب بان
عروض الغلط لا يمكن ان يكون لاجل المبادي لان المبادي الاول
ضرورية لم يمكن وقوع الغلط فيها فلو كان وجود الطرق والشرائط
وصحتها ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا وقوله النظري يمكن اكتسابه
من الضروري لم يرد ان النظري لا يمكن اكتسابه الا من الضروري لجواز
ان يكتسب النظري من النظري بل اراد ان النظري لا بد وان ينتهي
في الاكتساب الى الضروري لجواز ان يكتسب النظري من النظري بل
اراد ان النظري لا بد وان ينتهي في الاكتساب الى الضروري والا يلزم
الدور والتسلسل (ص) فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال
من المعلومات الى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر
الا نادرا وذلك هو المنطق (ش) لما كان تكميل النفس الانسانية انما يكون
بحصول جميع ما يمكن ان يحصل لها من العلوم والعلوم التي يمكن حصولها
لها بعضها ضروري وبعضها نظري والبعض النظري يمكن تحصيله من الضروري
بطرق معينة وشرائط مخصوصة لا يعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة احتاج
الانسان الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات
ومعرفة شرائطها على وجه لا يعرض الغلط في الفكر عند مراعاته الا نادرا
وذلك القانون هو المنطق والقانون اصل كلي ينطبق على الجزئيات
ليتعرف احكامها منه قيل في قوله الا نادرا نظر لانه اذا روعي المنطق

لم يمكن عروض الغلط اصلا اجيب بان الغلط قد يقع من جهة المادة
وليس على المنطقي مراعاتها واورد عليه ان المادة ان كانت ضرورية
لا يقع الغلط من جهتها وان كانت نظرية يلزم على المنطقي مراعاتها
وقيل قوله الا نادرا متعلق بقوله فاحتيج وهو غير مستقيم لانه يستهجن
انفصال الاستثناء من غير ضرورة وايضا لو كان متعلقا بقوله فاحتيج
لم يتوجه الشبهة الثانية التي اوردت على وجه الحاجة الى المنطق والحق
ان تعالى انه متعلق بقوله لا يعرض واحترز به عن البليد فانه قد
يعرض الغلط في فكره بعد مراعاة القوانين المنطقية والذي
يدل على انه اراد ذلك قوله في آخر المنطق ومن اتقن ما ذكرنا من
القوانين وراعى مقدمات القياس وشرائطها وحقق معانيها وكرر
على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة وذلك ميسر
لما خلق له ص فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط
يحوج الى قانون آخر ويتسلسل ولان كثيرا من الناس يكتسب العلوم
والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق بعضه ضروري وبعضه
نظري مكتسب من الضروري منه بطريق ضروري منه كما يكتسب
غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها بطريق بين كما ستعرفه
فاستغنى عن منطق آخر ويمكن لبعض الناس نادرا من الاكتساب
بدون المنطق لا ينفي الحاجة اليه ش قد اورد شبهتان على
ان المنطق محتاج اليه توجيه الاولى منهما ان المنطق لو كان محتاجا
اليه في اكتساب العلوم النظرية لزم امتناع الاكتساب والتالي باطل
لانا نكتسب كثيرا من النظريات بيان الملازمة ان المنطق نظري
يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لم يعرض فيه الغلط
لما وقع الخلاف بين العلماء في المسائل المنطقية واذا كان المنطق

فيه م

نظريا يعرض فيه الغلط احتيج في تحصيله الى منطق آخر لان التقدير احتياج
اكتساب العلوم النظرية الى المنطق وح يلزم الدور او التسلسل
وكل واحد منهما يستلزم امتناع الاكتساب وانما قيد النظري بقوله
يعرض فيه الغلط لان النظري الذي لا يعرض فيه الغلط لم يحوج اكتسابه
الى المنطق وتوجيه الثانية ان يقال لو كان المنطق محتاجا اليه
في اكتساب العلوم النظرية لما امكن العلوم بدون المنطق والتالي
باطل لان كثيرا من الناس يكتسب العلوم اي التصديقات والمعارف
اي التصورات بدون المنطق والجواب عن الاول ان المنطق
انما يحوج الى منطق آخر اذا كان كله نظريا يعرض فيه الغلط وليس
كذلك بل المنطق بعضه ضروري كالشكل الاول وبعضه نظري كالاشكال
الباقية فيكتسب النظري من الضروري منه بطريق ضروري
كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو
الشكل الاول بطريق بين وهو الرد الى الشكل الاول بالشكل
الاول كما ستعرفه في القياس فلا يحتاج الى منطق آخر فان قيل
البعض البديهي مع الطريق البديهي ان كان كافيا في اكتساب النظري
من المنطق كفى في سائر العلوم فاستغنى عن تعلم المنطق والا
احتيج الى منطق آخر اجيب عنه بانا لا نسلم ان البعض الضروري مع
الطريق الضروري اذا كان كافيا في اكتساب النظري منه كفى في سائر
العلوم وانما يكون كافيا اذا كان الافكار المستعملة في اكتساب سائر
العلوم واقعة على القسم البديهي وليس كذلك فان الافكار منها ما يقع
على القسم الضروري منه ومنها ما يقع على القسم النظري فالافكار
الواقعة على القسم النظري قد يعرض فيها الغلط فلا بد من تعلم القسم
النظري منه حتى تصون الافكار عن الغلط والجواب عن الثانية

ان يكون بعض الناس على سبيل الندرة حتى اكتساب العلوم بدون
المنطق لا ينفي الحاجة اليه لان غاية ما في الباب ان ذلك البعض
غير محتاج الى المنطق واستغناؤه لا يوجب استغناء غيره كما ان الشاعر
بالطبع عن العروض لا يوجب استغناء غيره عنه فيكون الحاجة
ماسة بالنسبة الى ذلك الغير ص الفصل الثاني في موضوع
المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي يلحقه لما هو هو
ش لما كان تميز كل علم عن غيره بتميز موضوعه عن موضوع
الغير وجب على الخائض في العلم تصور الموضوع اولا ليتميز العلم
الذي يخوض فيه عن غيره فنقول موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه التي تلحقه لما هو هو والعرض ههنا هو المحمول الخارج عن
حقيقة الموضوع وهو خمسة اقسام باعتبار لحوقه بلا توسط لحوق امر
آخر وبتوسط لحوق شيء آخر وذلك لان العرض اما ان يلحق الشيء بلا توسط
لحوق شيء آخر كلحوق التعجب بالقوة للانسان او بتوسط لحوق
شيء آخر والوسط اما ان يكون داخلا في الشيء كلحوق الشيء للانسان بواسطة
الحيوان الداخل فيه او خارجا عنه والخارج اما ان يكون مساويا كلحوق
الضحك بالقوة للانسان بواسطة التعجب بالقوة المساوي له او اعم
كلحوق الحركة للابيض بواسطة الجسم الخارج عن الابيض وهو اعم من
الابيض او اخص كلحوق الضحك للحيوان بواسطة الانسان ولا يمكن
ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء فهذه خمسة اقسام
والثلاثة الاول منها يسمى بالعرض الذاتي والاخيران بالغريب
وغلط من اثبت قسما آخر انما نشأ من اعتبار لحوق الوسط والمراد
بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم او نوعه او اعراض
ذاتية للموضوع او انواعها ص والتصورات والتصديقات اي
التي

التي يبحث في المنطق عن عوارضها اللاحقة لما هي هي وهي كونها توصل
الى مطلوب تصوري او تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا فهي موضوع
المنطق ش موضوع المنطق التصورات والتصديقات لان
المنطقي يبحث عن عوارضها اللاحقة بها لانه يبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري ايصالا قريبا اي بلا احتياج
الى ضميمة اخرى كالحد والرسم ويبحث ايضا عن التصورات من
حيث انها توصل الى مطلوب تصوري ايصالا بعيدا اي بواسطة
ضميمة ككون التصورات كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة وعرضا عاما وهذه الامور لا تكون موصلة الى
المطلوب التصوري ما لم ينضم اليها ضميمة اخرى يحصل منها الحد
او الرسم وحينئذ يكون موصلا ويبحث ايضا عن التصديقات من حيث
انها توصل الى مطلوب تصديقي ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء
والتمثيل فان كلا منها موصل الى المطلوب التصديقي بلا ضميمة ويبحث ايضا
عن التصديقات من حيث انها توصل الى المطلوب التصديقي ايصالا
بعيدا لكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية اخرى فانها لا توصل
الى مطلوب تصديقي ما لم ينضم اليها ضميمة يحصل منها القياس او الاستقراء
او التمثيل ويكون ذلك موصلا ويبحث عن التصورات من حيث
انها توصل الى مطلوب تصديقي ايصالا ابعد لكونها موضوعات ومحمولات
فانها لا توصل الى المطلوب التصديقي الا بعد ضم شيء آخر اليها حتى يحصل
القضية ثم ينضم الى القضية شيء آخر حتى يحصل [illegible] الموصل القريب
ولا شك ان كون التصورات والتصديقات موصلة الى مطلوب تصوري
او تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية للتصورات
والتصديقات فيكون موضوع المنطق التصورات والتصديقات

استغناء

عرض عرض غريب

هذا على مذهب المتاخرين وفيه نظر لانهم اذا ارادوا بالتصورات
والتصديقات جميع ما يقع عليه هذان الاسمان يلزم ان يكون
موضوع المنطق جميع العلوم ويلزم ان يكون مسائل المنطق ايضا
موضوعا وذلك باطل لانا نعلم بالضرورة ان جميع العلوم ليست
بموضوع للمنطق وان ارادوا بالتصورات والتصديقات مدلولاتهما
من حيث هي هي تصورات وتصديقات فهي ايضا لا تكون موضوعا
للمنطق لان بحث المنطقي وقع في احوال الكلي والجزئي والذاتي
والعرضي وغير ذلك ومفهوم هذه الاشياء غير مفهوم التصور لان مفهوم
التصور هو الادراك الساذج ومفهوم الكلي كون الشيء بحيث
يصلح ان يقع على كثرة ولا شك في تغايرهما وكذا يقع بحثه عن احوال
العكس والنقيض والقياس والاستقراء ومفهوم هذه الامور
غير مفهوم التصديق والحق ان موضوع المنطق المعقولات الثانية
لا من حيث انها موجودة في الاذهان ولا من حيث انها كيفيات
نفسانية فان البحث عن المعقولات الثانية من هذه الجهة لا يتعلق
بالمنطق من جهة المسائل فان وقع البحث في شيء منها فانما يقع من
جهة المبادي بل المعقولات الثانية من حيث انها كيف يمكن
ان يتوصل منها الى تحصيل شيء غير حاصل والمراد بالمعقولات الثانية
العوارض التي تلحق طبايع اعيان الموجودات من حيث هي
في الذهن لا تحاذي بها امر من خارج اي هذه الاعراض لا يوجد
في الخارج شيء يطابقها وانما قلنا موضوع المنطق المعقولات الثانية
من الجهة المذكورة لان بحث المنطقي في احوال الكلي والجزئي والذاتي
والعرضي والجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام والحد
والرسم والموضوع والمحمول والمقدم والتالي والحملية والشرطية والعكوس

والتناقض والقياس والاستقراء والتمثيل والبرهان والجدل
والخطابة والمغالطة من جهة انها كيف يمكن ان يتادى بواسطتها
الى تحصيل مطلوب تصوري او تصديقي ولا شك ان هذه الامور التي
عددناها معقولات ثانية لانها تلحق اعيان طبايع الموجودات
في الذهن فان وقع البحث في بعض هذه الامور او في احوالها لكن لا من الجهة
المذكورة فانما يكون من جهة المبادي لا من جهة المسائل والموصل الى
التصور قد يسمى قولا شارحا والى التصديق حجة والاول مقدم
وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا للعلم الاولي بان كلا من المحكوم عليه
وبه ان لم يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولا يعتبر في الحكم على الشيء
تصوره بحقيقته فقد نحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته
قد جرت عادة المنطقيين بتسمية الموصل القريب الى
التصور قولا شارحا وهو الحد والرسم والمثال والموصل القريب
الى التصديق حجة وهي القياس والاستقراء والتمثيل والقول الشارح
مقدم وضعا على الحجة لتقدم التصور على التصديق طبعا لانا نعلم بالضرورة
ان المحكوم عليه وبه والحكم ان لم يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولا يعتبر
في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقيقته فقد نحكم على جسم
معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته انه انسان او فرس
او شجر او حجر والمراد بالتقدم بالطبع كون الشيء بحيث يحتاج اليه
غيره ولا يكون مؤثرا فيه كالواحد بالنسبة الى الاثنين فان الواحد
يحتاج اليه الاثنان ولا يكون مؤثرا فيه فان قيل التصور المقدم
على التصديق طبعا هو التصور بوجه ما وهو لا يتوقف على القول
الشارح فلا يستحق التقدم وضعا اجيب عنه بان القول الشارح
لما كان من نوع التصور ونوع التصور مقدم على نوع التصديق طبعا استحق

المبادي صح

الحكم صح

المقدم وضعاً ص فان قيل الحكم على الشيء لو استدعى تصوره
بوجه ما صدق المجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان
المحكوم عليه فيه ان كان مجهولاً مطلقاً فكذب وان كان معلوماً من
وجه وكل معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضاً قلنا هذه
القضية يمتنع صدقها خارجية لامتناع موضوعها في الخارج فان كلما
يوجد في الخارج معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضاً
قلنا هذه القضية يمتنع صدقها خارجية لامتناع موضوعها في الخارج
فان كلما وجد في الخارج معلوم من وجه فيمتنع لزومها لمقدمها وصدقها
حقيقية ممكن من غير تناقض ش قد اورد على قولنا الحكم بالشيء
على الشيء مشروط بتصور المحكوم عليه بوجه ما شبهة وتوجيهها ان
يقال لو كان الحكم على الشيء بالشيء مشروطاً بكون المحكوم عليه متصوراً
بوجه ما لصدق قولنا المجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه ضرورة انتفاء
شرط صحة الحكم والتالي كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولاً
مطلقاً فقد صح الحكم على المجهول مطلقاً لانه قد حكم عليه بامتناع الحكم
فيلزم التناقض وان كان المحكوم عليه فيه معلوماً بوجه ما وكل معلوم
بوجه ما صح الحكم عليه فالمحكوم عليه بامتناع الحكم صح الحكم عليه فقد
كذب ايضاً اجاب عنه بان هذه القضية اي التالي يمتنع صدقها
خارجية على معنى ان كل مجهول مطلقاً في الخارج يمتنع الحكم عليه لان
القضية الخارجية تقتضي وجود الموضوع في الخارج ويمتنع ان يوجد موضوع
التالي في الخارج لان كلما وجد في الخارج معلوم من وجه ولو بكونه
موجوداً وحينئذ يمتنع لزوم التالي للمقدم لان الكاذب لا يجوز ان
يكون لازماً لشيء اصلاً وان اخذ التالي للمقدم بحسب الحقيقة
على معنى ان كلما وجد في الخارج وكان مجهولاً مطلقاً يمتنع الحكم عليه يمتنع
كذب

كذب التالي على الشق الثاني لان صحة الحكم باعتبار كونه معلوماً وامتناع
الحكم على تقدير ان يكون مجهولاً مطلقاً وهذا الجواب ضعيف
لانه يمكن ان يوجد التالي سالباً او موجباً يكون طرفاه سالبين
ومما لا يحتاج الى وجود الموضوع في الخارج وعلى ان تعتبر
التالي موجباً محصل الطرفين لا نسلم ان كلما وجد في الخارج
معلوم من وجه لجواز ان يتحقق اشياء في الخارج ولم يتوجه اليها
عقولنا فلم يتصور اصلاً وعلى تقدير التسليم فلا نسلم ان موضوع
التالي غير معلوم وان سلم كذب التالي يمتنع لزومه لمقدمه غير
موجه لان كذب التالي لا يقتضي كذب الملازمة وايضاً الموضوع
ان كان معلوماً فقد صدق التالي بحسب الخارج والا لا يستقيم
الحمل على الشق الثاني والحق ان يقال في جوابه المحكوم عليه في
التالي مجهول باعتبار ذاته ومعلوم باعتبار وصفه العنواني وهو
كونه مجهولاً مطلقاً فاذا اخذ من حيث الذات دون اعتبار هذا
الوصف كان مجهولاً مطلقاً واذا اخذ من حيث اتصافه بهذا الوصف
لم يكن مجهولاً مطلقاً ضرورة كونه معلوماً باعتبار هذا الوصف فحينئذ
يمنع كذب التالي على الشق الثاني قوله فالمحكوم عليه بامتناع الحكم
صح الحكم عليه قلنا المحكوم عليه من حيث انه يمتنع الحكم عليه هو باعتبار
الاول ومن حيث صحة الحكم عليه بامتناع الحكم هو المأخوذ باعتبار
الثاني فلا يكون الشيء الواحد بعينه يصح الحكم عليه ويمتنع الحكم عليه
لان صحة الحكم باعتبار الذات الموصوفة بالوصف العنواني وامتناع الحكم
الذات وحده ص الفصل الثالث في مباحث الالفاظ
وهي ثلثة الاول الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع
له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث

هي كذلك احترازاً عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين الملزوم
واللازم [illegible] لما كان بين اللفظ والمعنى علاقة وضعية بسبب
دلالة اللفظ عليه اثر احوال في اللفظ في احوال في المعنى واختلف
احوال المعنى بها ولذلك احتاج المنطقي الى ان يراعي جانب اللفظ
غير مخصوص بلغة قوم والدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به
العلم بغيره وهي اما غير لفظية عقلية كدلالة القياس على النتيجة
ووضعية كدلوك الشمس على وقت الصلاة وكالخط والنصب
والعقود والاشارات ۞ واللفظية اما طبعية كدلالة اح اح على
تادي الصدر فان طبيعة اللافظ تقتضي هذا اللفظ عند حصول
هذا الوجع واما عقلية كدلالة لفظ الانسان على كون من قام به
اللفظ حيا واما وضعية ونظر المنطقي مقصور عليها وهي كون اللفظ
الموضوع بحيث اذا سمع او تخيل لاحظت النفس معناه المرتسم
في الخيال مع ذلك اللفظ للعلم السابق بالوضع وهي ان كانت على تمام
ما وضع له فمطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان كانت على
جزء ما وضع له فتضمن كدلالة الانسان على الحيوان فقط او الناطق
فقط وان كانت على الخارج عما وضع له اللفظ فالتزام كدلالة الانسان
على قابل صنعة الكتابة لكن من حيث هي كذلك في الدلالات
الثلث لئلا ينتقض حدودها بدلالة اللفظ المشترك بين الكل والجزء
كالامكان المشترك بين الامكان الخاص الذي هو سلب الضرورة
عن الجانبين وبين الامكان العام الذي هو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم والامكان العام جزء الامكان الخاص وبدلالة اللفظ
المشترك بين الملزوم واللازم كدلالة لفظ الشمس المشترك بين جرمها و
الشعاع اللازم منها فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص
فقد

فقد دل على الامكان العام بالتضمن مع ان الامكان العام تمام مسماه
فلو لم يقيد في المطابقة بكون دلالة اللفظ على تمام مسماه من حيث هو
تمام مسماه لانتقض دلالة المطابقة بالتضمن لانه حينئذ دلالة الامكان
العام بالتضمن مع انه تمام مسماه فيصدق حد المطابقة على التضمن
اما اذا قيد بقوله من حيث هو تمام مسماه لم ينتقض لان الامكان العام
وان كان تمام مسمى الامكان لكن دلالته عليه فيما اذا اريد به الامكان
الخاص ليس من حيث هو تمام مسماه بل من حيث هو جزؤه وكذا
لفظ الشمس اذا اطلق واريد به الجرم فقد دل على الشعاع بالالتزام
مع انه الشعاع مسماه فلو لم يقيد بقوله من حيث هو تمام مسماه لصدق
على دلالة الالتزام حد المطابقة فينتقض الحد اما اذا قيد به فلا ينتقض
لان الشعاع وان كان تمام مسمى الشمس لكن حين اطلق واريد بها
الجرم لم يكن دلالتها على الشعاع من حيث هو تمام مسماها بل من حيث
هو لازم لمسماها وقس عليه فائدة هذا القيد في التضمن والالتزام
اما في التضمن فلانه لو لم يقيد به هذا القيد لصدق حد التضمن على
المطابقة فيما اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام فان دلالة
الامكان على الامكان العام حينئذ مطابقة مع ان الامكان العام
جزء لمسماه فيصدق حد التضمن على المطابقة فينتقض الحد اما اذا قيد
بهذا القيد فلا ينتقض لان الامكان العام وان كان جزءاً لمسمى الامكان
لكن حين اطلق واريد به الامكان العام لم يكن دلالته عليه
من حيث هو جزء لمسماه بل من حيث هو تمام مسماه وكذا فائدة هذا القيد
في الالتزام فانه لو لم يقيد به لانتقض حد الالتزام بالمطابقة فان
لفظ الشمس اذا اطلق واريد بها الشعاع فقد دلت عليه بالمطابقة
مع ان الشعاع لازم لمسماها فيصدق حد الالتزام على المطابقة فينتقض

الحد اما اذا قيد بهذا القيد لم ينتقض لان دلالة الشمس على الشعاع
حين اطلق واريد بها الشعاع ليست من حيث هو هو لازم لمسماها
بل من حيث هو تمام مسماها فقيل لا حاجة الى هذا القيد في المطابقة
لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق واريد به الكل فهم
الجزء بالمطابقة لان دلالة المطابقة اقوى من الدلالتين الاخيرتين
وحينئذ يمتنع فهمه بالتضمن لامتناع دلالة اللفظ الواحد على المعنى الواحد
باعتبارين في حالة واحدة وكذا اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم فانه
اذا اطلق واريد به الملزوم فهم اللازم ايضا بالمطابقة فلا يفهم بالالتزام
واذا لم يفهم الجزء واللازم الا بالمطابقة لا يحتاج الى هذا القيد في المطابقة
اجيب عنه بان الاول اذا اطلق واريد به الكل وحده فلا بد وان ل
يفهم الجزء منه بالتضمن ولا يفهم منه بالمطابقة لان الدلالة المطابقية
متعلقة بارادة اللافظ الجارية على قانون الوضع فاذا اطلق اللفظ
واريد معنى فهم ذلك المعنى منه وان لم يرد فلا يفهم فان قيل الدلالة
المطابقية غير متعلقة بارادة اللافظ والا لتوقف الفهم على الاستفسار
لان الارادة خفية وليس كذلك اجيب عنه بان الارادة وان كانت
خفية لكنها يطلع عليها بالعادة والقرينة وارادة اللافظ في التضمن
والالتزام غير معتبرة لان فهم الجزء واللازم تابع لفهم المسمى حاصل بالضرورة
سواء اراد اللافظ او لم يرد ص ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني
اذ لا فهم دونه لا الخارجي لحصوله دونه كما في العدم والملكة ش
ويشترط دلالة الالتزام اللزوم الذهني وهو كون اللازم بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره لانه لو لم يشترط ذلك لما فهم اللازم من اللفظ لان فهم المعنى
من اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب لزومه للمسمى في الذهن
ولا يشترط اللزوم الخارجي لتحقق فهم المعنى من اللفظ بدون اللزوم الخارجي

كما في العدم والملكة مثل العمى والبصر فان العمى دل على البصر
بالالتزام مع انه لا لزوم بينهما في الخارج فان قيل دلالة العدم على الملكة
بالتضمن لان الملكة جزء من مفهوم العدم اجيب بان العدم عبارة
عن عدم مضاف الى الملكة لا عن ماهية مركبة من العدم والملكة ص
دلالة لفظ المركب داخلة فيها اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع
ش م عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى
ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا هذا جواب عن سؤال مقدر
وتوجيهه ان يقال دلالة اللفظ المركب خارجة عن الدلالات الثلث
لان الواضع لم يضع اللفظ المركب لمعناه ولا لمعنى ذلك المعنى او لازمه
والجواب عنه بان المراد بالوضع وضع عين اللفظ لعين المعنى او وضع
اجزائه لاجزائه بحيث يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى وفي اللفظ
المركب وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى وان لم يوضع العين بازاء
العين فلا يكون خارجة عن الدلالات الثلث لانه ان اعتبر
اللفظ بالنسبة الى تمام معناه كانت مطابقة مثل قولنا زيد قائم
اذا اعتبر بالنسبة الى مجموع معناه وان اعتبر بالنسبة الى جزء معناه
كانت تضمنا كما اذا اعتبر بالنسبة الى زيد وحده وان اعتبر
بالنسبة الى لازم ذلك المعنى كانت التزاما قوله ودلالة هيئة التركيبات
ايضا اشارة الى جواب دخل مقدر وتوجيهه ان يقال الهيئة التركيبية
للمعنى المركب جزء له ولم يوضع شيء من اجزاء اللفظ بازائها والجواب
عنه ان الهيئة التركيبية للفظ وضعت بازاء هيئة تركيبية للمعنى
التراكيب م ولذلك قد يختلف هيئات التركيبات باختلاف اللغات فانه
يقدم المضاف على المضاف اليه في العربية كما في راجي الجنان ويؤخر
في الفارسية مثل قولنا سنگ انداز ص والتضمن والالتزام

يستلزمان المطابقة ولا يستلزم التضمن لجواز كون المسمى بسيطا
ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بيّن يلزم فهمه فهمه واما كونه
ليس غيره فغير بيّن بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم مع المسمى
علم كونه لازما له والمعتبر هو الاول ش ذكر نسبة الدلالات
الثلاث بعضها الى بعض فقال التضمن والالتزام يستلزمان
المطابقة لكونهما تابعين لها لان دلالة التضمن دلالة اللفظ على
جزء مسماه بتبعية دلالته على مسماه وكذا دلالة الالتزام دلالة اللفظ
على لازم مسماه بتبعية دلالته على مسماه ولا يستلزم المطابقة
التضمن لجواز كون المسمى بسيطا كالنقطة فتحقق المطابقة ولا يتحقق
التضمن لانه لا جزء للمسمى حتى يدل اللفظ عليه بالتضمن ولا
يستلزم المطابقة الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بيّن يلزم
من فهمه فهم المسمى فتحقق دلالة المطابقة ولا يتحقق دلالة الالتزام
وما قيل ان دلالة الالتزام لازمة للمطابقة لان لكل معنى لازما بينا
واقله انه ليس غيره فاللفظ الدال على ذلك المعنى بالمطابقة دل
على كونه ليس غيره بالالتزام فيستلزم المطابقة الالتزام فباطل لان
كونه ليس غيره غير بيّن بهذا المعنى اي بمعنى انه يلزم فهمه فهم المسمى
بل بيّن بمعنى ان اللازم اذا علم مع المسمى علم كونه لازما له والبيّن
بالمعنى الاول اخص من البيّن بالمعنى الثاني لان كل لازم يلزم من
فهم المسمى فهمه يكون بحيث اذا علم مع المسمى علم كونه لازما له ولا يلزم
من العلم بالملزوم بعد العلم باللازم والملزوم معا كون اللازم بحيث
يلزم فهمه فهم المسمى والمعتبر في الالتزام هو اللزوم البيّن بالمعنى
الاول لا الثاني ص واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي
بطريق الحقيقة وعلى الاخرين بطريق المجاز ش اعلم انه اذا اطلق

اللفظ

اللفظ واريد به المدلول المطابقي كان اطلاقا بطريق الحقيقة كما اذا
اطلق الانسان واريد به الحيوان الناطق لان الحقيقة اطلاق اللفظ
فيما وضع له واذا اطلق اللفظ واريد به المدلول التضمني او الالتزامي
كما اذا اطلق الانسان واريد به الحيوان او قابل صنعة الكتابة كان
اطلاقا بطريق المجاز لان المجاز اطلاق اللفظ وارادة غير ما وضع له
اللفظ ولا شك ان اللفظ غير موضوع لجزء المسمى ولازمه ص
الثاني قيل دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد به عدم الدلالة
فقد بان بطلانه اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان
اريد به الاصطلاح على استعمال اللفظ في مدلول الالتزامي فكيف
يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بانها عقلية وعارضه الغزالي بالتضمن
وتمسك بلا تناهي اللوازم واجاب عنه الامام بان البينة متناهية
وتمسك بانه لو اعتبر اللزوم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص
والا لم تفد وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول
ش البحث الثاني في ان دلالة الالتزام هل هي مهجورة في العلوم
او لا قيل ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم قال المصنف
ان اريد بكون دلالة الالتزام مهجورة عدم دلالة اللفظ على لازم
المسمى فقد بان بطلانه اذ لا معنى لدلالة اللفظ الا فهم المعنى
منه وقد تحقق ان اللازم البيّن بالمعنى الاخص يلزم فهمه فهم المعنى
فاذا اطلق اللفظ على المسمى فهم اللازم منه فيتحقق الدلالة
وان اريد بكونها مهجورة الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ
في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجة لانه لا مناقشة في الاصطلاحات ت
حتى يحتاج الى الحجة وقد احتجوا على كون الالتزام مهجورا بان دلالة
الالتزام عقلية والدلالة المعتبرة للالفاظ في العلوم ما يكون

بالوضع والتواطؤ ولقايل ان يقول ما ذكروه في معرض الاستدلال
يكون منبها على سبب الاصطلاح اذ لا بد للاصطلاح من سبب
والا كان عبثا ونقض الغزالي الاحتجاج المذكور بانهم ان ارادوا
بكونها عقلية انه لا يكون للوضع مدخل اصلا فهو باطل لان دلالة الالتزام
لا يتحقق بدون وضع اللفظ للمسمى فيكون للوضع مدخل فيها وان
ارادوا بكونها عقلية ان الوضع لا يكفي في دلالة الالتزام بل لا بد من
توسط تعقل امر آخر فمنقوض بدلالة التضمن فانها بحيث لا يكفي
فيها الوضع بل لا بد من تعقل امر آخر ومع هذا غير مهجور وللمستدل
ان يعتذر عن دلالة التضمن فانها اقوى لكون المفهوم التضمني داخلا
في المسمى بخلاف المفهوم الالتزامي ولا يلزم من مهجورية الاضعف
مهجورية الاقوى وتمسك الغزالي على كون الالتزام مهجورا بان اللوازم
غير متناهية فان اعتبر الجميع يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات
غير متناهية وان اريد بعض اللوازم يلزم الترجيح من غير مرجح واجاب
الامام عنه بان اللازم المعتبر في الالتزام هو البين واللوازم البينة
متناهية فاذا اعتبر البينة لم يلزم ترجيح بلا مرجح ولا ان يكون
للفظ واحد مدلولات غير متناهية وتمسك الامام بانه لو اعتبر في
الالتزام اللازم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص فان البين
عند شخص غير بين عند آخر فلا يعلم مراد المتكلم وان لم يعتبر اللازم
البين لم يفد دلالة اللفظ على اللازم غير البين وجوابه
انه لو اعتبر البين مطلقا اي البين بالنسبة الى جميع الاشخاص
كدلالة العدم على الملكة انضبط المدلول ص الثالث اللفظ
اما مركب يقصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به
واما مفرد تقابله والمركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف هذا والمركب

ما

ما دل جزؤه لا على جزء المعنى ش البحث الثالث في تقسيمات
اللفظ وهو اما مركب واما مفرد لانه ان قصد بجزء منه دلالة على بعض
ما يقصد به حين ما يقصد به فهو مركب كقولنا زيد قائم وان لم يقصد
بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به فهو مفرد ويدخل
فيه ما لا جزء له كق اذا جعل علما لشخص وما له جزء ولكن لا يدل على
شيء كزيد وما له جزء يدل لكن لا على جزء المعنى كعبد الله اذا جعل علما
لشخص وما له جزء دال على جزء معناه لكن لم يقصد به حين ما يقصد
به كالحيوان الناطق اذا جعل علما لشخص انساني فانه قد يقصد
بجزء منه دلالة على ما يقصد به لكن حين ما قصد به علما لم يقصد بجزء منه
دلالة فلو لم يذكر قوله حين ما يقصد به لزم ان يكون الحيوان الناطق
حين ما جعل علما لشخص انساني مركبا لانه قد يقصد بجزء منه دلالة
على بعض ما يقصد به والمركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف
ما ذكر والمركب ما دل جزؤه لا على جزء المعنى كعبد الله اذا جعل
علما ص والمفرد تقسيمه من وجوه الاول انه ان دل على معنى
وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام اي يصح ان يخبر به
وحده عن شيء فهو الاسم والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقية تدل على
حدث ونسبة الى موضوع ما وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية
تدل على الاخبار فقط ككان واخواتها ويسميها اهل العربية
افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة ش المفرد ينقسم باعتبارات
الاول انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والآلي
وان لم يدل على معنى وزمان بصيغته فان دل على معنى تام اي يصح
ان يخبر به عن شيء فهو الاسم والا اي وان لم يدل على معنى تام فهو الاداة
ويدخل في حد الاسم الصبوح والغبوق والامس والمقدم والمتاخر والزمان

لبعض ه

١٥

ن

فان كلا منها لا يدل بصيغته على زمان ويصح ان يخبر به عن شيء فان
قيل الالف في ضربا والتاء في ضربت وضربت واذا لا يصح شيء
منها ان يخبر به عن شيء اجيب بان معناه يصح ان يخبر به عن شيء
والمراد بقولنا يصح ان يخبر به عن شيء انه يصح ان يخبر بمعناه عن شيء
ولفظ وحده في قوله يصح ان يخبر به وحده زايد قيل احترز به عن
الحرف فانه قد يصح ان يخبر به عن شيء لكن لا وحده بل مع ضمه الى
الغير وهو ضعيف لان الحرف لا يخبر به اصلا وما يوهم وقوعه
خبرا انما هو متعلقاته مثل حصل او حاصل على اختلاف المذهبين
والكلمة حقيقية ان دلت على حدث ونسبة ذلك الحدث الى موضوع وزمان
لتلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب الذي هو الحدث وعلى نسبة
الحدث الى موضوع غايب وعلى زمان نسبة الضرب الى الموضوع
ووجودية ان دلت على الاخيرين فقط اي على نسبة الحدث الى الموضوع
وعلى زمان النسبة فقط لكان فانه يدل على نسبة القيام مثلا الى زيد
وعلى زمان تلك النسبة فقط وانما سميت وجودية لان معناها وجود
شيء لموضوع وسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة
فان قيل الكلمة الوجودية ايضا يدل على الحدث وهو الكون او
الصيرورة فيكون حقيقية اجيب بان المراد بالحدث الحدث الذي نسب
الى الموضوع والكلمة الوجودية وان دلت على الكون والصيرورة
الذي هو الحدث لم يدل على الحدث الذي هو الكون لكن لم يدل التي
على القيام الذي هو الحدث المنسوب الى الموضوع والحدث هو الامر
القايم بالفاعل او القابل واللفظ الذي يعبر به عنه يسمى مصدرا وهو
قد يكون اسما لم يتصرف فيه كالضرب وقد يكون اسما متصرفا كالاستفاض
والتحريك ص واما الشيخ فقد حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال

بالوضع

بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وهذا يتناول الاداة وان شرط
في الاداة دلالتها على معنى غير تام دخل فيه الكلمة الوجودية ش قد
ذكر الشيخ في الشفاء حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على
معنى مجرد عن الزمان فقوله اللفظ يتناول المفرد والمركب والمهمل
وغيره وقوله المفرد مخرج للمركب وقوله الدال مخرج للمهمل وقوله
بالوضع مخرج اللفظ الدال بالعقل او الطبع وقوله على معنى مجرد عن
الزمان يخرج الكلمة وهذا يتناول الاداة فانها لفظ مفرد دال بالوضع
على معنى مجرد عن الزمان وان شرط في الاداة دلالتها على معنى
غير تام دخل فيه اي في حد الاداة الكلمة الوجودية فانها دالة على معنى
غير تام وفيه نظر لانه انما تدخل الكلمة الوجودية في حد الاداة اذا لم تكن
الاداة دالة على معنى مجرد عن الزمان اما اذا كانت دالة على معنى
مجرد عن الزمان لم تدخل في حد الاداة لان الكلمة الوجودية وان
كانت دالة على معنى غير تام لكن لا يكون مجردا عن الزمان ص
وقال ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع
غير الغايب فعل عندهم ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا
لاحتماله الصدق والكذب ش لدلالة الهمزة والتاء والنون على معنى زايد
ثم اورد المضارع الغايب على نفسه فانه يحتمل الصدق والكذب لدلالته
على ان شيئا ما غير معين وجد له المصدر كما تدل باقي الالفاظ المضارعة
على ان شيئا ما معينا في نفسه وجد له ذلك واجاب بانه لو كان معناه
ان شيئا مطلقا وجد له المصدر لصدق بوجوده لاي شيء كان فامتنع
حمله على زيد فمعناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع
وجد له ذلك فلم يحتمل الصدق والكذب كما لم يصرح بخلاف باقي
الالفاظ المضارعة لدلالتها على موضوع معين وهذا ضعيف لان

باقي الالفاظ المضارعة لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما يضمر فيه
من الضمير الذي هو اسم الفاعل واما قوله بان الهمزة والياء والتاء والنون
يدل على معنى زايد فوجب التركيب قلنا الياء ايضا تدل على معنى
زايد فوجب التركيب وقد سلم ان المضارع الغايب كلمة ثم
قال الشيخ ايضا في الشفاء ليس كل ما هو فعل عند العرب كلمة عند
المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغايب فعل عند اهل العربية
وليس بكلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لوجهين الاول انه
يحتمل الصدق والكذب والمفرد لا يحتملها وفيه نظر اذ المفرد جاز
ان يكون موضوعا بازاء المركب الخبري فحينئذ يكون محتملا للكذب والصدق
الثاني لان الهمزة في افعل والتاء في تفعل والنون في نفعل يدل على
معنى زايد فوجب التركيب واذا كان مركبا لا يكون كلمة لان الكلمة
من اقسام المفرد ثم اورد الشيخ المضارع الغايب على نفسه فانه
يحتمل الصدق والكذب لدلالته على ان شيا ما غير معين وجد له المصدر
كما يدل باقي الفاظ المضارعة على ان شيا معينا وجد له المصدر اجاب
الشيخ بانه لو كان معنى المضارع الغايب ان شيا مطلقا وجد له المصدر
لصدق المضارع الغايب بوجوده لاي شي كان في العالم فامتنع حمله
على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصلح اطلاقه على ما يقابله فمعنى المضارع
الغايب ان شيا معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع بخلاف
باقي الالفاظ المضارعة وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب
ما لم يصرح بذلك اي بالمجهول عند السامع بخلاف باقي الالفاظ المضارعة
لدلالته على موضوع معين عند السامع وقيل عليه ان المعتبر احتمال
الصدق والكذب في نفس الامر لا بالنسبة الى السامع وفيه نظر لان احتمال
الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لان الصدق هو مطابقة الخبر

مطابقة والكذب بعدم مطابقة في نفس الامر

لما في نفس الامر فاحتمال الصدق والكذب لا يتصور بالنسبة الى نفس
الامر لان ما في نفس الامر لا يكون محتملا لمطابقته لما في نفس الامر
ولعدم مطابقته له ثم قال المصنف وهذا ضعيف لان باقي الالفاظ
المضارعة لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما يضمن فيه من الضمير
الذي هو اسم الفاعل كانا في اضرب ونحن في نضرب وانت في تضرب
والمضارع الغايب ايضا يكون محتملا للصدق والكذب مع الضمير الذي
هو اسم الفاعل فلا فرق بينهما وايضا كان دلالة الهمزة والتاء والنون
على معنى زايد يوجب التركيب كذلك دلالة الياء على معنى زايد يوجب
التركيب وقد سلم الشيخ ان المضارع الغايب كلمة وايضا في قوله
لو كان معناه ان شيا مطلقا وجد له المصدر لصدق بوجوده لاي شي كان
فامتنع حمله على زيد لان مضارع المتكلم والمخاطب لا يدل على متكلم ومخاطب
معين بل على متكلم ما ومخاطب ما ومع ذلك يصح حمله على مخاطب معين
وعلى متكلم معين فكذلك المضارع الغايب فانه وان دل على ان شيا
غير معين وجد له المصدر لكنه يصح حمله على زيد وايضا لو كان معناه
ان شيا معينا عند القايل وفي نفس الامر مجهولا عند السامع امتنع حمله
على شي معين عند السامع وليس كذلك صح ثم قال ايضا في الاسم المشتق
لتركيبه من المصدر مع صيغة خاصة يدل كل منهما على بعض المعنى بحيث
لونه مركبا واجاب عنه بان المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء
مترتبة اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمصدر
مع الصيغة ليس كذلك ثم قال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة حركة
الاعراب على معنى زايد ومن هذا بالغ بعض المتاخرين ثم قال لا كلمة
في لغة العرب والالفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف
لان ما بعد حرف المضارع ليس فعلا ماضيا ولا مستقبلا ولا امرا فهو اسم ولفظ

نظر صح

الماضي صح

المضارعة اما اسم او حرف وتحقيق ذلك والاطناب فيه الي
اهل العربية ص وقال الشيخ ايضا في الشفاء الماضي كضرب
والاسم المشتق كضارب ومضروب لتركيبه من المصدر مع صيغة
خاصة يدل على كل منها على جزء المعنى يجب كونه مركبا واجاب
الشيخ عن هذا بان المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة
وتلك الاجزاء اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمصدر
مع الصيغة في الماضي والمشتق ليس كذلك لانه لم يكن من المصدر
والصيغة ترتيب وقال بعض المقطع حرف مع حركة او حرفان ثانيهما
ساكن فقولنا ضرب مركب من ثلثة مقاطع وقولنا موسى من مقطعين
والاولى ان يفسر المقطع بالحركة اذا السكون اللذين يقطع الالفاظ
بهما لئلا يلزم التكرار وقال الشيخ ايضا اسم المعرب مركب لدلالة
الحركة الاعرابية على معنى زايد من الفاعلية والمفعولية والاضافة
ومن هذا اي وما ذكر في الكلمات بالغ بعض المتاخرين وقال
لا كلمة في لغة العرب وقال الالفاظ المضارعة مركبة اما من اسمين
او من اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارع ليس فعلا ماضيا ولا
مستقبلا ولا امرا ولا نهيا وليس حرفا بالاتفاق فهو اسم وحرف
المضارع اما اسم او حرف على اختلاف المذهبين فكون الالفاظ
المضارعة مركبة اما من اسمين او من اسم وحرف وتحقيق ذلك
والكلام فيه الى اهل العربية ص واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه
والفعل لا يخبر عنه ان قولك الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه ان كان
اسما كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه ان المراد ان الفعل لا يخبر عن
معناه معبرا عنه بمجرد لفظه والمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن
معناه معبرا عنه بمجرد لفظه معنى الفعل لكن ما عبر عنه بلفظه
بل

بل بالاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معبرا عنه
بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير
عائدا اليه ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه
كان المخبر عنه معنى الفعل لا بمجرد لفظه بل بمضاف اليه عين وهو قولنا
معنا فلا تناقض في شيء من ذلك ش قال اهل العربية الاسم
يخبر عنه والفعل يخبر به ولا يخبر عنه والحرف لا يخبر عنه ولا يخبر به
واورد الامام على قولهم الفعل لا يخبر عنه ان قولك الفعل لا يخبر عنه
خبر فالمخبر عنه في هذا الخبر لا يخلو اما ان يكون اسما او فعلا فان كان
اسما فكل اسم يخبر عنه فالمخبر عنه في هذا الخبر يخبر عنه وقد قلتم بانه
لا يخبر عنه فيلزم الكذب وان كان فعلا فبعض الفعل يخبر عنه لانه
قد اخبر عنه بعدم الاخبار فيلزم التناقض وجوابه ان المراد بقولنا
الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه اذا عبر عنه بمجرد لفظ الفعل
والمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه معنى
الفعل لكن ما عبر عنه بلفظ الفعل بل بالاسم وهو قولنا الفعل
فلا يلزم التناقض وفي هذا الجواب نظر لان معنى الفعل الذي هو المخبر عنه
في هذا الخبر اما ضرب وامثاله او معناها فان كان الاول فلا حاجة
الى قوله لكن عبر عنه بالاسم لان ضرب وان لم يعبر عنه بالاسم يخبر عنه
وان كان الثاني يلزم ان يكون لمعنى ضرب معنى لكون الضمير الذي اضيف
اليه معنى عائدا الى المخبر عنه الذي هو معنى ضرب والحق ان يقال
في جوابه المخبر عنه في هذا الخبر معنى قولنا الفعل ومعنى قولنا الفعل لفظ
الفعل ولفظ الفعل يصح ان يخبر عنه فان قيل اذا كان المخبر عنه
معنى الفعل الذي هو ضرب وامثاله فلا يصح الاخبار عنه بعدم الاخبار
اجيب بانه قد اخبر عنه بعدم الاخبار عن معناه لا عنه ولو قيل

لو صح قولكم الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه لصدق قولنا
ضرب لا يخبر عن معناه والتالي كاذب لانه قد اخبر عن معنى ضرب
معبرا عنه بمجرد لفظ ضرب قلنا المخبر عنه في التالي لفظ ضرب لكون
الضمير عايدا اليه لانه لو كان الضمير عايدا الى معنى ضرب يلزم ان يكون
لمعنى ضرب معنى وهو باطل واذا كان الضمير عايدا الى لفظ ضرب
يكون المخبر عنه لفظ ضرب لان ما يرجع اليه الضمير الذي في المخبر به هو المخبر عنه
ولو قيل مرة اخرى لو صدق قولكم الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه
بمجرد لفظه لصدق قولنا معنى ضرب لا يخبر عنه والتالي كاذب لانه
قد اخبر فيه عن معنى الفعل معبرا عنه بلفظه قلنا المخبر عنه في التالي معنى الفعل
لكن عبر عنه لا بمجرد لفظ الفعل بل باسم مضاف الى لفظه وهو قولنا
معنى فلا تناقض في شيء من ذلك فان قيل ضرب فعل ماض وقد اخبر عن
معناه معبرا عنه بمجرد لفظه اجيب عنه بان المخبر عنه ايضا لفظ ضرب
لان الفعل الماضي يصدق على اللفظ لا على المعنى فان قيل ضرب
اذا لم يعتبر معناه يكون لفظا مهملا فلا يصدق عليه انه فعل ماض وان
اعتبر معناه لا يكون المخبر عنه لفظ ضرب بل معناه اجيب عنه بان
لفظ ضرب من حيث هو دال على معناه فعل ماض وحينئذ لا يلزم ان يكون
المخبر عنه معناه بل لفظ ضرب من حيث هو دال على معناه وهو بهذا
الاعتبار لا يكون مهملا ش التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه بالشخص
فهو مظهر يسمى علما والا مضمر وان اتحد لا بالشخص وحصوله في الافراد
المتوهمة بالسوية فهو المتواطي والا فالمشكك وان تعدد معناه ووضع
لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فان هجر الاول يسمى لفظا منقولا
شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا يسمى بالنسبة
الى الاول حقيقة والى الثاني مجازا ومستعارا ايضا ان كانت المناسبة
للاشتراك

للاشتراك في بعض الامور وان وضع لهما وضعا اولا ويندرج فيه المرتجل
وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة بينهما يسمى بالنسبة اليهما
مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا ش التقسيم الثاني من
تقسيمات المفرد المفرد اما ان يتحد معناه اولا فان اتحد معناه فاما بالشخص
بان يكون مانعا من وقوع الشركة فيه او بالنوع بان لا يكون معناه مانعا
من وقوع الشركة فيه فان اتحد معناه بالشخص فان كان مظهرا يسمى علما
كزيد وان كان غير مظهر يسمى مضمرا كانت وانا ونحن وفيه نظر
لان المضمر لا يكون معناه متحدا بالشخص لان انت مثلا معناه هو
المخاطب المذكر الواحد فيصح اطلاقه على كل مخاطب مذكر وان كان
معناه متحدا بالنوع لا بالشخص فان كان حصول ذلك المعنى في الافراد
على السوية يسمى متواطيا لتوافق الافراد فيه كالانسان فان حصوله
في جميع الافراد على السوية وان كان حصول ذلك المعنى في بعض الافراد
اشد واقوى وفي البعض الآخر اضعف او غير اقوى او غير اولى كالبياض | او اولى صح
بالنسبة الى بياض الثلج والثوب وكالوجود بالنسبة الى وجود الواجب
والممكن سمي مشككا وانما سمي به لان الناظر فيه يشك في انه من المشترك
او من المتواطي لانه يشابه اللفظ المشترك من حيث وقع الاختلاف
في معناه الحاصل في الافراد ويشابه المتواطي من حيث ان الحاصل
في الافراد معنى واحد هذا ان اتحد معناه واما اذا تعدد معناه فلا يخلو
اما ان يوضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما اولا يكون كذلك
فان كان الاول فلا يخلو اما ان هجر المعنى الاول اولا فان هجر المعنى
الاول سمي لفظا منقولا شرعيا ان كان الناقل الشرع كالصلاة فانها
وضعت اولا للدعاء ثم نقلها الشارع الى الافعال والهيئات المعلومة
واصطلاحيا ان كان الناقل اهل علم او اهل صنعة كاصطلاح النحاة والنظار د

والقلب صح

مثل الرفع والنصب والجزم والنقض والمعارضة فان جميع ذلك
وضع اولا لمعنى ثم نقل اهل العلم الى معنى آخر لمناسبة وعرفيا
ان كان الناقل اهل العرف كالدابة فانها في اصل اللغة وضعت لكل
ما يدب على الارض ثم نقل اهل العرف الى الحمار والفرس هذا ان
هجر المعنى الاول وان لم يهجر المعنى الاول سمي اللفظ بالنسبة الى المعنى
الاول حقيقة وبالنسبة الى المعنى الثاني مجازا ومستعارا ايضا ان كانت
المناسبة هو الاشتراك في بعض الامور كالاسد بالنسبة الى الرجل الشجاع
فان المناسبة بين المفهوم الحقيقي من الاسد وهو الحيوان المفترس وبين
المفهوم المجازي منه وهو الرجل الشجاع هو الاشتراك في صفة الشجاعة
واما اذا لم يكن المناسبة هو الاشتراك في بعض الامور لا يسمى مستعارا بل
مجازا فقط مثل جري النهر فان المناسبة بين المفهوم الحقيقي وبين المفهوم
المجازي الذي هو الماء هي المجاورة لا الاشتراك في بعض الصفات هذا
اذا كان اللفظ موضوعا لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما
اما اذا لم يكن موضوعا لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بل وضع
لهما وضعا اولا او وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة سمي مشتركا
بالنسبة اليهما ومجملا بالنسبة الى كل واحد منهما والقسم الثاني من المشترك
يسمى مرتجلا فمثال القسم الاول من المشترك العين فانها وضعت للباصرة
وقرص الشمس ونفس كل شيء وضعا اولا ومثال القسم الثاني من المشترك
اعني المرتجل جعفر اذا سمي به رجل ص القسم الثالث المفرد
ان وافقه لفظ آخر في الحقيقة سميا مترادفين والا متباينين ش
القسم الثالث من تقسيمات المفرد المفرد اذا اعتبر بالنسبة الى
مفرد آخر فلا يخلو اما ان يوافقه او يخالفه فان وافقه في الحقيقة سميا مترادفين في الحقيقة صح
كالاسد والليث وان لم يوافقه في الحقيقة سميا متباينين كالاسد والفرس
والناطق

والناطق والفصيح والسيف والصارم ص واما المركب
فهو اما كلام ان افاد المستمع لمعنى صحة السكوت عليه فان احتمل
الصدق والكذب سمي قضية وخبرا والا فان دل على طلب الفعل
دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهي ومع الخضوع سوال ومع
التساوي التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي
والقسم والنداء ش لما فرغ من اللفظ المفرد شرع في اللفظ المركب
وهو اما كلام واما غير كلام فانه اذا افاد المستمع لمعنى صحة السكوت عليه
فهو الكلام والا فغيره والمراد بقولنا يصح السكوت عليه انه لا يحتاج الى
انضمام لفظ آخر احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس والكلام ان
احتمل الصدق والكذب سمي خبرا وقضية ولا يرد النقض بالخبر البديهي
مثل قولنا الكل اعظم من الجزء والخبر الذي علم كذبه بالبداهة
مثل قولنا الكل مساو للجزء فان الاول غير محتمل للكذب والثاني
غير محتمل للصدق لان عدم احتمال الكذب في الاول وعدم احتمال الصدق
في الثاني بحسب المادة لا بحسب مفهوم الخبر من حيث هو خبر والمراد
بقولنا الخبر يحتمل الصدق والكذب انه يحتملهما بحسب المفهوم من حيث
هو وان لم يحتمل الصدق والكذب فان دل على طلب الفعل دلالة اولية
اي بحسب الوضع فان كان مع الاستعلاء فهو امر ان كان طلب فعل
غير كف مثل اضرب ونهي ان كان طلب فعل هو كف مثل لا تضرب
وان لم يكن مع الاستعلاء فان كان مع التساوي فهو التماس وان كان مع
الخضوع سوال ودعا مثل اللهم اغفر لي هذا اذا دل على طلب
الفعل دلالة اولية واما اذا لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية
فهو التنبيه ويندرج فيه التمني مثل يا ليتني كنت معهم والترجي مثل
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والقسم مثل اقسم بالله والنداء مثل

يا عبد الله وفعل المدح والذم مثل نعم الرجل زيد وبئس الرجل
بكر والتعجب مثل ما احسن زيدا واحسن بزيد والاستفهام مثل
هل بزيد والفاظ العقود مثل بعت واعتقت وانكحت وطلقت
والفرق بين التمني والترجي ان التمني قد يقع في الامور الممتنعة
فان الانسان ربما تمنى الطيران في الهواء والترجي لا يكون الا
في الامور الممكنة ص واما غير كلام ان لم يفد وهو اما حكم بتقيدي ان
ركب من اسمين او فعل واسم مقيد الاول بالثاني واما ان لا يكون
كذلك كالمركب من اسم واداة او فعل واداة وزعموا ان الكلام
لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل ونقض بالنداء واجيب عنه
بان النداء في تقدير فعل واجيب عنه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق
والكذب واجيب عنه بان مانع تقدير الفعل انما يحتملها اذا كان
اخبارا لا انشاء يدل عليه الفاظ العقود كقوله بعت وامثاله
ش ما مر كان اقسام الكلام واما غير الكلام وهو الذي لم يفد
المستمع اما حكم بتقيدي ان تركب من اسمين او من فعل واسم يكون
الثاني قيدا في الاول ويقوم مقامهما لفظ مفرد مثل قولنا الحيوان الناطق
والحيوان الذي يكتب فان الاول يقوم مقامه الانسان والثاني
يقوم مقامها الكاتب وان لم يتركب من اسمين او اسم وفعل يقيد الاول
بالثاني يسمى مركبا غير تقيدي كالمركب من اسم واداة مثل زيد في
او فعل واداة مثل ضرب على وزعم النحاة ان الكلام لا يتالف
الا من اسمين او اسم وفعل لان الكلام لا بد فيه من محكوم عليه ومحكوم به
والاسم يصلح لهما فيتركب الكلام من اسمين والفعل يصلح لان يكون
محكوما به ولا يصلح لان يكون محكوما عليه فيتركب الكلام من اسم محكوم
عليه وفعل محكوم به ولا يتركب من فعلين ضرورة عدم المحكوم عليه والحرف
لا يكون

لا يكون محكوما عليه ولا محكوما به فلا يتالف الكلام من حرفين ضرورة
عدم المحكوم عليه وبه ولا من اسم وحرف ضرورة عدم المحكوم عليه او
المحكوم به لان الاسم الواحد لا يكون الا احدهما فقط ولا من فعل
وحرف ضرورة عدم المحكوم عليه ونقض قول النحاة بالنداء فانه
كلام مع انه مؤلف من اسم واداة مثل يا زيد واجيب عنه
بان النداء في تقدير الفعل فان تقديره انادي زيدا او ادعو زيدا ولهذا
يقول النحاة المنادى منصوب بفعل محذوف واجيب عنه بانه
لو كان النداء في تقدير الفعل لاحتمل الصدق والكذب لان قولنا ادعو
زيدا او انادي زيدا يحتملهما واجيب بان مانع تقدير الفعل انما يحتملها
اذا كان اخبارا لا انشاء فان الصيغة مشتركة بين الانشاء والاخبار
ويدل على ذلك صيغ العقود مثل بعت واشتريت فان امثاله
لا يكون اخبارا وان كانت بصيغة الاخبار لانه لو كان اخبارا لكان مسبوقا
ببيع سابق وليس كذلك والمراد بالانشاء الكلام الذي لم يحكم فيه بنسبة
خارجية والمراد بالنسبة الخارجية الخارج عن كلام النفس التي يتعلق
بها كلام النفس بالمطابقة واللامطابقة مثل قولنا زيد قائم فانه يدل على
الحكم الموجود في الذهن وهو اسناد القيام الى زيد بالاثبات ويسمى
هذا الحكم كلام النفس وهو متعلق بنسبة خارجية من حيث المطابقة واللامطابقة بلغ

ص الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي
وفيه فصول الاول في اقسامه واحكامه وفيه مباحث الاول المفهوم
ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي والا فهو الكلي امتنع افراده
الموهومة في الخارج او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره
او مع امتناعه او كثير متناه او غير متناه ش الباب الثاني
في مباحث الجزئي والكلي وفيه ست فصول الاول في تعريف

واحكامه صح

الكلي والجزئي واقسام الكلي وفيه اربعة مباحث الاول ما حصل في العقل
من المعاني ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي كزيد
وهذا الانسان وان لم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو الكلي
سواء امتنع افراده المتوهمة في الخارج كشريك الباري تعالى فانه مفهوم
كلي امتنع افراده المتوهمة في الخارج او امكن افراده المتوهمة في الخارج
ولم يوجد كبحر من زيبق وجبل من ياقوت او وجد واحد من تلك الافراد
فقط مع امتناع غير ذلك الواحد كالباري تعالى فانه مفهوم كلي وجد من واحد صح
افراده في الخارج فقط مع امتناع غيره او مع امكان غيره كالشمس عند
من يجوز وجود شمس اخرى او وجد كثير متناه كالسيارة او غير متناه
كالنفوس الناطقة عند القائل بلا تناهيها ص ويعتبر في حمل الكلي
على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشيء بحقيقته على الموضوع لا حمل
الاشتقاق وهو ان لا يحمل اليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة
الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او يشتق منه ما يحمل
بالحقيقة كالابيض هكذا قال الشيخ وقيل عليه ان لفظة ذو للنسبة وهي
خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة
عن المحمول ما يربطه بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول او جزءه
وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل
الاشتقاق ش اعلم ان جزئي الكلي ما يحمل الكلي عليه بالمواطاة
وحمل المواطاة هو ان يحمل الشيء بحقيقته على الموضوع وهو حمل هو هو
كالانسان بالنسبة الى زيد وبكر وعمر وخالد وبالحمل الكلي عليه بالاشتقاق
لا يكون جزئيا له وحمل الاشتقاق ان لا يحمل الشيء بحقيقته على الموضوع بل ينسب
اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض
او يشتق منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض فانه يقال الانسان ابيض هكذا

قال

قال الشيخ وقيل عليه ان لفظة ذو للنسبة والنسبة خارجة عن المحمول
فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول ما يربط
المحمول بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول مثل قولنا الابوة
نسبة او جزء المحمول مثل قولنا الانسان ذو بياض او ذو علم فلا يكون
كل نسبة خارجة عن المحمول وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل
المواطاة مثل قولنا الضاحك انسان وعكسه اي حمل الصفة على الموصوف
حمل الاشتقاق مثل قولنا الانسان ضاحك ولا مشاحة في الاصطلاحات
فلكل ان يصطلح على ما شاء ص الثاني الجزئي يقال ايضا على المندرج
تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا غير الاول لامكان
كونه كليا دون الاول واعم منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي مندرج تحت
كلي من غير عكس وليس جنسا له لامكان تصور الاول دونه ومن الكلي من
وجه اذ الاضافي قد يكون كليا وقد لا يكون وبالعكس والحقيقي يباين الكلي
ش البحث الثاني الجزئي كما يقال على المعنى المذكور يقال بالاشتراك
اللفظي على المندرج تحت الكلي على معنى ان الكلي يحمل عليه كزيد المندرج تحت
الانسان والانسان المندرج تحت الحيوان ويسمى هذا جزئيا اضافيا لان
جزئيته بالاضافة الى غيره والاول يسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته باعتبار
حقيقته والجزئي الاضافي غير الجزئي الحقيقي لان الجزئي الاضافي يمكن ان يكون
كليا كالانسان فانه جزئي اضافي لكونه مندرجا تحت الحيوان مع كونه
كليا والجزئي الحقيقي يمتنع ان يكون كليا والجزئي الاضافي اعم من الجزئي
الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان الجزئي
منحصر صح الحقيقي منحصر في الاشخاص وكل شخص مندرج تحت ماهية الكلية فيكون جزئيا
اضافيا واما الثاني فلان الجزئي الاضافي يجوز ان يكون كليا فلا يكون حينئذ
الجزئي م جزئيا حقيقيا والجزئي الاضافي وان كان اعم من الحقيقي لكنه ليس

جنسا للجزئي الحقيقي لانه يمكن تصور الجزئي الحقيقي بدون الجزئي الاضافي
فلو كان جنسا للجزئي الحقيقي لما امكن تصوره بدون الجزئي الاضافي لامتناع
تصور الشيء بدون تصور جنسه والجزئي الاضافي اعم من الكلي من وجه لانه
قد يتحقق بدون الكلي كما في الجزئي الحقيقي والكلي يصدق بدونه لامكان
كون كلي لا يكون مندرجا تحت كلي وقد يصدقان معا على الكلي المندرج تحت
كلي آخر كالانسان المندرج تحت الحيوان والجزئي الحقيقي يباين الكلي لان الجزئي
الحقيقي يكون نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة والكلي لا يكون مانعا من وقوع
الشركة ص وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية او يساويه او يكون اعم
او اخص منه مطلقا او من وجه لانه ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق
عليه الآخر فهما متباينان وان صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فان
استلزم كل منهما صدق الآخر تساويا وان لم يستلزم صدق شيء منهما صدق
الآخر فان كلا منهما اعم من الآخر من وجه وان استلزم صدق احدهما صدق
الآخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الآخر مطلقا كل مفهوم اذا قيس الى مفهوم
آخر فاما ان يباينه مباينة كلية او يساويه او يكون اعم منه مطلقا او اخص
منه مطلقا او اعم منه من وجه وذلك لانه ان لم يصدق شيء منهما على شيء
مما صدق عليه الآخر فهما متباينان كالانسان والفرس فانه شيء منهما لا يصدق
على شيء مما صدق عليه الآخر وان صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق
عليه الآخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الآخر فهما متساويان كالانسان
والناطق فان صدق كل منهما يستلزم صدق الآخر وان لم يستلزم صدق كل
منهما صدق الآخر فلا يخلو اما ان يستلزم صدق احدهما صدق الآخر من غير
عكس او لا يستلزم صدق شيء منهما صدق الآخر فان كان الثاني فبينهما عموم وخصوص
من وجه كالحيوان والابيض فانه يصدق كل واحد منهما على شيء مما صدق
عليه الآخر ولا يستلزم صدق شيء منهما صدق الآخر وان كان الاول فالمستلزم
اخص

اخص وغير المستلزم اعم مطلقا كالانسان والحيوان فان كل واحد منهما
يصدق على شيء مما يصدق عليه الآخر ويستلزم احدهما وهو الانسان الآخر
وهو الحيوان ولا يستلزم الحيوان الانسان فالانسان اخص مطلقا والحيوان
اعم مطلقا ص ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من
نقيض الآخر واخص لان نقيض الاخص قد يكون اعم من عين العام من وجه
مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين نقيضي المتباينين
مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الآخر فان صدق مع نقيضه
ايضا تباين نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة ش لما ثبت
النسبة بين عين كل مفهومين اراد ان يبين النسبة بين نقيضيهما فنقيضا
المتساويين كاللاانسان واللاناطق متساويان لان كل ما صدق عليه نقيض احدهما
صدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عين احدهما على بعض ما صدق عليه
نقيض الآخر فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر فلا يكون المتساويان
متساويين هذا خلف ونقيض الاعم مطلقا كاللاحيوان اخص من نقيض الاخص
مطلقا كاللاانسان لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم مطلقا يصدق عليه نقيض
الاخص مطلقا من غير عكس اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
مطلقا على كل ما يصدق نقيض الاعم مطلقا لصدق عين الخاص على بعض ما يصدق
عليه نقيض العام فيلزم صدق الخاص بدون العام وهو محال واما الثاني
فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص يلزم ان يكون
نقيض الخاص مساويا لنقيض العام فيلزم ان يكون الخاص مساويا للعام لان
نقيضي المتساويين متساويان هذا خلف فان قيل لا نسلم انه لو لم يكن بين نقيضي
المتساويين مساواة يلزم صدق عين احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر
بل يلزم سلب نقيض احدهما عن بعض ما صدق عليه نقيض الآخر وهذا سالبة

غير مستلزمة للموجبة الجزئية لجواز ان يكون المتساويان شاملين لجميع الموجودات
المحققة والمقدرة وحينئذ يكون صدق السالبة بعدم الموضوع وكذا القول
في نقيض الاخص مطلقا اجيب بان نقيض الطرفين سلبهما والموجبة السالبة
الطرفين لا تحتاج الى وجود الموضوع في الخارج وحينئذ يستلزم السالبة الموجبة
ويلزم الخلف ونقيض الاعم من وجه لا يكون اخص من نقيض الآخر مطلقا
ولا من وجه لان نقيض الخاص كاللاانسان اعم من عين العام كالحيوان
من وجه مع المباينة الكلية بين نقيضيهما وهو عين الخاص ونقيض العام كالانسان
واللاحيوان بل نقيض الاعم من وجه يباين نقيض الآخر مباينة جزئية
لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الآخر ضرورة صدق نقيض
كل منهما مع عين الآخر في بعض الصور فان لم يصدق مع نقيض الآخر اصلا
كاللاانسان واللاحيوان كان بينهما مباينة كلية فان بين اللاانسان والحيوان
اعم من وجه ونقيضاهما اعني الانسان واللاحيوان لا يصدقان معا
اصلا وان صدق مع نقيضه ايضا في بعض الصور كان بينهما عموم من وجه
كاللاحيوان واللاابيض فانهما يصدقان معا على الحجر الاسود وعلى كل واحد
من التقديرين يتحقق المباينة الجزئية لان المباينة الجزئية هو صدق
كل منهما بدون الآخر في بعض الصور وبين نقيض المتباينين ايضا مباينة
جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الآخر ضرورة
صدقه مع عين الآخر فان صدق مع نقيضه ايضا كان بينهما عموم وخصوص
من وجه كالانسان والفرس فان نقيض كل منهما كما يصدق بدون الآخر
يصدق مع نقيض الآخر لان نقيض كل منهما يصدق على الجماد وان لم يصدق
مع نقيضه اصلا كان بينهما مباينة كلية كاللاموجود واللامعدوم فانهما
لا يصدقان معا اصلا وعلى التقديرين فالمباينة الجزئية لازمة فان قيل
نقيض الامكان العام مباين للامكان الخاص لان الامكان الخاص اخص

ان

من الامكان العام ونقيض العام مباين لعين الخاص ويكون بين نقيضيهما
وهما نقيض الامكان الخاص وعين الامكان العام عموم وخصوص مطلقا لان
كل ما يصدق عليه نقيض الامكان الخاص يصدق عليه عين الامكان العام
من غير عكس اما الاول فلان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما
واجب او ممتنع وكل منهما ممكن بالامكان العام واما الثاني فلان الامكان ن
العام يصدق على الامكان الخاص ونقيض الامكان الخاص لا يصدق على
الامكان الخاص لامتناع لا نسلم ان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص ممكن بالامكان ن
العام لان ضروري الطرفين ليس بممكن بالامكان الخاص ولا يكون
ممكنا بالامكان العام لانا نقول ضروري الطرفين ممتنع في الخارج وكل ممتنع
في الخارج ممكن بالامكان العام لا يقال لا نسلم ان الممتنع الذي هو ضروري
الطرفين يكون ممكنا بالامكان العام لان الامكان العام هو سلب الضرورة
عن احد الطرفين فلا يصدق على ضروري الطرفين والا اجتمع المتنافيان ن
لانا نقول ضروري الطرفين اما ان يكون ممتنعا في الخارج او لا وايا ما
كان يلزم سلب الضرورة عن احد الطرفين فيصدق عليه الامكان العام
والجواب عنه انا لا نسلم ان كل ما ليس بممكن خاص ممكن عام فان نقيض الممكن
العام ليس بممكن بالامكان الخاص ولا يكون ممكنا بالامكان العام لان الامكان
العام لا يصدق على نقيضه وفيه نظر الثالث مفهوم الحيوان
١. لكل م مثلا غير كونه كليا والانسان لنسبة عين المنتسب وغير المركب منهما فالاول هو
الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي ووجود الطبيعي يعني لان
الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فما هو جزء
اما نفس الحيوان من حيث هو هو او مع قيد وبعد الاول فالحيوان
بلا شرط شيء موجود وتصوره لا يمنع من الشركة فيه فالكلي موجود ووجود
المنطقي فرع وجود الاضافي ووجود العقلي مختلف فيه وبيانه غير موكول

في نظر المنطقي ش البحث الثالث في الكلي المنطقي والطبيعي والعقلي
اذا قلنا الحيوان كلي مثلا حصل لنا ثلثة مفهومات الاول مفهوم الحيوان
من حيث هو هو لا يقتضي الكلية والا امتنع حمله على زيد الجزئي ولا الجزئي
والا امتنع حمله على الجزئيات والثاني مفهوم الكلي وهو كون الشي بحيث
لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه من غير ان نشير الى طبيعة
من الطبايع والثالث المركب منهما والاول اي الحيوان من حيث هو حيوان
غير كونه كليا لان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة
غير المنتسب ولا شك ان المركب منهما يغاير كل واحد منهما لان الكل يغاير
الجزء فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع والثاني كليا منطقيا
لانه يبحث في المنطق عنه لان مباحث المنطق غير معتبر بالقياس الى طبيعة
من الطبايع بل من حيث هو عام شامل لجميع الطبايع والثالث يسمى كليا
عقليا لان وجود المركب منهما في العقل واذا عرفت ذلك في الكلي فاعتبر في
الكليات الخمس ووجود الكلي الطبيعي في الخارج يقيني لان الحيوان
جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج فهو موجود اما الحيوان من حيث
هو هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول فهو موجود وان كان الثاني
يعود الاول لان الحيوان جزء من الحيوان المقيد فهو جزء اما الحيوان
من حيث هو او الحيوان مع قيد والا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان
الموجود في الخارج من امور غير متناهية وعلى تقدير جواز التسلسل يكون
الحيوان من حيث هو هو موجود لان الحيوان جزء الحيوان المقيد بالقيود
الغير المتناهية فيكون موجودا ولا يمكن ان يكون معه قيد والا لكان
داخلا في القيود وخارجا عنها هذا خلف فالحيوان من حيث هو بلا شرط
شي موجود في الخارج وتصوره لا يمنع من وقوع الشركة فالكلي الطبيعي
موجود في الخارج على معنى ان الطبيعة التي تعرض لها الكلية في الذهن

موجود

موجود في الخارج لا على معنى ان الطبيعة المقيدة بقيد عروض الكلية
موجودة واما وجود الكلي المنطقي في الخارج ففرع وجود الاضافات
في الخارج لان الكلي المنطقي نوع من الاضافة فمن قال بوجود الاضافة
في الخارج قال بوجود الكلي المنطقي في الخارج ومن منع الاضافة في الخارج
منع وجود الكلي المنطقي فيه واما وجود الكلي العقلي في الخارج ففرع وجود
الاضافي لانه اذا كان الاضافي موجودا في الخارج يكون الكلي العقلي موجودا
في الخارج لانه حينئذ يكون كل واحد من جزئيه موجودا في الخارج واذا لم يكن
الاضافي موجودا في الخارج لا يكون الكلي العقلي موجودا فيه لان احد جزئيه
الذي هو المنطقي لا يكون موجودا حينئذ واما وجود الكلي العقلي في الذهن
فمختلف فيه وبيانه غير موكول الى نظر المنطقي ص والكلي اما قبل الكثرة
وهو الصورة العقلية في المبداء الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة
وهو الذي في ضمن الجزئيات واما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات بحذف
المشخصات واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي
من حيث هو كذلك موضوع بالطبع ش والكلي الطبيعي اما حاصل قبل
الكثرة وهو الصورة العقلية في المبداء الفياض كصورة السرير قبل وجود جزئياته
في نفس النجار واما مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيات ولولاه لما اطلق
اسم الكلي وحده على واحد من الجزئيات واما بعد الكثرة وهو الذي ينتزعه
النفس من الجزئيات بحذف المشخصات واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي
محمول بالطبع لان كل كلي من حيث هو كلي لا بد وان يكون له افراد اما
موجودة او متوهمة وعلى التقديرين يكون محمولا عليها وكل جزئي اضافي
من حيث هو جزئي اضافي يكون موضوعا بالطبع لان كل جزئي اضافي
من حيث هو كذلك مندرج تحت كلي وما يكون مندرجا تحت كلي يكون
موضوعا بالطبع ص الرابع الكلي اما تمام ماهية الشي وهو ما به هو هو

او جزؤها او خارج عنها والاول هو المقول في جواب ما هو اما بحسب
الخصوصية المحضة ان صلح جوابا حالة افراد الشيء بالسؤال عن ماهيته
دون الجمع بينه وبين غيره كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة
المحضة ان كان بالعكس كالجنس بالنسبة الى النوع واما بحسبهما ان صلح
في الحالتين كالنوع بالنسبة الى افراده ش البحث الرابع في
انقسام الكلي الى الخمسة الكلي اما تمام ماهية الشيء اي الجزئي الذي
يحمل عليه الكلي بالمواطاة او جزؤها او خارج عنها والاول هو
المقول في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو له ثلثة اصناف وذلك
لان سؤال السائل بما هو انما يطلب به تمام ماهية الشيء فيجب ان يكون
المقول في جوابه جميع ما به هو هو وهو اما ان يكون مقولا بحسب الخصوصية
المحضة ان صلح جوابا حالة افراد الشيء بالسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه
وبين غيره كالحد بالنسبة الى المحدود مثل ما اذا سئل عن ماهية
الانسان فيقال في جوابه الحيوان الناطق ولو جمع بينه وبين غيره
لم يصلح ذلك جوابا عنه واما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة ان كان بالعكس اي ان صلح جوابا حالة الجمع بينه وبين غيره ولا
يصلح جوابا حالة الافراد كالجنس بالنسبة الى النوع فانه اذا سئل عن الانسان
والفرس مثلا فالذي يصلح جوابا هو قولنا حيوان ولو افرد احدهما
بالسؤال لم يصلح الحيوان ان يكون جوابا لانه اذا جمع بينهما بالسؤال كان
السؤال عنه هو الماهية المشتركة بينهما وهي الجنس فيصلح ان يكون جوابا
واما اذا افرد احدهما بالسؤال كان المسؤول عنه تمام ماهيته والجنس
لا يكون تمام ماهية النوع فلا يصلح ان يكون جوابا عنه واما ان يكون مقولا
بحسب الشركة والخصوصية معا ان يصلح جوابا حالة الشركة والخصوصية جميعا
كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن ماهية زيد مثلا فقيل

ما

ما زيد لا عن زيد فانه سؤال عن شخصيته لا عن ماهيته فيكون الجواب
انسانا لان الانسان تمام ماهيته ولو جمع بينه وبين عمرو كان الانسان
هو الجواب ايضا لانه تمام ماهيتهما المسؤول عنها فهذه اقسام المقول
في جواب ما هو والثالث منها اعني النوع هو الكلي الذي هو تمام حقيقة
الشيء لا الاول ولا ص والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع والشيخ
قد يفسر الذاتي بما ليس بعرضي فيسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون
الاول وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية وعلى كل تفسير لا يصلح تفسير
الدال على الماهية بالذاتي الاعم لان فصل الجنس ذاتي اعم ولا يدل
على الماهية والا لكان جنسا ولا يكفي دلالته على الماهية بالالتزام لان المراد
المقول في جواب ما هو ما يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقول
في طريق ما هو ان ذكر مطابقة وداخل في جواب ما هو ان ذكر تضمنا ونحن
نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها ش والثاني وهو الكلي
الذي يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب
الكليات الخمس وقد يطلق في غير كتاب الكليات الخمس الذاتي على معان
آخر كما سيأتي وقد يفسر الذاتي في هذا الموضع بما ليس بعرضي فيسمى الماهية
ذاتية بهذا التفسير لان الماهية ليست بعرضية ولا يسمى الماهية ذاتية بالتفسير
الاول لان الماهية ليست بجزء لنفسها واعترض الامام عليه بان الذاتي هو
المنتسب الى الذات فالماهية لا تكون ذاتية لان انتساب الشيء الى نفسه
محال والشيخ اعترف بان هذه التسمية اصطلاحية لا لغوية فلا يرد الاعتراض
عليه فقول المصنف وهذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية اصطلاحية
لا لغوية اشارة الى جواب اعتراض الامام وعلى كل واحد من التفسيرين
اي تفسير الذاتي بجزء الماهية وتفسيره بما ليس بعرضي لا يصح تفسير الدال
على الماهية بالذاتي الاعم كما فسره بعض لان فصل الجنس كالحساس ذاتي اعم

على كل واحد من التفسيرين وليس بدال على الماهية المشتركة بالمطابقة بل بالالتزام فلذلك لا يكون جنسا لان الجنس هو الدال على الماهية المشتركة بين الماهيتين المتخالفتين وفصل الجنس لا يكون جنسا بالاتفاق فان قلت الجنس هو الدال على الماهية المشتركة بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس لا يكون دالا على الماهية المشتركة بالمطابقة بل بالالتزام فلذلك لا يكون جنسا اجيب بانه لا يكفي دلالة فصل الجنس على الماهية بالالتزام في كونه مقولا في جواب ما هو لان المراد بالقول في جواب ما هو ما يدل على الماهية بالمطابقة لا بالالتزام وكل جزء من المقول في جواب ما هو يسمى مقولا في طريق ما هو ان ذكر مطابقة لكل واحد من الحيوان والناطق المذكورين بالمطابقة اذا سئل عن ماهية الانسان وقيل في جوابه الحيوان الناطق وكل جزء منه يسمى داخلا في جواب ما هو ان ذكر تضمنا لكل واحد من الجسم والنامي والحساس في المثال المذكور ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها فنفس الماهية حينئذ لا يكون ذاتية ولا عرضية ص والذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا لانه يصلح للتميز الذاتي عما يشاركها في الجنس او في الوجود وان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها كان جنسا لانه يصلح ان يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع آخر دفعا للتسلسل فكان فصلا للجنس وكان فصلا لصلاحيته للتميز المذكور فان ان جزء الماهية اما جنس او فصل ش والذاتي منحصر في الجنس والفصل المطلقين لانه ان لم يكن ذاتيا مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا لها سواء كان عرضيا لنوع آخر او لم يكن لانه حينئذ يصلح للتميز الذاتي عما يشاركها في الجنس ان كان للماهية جنس او

والدال على الماهية المشتركة اعم من ان يكون بالمطابقة ح

او يشاركها في الوجود ان لم يكن لها جنس لانه حينئذ يكون ذاتيا مختصا بها والذاتي المختص يصلح للتميز عما يشارك الماهية في الجنس او في الوجود وان كان ذاتيا مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة فلا يخلو اما ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما اولا فان كان الاول كان جنسا لانه حينئذ يصلح لان يقال في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وان كان الثاني وهو ان لا يكون تمام الذاتي المشترك بينهما فلا بد وان يكون بعضا من تمام الذاتي المشترك بينهما ضرورة كونه ذاتيا مشتركا ولا يكون تمام المشترك فحينئذ لا يخلو اما ان يكون مباينا لتمام الذاتي المشترك بينهما او اخص منه مطلقا او من وجه او اعم منه مطلقا او مساويا له والاول محال لامتناع ان يكون بعض الشيء مباينا له وكذا الثاني والثالث والا لوجد الكل بدون الجزء وان كان الرابع فلا بد وان ينتهي الى ما يكون مساويا لتمام مشترك ما والا يلزم التسلسل وهو محال لامتناع تركب الماهية من امور غير متناهية واذا كان مساويا لتمام الذاتي المشترك بينهما يكون فصل جنس لانه حينئذ يكون مختصا بالجنس فيكون مميزا له عن غيره تمييزا ذاتيا فكان فصلا للماهية لانه حينئذ لا يكون جزءا لجميع الماهيات والا لكان ذاتيا للواجب والنقطة والوحدة واذا لم يكن جزءا لجميع الماهيات يميز الماهية عما ليس بجزء له فان قيل لا نسلم انه اذا لم يكن ذاتيا لماهية اخرى يكون فصلا وانما يكون فصلا ان لو لم يكن تمام ماهية شيء آخر وهو ممنوع ايضا يلزم بعين ما ذكرتم ان يكون الذاتي منحصرا في الفصل وحده كما تقول جزء الماهية لا يكون جزءا لجميع الماهيات والا لكان جزءا للواجب والنقطة والوحدة وحينئذ يميز الماهية عما ليس بجزء منه اجيب عن الاول بان الطبيعة لا يجوز ان يكون بعض افرادها غير مقارن لغيره وبعضها مقارنا له لان الطبيعة الواحدة ان اقتضت مقارنة الغير فلا بد وان يقارن

في جميع الصور وان لم يقتض المقارنة فلا بد وان يكون مفارقه فان
قيل الطبيعة من حيث هي هي لا تقتضي المقارنة بل المقتضى للمقارنة
هي حصة منها وايضا لا نسلم انه ان لم يقتض المقارنه لذاتها لا يكون
مقارنه ولم لا يجوز ان يكون المقتضى للمقارنة ذلك الغير المقارن لها او
علة اخرى اجيب عن الاول بان الحصة انما يكون حصة بمقارنة الغير
فلو كانت مقتضية للمقارنة يلزم الدور وعن الثاني بان الشي المقارن
او العلة الاخرى ان كان مقتضيا لمقارنته لتلك الطبيعة فلا بد وان
يقارنها في جميع الصور والا لا يكون مقارنا لها واجيب عن الثاني بانه لا نسلم
ان الذاتي لو كان مميزا للماهية لكان فصلا وانما يكون فصلا ان لو لم يكن
مقولا في جواب ما هو وقد بان ان جزء الماهية اما جنس او فصل
والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما شاركها فيه
واحدا وبعيد ان كان متعددا وكلما زاد الجواب زاد مرتبة في البعد وكلما
تباعد الجنس كان الجواب نداينا نه اقل والفصل اما قريب ان تميز
الماهية عن كل ما شاركها في الجنس او في الوجود واما بعيد ان تميز عن البعض
فقط شرح والجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية
وعن كل ما شاركها في ذلك الجنس واحدا بان يكون هو ذلك الجنس فقط
فهو قريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان وعن
كل ما شارك الانسان في الحيوان هو الحيوان فقط لانه هو تمام الذاتي
المشترك بين الانسان وجميع ما شارك الانسان فيه والجواب يجب
ان يكون تمام المشترك وان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما شاركها
في ذلك الجنس متعددا بان الجواب عن الماهية وعن بعض ما شاركها
فيه هو ذلك الجنس والجواب عن الماهية وعن بعض آخر هو ذلك
الجنس مع غيره فهو بعيد كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه اذا

ان كان الجواب صح

يكون صح

يسئل

سيل عن الانسان وعن بعض ما شارك الانسان في الجسم النامي
كالنباتات يكون الجواب هو الجسم النامي لانه هو تمام المشترك بين الانسان
والنباتات واذا سئل عن الانسان وعن بعض آخر يشاركه في الجسم
النامي كالفرس يكون الجواب هو الجسم النامي المتحرك بالارادة لانه
هو تمام المشترك بين الانسان والفرس فيكون هناك جوابان واذا كان
بعيدا بمرتبتين كالجسم بالنسبة الى الانسان يكون ثلثة اجوبة وان كان
بعيدا بثلث مراتب يكون اربعة اجوبة كالجوهر بالنسبة الى الانسان فعدد
الاجوبة تزيد على عدد مراتب البعد بواحد وكلما تباعد الجنس كان
الجواب بذاتياته اقل والفصل اما قريب واما بعيد لانه ان ميز الماهية
عن جميع ما شاركها في الجنس ان كان لها جنس او في الوجود ان لم يكن لها
جنس فهو قريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عن جميع
ما شاركه في الجنس والوجود وان لم يميز الماهية عن جميع ما شاركها في
الجنس او في الوجود بل مميزا عن البعض فقط فهو بعيد كالحساس بالنسبة
الى الانسان فانه يميز الانسان عن بعض ما شاركه وهو الشجر مثلا
ولا يميز الانسان عن البعض الآخر كالفرس مثلا ص والذاتي يمتنع رفعه
عن الماهية اي اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ووجب اثباته
لها اي لا يمكن تصورها الا مع تصوره موصوفة به ويتقدم عليها في الوجود
الذهني والخارجي ولذا في العدمين لكن بالنسبة الى جزء واحد ووجب كونه
معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ قد لا يكون معلوما على التفصيل
حتى يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشي يستدعي العلم باجزائه
عن غيره وهو ضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم
بشي واحد شرح ذكر للذاتي خواص ثلث الاولى لان الذاتي
يمتنع رفعه عن الماهية اي اذا تصور الذاتي مع الماهية امتنع الحكم بسلب

ان

الذاتي عن الماهية الثانية انه يجب اثبات الذاتي للماهية اى لا يمكن
تصور الماهية الا مع تصور الذاتي موصوفة به والثانية اخص من الاولى
لان كل ما لا يتصور الشيء بدونه امتنع سلبه عن الشيء اذا تصور معه وليس
كلما يمتنع سلبه عن الشيء اذا تصور معه يمتنع تصور الشيء بدونه وهما ان الخاصتان
اضافيتان لان بعض العرضي قد يكون بهذه المثابة كالزوجية بالنسبة
الى الاثنين فانه لا يمكن تصور الاثنين الا مع تصور الزوجية الثالثة
خاصة مطلقة وهو ان الذاتي يتقدم على الماهية في الوجودين اعني العيني
والذهني على معنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا معا باحد الوجودين كان
وجود الذاتي متقدما على وجود الماهية بالذات ضرورة افتقار الكل الى الجزء
من غير عكس والتقدم بالمتقدم بالذات الا هذا وكذا يتقدم الذاتي على الماهية
في العدمين اى العيني والذهني لكن بالنسبة الى جزء واحد لان الكل
ينتفي بانتفاء جزء واحد وفيه نظر فان الذاتي محمول بالمواطاة على الماهية
والمحمول بالمواطاة على الشيء يجب ان يكون متحدا معه في الوجود والا لامتنع
الحكم بهو هو واذا كان الذاتي متحدا لوجود مع الماهية امتنع تقدمه عليها
في الوجودين والذاتي يجب ان يكون معلوما عند العلم بالماهية قال
الشيخ الماهية قد تكون معقولة مع ان اجزاءها لا تكون معلومة على التفصيل
بل تكون معلومة على الاجمال بان تكون حاضرة في العقل غير متمايزة
لا يلتفت العقل اليها حتى يخطر بالبال ويلتفت اليه وحينئذ تكون
معلومة على التفصيل وانكره الامام لان الاجزاء ان كانت معلومة عند
العلم بالماهية فلا بد وان تمتاز في الذهن عن غيره لان العلم بالشيء
يستدعي العلم بامتيازه عن غيره لانا اذا عقلنا ماهيتين مختلفتين
امتنع ان لا نعقل امتياز احدهما عن الآخر حال علمنا بهما وان لم تكن
معلومة عند العلم بالماهية يقدح في ان تصور الشيء متوقف على تصور اجزائه

مع ان ذلك معلوم بالضرورة اجيب عنه بان العلم بالشيء لا يتوقف على
العلم بامتيازه عن غيره والا يلزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز
وهلم جرا فيلزم عند العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية وهو محال
او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منها اخص مما
قبله ش الذاتي في غير كتاب ايساغوجي اى الكليات الخمس يقال
على معان آخر الاول ما يقال على المحمول انه محمول ذاتي وهو اربعة
الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء كالتعين للوجود الخارجي اذ
كلما وجد في الخارج امتنع انفكاك التعين عنه الثاني المحمول الذي يمتنع
انفكاكه عن ماهية الشيء كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين بالنسبة الى
المثلث اذ يمتنع انفكاك تساوي الزوايا الثلث للقائمتين عن ماهية المثلث
من غير عكس الثالث المحمول الذي يمتنع رفعه عن ماهية الشيء اى اذا تصور
مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها كالزوجية للاربعة وهو اخص من
الثاني لان المحمول اذا كان بحيث يمتنع رفعه عن الماهية بعد تصوره مع الماهية
يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء في نفس الامر والا لارتفع الوثوق عن البديهيات
ولا ينعكس لجواز ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية في نفس الامر ولم يمتنع سلبه
عن الماهية بعد تصورهما كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين بالنسبة الى
المثلث الرابع المحمول الذي يجب اثباته للماهية اى لا يمكن
تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة به كالحيوان للانسان وهو اخص من
الثالث اذ كل محمول لا يمكن تصور الماهية الا مع تصوره كان بحيث اذا تصور
مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها من غير عكس لانه جاز ان لا يصح سلب
المحمول عن الماهية بعد تصورهما ولم يمتنع تصور الماهية بدونه فتبين
ان كلا اخص مما قبله ص وللمحمول اذا استحق الموضوع موضوعية
الشيء او كان المحمول اعم منه او حاصلا له في احد كصفة او باقتضاء طبعه

والثاني اخص من الاول
اذ كل ما يمتنع انفكاكه
عن ماهية الشيء
امتنع انفكاكه عن الشيء
من غير عكس صح

والذاتي في غير كتاب ايساغوجي يقال على معان
الاول ما يمتنع انفكاكه عن الشيء او عن
ماهيته صح

او دايما او بلا وسط او كان مقوما له او لاحقا له لامر اعم او اخص
ويقال لهذا الاخير في كتاب البرهان عرضا ذاتيا ش الثاني
يقال على الحمل انه حمل ذاتي ولمقابله انه حمل عرضي الاول ان يكون
الموضوع مستحقا لموضوعية المحمول كالنوع والجنس مثل قولنا الانسان حيوان
فان الانسان يستحق موضوعية الحيوان وعكسه حمل بالعرض ٥ الثاني
ان يكون المحمول اعم من الموضوع سوا كان الموضوع مستحقا لموضوعية او لا
مثل قولنا الكاتب انسان وعكسه حمل بالعرض ٥ الثالث ان يكون
المحمول حاصلا للموضوع بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة كقولنا الانسان
ابيض فان حمل الابيض على الانسان يقال له حمل ذاتي وحمل البياض
عليه يقال له حمل عرضي ٥ الرابع ان يكون المحمول حاصلا للموضوع
باقتضا طبعه كقولنا الحجر ثقيل وعكسه ما لا يكون باقتضا طبع الموضوع كقولنا
الحجر متحرك الى فوق ٥ الخامس ان يكون المحمول دايم الثبوت للموضوع
كقولنا الزنجي اسود وعكسه ما لا يكون دايما كقولنا الزنجي ماش ٥ السادس
ان يكون المحمول حاصلا للموضوع بلا وسط كقولنا الانسان متعجب وعكسه
ما يكون حاصلا بوسط كقولنا الانسان ضاحك ٥ السابع ان يكون
المحمول مقوما للموضوع كقولنا الانسان حيوان وعكسه ما لا يكون مقوما كقولنا
الانسان متعجب ٥ الثامن ان يكون المحمول لاحقا للموضوع لا لامر اعم
او اخص مثل لحوق الضاحك للانسان فانه بواسطة التعجب المساوي له
وعكسه ما يكون لاحقا لامر اعم مثل لحوق المشي للانسان بواسطة
الحيوان او اخص مثل لحوق الضحك للحيوان بواسطة الانسان ويسمى هذا الاخير
في كتاب البرهان عرضا ذاتيا والحمل العرضي في هذه الاقسام اعم منه بالقياس
الى عكسه وجاز ان يكون حمل محمول واحد باعتبار ذاتيا وباعتبار اخر
عرضيا ص ولايجاب السبب اذا كان دايما او اكثريا والعرض اذا
كان

كان بمقابلات هذه الاشيا ش الثالث ما يقال لايجاب
السبب انه ذاتي اذا كان ايجاب السبب للمسبب دايما كايجاب
الذبح الموت او اكثريا كايجاب شرب السقمونيا الاسهال واذا
كان ايجاب السبب اقليا يقال له موجب ايجابا عرضيا كما اذا
عرض برق فعثر على كنز والعرضي اذا كان بمقابلات هذه
الاشيا وقد ذكرنا امثلتها ص ويقال للقايم بذاته موجود بذاته
والقايم بغيره موجود بالعرض ش الرابع ما يقال للموجود
اذا كان قايما بذاته يقال له موجود بذاته كالجوهر واذا كان قايما بالغير
يقال له موجود بالعرض كالعرض ص والثالث اما خاصة
ان اختص بطبيعة واحدة والا فعرض عام وايضا هو اما لازم ان امتنع
انفكاكه عن الماهية واما غير لازم واللازم اما للوجود واما للماهية
اما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا ش
والثالث وهو الكلي الخارج عن ماهية الشي اما خاصة او عرض عام
لانه ان اختص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة فهو خاصة كالتعجب بالنسبة
الى الانسان وان لم يختص بطبيعة واحدة فهو عرض عام كالماشي بالنسبة
الى الانسان وايضا الكلي الخارج عن ماهية الشي اما لازم او غير لازم لانه
ان امتنع انفكاكه عن الشي فهو لازم كالزوجية للاربعة والا فغير لازم
كالضاحك للانسان واللازم اما للوجود كالشكل للجسم واما للماهية
كالزوجية للاربعة وايضا اللازم اما بوسط كتساوي الزوايا الثلث
للقايمتين بالنسبة الى المثلث واما بغير وسط كالزوجية للاربعة والوسط
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كما يقال العالم حادث لانه متغير
فالمتغير المقرون بقولنا لانه هو الوسط ص وهما موجودان والا لما جاز
حمل شي على غيره او تسلسلت اللوازم من طرف المبدا الى غير النهاية لان

اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط او الوسط خارج عن الماهية فيعود الكلام في الخارج الآخر ش وكل واحد من اللازم بوسط وبغيره
موجود لان كل واحد منهما لو لم يكن موجودا لكان كل اللوازم بلا وسط
او الكل بوسط وكل واحد منهما منتف اما الاول فلانه لو كان كل
اللوازم بلا وسط لما جهلنا حمل لازم على ملزومه بعد تصورهما والتالي ظاهر
الفساد لانا نتصور كثيرا من اللوازم مع ملزومها مع انا نجهل حملها على
الملزوم كما نتصور تساوي الزوايا الثلث للقائمتين مع المثلث مع الجهل
بحمله على المثلث واما الثاني فلانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت
اللوازم من طرف المبداء الى غير النهاية والتالي باطل لامتناع التسلسل
من طرف المبداء بيان الملازمة ان الخارج بوسط خارج عن الوسط
والوسط خارج عن الماهية والا لكان الوسط داخلا في الماهية واللازم
الخارج داخلا في الوسط فيكون اللازم الخارج داخلا في الماهية لان
الداخل في الداخل داخل هذا خلف واذا كان اللازم خارجا عن الوسط
او الوسط خارجا عن الماهية يعود الكلام في لزوم ذلك الوسط للماهية
ان كان الوسط خارجا عنها وفي لزوم اللازم للوسط ان كان اللازم خارجا
عن الوسط ويتسلسل حينئذ اللوازم من طرف المبداء لان التسلسل
في الاوساط والاوساط مباد للوازم ص وكل لازم قريب بين الثبوت
للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في الجزم بنسبته اليه والا لاحتاج الى وسط
وغير القريب غير بين والا لم يكن بوسط ش وكل لازم قريب
اي بلا وسط بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصور اللازم والملزوم يكفي
في جزم العقل بنسبة اللازم الى الملزوم والا اي وان لم يكن بين الثبوت
احتاج الى وسط فلا يكون القريب قريبا وكل لازم غير قريب اي
بوسط غير بين بمعنى ان تصورهما لا يكفي في الجزم بنسبته اليه والا اي وان

لم يكن غير بين لم يكن بوسط فيكون غير القريب قريبا ص واحتج
الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع توقف المجهولات ~~الى~~
منتهى الى لازم بين ش احتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب
بينا بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لامتنع توقف القضايا المجهولة
والتالي باطل لانا نكتسب كثيرا من القضايا المجهولة بيان الملازمة ان
المحمول الذي يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه لانه لو كان داخلا فيه
لما كان مجهول الثبوت اذ الذاتي لا يكون مجهول الثبوت لموضوعه
واذا كان خارجا عن الموضوع يحتاج الى وسط خارج عن الموضوع او خارج
عنه المحمول والا لكان المحمول داخلا في الوسط والوسط داخلا في الموضوع
فيكون المحمول داخلا في الموضوع هذا خلف وحينئذ نقول الوسط او المحمول
الى وسط شانه ذلك اي الى وسط خارج عن الموضوع او خارج عنه المحمول
ويتسلسل وجوابه انه لا يلزم من سلب الكل وهو قولنا لم يكن كل لازم قريب
بينا السلب الكلي وهو قولنا لا شيء من اللازم القريب بينا لان نقيض الموجبة
الكلية التي ادعيتم سالبة جزئية لا سالبة كلية وحينئذ لا يلزم التسلسل على
تقدير ان لا يكون كل لازم قريب بينا لجواز ان يكون بعضه بينا وبعضه
غير بين فينتهي غير البين الى البين فلا يلزم التسلسل ص وشكك في نفي
اللزوم بان لزوم الشيء لغيره غيرهما لكونه نسبة بينهما فان لزم ايضا تسلسل
والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه منع امتناع التسلسل في
الامور الاعتبارية اذ الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة
وهلم جرا ش وشكك الامام في نفي اللزوم بانه لا يتحقق اللزوم
بين شيئين اصلا لان لزوم الشيء لغيره غيرهما لان اللزوم نسبة بينهما
والنسبة متاخرة عن المنتسبين والمتاخر مغاير فان كان اللزوم لازما
لاحدهما ايضا تسلسل الكلام في لزوم اللزوم كالكلام في اللزوم وملزوميات

لان ما يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه انا نعلم بوسط خارج عن الموضوع او خارج عن المحمول تعتبر الى وسط شانه ذلك وتسلسل وجوابه انه لا يلزم من سلب الكلي السلب الكلي فقط صح

لان التسلسل ... في الامور الاعتبارية

اذ يلزم ترتب امور غير متناهية في الوجود وان كان اللزوم غير لازم
لاحدهما امكن انفكاك اللازم عن الملزوم فلا يكون اللازم لازما
هذا خلف اجاب عنه بمنع امتناع التسلسل في الامور الاعتبارية بان
الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة
وهلم جرا التسلسل لقايل ان يقول اللزوم لا يخلو من ان يكون متحققا في
الخارج او لا فان كان يلزم التسلسل في الامور الحقيقية من طرف المبدا
اذ كل لزوم حينئذ يفتقر الى لزوم آخر سابق عليه لانه لو لم يكن السابق
متحققا من طرف المبدا يمتنع تحقق اللازم لانه حينئذ يجوز انفكاك اللازم
ومع جواز انفكاك اللازم يمتنع تحقق الملزوم كما مر وان لم يكن اللزوم متحققا
في الخارج يلزم المدعى لان المدعى ان اللزوم غير متحقق في الخارج والجواب
ان يقال لا نسلم ان التسلسل في اللزوم تسلسل في الامور الحقيقية من طرف
المبدا وذلك لان اللزوم نسبة بين اللازم والملزوم والنسبة معلولة للمنتسبين
فالتسلسل في اللزوم تسلسل من جانب المعلول وهو غير محال وايضا لا نسلم
انه يلزم من عدم تحقق اللزوم في الخارج المدعى وذلك لان المدعي انتفا
اللزوم في نفس الامر وانتفاؤه في الخارج لا يوجب انتفاؤه في نفس
الامر لكن بالتحقق العقلي كالمعقولات الثانية فانها متحققة في نفس الامر
لكن بالتحقق العقلي فلا يلزم من انتفائه في الخارج انتفاؤه في نفس الامر
ولقايل ان يقول الامام ما ذكر هذا الشك على الوجه الذي ذكره
المصنف بل قال لو تحقق اللزوم الخارجي بين الشيين لكان اما ان
يكون عدميا او وجوديا والاول محال لانه حينئذ لا يكون بينهما لزوم
اذ لا فرق بين لزوم عدمي وبين عدم اللزوم لان الاعدام لا تتمايز
والثاني ايضا محال والا يلزم التسلسل في الامور الحقيقية الموجودة
في الخارج والشيخ اعترف بامتناع مثل هذا التسلسل فلا يتم الجواب الذي
ذكره

ذكره المصنف بل الجواب ان يقال اللزوم عدمي قوله حينئذ لا يكون
بينهما لزوم اذ لا فرق بين لزوم عدمي وبين عدم اللزوم قلنا لا نسلم
فان اللزوم العدمي هو تحقق شي عدمي وعدم اللزوم انتفا ذلك الشي
العدمي واما قوله الاعدام لا تتمايز فباطل لان عدم العلة متميز عن
عدم المعلول وعلى تقدير كونه وجوديا لا يلزم التسلسل وذلك لان
اللزوم امر عقلي فمتى اعتبر له العقل وجودا حصل له لزوم والقطع
عند انقطاع الاعتبار وتحقيق ذلك ان اللزوم قد يعتبره العقل من
حيث هو لزوم شي لشي ويعرف به حال اللازم والملزوم بهذا الاعتبار
لا يلتفت العقل الى انه موجود او غير موجود لازم او غير لازم وقد يعتبر
ذاته من حيث هي هي من غير ان يلتفت الى حال اللازم والملزوم ولا
يكون بذلك الاعتبار لزوما للشي فحينئذ اذا اعتبر كونه لازما لشي يكون له
لزوم آخر مغاير له بالاعتبار ولا بالذات وكذا في لزوم اللزوم فما دام
يعتبره العقل حصل له لزوم آخر وينقطع بانقطاع اعتبار العقل ولا يمكن
للعقل ان يعتبره الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل لامتناع احاطة العقل
بالامور الغير المتناهية هكذا يجب ان يفهم حال ساير الامور الاعتبارية
كالامكان والوجوب والامتناع والحصول والوحدة وغير ذلك حتى يندفع
ع الشبهات الواردة على امكان الامكان ووجوب الوجوب وامتناع الامتناع
وحصول الحصول ووحدة الوحدة ص واعلم ان لزوم الشي
لغيره قد يكون لذاته احدهما بوسط او بغيره وقد يكون لامر منفصل كان
الملزوم بسيطا او مركبا ش اعلم ان لزوم الشي لغيره قد يكون لذات
احدهما اما بوسط كلزوم الضحك بالقوة لذات الانسان بواسطة التعجب
٢ التعجب بالقوة او بغير وسط كلزوم الضحك بالقوة لذات الانسان بلا وسط
وقد يكون علة اللزوم بينهما امرا منفصلا كلزوم الوجود للعقل الاول

بواسطة الباري وعلى التقادير جاز أن يكون الملزوم بسيطا كلزوم
العلم بالنسبة الى ذات الواجب تعالى بلا وسط وكلزوم الاحتياج
الى الغير للمعلول الاول بواسطة الامكان وكلزوم الوجود للعقل
الاول بواسطة الباري وجاز أن يكون مركبا كلزوم التعجب
بالقوة بالنسبة الى الانسان بلا وسط وكلزوم الضحك بالقوة للانسان
بواسطة التعجب وكلزوم الوجود للفلك بواسطة العقل ص
وقيل لا لزوم لامر منفصل لان نسبته اليهما كنسبته الى غيرهما
وجوابه منع تساوي النسبتين ش قيل لا يجوز أن يكون اللزوم
بين الامرين لامر منفصل عنهما لان نسبة المنفصل اليهما كنسبته الى
غيرهما فيكون تخصيص اللزوم بينهما دون غيرهما تخصيصا بلا مخصص
وجوابه منع تساوي النسبتين اي نسبته اليهما ونسبته الى غيرهما فان
المنفصل قد يكون نسبته اليهما نسبة خاصة تقتضي اللزوم بينهما ص
وقيل لا يلزم البسيط لازم والا لكان قابلا وفاعلا والا أن يلزم
لازمان والا لكان مصدرا لاثرين وجوابه منع امتناع التالي
وبتقدير تسليمه منع وجوب فاعليته للازم ش قيل لا يلزم
البسيط لازم والا لكان قابلا وفاعلا ولا أن يلزم لازمان والا لكان
مصدرا لاثرين وجوابه منع امتناع التالي اي لا نسلم امتناع
كون البسيط قابلا وفاعلا ولا نسلم امتناع كون البسيط مصدرا لاثرين
وبتقدير تسليم امتناع التالي فلا نسلم الملازمة لانا لا نسلم انه لو كان
للبسيط لازم يلزم أن يكون قابلا وفاعلا لجواز أن يكون قابلا للازم البسيط م
وامر منفصل يكون فاعلا له وايضا لا نسلم انه لو كان للبسيط لازمان
يلزم أن يكون مصدرين لاثرين لجواز أن يكون البسيط قابلا لهما والامر
المنفصل فاعلا لهما لما بينا ان المقتضي للزوم جاز أن يكون امرا منفصلا

ص وغير اللازم مفارق بالقوة او بالفعل سهل للزوال
او عسره سريعه او بطيئه فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع
والجنس والفصل والخاصة والعرض العام ش لما فرغ من العرض
اللازم شرع في العرض الغير اللازم وهو اما مفارق كلون الشخص المعين
ابيا او مفارق بالفعل اما بسهولة كالقعود للصحيح او بعسر كالعشق
وعسر المفارقة قد يكون بطيء الزوال كالشباب وقد يكون سريعه
كالوان الفواكه فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس
والفصل والخاصة والعرض العام لان الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو
النوع او داخل في ماهية الشيء او خارج عنها والداخل ان كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فهو الجنس والا فهو الفصل
والخارج ان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام مع
ص الفصل الثاني في مباحث الجنس الاول في تعريفه
انه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالقول كالجنس
البعيد والمقول على كثيرين كالجنس للخمسة وقولنا مختلفين بالنوع يخرج
النوع وقولنا في جواب ما هو الثلاثة الباقية ش لما فرغ من اقسام
الكليات شرع في تعريفاتها واحكامها على التفصيل فبدأ بالجنس لكونه
ذاتيا اعم والذاتي الاعم مقدم على غيره طبعا وذكر فيه مباحث
البحث الاول في تعريف الجنس رسم الجنس بانه المقول على كثيرين
مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد لاندراج الكلي والشخصي
تحته وبقولنا كثيرين يخرج الشخص وقولنا المقول على كثيرين كالجنس للخمسة
وقولنا مختلفين بالنوع اي بالحقيقة يخرج النوع لانه مقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اعني الفصل والخاصة
والعرض العام لان كل واحد منها لا يكون مقولا في جواب ما هو ص

وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للحكمة
كان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا له اعم منه وجوابه
ان المقول على كثيرين باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه
جنسا اخص منه فلا منافاة الثاني النوع يعرف بالجنس فتعريف الجنس به
دور وجوابه ان المعرف به الجنس النوع الحقيقي والمعرف بالجنس النوع
الاضافي فلا دور الثالث الجنس ان كان موجودا لم يكن مقولا على كثيرين
لتشخصه والا لم يكن مقوما للجزئي الموجود في الخارج وجوابه ان التشخص
لا يمنع اشتراك كثيرين في معروض التشخص الذي هو واحد بالنوع (ش) قد اورد
على تعريف الجنس شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للحكمة
كان لكونه جنسا خاصا اي مقيدا بكونه جنس الحكمة اخص من مطلق الجنس واعم
من مطلق الجنس لكونه جنسا لمطلق الجنس ضرورة كونه جنسا للحكمة ومطلق
الجنس احدها فيلزم ان يكون اخص من مطلق الجنس واعم منه هذا خلف
وجوابه ان المقول على كثيرين باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار
كونه جنسا للحكمة اخص منه فلا منافاة اذ يجوز ان يكون الشيء اعم من غيره
باعتبار ذاته واخص منه باعتبار عارض الثاني النوع يعرف بالجنس
اذ يقال النوع هو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف
الجنس به دور واجيب بان النوع المأخوذ في تعريف الجنس هو الحقيقي
والمأخوذ في تعريفه الجنس او النوع الاضافي واحدهما غير الآخر فلا دور وفيه
نظر لانه لو كان المأخوذ في تعريف الجنس هو الحقيقي يلزم ان لا يكون الجنس
المتوسط والعالي جنسا لان كلا منهما يكون مقولا على كثيرين مختلفين
بالجنس بل الجواب ان يقال النوع المأخوذ في تعريف الجنس هو بمعنى الحقيقة
لان لفظ النوع في اللغة اليونانية كان لحقيقة الشيء والنوع المأخوذ في حد
الجنس هو الاضافي فلا دور الثالث الجنس ان كان موجودا في

الخارج

في الخارج لم يكن مقولا على كثيرين لتشخصه اذ كل ما وجد في الخارج يكون متشخصا
وان لم يكن موجودا في الخارج لم يكن مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج
فلم يصح ان يقال في جواب ما هو وعلى التقديرين بطل تعريف الجنس واجيب
بان الجنس موجود في الخارج والتشخص لا يمنع اشتراك كثيرين في معروضه
الذي هو واحد بالنوع وفيه نظر لان الموجود في الخارج لا يكون مشتركا بين
كثيرين بالضرورة بل الجواب ان يقال المعنى الجنسي من حيث هو هو في
الخارج وكونه مقولا على كثيرين انما يعرض له في الذهن فوجوده الخارجي لا يمنع
عروض كونه مقولا على كثيرين في الذهن (ص) وزعم الامام ان هذا
التعريف حد فاسد لانه لا معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم (ش)
وزعم الامام ان هذا التعريف حد للجنس لانه لا معنى للجنس الا كونه مقولا
على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو قال المصنف وهذا غير
معلوم لجواز كون هذا المفهوم لازما مساويا لما هو حقيقة الجنس والحق ان هذا
التعريف حد للجنس المنطقي لانا حصلنا معنى هذا التعريف ثم جعلنا لفظ الجنس
اسما له فيكون ماهية الجنس هذا المعنى لا غير (ص) الثاني في تقويمه للنوع الجنس
المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لانه نسبة بين الجنس الطبيعي فيتاخر عنه ولا النوع
المنطقي اما الاضافي فلتضايفهما واما الحقيقي فلامكان تصوره دونه ولا العقلي
لتركبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي
دون الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي لان مفهوم المعروض
لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض ماهيته الا ذلك القيد الآخر ويقوم النوع
العقلي لما عرفت والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع والا لقومه
الجنس المنطقي (ش) البحث الثاني في تقويم الجنس للنوع النوع
قد يكون طبيعيا وقد يكون عقليا وكذلك الجنس فلنبحث ان اي الاجناس
الثلاثة يقوم اي الانواع الثلاثة فنقول الجنس المنطقي نسبة بين النوع الطبيعي

موجود صح

بعينه صح

وقد يكون منطقيا

لا يقوم شيئا من الانواع الثلثة اما النوع المنطقي فلان الجنس المنطقي ...

وبين الجنس الطبيعي لان المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو نسبة عارضة للجنس المنطقي بالقياس الى الكثيرين وهي الانواع الطبيعي صح
الطبيعية والنسبة متاخر عن المنتسبين فيكون الجنس المنطقي متاخرا
عن النوع الطبيعي والمتاخر لا يكون مقوما فان قيل النسبة العارضة للشي
بالقياس الى شي آخر انما يجب تاخرها عن محلها ولا يجب تاخرها عما عرض
النسبة للمحل بالقياس اليه لنسبة التقدم العارضة للمتقدم بالقياس الى المتاخر
اجيب بان النسبة العارضة للمحل بالقياس الى غيره انما تعرض له اذا تحقق
ذلك الغير والا لم يكن عروضها للمحل بالقياس الى ذلك الغير والتقدم
لا يتصور عروضه لذات المتقدم الا بعد تحقق ذات المتاخر واما انه لا يقوم
النوع المنطقي فلان النوع المنطقي اما اضافي او حقيقي والجنس المنطقي
لا يقوم واحدا منهما اما ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع المنطقي الاضافي فلما انه
لا ان نعقل مفهوم قولنا كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
قولا اوليا الذي هو معنى النوع الاضافي المنطقي مع تعقل الجنس المنطقي الذي
هو المقول على كثيرين في جواب ما هو ولذا نعقل الجنس المنطقي مع تعقل
المختلفين المقول عليها الجنس واذا كانا متضايفين كانا متقابلين والمتقابلان
لا يقوم احدهما الآخر وانما قلنا نعقل كل منهما مع الآخر ولم نقل ان تعقل كل
منهما موقوف على الآخر لان المتضايفين لا يكون تعقل كل منهما موقوفا
على الآخر والا يلزم الدور بل يعقل كل منهما مع الآخر فان قلت لم لا يجوز
ان يقوم احد المتقابلين بالآخر فانا قد وجدنا شيئين عرض لهما التقابل
مع تقوم احدهما بالآخر كالواحد والكثير اجيب بان الواحد من حيث
هو واحد يقوم الكثير ومن حيث هو مقابل للكثير لا يكون مقوما
فان قيل الجنس المنطقي ايضا من حيث هو جنس منطقي مقوم للنوع المنطقي
الاضافي ومن حيث هو متضايف لا يكون مقوما له اجيب بان الجنس المنطقي

من حيث هو جنس منطقي مضاف لان الاضافة عارضة له فلا
يجوز ان يكون من حيث هو هو مقوما له واما الجنس المنطقي
لا يقوم النوع المنطقي الحقيقي فلامكان تصور النوع المنطقي الحقيقي بدون
الجنس المنطقي فلو كان الجنس المنطقي مقوما له لما امكن تصوره بدونه
واما ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع العقلي فلان النوع العقلي مركب
من جزئين فقط وهما النوع الطبيعي والنوع المنطقي والجنس المنطقي
خارج عنهما فيمتنع ان يكون الجنس المنطقي جزءا للنوع العقلي والا لكان
اجزاء النوع العقلي اكثر من اثنين هذا خلف والجنس الطبيعي يقوم
النوع الطبيعي الاضافي لان النوع الطبيعي الاضافي مركب من الجنس
الطبيعي والفصل لان الجنس مقول عليه وعلى غيره في جواب ما هو
ولا يقوم الجنس الطبيعي النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون النوع
الطبيعي الحقيقي بسيطا والجنس الطبيعي لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي
فلانه يتصور بدون الجنس الطبيعي واما الاضافي فلان الجنس الطبيعي مقوم
للنوع الطبيعي الاضافي الذي هو معروض النوع المنطقي الاضافي فلو كان
مقوما لعارضه الذي هو النوع المنطقي الاضافي لم يكن العارض بالحقيقة الا ذلك
القيد الآخر لان الشي لا يعرض لنفسه فلا يكون العارض بتمامه عارضا
هذا خلف والجنس الطبيعي يقوم النوع العقلي الاضافي لان الجنس الطبيعي
يقوم النوع الطبيعي الاضافي والنوع الطبيعي الاضافي مقوم للنوع العقلي
الاضافي ومقوم المقوم مقوم والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع والا
لقومه الجنس المنطقي لان الجنس المنطقي يقوم الجنس العقلي وقد عرفت
ان الجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع ص والثالث الجنس
اما فوقه وتحته جنس وهو المتوسط او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد
او تحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل ش

البحث الثالث في مراتب الجنس وهي اربع لان الجنس اما فوقه وتحته جنس وهو الجنس المتوسط كالجسم النامي فان فوقه الجسم وتحته الحيوان وكل واحد منهما جنس او لا فوقه ولا تحته جنس وهو الجنس المفرد وان لم يوجد له مثال وقد يذكر في مثاله العقل وهذا انما يصح اذا قلنا العقل جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس للعقل وتحته جنس فقط وهو جنس الاجناس كالجوهر ان قلنا انه جنس لما تحته او فوقه جنس فقط وهو جنس السافل ص قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان المركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا والشيء لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض لطبايع عشرة هي الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات تنوع الاضافات العارضة كان لجنس الاجناس انواع فلم يكن نوعا اخيرا والا لكان نوعا اخيرا وفوقه الجنس الى ان ينتهي الى الكلي ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع ص قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا اذ النوع هو الامر المحصل فالموجود من الاربعة واحد وهو الجنس المتوسط والشيء لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد اذ لا بد في الجنس من ان يكون تحته اكثر من نوع واحد لا يقال بان النوع جاز ان ينحصر في شخص واحد كالشمس فلم لا يجوز ان يكون الجنس ايضا منحصرا في شخص نوع واحد لانا نقول النوع وان انحصر في الخارج في شخص لكن لا بد وان يكون له في الذهن افراد فيكون نوعا فالجنس ايضا لا بد وان يكون له انواع في الذهن فيكون محمولا

عل

على كثيرين مختلفين بالحقائق ولا نوع للجنس المطلق في الخارج والعقل الا هذه الاربعة وفيما ذكره الامام نظر لجواز ان يكون العدمي نوعا وانما لا يجوز ان يكون العدمي نوعا ان لو كان حقيقيا اما اذا كان اعتباريا جاز ان يكون عدميا وهذه الاربعة ماهيات اعتبارية لانها اجناس منطقية والاجناس المنطقية اعتبارية ولئن سلم انه لا يجوز ان يكون العدمي نوعا فلا نسلم ان الثلثة منها عدمية لجواز ان يكون لها فصول وجودية وهذه القيود العدمية لازمة لها فان قلنا ان الجنس المطلق جنس لهذه الاربعة كان جنس الاجناس احد انواع الجنس المطلق وجنس الاجناس عارض لطبايع عشر هي الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف المعروضات بالماهية تنوع الاضافات العارضة لها كان لجنس الاجناس انواع لانه حينئذ اختلاف الطبايع العشر بالماهية يوجب تنوع جنس الاجناس العارض لها فيكون جنس الاجناس العارض للجوهر نوعا مخالفا لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فلا يكون جنس الاجناس نوعا اخيرا ضرورة اندراج الانواع تحته حينئذ بل كان نوعا متوسطا لان فوقه الجنس المطلق وهو ايضا نوع لان فوق الجنس المطلق المقول على كثيرين مختلفين وان لم يقتض اختلاف المعروضات تنوع الاضافات العارضة لها كان جنس الاجناس نوعا اخيرا لان جنس الاجناس العارض لطبيعة الجوهر لم يكن مخالفا لجنس الاجناس العارض لطبيعة الكم لان كون احدهما عارضا لطبيعة الجوهر والاخر عارضا لطبيعة الكم والتقدير ان اختلافهما لا يقتضي تنوع الاضافات العارضة لها وعلى كل واحد من التقديرين يكون فوق جنس الاجناس الجنس المطلق وفوقه الكلي ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس اذ لا يعرض له جنس الاجناس اذ لا جنس فوق المضاف وجنس الاجناس نوع الانواع على تقدير ان لا يقتضي اختلاف المعروضات تنوع الاضافات العارضة لها فان قيل اذا كان

المضاف داخلا في طبيعة الجنس المطلق والجنس المطلق داخل في جنس
الاجناس ضرورة كونه جنسا له وجنس الاجناس عارض للمضاف يلزم
ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان المضاف لا يعرض لنفسه
اجيب بانا لا نسلم ان المضاف لا يجوز ان يعرض للمضاف وذلك
لان مفهوم المضاف من الاعتبارات العقلية فجاز ان يعتبر العقل
عروضه لنفسه فيكون المضاف العارض هو المعروض من حيث الذات
ومغايرا له بالاعتبار وذلك كما في وجود الوجود وامكان الامكان
وحصول الحصول فان قيل ما ذكرتم بيانا في قول المصنف ان الجنس
الطبيعي لا يقوم النوع المنطقي الاضافي لان مقوم المعروض لو كان
مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا ذلك القيد الاخير لانه
حينئذ يجوز ان يقال مقوم المعروض لا يمتنع ان يكون مقوما للعارض
واجيب بان الجنس الطبيعي من الماهيات المحصلة لا الاعتبارات
العقلية والماهية المحصلة لا يجوز ان يكون عارضة لنفسها وهذا انما يستقيم
في الاجناس الطبيعية المحصلة اما في الاجناس الطبيعية الاعتبارية
كالاضافات فلا فالجواب الصحيح ان يقال النوع الاضافي المنطقي يمكن
تصوره بدون الجنس الطبيعي فلا يكون مقوما له والا لامتنع تصوره بدونه
هذا ما عندي في هذا الموضع ص الفصل الثاني في مباحث النوع
الاول في تعريفه انه المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في
جواب ما هو والقيد الاول يخرج الجنس والاجزاء الثلاثة الباقية
ش لما فرغ من مباحث الجنس شرع في مباحث النوع وانما قدمها
على مباحث الفصل لان النوع مقول في جواب ما هو بخلاف الفصل
والمقول في جواب ما هو اشرف لكونه افيد وذكر في النوع ثلثة
مباحث الاول في تعريفه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد
فقط

فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين مختلفين كالجنس للخمسة
وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وقولنا في جواب ما هو الثلثة الباقية
اعني الخاصة والعرض العام والفصل ص وقد يقال النوع على الكلي
الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا
احتراز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطة القول
على النوع المقول عليه والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا وهما متغايران
لجواز تصور ماهية كل منهما دون الآخر ولان الاول مقيس الى ما تحته
والثاني الى ما فوقه ولوجوب تركيب الثاني من الجنس والفصل دون
الاول ولتحقق الاول دون الثاني في البسايط وبالعكس في الاجناس المتوسطة
ش النوع كما يقال على المعنى المذكور يقال على الكلي الذي يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وقولنا قولا اوليا احتراز
عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود خاصة كالهندي والرومي لانه
لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطة قول الجنس على النوع المقول على الصنف
وقيل انما قيد بالاولي احترازا عن الجنس البعيد فان الجنس البعيد لا يقال
على النوع قولا اوليا فالنوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى الجنس القريب
قيل وفيه نظر فان النوع الاخير نوع الانواع وانما يكون
نوع الانواع لو كان نوعا للجنس القريب والبعيد فلا يكون قوله اوليا
احترازا عنه ولقائل ان يقول حينئذ يلزم ان لا يكون احترازا عن الصنف
لانه كما لا يكون قول الجنس على الصنف قولا اوليا كذلك لا يكون قول
الجنس البعيد قولا اوليا والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا وهما
متغايران لجواز تصور ماهية كل منهما بدون الآخر ولان النوع الحقيقي
مقيس الى ما تحته والاضافي مقيس الى ما فوقه لان النوع الحقيقي هو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فقد اعتبر مفهومه بالقياس

الى المتفقين بالحقيقة المندرجة تحته والنوع الاضافي هو الكلي الذي
يقال عليه وعلى غيره الجنس فقد اعتبر مفهومه بالقياس الى الجنس
الذي يكون فوقه لان النوع الاضافي يجب تركيبه من الجنس والفصل
ضرورة اندراجه مع غيره تحت الجنس بخلاف النوع الحقيقي لجواز كونه
بسيطا ولان النوع الحقيقي متحقق بدون النوع الاضافي في البسائط
كالواجب والنقطة والوحدة وبالعكس اي النوع الاضافي متحقق
بدون النوع الحقيقي في الاجناس المتوسطة كالجسم والجسم النامي
اذ يمتنع ان يكون الاجناس المتوسطة مقولة على كثيرين متفقين بالحقيقة
ضرورة اندراج الانواع تحتها واذا تحقق كل منهما بدون الآخر وقد
يصدقان معا على النوع السافل كالانسان كان بينهما عموم من وجه ص
الثاني في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس الا ان
السافل نوع الانواع فان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية
الجنس بالقياس الى ما تحته والنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي
مفرد ابدا اذ لا يكون الحقيقي فوق نوع ومقيسا الى الاضافي مفرد
او فوقه نوع والجنس العالي والمفرد يباين جميع مراتب النوع والنوع
السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس وبين كل واحد من الباقيين
من الجنس وبين كل واحد من الباقيين من النوع عموم من وجه
والنوع السافل يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس
عليه باعتبارهما كان نوع الانواع ش البحث الثالث
في مراتب النوع اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس لان
النوع الاضافي اما فوقه وتحته نوع اضافي وهو النوع المتوسط
كالجسم النامي والحيوان او لا فوقه ولا تحته نوع اضافي وهو النوع
المفرد وليس له مثال وقد يذكر في مثاله العقل وهذا تابع ه
ان

ان لو كان الجوهر جنسا للعقل ولم يكن العقل جنسا للعقول العشرة او يكون
فوق النوع الاضافي نوع ولا يكون تحته نوع وهو السافل او يكون تحته النوع ط
نوع ولا يكون فوقه نوع وهو النوع العالي كالجسم ان قلنا ان الجوهر
جنس والنوع السافل يسمى نوع الانواع لان نوعية النوع بالقياس
الى ما فوقه فالنوع انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع
والجنس العالي يسمى جنس الاجناس لان جنسية الجنس بالقياس الى ما تحته
فالجنس انما يكون جنس جميع الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس
واذا قيس النوع الحقيقي الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا لامتناع
ان يكون الحقيقي فوق نوع وامتناع ان يكون تحت الحقيقي نوع
فلا يكون فوق الحقيقي نوع حقيقي ولا تحته فيكون مفردا والنوع الحقيقي
اذا قيس الى النوع الاضافي يكون مفردا او فوقه نوع اضافي لجواز
ان يكون فوق الحقيقي نوع اضافي فحينئذ يكون للنوع الحقيقي مرتبتان
السافل والافراد ويمتنع ان يكون الاضافي تحت الحقيقي فلا يكون للحقيقي
حينئذ مرتبته الاوسط والعالي وكل واحد من الجنس العالي والجنس
المفرد يباين جميع مراتب النوع الاضافي اذ كل نوع من الاربعة
يجب ان يكون فوقه جنس ويمتنع ان يكون فوق الجنس العالي والجنس
المفرد جنس وكل واحد من النوع السافل والنوع المفرد يباين
جميع مراتب الجنس لان كل جنس من الاجناس الاربعة يجب ان يكون
تحته نوع ويمتنع ان يكون تحت النوع السافل والنوع المفرد نوع
وبين كل واحد من الباقيين من الجنس وهما الجنس السافل والمتوسط
وبين كل واحد من الباقيين من النوع وهما النوع العالي والمتوسط
عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتحقق الجنس السافل
بدون النوع العالي في الحيوان وتحقق النوع العالي بدون الجنس السافل

في الجسم وتحققهما معا في اللون فان فوقه الجنس وهو الكيف ولا يكون
تحته جنس آخر ويكون تحته نوع آخر وهو السواد وغيره ولا يكون
فوقه نوع آخر لان العرض لا يكون جنسا للكيف واما بين الجنس السافل
والنوع المتوسط فلتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في السافل صح
اللون وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي
وتحققهما معا في الحيوان واما بين الجنس المتوسط وبين النوع العالي فلتحقق
الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم النامي وتحقق النوع العالي
بدون الجنس المتوسط في اللون فانه لا يكون فوقه نوع ويكون
تحته انواع الالوان ويكون فوقه الجنس وهو الكيف ولا يكون تحته
جنس آخر وتحققهما معا في الجسم فاما بين الجنس المتوسط وبين النوع المتوسط
فلتحقق الجنس المتوسط بدون نوع المتوسط في الجسم وتحقق النوع
المتوسط دون الجنس المتوسط في الحيوان وتحققهما معا في الجسم النامي
والنوع السافل يكون نوعا حقيقيا اذ لا نوع تحت السافل فيكون
مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فيكون حقيقيا
ويكون نوعا اضافيا لقول الجنس عليه ويكون النوع السافل باعتبار
كونه نوعا حقيقيا ونوعا اضافيا كان نوع الانواع لانه باعتبار ان
لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع كان نوع الانواع ص الثالث
الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان المضاف لم ينحصر القسمة
المخمسة لجواز كون كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو غير مندرج تحت جنس واذ ليس هو المضاف فهو الحقيقي هذا
اذا جعل احد الخمسة احدهما وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث
ينقسم اليهما لم يكن شيء منهما احد الخمسة واحتج الامام على ان احد الخمسة
الحقيقي بان ما هو احد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف
لا

٤٤

لان موضوعية المضاف لا تمنع محموليته ش البحث الثالث النوع
أحل الذي هو احد الخمسة هو النوع الحقيقي لا النوع الاضافي اذ لو كان النوع
الاضافي احد الخمسة لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول
غيره على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو مندرج تحت جنس
كالنقطة والوحدة فلا يصدق عليه احد الكليات الخمس لانه ليس نوعا
اضافيا لكونه غير مندرج تحت جنس ولا جنسا لكونه مقولا على كثيرين متفقين
بالحقيقة ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما لكونه مقولا في جواب ما هو
واذ ليس النوع الذي هو احد الخمسة الاضافي تعين ان يكون النوع
الذي هو احد الخمسة الحقيقي اذ لا نوع غيرهما وحينئذ يلزم انحصار الكليات
في الخمس ويكون النوع الاضافي اما جنسا واما نوعا حقيقيا لان النوع
الاضافي لا يخلو اما ان يكون تحته انواع او لا فان كان الاول كان جنسا
وان كان الثاني كان نوعا حقيقيا هذا اذا جعل احد الخمسة احدهما
اعني الحقيقي او الاضافي وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث
ينقسم الى الحقيقي والاضافي بان يجعل الكلي المقول في جواب ما هو
نوعا لم يكن شيء من النوع الحقيقي والاضافي احد الخمسة مع اتفاقهم على ان
احد الخمسة احدهما احتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان احد الخمسة
محمول لكونه كليا والمضاف موضوع لانه يقال عليه الجنس فلا يكون احد
الخمسة المضاف وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا تمنع محموليته لانه
كلي والكلي محمول قيل اذا قيد الموضوعية والمحمولية بالطبع يتم البرهان
احد صح ف بان يقال الذي هو الخمسة محمول بالطبع من حيث هو احد الخمسة والمضاف
من حيث هو مضاف موضوع بالطبع وما يكون موضوعا بالطبع يمتنع
ان يكون محمولا بالطبع فالمضاف من حيث هي مضاف يمتنع ان
يكون احدها ولقائل ان يقول لا نسلم ان ما يكون محمولا بالطبع يمتنع ان يكون

موضوعا بالطبع وانما منع ان لو كان محموليته بالطبع بالنسبة الي
ما يكون موضوعا له بالطبع واما اذا كان محموليته بالطبع بالقياس الى
شي آخر فلا لجواز ان يكون حقيقته ملتئم من امرين احدهما تنقيص
المحمولية بالنسبة الى ما تحته والثاني تنقيص الموضوعية بالقياس
الى ما فوقه ويكون حينئذ محمولا وموضوعا بالطبع بالقياس الي
شيئين والنوع الاضافي كذلك لان طبيعته مشتمل على امرين احدهما
العلو وهو تنقيص المحمولية بالطبع بالقياس الى ما تحته والثاني كونه بحيث
يقال عليه وعلى غيره الجنس وهذا تنقيص الموضوعية بالقياس الي
ما فوقه ص الفصل الرابع في مباحث الفصل
الاول في تعريفه انه الكلي المحمول على الشي في جواب اي شي هو في جوهره
والقيد الاخير يخرج الخاصة والاول الثلاثة الباقية وهذا فسر الشيخ
في الاشارات وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب
اي شي هو في ذاته من جنسه وهذا باطل لانه يبطل حصر الجزء في الجنس
والفصل لجواز تركب الماهية من امرين متساويين فلم يكن شي منها جنسا
ولا فصلا وهذا يبطل تفسيره بكال الجزء المميز كما فسره الامام وما قيل
ان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم ش الفصل الرابع
في مباحث الفصل الاول في تعريفه الفصل هو الكلي المحمول في جواب
اي شي هو في جوهره فقولنا اي شي هو يخرج الجنس والنوع والعرض
العام لان كل واحد منها لا يكون مقولا في جواب اي شي هو وقولنا في جوهره
اي في حقيقته يخرج الخاصة لان الخاصة وان كانت مقولة في جواب
اي شي هو لكن لا يكون في جوهره لان الخاصة غير داخلة في الحقيقة وهذا
فسر الشيخ الفصل في الاشارات وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول
على النوع في جواب اي شي هو في ذاته من جنسه كالناطق فانه يصح ان

يقال

يقال في الجواب اذا سئل ان الانسان اي حيوان هو و
هذا التعريف اخص من الاول لان كلما يقال على النوع في جواب
اي شي هو في ذاته من جنسه يقال عليه في جواب اي شي هو
في جوهره من غير عكس لان فصول الماهيات التي لا جنس لها يصدق
عليها التعريف الاول ولا يصدق عليها التعريف الثاني وتعريف الشفاء
باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية
من امرين متساويين لتلك الماهية فلم يكن شي منها جنسا لتلك
الماهية لمساواتها له ولا فصلا على التعريف الثاني لان شيئا منهما لا يميز
الماهية عما شاركها في الجنس ضرورة عدم كونها مشاركة لشي ما في
الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الفصل بكال الجزء المميز كما فسره
الامام لانه لم يكن واحد منهما كال الجزء المميز فلم يكن واحد منهما فصلا
ولا جنسا فيلزم بطلان انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل وبهذا
الاحتمال ايضا بطل ما قيل ان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم والا
لكان له جنس فلا يكون العالي عاليا لانه حينئذ يجوز ان يتركب الجنس
العالي من امرين متساويين وانه يكون كل واحد منهما فصلا مقوما
له ولم يلزم ان يكون له جنس فصل على تقدير تركب الماهية من
امرين متساويين لا يكون شي من جزئها فصلا لها لان هذه الماهية
يجب ان يكون تمامان يشبهها كالبسايط والمعاني التي يتركب هذه
الماهية منها لما لم تتقيد بتعيين شي مبهم كالجنس ولا تحصل وجودا
غير محصل كالوجود الجنسي فلا يكون فصلا بالمعنى المعتبر في سائر
الفصول المنوعة واما التميز في الوجود فكما يمتاز الجزء بذاته عما
شاركه في الوجود كذلك المركب بذاته يمتاز عنه اذ لا مشاركة
لغيره فيه في ذاته وليس احدهما في ان يميز الآخر باولى من الآخر

سؤال

هي ان لمينه وايضا لمميز الجزء المركب من حيث كونه خاصا به
وخصوصيته به لا يتعقل الا بعد تعقل ماهية الشيء التي لا يشاركها غيرها
فيها اعني الممتازة عن غيرها لذاتها فاذن لو حصل تمييز قبل تمييز الجزء
اياه فان سميت هذه المعاني فصولا كان وقوع اسم الفصل عليها
وعلى الفصول المنوعة بالاشتراك وفيه نظر اما اولا فلان الماهية
لما لم يتحقق مفهومها بدون الجزء لم يكن ممتازة بذاتها بل انما يتميز
عن غيرها بالجزء ولو لم يعتبر الجزء معها لم يكن هناك ماهية فضلا عن
امتيازها عن الغير فيكون الاجزاء كما كانت علة لها كانت علة
لامتيازها عن غيرها ولو جوزنا امتيازها عن غيرها بذاتها لم يلزم
ان لا يكون ممتازة بالجزء وذلك لان الجزء لما كان مختصا فقد ميزها
عن غيرها وان كانت الماهية بنفسها ممتازة عن الغير واما ثانيا
فلان تمييز الجزء المركب لا يتوقف على تعقل خصوصيته في نفس الامر بل على خصوصيته صح
وخصوصيته في نفس الامر لا يتوقف على تعقل الماهية الممتازة عن غيرها
بذاتها ولا على امتيازها في نفس الامر بل امتيازها في نفس الامر بالجزء
وايضا هذا الكلام قائم بعينه في الفصول المنوعة وذلك لان الفصول
المنوعة انما يكون فصولا بالنسبة الى النوع لا بالنسبة الى الجنس
وقيل ان تحقق مثل هذه الماهية ممتنع لان تلك الماهية ان كانت
جوهرا فيكون الجوهر جنسا لها وان كانت عرضا كانت احد التسعة
جنسا لها على مذهب الحكماء واحد الثلاثة على المذهب المختار لا انك
لم لا يجوز ان يكون تلك الماهية نفس جنس من الاجناس العالية وحينئذ
لا يندرج تحت جنس لانا نقول هذا ايضا ممتنع لان الجوهر من حيث
هو جوهر مثلا لو كان مركبا من امرين او امور متساوية لكان كل منها
اما جوهرا او عرضا لضرورة الحصر كما عرفت لا جائز ان يكون عرضا
والا

والا لكان الجوهر عرضا وحينئذ يكون كل منها جوهرا والتقدير
ان الجوهر مركب منها فيلزم كون الشيء مركبا من نفسه ومن غيره
وكون الشيء جزء جزئه هذا خلف وهذا ضعيف اما اولا فلانا لا
نسلم انه لو كانت عرضا يلزم ان يكون احد التسعة او الثلاثة جنسا
لها وانما يلزم ان لو كانت الاعراض منحصرة في التسعة او الثلاثة
وهو ممنوع واما ثانيا فلانا لا نسلم انه لو كان كل منها جوهرا
يلزم تركب الجوهر من نفسه وانما يلزم ان لو كان الجوهر ذاتيا له
وهو ممنوع لجواز ان يكون الجوهر خاصة له ص الثاني الفصل
مقيسا الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم السافل من غير عكس
ومقيسا الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم العالي من غير عكس
ومقيسا الى الحصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علة لوجودها
لان احدهما ان لم يكن علة للآخر استغنى كل منهما عن صاحبه وليس
الجنس علة للفصل والا لاستلزمه فتعين العكس وجوابه انه لا يلزم
من عدم العلة التامة الاستغناء ولا من العلية الغير التامة الاستلزام
ومنع الامام وجوابه بان الفصل قد يكون صفة والصفة لا يكون علة
الموصوف وجوابه ان ذلك في الماهية الحقيقية ممنوع ش البحث
الثاني في قياس الفصل الى النوع والجنس وحصة النوع من الجنس
الفصل مقيسا الى النوع مقوم له كالناطق المقوم لنوع الانسان ومقوم
العالي مقوم السافل من غير عكس اما الاول فلان العالي
مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم واما الثاني فلان مقوم السافل
لو كان مقوما للعالي لما ثبت فرق بين العالي والسافل لانه حينئذ
يكون كل اجزاء السافل جزء العالي مثاله الناطق فانه يقوم الانسان
ولا يقوم الحيوان الذي هو فوقه والفصل مقيسا الى الجنس مقسم له كالنا
طق

المقسم للحيوان مثلا الى الانسان والى نوع آخر وكل فصل مقسم السافل
فهو مقسم للعالي من غير عكس اى ليس كلما قسم العالي قسم السافل
اما الاول فلان الفصل اذا قسم السافل الى امرين كان السافل
موجودا فيهما ووجود السافل في الشيء يستلزم وجود العالي فيه لاستلزام
وجود الملزوم وجود الجزء والمعنى لقولنا ان الفصل اذا قسم السافل
قسم العالي الا ذلك مثال ذلك الناطق فانه قسم الحيوان الى الانسان
وغيره وقسم الجسم النامي الى الحيوان وغيره واما الثاني فلان فصل
كل نوع يقسم ما فوقه الى ذلك النوع والى غيره ولا يقسم ذلك النوع الى
نفسه والى غيره كالناطق فانه يقسم الحيوان الى الانسان وغيره ولا
يقسم الانسان الى نفسه والى غيره والفصل مقسما الحصة النوع من الجنس
قال الشارح كونه علة لوجود الحصة لان احدهما اعني الحصة والفصل
ان لم يكن علة للآخر استغنى كل واحد منهما عن الآخر فلا يلتئم منهما حقيقة
واحدة وليس الجنس علة للفصل والا استلزم الجنس الفصل وهو محال
فتعين العكس وهو ان يكون الفصل علة للجنس وهو المطلوب فان قيل
الكلام في الحصة والاستلزام حاصل بالنسبة الى الحصة ولا منع ان يكون الحصة
علة الفصل اجيب بان الحصة لو كانت علة للفصل لكانت متقدمة على
الفصل فيكون جنسا لان تخصيصها بسبب المقارنة وقد بينا ان الجنس يمتنع
ان يكون علة للفصل وجوابه ان اريد بالعلة التامة لا يلزم من عدم
علية احدهما للآخر الاستغناء لجواز ان لا يكون احدهما علة تامة للآخر
ويكون علة ناقصة له فلا يلزم الاستغناء وان اريد بالعلة الاعم من التامة
والناقصة فلا يلزم من علية الحصة للفصل الاستلزام اذ لا يلزم من العلة
الناقصة وجود المعلول ومنع الامام وجوب كون الفصل علة فان
الفصل قد يكون صفة للجنس كالابيض بالنسبة الى الحيوان فانه فصل
للحيوان

للحيوان الابيض لانه مميز عن الحيوان الاسود وصفة للحيوان والصفة
يمتنع ان يكون علة للموصوف وجوابه ان كون الفصل صفة للجنس
في الماهية الحقيقية ممنوع وما ذكرتم فهو في الماهية الاعتبارية والحق ان
الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه لا في الخارج فانه في الخارج موجود
معين يكون بعينه النوع بل في الذهن فانه لا يمكن ان يكون اشياء كثيرة كل واحد
منها هو في الوجود فيحتاج الى ان يضيف الذهن اليه معنى زائدا يحصل
وتعين به ويكون هو احد هذه الاشياء بعينه فهذا الزائد هو الفصل
وعليته بهذا المعنى لا يمكن منعها وتوهم كون الفصل علة لطبيعة الجنس
في الخارج خطأ لان الفصل في الخارج هو بعينه الجنس فكيف يعقل
كونه علة له ص ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى
نوع واحد لا يكون جنسا ايضا لامتناع كون المعلول علة علته ولا يقارن
الا جنسا واحدا ولا يقوم الا نوعا واحدا لئلا يتخلف معلوله عنه ولا يكون
في مرتبة الا واحدا لئلا يتوارد علتان على معلول واحد بالذات وجوز
الامام الثلاثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الآخر
من وجه وجوابه منع جواز تركب الماهية الحقيقية منهما ومنع الوقوع الواقع
معللا بان الفصل كالجزء المميز وقد عرفت جوابه وللقائلين بالعلية
ان يخرجوا ذلك الجواب بان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه
طبيعة جنسية ش ويتفرع على علية الفصل اربعة احكام الاول
ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له ايضا باعتبار
آخر لاستلزام ذلك ان يكون الجنس علة للفصل وهو محال اذ يمتنع
ان يكون المعلول علة علته الثاني ان الفصل الواحد لا يقارن الا جنسا
واحدا لانه لو قارن جنسين يلزم تخلف المعلول عن العلة الثالث
ان الفصل الواحد لا يقوم الا نوعا واحدا اذ المركب من جنس واحد وفصل

واحد لا يكون الا واحدا مقولة لئلا يتخلف معلوله عنه تعليل للحكم
الثاني ولما كان الحكم الثالث ناشيا عن الحكم الثاني عقبه اولا
ثم ذكر تعليل الحكم الثاني ٥ الرابع ان الفصل القريب لا يكون
الا واحدا اذ لو زاد لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد
بالذات وجوز الامام الثلثة الاول بناء على جواز تركيب الشي
من امرين كل منهما اعم من الآخر من وجه كالحيوان الابيض المركب
من الحيوان والابيض وكل واحد من الحيوان والابيض اعم من الآخر
من وجه فان الحيوان لكونه اعم من الابيض يكون جنسا ولكونه اخص
يكون فصلا وكذلك الابيض فقد تحقق كون الشي الواحد للنوع الواحد
جنسا باعتبار وفصلا باعتبار والابيض كما كان فصلا للحيوان فصلا
للجماد فيكون الفصل الواحد مقارنا لجنسين ويلزم منه ان يكون مقوما
لنوعين وجوابه منع تركب الماهية الحقيقية عن امرين كل منهما اعم
من الآخر من وجه بل ذلك جايز في الماهيات الاعتبارية وفيه نظر
فان هذه التفاريع انما يتم ان لو لم يكن الماهية المحصلة الحقيقية
مركبة من امرين كل منهما اعم من الآخر من وجه ولا برهان على ذلك
ووافق الامام على الفرع الرابع معللا بان الفصل كان الجزء المميز
فلا يكون ذلك الا واحدا وقد عرفت جوابه وهو ان تفسير الفصل
بكمال الجزء المميز باطل والا لزم بطلان انحصار الجزء في الجنس
والفصل لجواز تركب الماهية من امرين متساويين فان قيل
هذا ايضا وارد على القايلين بالعلية فان جواز تركب الماهية من امرين
او امور متساوية ينافي وجوب كون الفصل علة للجنس لانه حينئذ
كل واحد منها فصل الماهية المركبة مع انه لا يكون علة للجنس ضرورة
عدم الجنس قلنا للقايلين بالعلة ان يخرجوا ذلك بالجواب وهو ان

الفصل

الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية وهذه الماهية
لما لم يكن فيها طبيعة جنسية لم يجب كون فصلها علة ص الثالث
فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري
وليس يحد فصل بفصل مقوم لوجوب انتهاء المركب الى البسيط
وعدم دخول الجنس في ماهيته ليس فصلا له يميزه عن النوع المشارك
في طبيعته لانه ليس ذاتيا له والا لكان ذاتيا للنوع وليس كل جزء
جنسا او فصلا كاجزاء العشرة والبيت بل الجزء المحمول احدهما فليس كل
ماهية مركبة من الجنس والفصل وكون المركب من جزئين محمولين مشاركا
لاحدهما في طبيعته مخالفا له في طبيعة الآخر لا يوجب تركبه من الجنس
والفصل اذ الشي انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين وفيه نظر عرفته ش
البحث الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا لامتناع
ان يكون العدمي جزءا من الوجودي واما فصل النوع الاعتباري
فيجوز كونه عدميا كما اذا جعلنا الانسان العديم البصر نوعا وسميناه بالاكمه
فيكون الانسان جنسا وعدم البصر فصلا قيل وفيه نظر لان الفصل
ليس مقوم الماهية الموجودة في الاعيان من حيث وجودها في الاعيان
بل انما هو مقوم لها من حيث وجودها في العقل مطابقا لما في الاعيان
وذلك لان الجنس امر مبهم في العقل غير متحصل في الوجود انما يتحصل
بالفصل معقولا مطابقا للذي في الاعيان واذا تقرر هذا فلا مانع من ان
يتحصل المعنى الجنسي بامر عدمي كالمعنى الجنسي من الكم المتصل الذي هو
الطول مثلا فانه يقع على المقدار الذي يكون له مع الطول عرض وهو السطح
وعلى المقدار الذي لا يكون له ذلك وهو الخط ثم انه يتحصل خطا بعدم العرض
له ويتحصل السطح بوجوده له وفيه نظر فان الفصل والنوع المحصل متحد
الوجود في الخارج فيكون موجودا في الخارج كالنوع والعدمي يمتنع ان يكون

موجودا في الخارج واما الخط فيجوز ان يكون فصله وجوديا غير معلوم
وقد اقيم العدمي في مقامه هذا بعد تسليم كون الخط موجودا محصلا
في الخارج وليس يجب ان يكون لكل فصل فصل لوجوب انتهاء المركب الى
البسيط لانه لو لم ينته المركب الى البسيط لزم تركب الماهية من اجزاء
غير متناهية وهو محال فان قيل لكل فصل فصل فان الفصل
يشارك النوع في طبيعته لصدق الفصل عليهما ويمتاز عنه بعدم دخول
الجنس في طبيعة الفصل وبدخوله في طبيعة النوع فللفصل فصل اجيب
بان عدم دخول الجنس في طبيعة الفصل لا يكون فصلا مقوما للفصل
والا لكان مقوما للنوع المحصل لان مقوم المقوم مقوم وليس لكل جزء جنسا
وفصلا كاجزاء العشرة فانها ليست بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول احدهما
نعم هذا ليس لكل ماهية مركبة من الجنس والفصل لانه قد يكون اجزاؤها غير
محمولة فلا يكون شيء منها جنسا ولا فصلا وعلى تقدير ان يكون اجزاؤها محمولة
يجوز ان يكون الاخر مساوية للماهية فلا تكون مركبة من الجنس والفصل
فان قيل الماهية المركبة من جزئين محمولين يشارك احد جزئيها في طبيعته
ويخالفه في طبيعة الجزء الآخر فيكون كل منهما جنسا باعتبار وفصلا باعتبار
اجيب بان كون المركب من جزئين مشاركا لاحدهما في طبيعة ومخالفا
له في طبيعة الآخر لا يوجب تركيبه من الجنس والفصل لان الجزء الذي يشارك
الماهية في طبيعته ويخالفها في طبيعة الآخر انما يجب ان يكون جنسا اذا
كان تحته نوعان اذ الشيء انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين ولا يكون تحت
ذلك الجزء نوعان اذ الشيء لا يكون نوعا لنفسه بل يكون تحته نوع واحد
وهو الماهية المركبة منه ومن الجزء الآخر فلا يكون جنسا وفيه نظر قد عرفته
وهو ان النوع جاز ان ينحصر في شخص واحد كالشمس فلم لا يجوز ان يكون
الجنس ايضا منحصرا في نوع واحد ولا يمكن الجواب عنه ههنا بما اجاب به
ثمة

ثمة وهو ان النوع وان انحصر في الخارج في شخص لكن لا بد وان يكون
له في الذهن افراد ليكون نوعا فالجنس لا بد وان يكون له نوع في الذهن
ليكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق ولا نوع لذلك الجزء في الذهن
سوى المركب الا انا لا نسلم ان لا يكون لذلك الجزء في الذهن نوع سوى المركب
لجواز ان يعرض له انواع آخر يتركب من ذلك الجزء ومن اجزاء مخصوصة
ولا يمكن هذا المنع ثمة لانه ثبت ثمة انحصار الانواع في الاربعة وفيه
نظر فان مساواة الجزء يقتضي انحصاره في الماهية ص تنبيه فصل
الانسان مثلا الناطق لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكذلك
البواقي وحيث يطلق ذلك فهو مجاز ش فصل الانسان الناطق
لا النطق الذي لا يحمل على الانسان الا بالاشتقاق وكذلك البواقي فالخاصة
للانسان الضاحك لا الضحك والعرض العام الماشي لا المشي وحيث اطلق
الفصل والخاصة والعرض العام على النطق والضحك والمشي فهو مجاز

ص الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام

الاول في الخاصة هو الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا
غير ذاتي خرج بالقيد الاول العرض العام وبالاخير الثلاثة الباقية
وقد يقال الخاصة لما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة
اضافية والاول خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت
اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي خرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير
الثلاثة الباقية وهذا العرض غير العرض المقابل للجوهر لانه قد يكون جوهرا
ومحمولا على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قد يكون جنسا دون
هذا ش لما فرغ من مباحث الفصل شرع في مباحث الخاصة
والعرض العام البحث الاول الخاصة هي الكلي المقول على ما تحت
طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتي كالكاتب بالنسبة الى الانسان خرج بالقيد

الاول وبلا قولنا فقط العرض العام لانه الكلي المقول على ما تحت
طبيعة واحدة وعلى غيرها وبالقيد الآخر وبلا قولنا غير ذاتي الثلثة الباقية
اعني الجنس والنوع والفصل لان كلا منها مقول قولا ذاتيا وقد تقال
الخاصة لما يختص الشيء بالقياس الى بعض ما تغايره كالماشي بالنسبة
الى الانسان فانه يختص الانسان بالقياس الى بعض ما تغايره وهو الجماد
ويسمى خاصة اضافية لانه يختص الشيء بالاضافة الى بعض والاول يسمى
خاصة مطلقة لانه يختص الشيء مطلقا والعرض العام هو الكلي المقول على
ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي خرج بالقيد الاول وهو
قولنا ما تحت اكثر من طبيعة واحدة الخاصة وبالقيد الاخير الثلثة الباقية
وهذا العرض غير العرض القسيم للجوهر لان هذا العرض قد يكون جوهرا
كالحيوان فانه يكون عرضا عاما للناطق مع انه جوهر وايضا هذا العرض قد يكون
محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة كالماشي المحمول على الانسان
بالمواطاة بخلاف العرض القسيم للجوهر فانه يمتنع ان يكون جوهرا لكونه مقابلا
للجوهر ويمتنع ان يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة بل بالاشتقاق اذ لا يقال
الانسان بياض بل ابيض والعرض القسيم للجوهر قد يكون جنسا بالقياس
الى الافراد الحقيقية الخارجية كاللون فانه جنس للسواد الموجود في الخارج
بخلاف العرض العام فانه لا يكون جنسا بالقياس الى الافراد
الخارجية ص الثاني كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا
لازما وغير لازم وقد يكون غير شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة
اللازمة لكن يجب تسمية الباقيين بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس
واشرف الخواص اللازمة البينة وهي المنتفع بها في الرسوم ش
البحث الثاني كل واحد من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا وقد يكون
غير شامل والشامل اما لازم كالضاحك بالقوة للانسان مثال غير
الشامل

والماشي بالقوة له او غير لازم كالضحك بالفعل والمشي بالفعل للانسان
مثال غير الشامل الكتابة بالفعل للانسان
والبياض له وقد يخص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب
تسمية الباقيين اعني الشامل الغير اللازم وغير الشامل بالعرض العام
لئلا يبطل التقسيم المخمس لانه لو لم يجعل الباقيان عرضا عاما يلزم ان يكون
الكليات سبعا واشرف الخواص الخاصة اللازمة البينة لانها هي
المنتفع بها في الرسوم ص الثالث الخاصة اما مركبة وهي المركبة
من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا يكون كذلك
ش البحث الثالث الخاصة اما مركبة وهي التي تكون مركبة من امور
كل منها اعم مما هو خاصة له لكن اذا قيد بعضها بالبعض حصل ما هو مساو
له كقولنا الخفاش طائر ولود فان كل واحد من الطائر والولود اعم من
الخفاش لكن اذا قيد الطائر بالولود حصلت صفة مساوية للخفاش
واما بسيطة وهي التي لا يكون كذلك اي لا يكون مركبة من امور كل منها
اعم مما هو خاصة له كالتعجب للانسان ص خاتمة كل من الخمسة
قد يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى على المحصل
ذلك وكل منها بالقياس الى حصصه الصادق هو عليها نوع حقيقي
وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية ش كل
من الكليات الخمس قد يشارك غيره مشاركة ثنائية بان يشترك بين اثنين
فقط كمشاركة الجنس والفصل في كون كل منها ذاتيا للنوع وقد يشارك
غيره مشاركة ثلاثية وهي المشاركة بين ثلاثة فقط كمشاركة الجنس والفصل
والنوع في كون كل منها غير عرضي وقد يشارك غيره مشاركة رباعية
وهي المشاركة بين اربعة فقط كمشاركة النوع والفصل والخاصة والعرض
العام في كون كل منها كليا غير مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة

وقد يشارك غيره مشاركة خاصية وهي المشاركة بين الكليات الخمس
كمشاركتها في كون كل منها كليا وكون كل منها يعطي ما تحته اسمه وحده
ولا يخفى على المحصل ذلك أي معرفة المشاركات بعد الإحاطة بما ذكرنا
من مباحث الكليات الخمس وكل واحد من الكليات إذا قيس إلى
حصصه الصادق هو عليها الحاصلة في الأفراد الخارجية نوع حقيقي
لأنه تمام حقيقة تلك الحصص وإنما يختلف ذلك بأن يكون واحد جنسا
والآخر فصلا وغير ذلك بالقياس إلى الأفراد الخارجية كحقيقة
مثلا الحيوان إذا قيس إلى الحصص التي هي في الأنواع كان نوعا حقيقيا
لأنه حينئذ بالنسبة إلى تلك الحصص تمام حقيقتها وإذا قيس إلى الأفراد
الخارجية كأفراد الإنسان وأفراد الفرس كان جنسا لأنه بالنسبة
إلى تلك الأفراد كلي مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة

ص الفصل السادس في التعريفات معرف الشيء
لوجوب تقدم معرفته عليه وغير معرف به وما يساويه في العموم
وأجلى منه هو إما الداخل فيه أو الخارج عنه أو المركب منهما والأول
إن ساواه في المفهوم فهو الحد التام وإلا فالناقص والثاني يجب
كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص والثالث إن تركب
من الخاصة والجنس القريب هو الرسم التام وإلا فالناقص ش
معرف الشيء ما يكون معرفته علة لمعرفة الشيء فيجب تقدم معرفته على
معرفة الشيء فيكون غيره لامتناع تقدم معرفة الشيء على معرفة نفسه ومعرف
الشيء غير معرف بالمعرف وإلا لزم تقدم معرفة كل منهما على الآخر
ومعرف الشيء مساو له في العموم أي كلما صدق المعرِّف صدق المعرَّف
وبالعكس لأنه لو لم يكن كذلك لكان إما أعم منه أو أخص أو مباينا والكل
باطل أما الأول فلأن الأعم يكون قاصرا عن تعريف الأخص لأن
معرفة

معرفة الأخص لا يكون لازما لمعرفته فإن معرفة الإنسان لا يكون لازمة
لمعرفة الحيوان وأما الثاني فلأن الأخص أخفى من الأعم لأن الأعم
أكثر وجودا وما هو أكثر وجودا أعرف عند العقل والأخفى لا يصلح
للتعريف ه الثالث فلأن معرفة أحد المتباينين لا يكون سببا لمعرفة
الآخر لأن نسبة أحد المتباينين إلى الآخر كنسبته إلى غيره فيكون معرفته
سببا لمعرفة المباين الآخر دون معرفة غيره ترجيح بلا مرجح والمعرف
أجلى من المعرَّف ولا حاجة إلى هذا الشرط بعد أن علم وجوب تقدم
معرفته على معرفة المعرَّف لأن المعلوم قبل الشيء كان أجلى منه
بالضرورة إذا عرفت ذلك فنقول المعرف إما أن يكون داخلا
في المعرَّف أو خارجا عنه أو مركبا من الداخل والخارج والأول
وهو أن يكون المعرِّف داخلا في المعرَّف إما أن ساواه في المفهوم فهو
الحد التام كتعريف الشيء بالجنس والفصل القريبين مثل تعريف الإنسان
بالحيوان الناطق وإن كان الداخل مساويا للمعرَّف في العموم دون المفهوم
فهو الحد الناقص كالتعريف بالفصل القريب مع الجنس البعيد كتعريف
الإنسان بالجسم الناطق أو التعريف بالفصل القريب وحده عند من
يجوز التعريف بالمفرد كتعريف الإنسان بالناطق وحده والثاني
وهو أن يكون المعرِّف خارجا عن المعرَّف يجب كون المعرِّف خاصة لازمة
بينة لأنه لو لم يكن كذلك لم يصلح للتعريف لفقد الشرط المذكور وهو
الرسم الناقص كتعريف الشيء بالخاصة مع العرض العام مثل تعريف
الإنسان بالماشي الضاحك وكتعريف الشيء بالخاصة وحدها عند من يجوز
التعريف بالمفرد ه والثالث وهو أن يكون المعرِّف مركبا من
الداخل والخارج إن تركب من الفصل القريب والخارجي سواء كان
خاصة أو عرضا عاما سمي حدا ناقصا أيضا وإن تركب من الجنس القريب

والخاصة يسمى رسما تاما كتعريفنا الانسان بالحيوان الضاحك والا يسمى
رسما ناقصا كتعريف الانسان بالجسم الضاحك ص والخلل في
التعريف لاختلال شرط ما سبق والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة
المختصة فهو رسم الضا ش والخلل في التعريف لاختلال شرط ما سبق
وهو ان لا يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم كتعريف الشي
بالاعم او الاخص او يكون المعرف مساويا للمعرف في المعرفة كتعريف
احد المتضايفين بالآخر مثل ان يقال الابن من له اب او الاب
من له ابن فان الاب والابن متساويان في المعرفة والجهالة او يكون
المعرف اخفى من المعرف كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس
فان النفس اخفى من النار او يكون المعرف نفس المعرف كما يقال
الانسان حيوان بشر او يكون المعرف معرفا بالمعرف اما بمرتبة واحدة
او اكثر اما الاول فكما يقال الشمس كوكب نهاري ثم يعرف النهار
بانه زمان طلوع الشمس واما الثاني فكما يقال في تعريف الاثنين
انه الزوج الاول ثم يقال في تعريف الزوج الاول انه المنقسم بالمتساويين
ثم يقال في تعريف المنقسم بالمتساويين الاثنان والمحذور في كل واحد
اشد مما قبله فالتعريف بما لا يكون مساويا في العموم ردي لما تقدم والتعريف
بالمساوي في المعرفة اردى لان الاول يفيد تصور المطلوب بوجه ما
بخلاف الثاني فانه لا يفيد اصلا والتعريف بالاخفى اردى منه لانه العبد
منه عن الافادة والتعريف بنفسه اردى لان الاخفى يمكن ان يصير
اقدم معرفة في بعض الصور فيعرف به بخلاف نفس الشي فانه لا يتصور
تقدم معرفته على نفسه اصلا والتعريف الدوري اردى منه لان الاول
يقتضي تقدم الشي على نفسه تقدما واحدا والثاني يقتضي اكثر من تقدم واحد
والدوري بمراتب اردى من الدوري بمرتبة واحدة هذا في اصل
التعريف

التعريف واما الخلل بالتعريف الحدي فهو ان لا يكون المعرف من
الذاتيات المساوية واما الخلل بالحد التام فهو ان لا يكون مشتملا
على جميع الذاتيات هذا كله في المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فباستعمال
الفاظ غريبة وحشية وبالجملة غير ظاهر الدلالة على المقصود بالقياس
الى السامع كما يقال النار اسطقس فان الاسطقس من الالفاظ
الغريبة الوحشية فان قيل لا ينحصر المعرف في الاربعة التي ذكرتم اعني
الحد التام والناقص والرسم التام والناقص وذلك لان تعريف
الشي بالمثال خارج عن الاقسام الاربعة اجيب بان التعريف بالمثال
انما يصح اذا كان المشابهة مختصة وحينئذ يكون تعريفا بالمشابهة المختصة
والمشابهة المختصة خاصة بالشي فيكون رسما ايضا فان قيل مشابهة
الشي لمثاله لا يكون مختصة بالشي لان المشابهة انما يتحقق من الجانبين فحينئذ
لا يكون تعريفا بالخاصة فلا يكون رسما اجيب بان مشابهة الشي لمثاله
غير مشابهة مثاله له فيكون تعريف الشي بمشابهة لمثاله تعريفا بما يختص
به فيكون رسما ص وعلى التعريف شك ان الاول المعلوم يمتنع
طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير المعلوم و
المعلوم من وجه يمتنع طلبه من وجهين لما سبق ش قد اورد
على التعريف شك ان الاول المفهوم الذي يطلب تصوره بالتعريف
ان كان معلوما من كل الوجوه امتنع طلبه لان طلب الحاصل محال وان
كان مجهولا من كل الوجوه امتنع طلبه لامتناع توجه الطلب نحو غير
المعلوم وان كان معلوما من وجه وغير معلوم من وجه آخر يمتنع طلبه
من وجهين لما سبق لان الوجه المعلوم امتنع طلبه لامتناع تحصيل الحاصل
والوجه الغير المعلوم امتنع طلبه لامتناع توجه الطلب نحو غير المعلوم ص
لا يقال قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يصدق فان

ستغال

لانعكاس عكس النقيض الاول الى منافي الثاني لانا نمنع انعكاس
الاول عكس النقيض الى الموجب لينعكس عكس الاستقامة
الى منافي الثاني وستعرفه في عكس النقيض ولو خص المعلوم وغير المعلوم
بالتصور لم ينعكس عكس نقيض الاول الموجب الى الثاني وجواب منافي ح
الشك ان المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته يمكن توجه الطلب
نحوه كما في طلب ماهية الملك والجن ش قد اعترض بعض على
هذا الشك بان قال اذا رد ما ذكرتم الى المنهج المنطقي قياس
مركب من منفصلة صغرى وهي قولنا اما ان يكون المطلوب معلوما
واما ان يكون غير معلوم وحمليتين احدهما كل معلوم يمتنع طلبه والاخرى
كل غير معلوم يمتنع طلبه والقياس المقسم انما يفيد اذا صدقت مقدماته
الحمليتان كما ستعرفه في فصل القياس والحمليتان المذكورتان لا تصدقان
معا لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى اما الحملية الاولى
فانها لو صدقت لصدق عكس نقيضها وهو قولنا كلما لا يمتنع طلبه لا يكون
معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى قولنا بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع
طلبه وهو مناف للحملية الثانية وهي قولنا كل غير معلوم يمتنع طلبه
واما الحملية الثانية فلانها لو صدقت لصدق عكس نقيضها وهو قولنا كلما لا يمتنع
طلبه يكون معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما يكون معلوما لا يمتنع
طلبه وهو مناف للحملية الاولى فقد تبين ان صدق كل واحد من الحمليتين
يستلزم كذب الاخرى اجيب عنه بانا لا نسلم انعكاس الموجبة الكلية
الى الموجبة بعكس النقيض وستعرفه في عكس النقيض وحينئذ يمنع انعكاس
الحملية الاولى الى الموجبة لينعكس بالاستقامة الى منافي الثاني ولذلك
نقول في الحملية الثانية ولئن سلم انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة لم يستلزم
صدق كل منهما كذب الاخرى لانه لو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور
لم

لم ينعكس عكس الحملية الاولى الى منافي الحملية الثانية لانه حينئذ يكون
الحملية الاولى قولنا كل تصور معلوم يمتنع طلبه ويكون عكس نقيضه
كلما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس الى قولنا بعض ما لا يكون
تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا يكون منافيا للحملية الثانية وهي قولنا
كل تصور معلوم يمتنع طلبه لكون موضوعه اعم من موضوعها لان
كلما يصدق عليه انه تصور غير معلوم يصدق عليه انه لا يكون تصورا
معلوما وليس كلما يصدق عليه انه لا يكون تصورا معلوما يصدق عليه
انه تصور غير معلوم لجواز ان يكون صدقه بانتفاء التصور وكذا نقول
في الحملية الثانية وجواب الشك ان يقال لا نسلم امتناع طلب المعلوم
من وجه وذلك لان المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته يمكن توجيه
الطلب نحوه كما يطلب ماهية الملك والجن فانه بواسطة العلم ببعض
اعتباراته لم يمتنع طلبه ولا يكون تحصيلا للحاصل لعدم حصوله بجميع الاعتبا رات
ص الثاني لا يمكن تعريف الشيء بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ولا
ببعضها لان معرف المركب معرف لكل جزء ففي تعريفه به تعريف الشيء
بنفسه وبالخارج وانه لا يجوز ايضا لان الخارج انما يعرف الماهية اذا
اختص بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وانه دور
وعلى العلم بما عداها مفصلا وانه محال وجوابه ان معرف الكل قد
لا يعرف الجزء اما لانه غني عن التعريف او لانه عرف بغيره
وموجد الكل لو كان موجد لكل جزء لزم النقض او تقدم المسبب على السبب
في المركب من جزئين مترتبين في الوجود الزماني ثم التعريف بالخارج
لا يتوقف على العلم بالاختصاص اذ العلم بالخاصة قد يوجب العلم
بالماهية وان لم يعلم الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص يتوقف
على العلم بالماهية من وجه لا بها من حيث هي هي اذ قد يعلم اختصاص

جسم معين يشغل حيزا معينا ولا يعلم حقيقته ولا حقيقة ما عداه مفصلا

الشك الثاني لو ان تعالت التعريف محال لانه لا يمكن تعريف الشيء بنفسه لما مر ولا يمكن تعريفه بجميع اجزائه لان جميع اجزاء الشيء نفسه لامتناع ان يكون جميع اجزاء الشيء داخلا في الشيء لان الداخل في الشيء ما تركب الشيء منه ومن غيره فلو كان جميع الاجزاء داخلا لزم تركب الشيء من جميع الاجزاء ومن غيره فلا يكون جميع الاجزاء جميع الاجزاء بل بعضها هذا خلف وامتناع ان يكون جميع اجزاء الشيء خارجا عنه فتعين ان جميع اجزاء الشيء نفسه فيكون التعريف به تعريفا بنفسه ولا يمكن تعريف الشيء ببعض اجزائه لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه لانه لو لم يكن معرفا لشيء من اجزائه امتنع ان يكون معرفا للكل لانا نعلم بالضرورة ان ما لم يعرف شيئا من اجزاء المركب لا يعرف المركب اصلا ولو كان معرفا لبعض دون بعض يلزم ان لا يكون ذلك الجزء وحده معرفا للكل لان معرفة الكل كما تتوقف على معرفة ذلك الجزء يتوقف على الجزء الآخر الذي لم يعرف به فتعين ان يكون معرف الكل معرفا لكل جزء من اجزائه فحينئذ لو كان الجزء معرفا للمركب يلزم ان يكون معرفا لجميع الاجزاء ومن جملتها نفسه فيكون معرفا لنفسه وما يكون خارجا عن ذلك الجزء فيكون تعريفه به تعريفا بما هو خارج والتعريف بالخارج ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية اذا اختص بالماهية والعلم باختصاصه بالماهية يتوقف على العلم بالماهية وهو يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية على العلم باختصاصه بها والعلم باختصاصه بها على العلم بالماهية ويتوقف على العلم باختصاصه بما عدا الماهية مفصلا وهو محال لان ما عدا الماهية غير متناهية ويمتنع احاطة الذهن

بها

بها لا متناهي والتعريف بالمركب من الداخل والخارج ايضا محال لان المركب منها لا يكون داخلا في الشيء فلا يلزم دخول الخارج في الشيء لان الخارج جزء من المركب منهما وجزء الجزء جزء فيكون تعريفه به تعريفا بالامر الخارج وقد تقدم امتناعه فان قيل المركب منهما لا يكون خارجا والا يلزم ان يكون الجزء خارجا اجيب بان دخول المركب في الشيء يوجب دخول كل جزء منه فيه واما خروجه عن الشيء لا يوجب خروج كل جزء منه اجاب عن الشك الثاني بانا لا نم انه لا يمكن التعريف بالداخل قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه قلنا لا نسلم فان معرف الكل قد لا يعرف الجزء لانه غني عن التعريف او لانه عرف بغيره فان قيل يلزم حينئذ ان لا يكون ذلك البعض معرفا للكل بل هو مع غيره اجيب بان المعرف الداخل لا يعرف كنه الشيء بل تميزه عما عداه وحينئذ لا يحتاج تميزه الى جميع الاجزاء ولا الى معرفتها فحينئذ يكون هو وحده معرفا لا هو مع غيره فان قيل معرف المركب موجود لمعرفته وموجد المركب موجد لجميع اجزائه فيجب ان يكون معرفا لكل معرفا لكل جزء من اجزائه اجيب بان موجد الكل لو كان موجدا للجزء لزم النقض اي وجود الموجد بدون معلوله او تقدم المسبب على السبب في المركب من جزئين احدهما مقدم على الآخر بالزمان كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان وذلك لانه عند تحقق الجزء الاول من المركب لا يخلو اما ان يكون موجد المركب متحققا اولا فان كان متحققا والجزء الآخر غير متحقق فيلزم النقض اعني تخلف المعلول عن موجده لان الجزء الآخر معلول لموجد المركب وان لم يكن متحققا والجزء الاول معلول له فيلزم تقدم المسبب على السبب وكل واحد منهما محال ثم لا نسلم امتناع التعريف بالخارج قوله التعريف

بالخارج تتوقف على العلم بالاختصاص قلنا التعريف بالخارج لا يتوقف
على العلم بالاختصاص بل يتوقف على اختصاص الخارج بالماهية اذ
العلم بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية وان لم يعلم اختصاصها
بالماهية سلمنا ان التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص
لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية من وجه لا العلم بالماهية
من حيث هي هي اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بشغل حيزا
معينا ولا يعلم حقيقة ذلك الجسم ولا حقيقة ما عداه مفصلا فحينئذ
لا يلزم الدور ولا الاحاطة بالامور الغير المتناهية ولم يتعرض المصنف
لحال التعريف بجميع اجزاء الماهية والحق ان تعريف الماهية بجميع اجزائها
غير محال قوله جميع اجزائها نفسها قلنا سلمنا ان جميع اجزاء الماهية
نفسها لكن المعرف ليس هو جميع الاجزاء وذلك لان تعريف الغير
الماهية معناه ان تصور ذلك الغير يستلزم تصور جزئها ونحن لا نقول
تصور جميع الاجزاء يستلزم تصور الماهية حتى يلزم تعريف الشيء بنفسه
بل نقول تصور كل جزء غير تصور الجزء الآخر وغير تصور الماهية ومجموع
تصورات الاجزاء يستلزم تصور الماهية ولا شك ان مجموع تصورات
الاجزاء غير تصور مجموع الاجزاء فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه ص خاتمة
المركب محدود دون البسيط فان تركب عنهما غيرهما حد بهما
والا فلا وكما له لازمة بينة غير بديهي التصور مرسوم والا فلا والتعريف
التام انما يكون بالقول والناقص قد لا يكون والحد التام لا يقبل
الزيادة والنقصان معنى وغيره قد يقبلهما والعام لكونه اعرف
من الخاص يجب تقدمه في التعريف ش اعلم ان الماهية التي
يراد تعريفها لا تخلو اما ان تكون بسيطة او مركبة وعلى التقديرين
لا تخلو اما ان يكون غيرها مركبا عنها او لا فهذه اربعة اقسام الاول

خاصة ص

البسيط

البسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد لان الحد
للمركبات والبسيط لا يكون مركبا ولا يحد به ضرورة عدم تركب الغير
عنه ۞ الثاني البسيط الذي يتركب عنه غيره كالبسيط الذي ينتهي
اليه تحليل المركبات لا يحد ولا يحد به ضرورة تركب الغير عنه
الثالث المركب الذي لم يتركب عنه غيره كالعقول والنفوس
اذا قلنا الجوهر جنس لها فيحد ضرورة تركبه ولا يحد به ضرورة عدم
تركب الغير منه ۞ الرابع المركب الذي يتركب عنه غيره
كالحيوان فيحد لتركبه ويحد به لتركب الغير منه وكلها له خاصة لازمة
بينة غير بديهي التصور مرسوم والا اي وان لم يكن له خاصة لازمة
بينة غير بديهي التصور فلا يكون مرسوما اما اذا لم يكن له خاصة
فلان الرسم انما يكون بالخاصة فلا يتصور فيما لم يكن له خاصة
واما اذا لم يكن لازمة بينة فلان من شرط المعرف المساواة في
العموم وكونه اجلى في المعرفة فاذا لم يكن لازمة لم يكن مساوية
له واذا لم يكن بينة لم يتحقق الشرط واما اذا لم يكن غير بديهي التصور
فلانه لو كان بديهي التصور استغنى عن التعريف والتعريف التام
انما يكون بالقول لان التعريف التام انما يكون بالحد التام والرسم التام
وكل واحد منهما قول ضرورة تركبه واما التعريف الناقص فقد لا يكون
بالقول وذلك لان التعريف الناقص انما يكون بالحد الناقص او
الرسم الناقص وكل واحد منهما جاز ان يكون مفردا هذا من جوز
التعريف بالفصل وحده او بالخاصة وحدها والحد التام لا يقبل الزيادة
والنقصان من حيث المعنى لان الحد التام يلتئم من جميع الذاتيات
وجميع الذاتيات لا يقبل الزيادة والنقصان لكن يقبلهما من حيث
اللفظ وذلك لانه يجوز ان يورد بدل الجنس والفصل القريبين سواهما

كما تقول في تعريف الانسان بدل الحيوان الناطق الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة المدرك وغيره اي غير الحد التام يقبل
الزيادة والنقصان معنى لانه يجوز ان يورد مع الفصل القريب
الجنس الابعد او البعيد مثل ان يقال الانسان جوهر ناطق او جسم
ناطق او جسم نام ناطق وكذا الرسم التام والناقص والعام لكونه
اعرف من الخاص يجب تقديمه في التعريف ص القسم الثاني
في اكتساب التصديقات وفيه ابواب الاول في اقسام
القضية واجزائها واحكامها وفيه فصول ٥ الاول في اقسام
القضية القضية لابد فيها من محكوم به وعليه فان كانا قضيتين عند
التحليل اي عند حذف ما يدل على العلاقة بينهما من النسبة
الحكمية سميت شرطية وسميا بالمقدم والتالي والا سميت حملية
وسميا بالموضوع والمحمول ش لما فرغ من اكتساب التصورات
شرع في اكتساب التصديقات ولما كان اكتساب التصديقات
انما يكون بالحجة والحجة مؤلفة من القضايا بدأ ببحث القضايا وذكر
في اكتساب التصديقات ثلثة ابواب الباب الاول
في اقسام القضية واجزائها واحكامها وفيه احد عشر فصلا ٥
الفصل الاول في اقسام القضية فقد عرفت معنى
القضية وما يرادفها من التصديق والقول الجازم والقضية لا تتحقق
بدون المحكوم عليه والمحكوم به فان كانا اي المحكوم عليه والمحكوم به
قضيتين عند حذف ما يدل على العلاقة بينهما وهي النسبة الحكمية
سميت القضية شرطية وسمي المحكوم عليه بالمقدم والمحكوم به بالتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه اذا حذف ما يدل
على العلاقة بينهما وهو ان والفا بقي الشمس طالعة والنهار موجود

وكل

منها قضية ولقولنا العدد اما ان يكون فردا فانه اذا حذف
ما يدل على العلاقة بينهما وهو اما بقي العدد زوج والعدد فرد
وهما قضيتان والا اي وان لم يكن المحكوم عليه والمحكوم به قضيتين
عند حذف ما يدل على العلاقة بينهما سميت القضية حملية وسمي
المحكوم عليه بالموضوع والمحكوم به بالمحمول سوا كانا مفردين كقولنا
زيد كاتب او كانا في قوة المفردين كقولنا الحيوان الناطق هو الحساس
المتحرك بالارادة او كان احدهما مفردا والاخر في قوة المفرد
كقولنا الحيوان هو الحساس المتحرك بالارادة او كان احدهما مفردا
والاخر قضية كقولنا زيد ابوه عالم او كان احدهما في قوة المفرد
والاخر قضية كقولنا الحيوان الناطق ابوه يكتب ص والشرطية
اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدهما الاخر بالصدق او بسلبه
واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احدهما الاخر في الصدق او في الكذب
او فيهما او بسلبه ش الشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب
احدى القضيتين الاخرى في الصدق على معنى انه اذا فرض صدق
الاولى منها استصحب صدق الاخرى سوا كان الاستصحاب لزوميا
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او اتفاقيا كقولنا كلما
كان الانسان موجودا فالحمار ناهق او بسلب هذا الاستصحاب
اما سلب استصحاب اللزوم كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود واما سلب استصحاب الاتفاق كقولنا ليس البتة
اذا كان الانسان موجودا فالفرس حمار واما منفصلة ان حكم فيها
بعناد احدى القضيتين الاخرى في الصدق كقولنا هذا الشيء اما ان
يكون انسانا او فرسا او في الكذب كقولنا هذا الشيء اما ان يكون
لا انسانا او لا فرسا او في الصدق والكذب معا كقولنا هذا العدد

اما ان يكون زوجا او فردا او بسلب العناد ع احد الوجوه
الثلثة اما سلب العناد في الصدق فلقولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا الشي حجرا او اسود واما سلب العناد في الكذب فلقولنا ليس
البته اما ان يكون هذا الشي لا فرسا او حمارا واما سلب العناد
في الصدق والكذب معا فلقولنا ليس البته اما ان يكون هذا الشي
انسانا او حيوانا ص والمقدم في المتصل وهو المستصحب متميز
عن التالي بالطبع فقد يكون الشي ملزوما لغيره من غير عكس وفي
المتصل لا يتميز الا بالوضع لان عناد احدهما للآخر في قوة عناد الاخر له
ش والمقدم في المتصل هو المستصحب متميز عن التالي بالطبع
لان لزوم الشي لغيره لا يقتضي ان يكون ذلك الغير لازما له فقد يكون
الشي ملزوما لغيره من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه يكون في طبع الانسان ان يكون
ملزوما للحيوان ولا يكون في طبع الحيوان ان يكون ملزوما للانسان فاذن
مقدم المتصل متميز عن التالي بالطبع واما في المنفصل فلا يتميز المقدم
عن التالي الا بالوضع لان عناد احد الامرين للآخر في قوة عناد
الآخر له اذ يمتنع ان يكون الشي معاندا لغيره ولا يكون ذلك الغير معاندا له
ص ولما كانت الشرطية تنحل بالتحليل الى الحملية سميت الحملية
بسيطة وابسطها الموجبة لان سلب كل امر يعقل ولا يدل الا مضافا
الى ايجابه هو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر وتسمية الموجبات الثلث
باسمائها بطريق الحقيقة وتسمية سوالبها مجاز للمشابهة وتسمية المتصل بالشرطية
بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصل بها مجاز للمشابهة
وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وضعا فلنتكلم فيها اولا ش لما كانت
الشرطية تنحل بالتحليل الى الحملية اما بمرتبة ان كانت مركبة من حمليتين

او

او بالكثر ان كانت مركبة من شرطيتين سميت الحملية بسيطة وابسطها
الموجبة لان سلب كل امر لا يعقل ولا يدل الا مضافا الى ايجابه لان
السلب عبارة عن نفي الحكم الايجابي فيكون مسبوقا في التعقل والذكر
بالايجاب فيكون كالمركب بالنسبة الى الايجاب وتسمية الموجبات
الثلاث اي الموجبة الحملية والموجبة المتصلة والموجبة المنفصلة باسمائها
اي بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لان الموجبة مشتملة الحمليه صح
على الحمل والموجبة المتصلة على الاتصال والموجبة المنفصلة على الانفصال لـ
وتسمية سوالبها اي السالبة الحملية والسالبة المتصلة والسالبة المنفصلة
بها اي بالحملية والمتصلة والمنفصلة لا يكون بطريق الحقيقة اذ ليس فيها
الحمل والاتصال والانفصال ضرورة سلبها بل يكون بطريق المجاز لان
السوالب الثلث مشابهة لموجباتها في المحكوم عليه وبه والنسبة التي يلحقها
الحكم وتسمية المتصل بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط
واداته وتسمية المنفصل بالشرطية لا يكون بطريق الحقيقة اذ ليس فيها
معنى الشرط واداته بل بطريق المجاز لمشابهة المنفصلة المتصلة من حيث ان
كل واحدة منها مركبة من المقدم والتالي ولما كانت الحملية مقدمة
على الشرطية طبعا وجب تقديمها وضعا ليكون الوضع مناسبا للطبع ص
الفصل الثاني في اجزاء القضية وفيه بحثان الاول
القضية تلتئم من الموضوع والمحمول ونسبة تربط احدهما بالآخر من
حقها ان يدل عليها بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكرت
سميت القضية ثلاثية والا كانت مضمرة في النفس وتسمى القضية
ثنائية وهي اداة قد تكون في قالب الكلمة ككان او في قالب الاسم كهو
والاولى تسمى زمانية والاخرى غير زمانية وتختلف اللغات في
استعمالها معا او بالتفريق وجوبا وجوازا وامتناعا ش الفصل الثاني

في اجزاء القضية الحملية وفيه بحثان الاول القضية الحملية ملتئم من
الموضوع والمحمول ونسبة تربط المحمول بالموضوع ارتباطا بايجاب
او سلب لانا لو تصورنا الموضوع والمحمول ولم يتحقق بينهما نسبة تربط
احدهما بالآخر لم يكن المتصور لنا قضية وتلك النسبة هي ايقاع النسبة الثبوتية
التي هي الحكمية او سلبها ومن حق تلك النسبة ان يدل عليه بلفظ لانها جزء من
القضية كالموضوع والمحمول ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكرت في القضية (الرابطة صح)
سميت القضية ثلاثية كقولنا الانسان هو حيوان والا اي وان لم يذكر الرابطة
فلا بد وان تكون مضمرة في النفس ويسمى القضية حينئذ ثنائية كقولنا الانسان
كاتب والرابطة اداة لان دلالتها على معنى مستقل لان دلالتها على النسبة (غير صح)
والنسبة غير مستقلة وما يدل على معنى غير مستقل يكون اداة والاداة
قد تكون في قالب الكلمة اي في صيغتها ككان في قولنا كان الله عليما
حكيما وقد تكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو قائم والرابطة التي
تكون في قالب الكلمة تسمى رابطة زمانية لدلالتها على الزمان والتي
تكون في قالب الاسم تسمى رابطة غير زمانية كهو وتختلف اللغات
في استعمال الرابطتين معا او بالتفريق وجوبا وجوازا وامتناعا ففي بعضها
يجب استعمال الرابطتين معا وفي بعضها يجوز استعمالها وفي بعضها يمتنع
وكذلك التفريق اما جواز حذف الرابطة ففي لغة العرب اذ يقولون
زيد كاتب ويجب ذكرها في الفارسية اذ لا يقولون زيد نويسنده
بل نويسنده است ولم يطلع على لغة يجب استعمال الرابطتين
معا ص وليس حاجة محمول هو كلمة او اسم مشتق الى الرابطة حاجة
الاسم الجامد لما فيهما من الدلالة الى موضوع ما مع انهما يحتاج الى الرابطة للدلالة
على النسبة الى موضوع معين فالقضية اذن اما ثلاثية تامة دل فيها على (على النسبة صح)
النسبة الى موضوع معين كالمذكور فيها رابطة غير زمانية او التي محمولها
كلمة

كلمة او اسم مشتق ش وليس حاجة محمول كلمة كقولنا يكتب في
قولنا زيد يكتب او اسم مشتق كقولنا كاتب في قولنا زيد كاتب الى
الرابطة حاجة الاسم الجامد اي الغير المشتق كالجسم في قولنا الحيوان
جسم لان كل واحد من الاسم المشتق والكلمة يدل على النسبة الى موضوع ما
بخلاف الاسم الجامد فانه لا يدل على النسبة اصلا مع ان الحاجة الى
الرابطة لتدل على النسبة الى موضوع معين فوجب ذكر الرابطة
ايضا في هذين المحمولين فالفرق بينهما وبين الاسم الجامد ان حاجة الاسم
الجامد الى الرابطة اشد من حاجتهما اليها اذ لا فرق بينهما وبين الاسم
الجامد في نفس الحاجة فالقضية اذن اما ثلاثية تامة دل فيها على النسبة
الى موضوع معين كالمذكور فيها رابطة غير زمانية مثل قولنا زيد
هو كاتب او ثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة الى موضوع غير معين كالمذكور
فيها رابطة زمانية مثل كان زيد قائما او التي محمولها كلمة كقولنا
زيد يكتب او اسم مشتق كقولنا زيد كاتب ص قال الامام
القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع
لان النسبة مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار وقد عرفت
جوابه ش قال الامام في الملخص القضية التي محمولها كلمة
او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها تضمنا
فذكرها يوجب التكرار لانه حينئذ يصير هكذا زيد هو يكتب هو او زيد هو
كاتب هو ولا شك انه تكرار وقد عرفت جوابه وهو ان الكلمة
او الاسم المشتق دل على النسبة الى موضوع ما والرابطة دلت على
النسبة الى موضوع معين فاحدهما غير الآخر فلا يوجب ذكرها التكرار
ص فان الزم التكرار بما في المحمول من الضمير المستكن فجوابه ان
ما تضمنه المحمول من الضمير ضمير الفاعل موضعه آخر المحمول فقطوع يكونه

اسما عند اهل العربية دلالته على النسبة الى موضوع غير معين
والرابطة بخلاف ذلك ش فان الزم التكرار بما في المحمول
فلزوم التكرار من الضمير المستكن لانه اذا قيل زيد هو يكتب كان هو
مستكنا في المحمول فلزم التكرار فجوابه ان ما تضمنه المحمول من الضمير
ضمير الفاعل موضعه آخر المحمول مقطوع بكونه اسما عند اهل العربية
دلالته على النسبة الى موضوع غير معين بخلاف الرابطة فانها ليست
بضمير الفاعل وموضعها الوسط ويختلف عند اهل العربية انها اسم
ودلالتها على النسبة الى موضوع معين فان قيل هذا السوال
مكرر لانه بعينه السوال الذي اورده الامام فلا وجه لايراده اجيب
بان هذا غير الاول فان في السوال الاول الزم التكرار بما دل
عليه لفظ الكلمة من النسبة وفي هذا السوال الزم التكرار بالضمير المستكن
في الكلمة فالنسبة في السوال الاول مدلول الكلمة بالتضمن والنسبة
في السوال الثاني مدلول الضمير المستكن في الكلمة فاحدهما غير الآخر
والحق ان تحقيق هذه المباحث على اهل العربية وليس على المنطقي الا
بيان وجوب ذكر ما يدل على النسبة الى موضوع معين فان كان
المحمول الذي هو الكلمة او الاسم المشتق كذلك لم يجب ذكر الرابطة
والا وجب ص الثاني نسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية
غير نسبة صاحبه اليه بها وقد يختلفان بالوجوب ولذلك لا يحفظ
العكس جهة الاصل ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه
اليه بالمحمولية وقد يختلفان ايضا بالوجوب لجواز ان يمتنع تحقق الموضوع
دون كونه محمولا عليه المحمول ولا يمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولا على
الموضوع كما في الواجب الاعم وبالعكس كما في الخاصة المفارقة ش
البحث الثاني نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة

صاحبه

صاحبه اليه بالموضوعية فنسبة ا الى ب بالموضوعية غير نسبة
ب الى ج بالموضوعية لان موضوعية ا لب قائمة با وموضوعية
ب لج قائمة بب فيكون احدهما غير الآخر ولان موضوعية ا لب
يتحقق بدون موضوعية ب لج في قولنا ا ب ولا موضوعية ب لج
يتحقق بدون موضوعية ا لب في قولنا ب ج ولو كان احدهما
الاخرى امتنع تحققها بدون الاخرى وقد يختلفان اي موضوعية
الموضوع وموضوعية المحمول بالوجوب فانه قد يكون موضوعية ا لب
واجبة لذات ا وموضوعية ب لج غير واجبة لذات ب كما
في قولنا الانسان حيوان فان موضوعية الانسان للحيوان واجبة لذات
الانسان وموضوعية الحيوان للانسان غير واجبة لذات الحيوان
ولذلك اي ولاجل انهما يختلفان بالوجوب لا يحفظ العكس جهة الاصل
لان الجهة عارضة للنسبة الموضوعية فلو لم يكن موضوعية الموضوع و
موضوعية المحمول مختلفين بالوجوب لكان موضوعية الموضوع في الاصل
موافقة لموضوعية المحمول في العكس في الوجوب والوجوب هو الجهة
فيلزم توافق الاصل والعكس في الجهة فيكون العكس حافظا لجهة الاصل
وليس كذلك فقوله وقد يختلفان بالوجوب حكم آخر للنسبتين لا تعليل
المغايرة بين النسبتين اذ اختلاف موضوعية الموضوع وموضوعية المحمول
بالوجوب لا يدل على مغايرتهما لان وجوب موضوعية الموضوع لذات
الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول فيجوز
ان يكون امر واحد واجبا لذات شيء ولا يكون واجبا لذات شيء
آخر ولذا نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة
صاحبه اليه بالمحمولية وهذا ظاهر اذ يعلم بالضرورة ان مفهوم موضوعية
ا لب مغاير لمفهوم محمولية ب على ا وقد يختلفان ايضا بالوجوب

على معنى ان موضوعية الموضوع قد تكون واجبة لذات الموضوع و
محمولية المحمول غير واجبة لذات المحمول كما في الواجب الاعم مثل قولنا
الانسان حيوان فان موضوعية الانسان للحيوان واجبة لذات الانسان
اذ يمتنع تحقق الانسان بدون ان يكون الحيوان محمولا عليه ومحمولية
الحيوان على الانسان غير واجبة لذات الحيوان اذ لا يمتنع تحقق
الحيوان بدون كونه محمولا على الانسان وايضا قد تكون محمولية المحمول واجبة
لذات المحمول وموضوعية الموضوع غير واجبة لذات الموضوع كما في
الخاصة المفارقة مثل قولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان
للكاتب غير واجبة لذات الانسان اذ يجوز تحقق الانسان بدون كونه
موضوعا للكاتب ومحمولية الكاتب على الانسان واجبة لذات الكاتب
اذ يمتنع تحقق الكاتب بدون كونه محمولا على الانسان فقوله وقد يختلفان
ايضا بالوجوب حكم آخر للنسبتين لا تعليل للمغايرة بين النسبتين اذ
اختلاف موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول بالوجوب لا يدل على
مغايرتهما لان الوجوب بالنسبة الى ذات احدهما وعدم الوجوب بالنسبة
الى ذات الآخر ويجوز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى
ذات غير واجب بالنسبة الى ذات اخرى فان قيل لا شك ان
اختلافهما بالوجوب اذا كان بالنسبة الى ذاتيهما كما قررتم لا يدل على
المغايرة اما اختلافهما بالوجوب بالنسبة الى ذات احدهما واحدة يدل على المغايرة
اذ يمتنع ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى ذات في الحقيقة غير واجب
بالنسبة الى تلك الذات اجيب بانا لا نسلم حينئذ اختلافهما بالوجوب
بالنسبة الى ذات واحدة وذلك لان موضوعية الانسان للحيوان
واجبة لذات الانسان ومحمولية الحيوان على الانسان ايضا واجبة
لذات الانسان لان ذات الانسان كما يقتضي موضوعيتها للحيوان كذلك
يقتضي

يقتضي محمولية الحيوان عليها ولذا نقول في الخاصة المفارقة
هذا ما عندي في هذا الموضع صح وما يقال من ان هذا
اذا كان بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا كان ذلك بحيث يثبت
لهذا ثبوتا ضروريا فيه نظر لان المقدم معناه انه يمتنع تحقق هذا
دون ثبوت ذلك له ومعلوم انه لا يلزم التالي هذا ان
اخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول وان اخذ بحسب
الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما فيه نسخة قيل موضوعية
الموضوع لا تخالف محمولية المحمول بالوجوب لان الموضوع اذا كان
بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت
للموضوع ثبوتا ضروريا بحيث وجب موضوعية الموضوع وجب
محمولية المحمول فلم يختلفا بالوجوب وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة
وذلك لان المقدم وهو قولنا اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك
ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له
ومعلوم انه لا يلزمه التالي وهو قولنا كان ذلك بحيث يثبت لهذا
ثبوتا ضروريا اذ لا يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول
امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا اذا اخذ بحسب
الذات التي صدق الموضوع والمحمول عليها امتنع اختلاف الموضوع
والمحمول في الوجوب بالنسبة الى تلك الذات وذلك لان موضوعية
مفهوم الموضوع للمحمول اذا كانت واجبة للذات التي صدق عليها
كانت محمولية المحمول على الموضوع واجبة لتلك الذات اذ يمتنع
تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في تلك الذات بدون تحقق محمولية
المحمول عليه في تلك الذات صح واستدل الامام على الاختلاف
بعدم حفظ العكس جهة الاصل وفيه نظر فان نسبة المحمول عند

الوجوب صح
مفهومي الموضوع والمحمول كما قررنا اما اذا اخذ
الوجوب بحسب صح صح

العكس بالموضوعية لا بالمحمولية ش استدل الامام على
اختلاف النسبتين اى نسبة الموضوع الى المحمول بالموضوعية
ونسبة المحمول الى الموضوع بالمحمولية بعدم حفظ العكس جهة الاصل
فانهما لو اتحدا لم يكن جهة الاصل مخالفة لجهة العكس والتالى باطل
وفيه نظر فانا لا نسلم الملازمة وذلك لان نسبة المحمول عند العكس
بالموضوعية لا بالمحمولية فان نسبة المحمول الى الموضوع بالمحمولية
لم يبق عند العكس فلا يلزم ان لا يكون العكس مخالفا للاصل
فى الجهة ص قال الامام فى الملخص التى هى جزء القضية موضوعية
الموضوع وقال فى شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر بنسبة
المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض
والظاهر الاول فان الجهة كيفية الموضوع ش قال الامام
فى الملخص النسبة التى هى جزء القضية موضوعية الموضوع واما محمولية
المحمول فخارجة عن القضية وقال فى شرح الاشارات ان الرابطة
تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفيته نسبة المحمول
الى الموضوع جهة القضية لان الجهة كيفية النسبة التى هى جزء القضية
وبين كلاميه تناقض لان الاول يقتضى خروج نسبة المحمول عن القضية
والآخر يقتضى دخولها قال المصنف والظاهر الاول وهو ان
النسبة التى هى جزء القضية موضوعية الموضوع لان الجهة كيفية نسبة
الموضوع والنسبة التى كيفيتها الجهة هى جزء القضية وانما قلنا ان
الجهة كيفية نسبة الموضوع لانه متى كان موضوعية الموضوع ضرورية
كانت جهة القضية ضرورية كما فى الواجب الاعم فانه لما كانت
موضوعية الانسان للحيوان ضرورية كان قولنا الانسان حيوان
قضية ضرورية ومتى كانت موضوعية الموضوع غير ضرورية كانت
جهة

جهة القضية غير ضرورية كما فى الخاصة المفارقة فانه لما كانت
موضوعية الانسان للكاتب غير ضرورية كان قولنا الانسان كاتب
غير ضرورية وقال المصنف عند ذكر القضايا الموجهة كيفية
نسبة محمول القضية الى موضوعها بالضرورة والدوام ومقابليهما فى
نفس الامر يسمى مادة وعنصرا واللفظ الدال عليها او حكم العقل
بها جهة وقد اعتبر ثمة جهة القضية بالنسبة الى محمولية المحمول وهو
مخالف لما هو الظاهر عنده قيل والحق ان النسبة التى هى جزء
القضية غير الموضوعية والمحمولية اذ هى النسبة الحكمية اى ايقاع
النسبة الايجابية ان كانت القضية موجبة ورفعها ان كانت سالبة
وقد صرح الشيخ بذلك فى الشفاء حيث بين اجزاء القضية الحملية والاخفاء
ان هذه النسبة غير الموضوعية والمحمولية لتاخر الموضوعية والمحمولية
عن هذه وذلك لان موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول انما يتحققان
بعد الحكم لانه ما لم يتحقق الحكم بشئ على شئ لم يصر احدهما موضوعا والآخر
محمولا لكن الحكم هو عين ايقاع النسبة الايجابية او رفعها فما لم يتحقق
الايقاع والرفع لم يتحقق الموضوعية والمحمولية فاذن هما متغايران للنسبة
الحكمية ومن هذا التحقيق علم ان تحقق الموضوعية والمحمولية اما بعد
تحقق القضية او مع تحققها لما ثبت ان تحقق القضية مع تحقق الحكم كما زعم
قوم ان تحقق الماهية مع تحقق الجزء الاخير او بعد تحققه فان كان مع تحقق
الحكم وهما بعد تحقق الحكم فيلزم كونهما بعد تحقق القضية وان كان
تحقق القضية بعد تحقق الحكم فيلزم كونهما مع تحقق القضية واذا كانتا
اما مع تحقق القضية او بعده يمتنع كونهما او كون شئ منهما جزءا للقضية
بل يكون كل منهما عرضا لازما للقضية هذا ما قيل وفيه بحث لانه
على مذهب من زعم ان تحقق القضية بعد تحقق الحكم لا يلزم كونهما

مع تحقق القضية لجواز ان يكون تحققها وتحقق القضية متاخراً عن
الحكم ويكون تحقق القضية متاخراً عنها لان المتاخر عن الشئ لا يلزم
ان يكون مع متاخر آخر لجواز تقدمه على المتاخر الآخر فاعتبار
الثلثة والاربعة فانهما متاخران عن الاثنين ولا يلزم ان يكون الثلاثة
مع الاربعة بل يكون متقدمة عليها وايضا الحكم ايقاع النسبة الايجابية
او سلبها ولا شك ان تصور النسبة الايجابية مقدم على الحكم والقضية
كما تحتاج الى الموضوع والمحمول تحتاج الى النسبة الايجابية فيكون النسبة
الايجابية داخلة في القضية متقدمة على الحكم والنسبة الايجابية اما كون
الموضوع بحيث تثبت له المحمول او كون المحمول بحيث تثبت للموضوع
فان كان الاول كانت النسبة التي هي جزء القضية نسبة الموضوع الى المحمول
وان كانت الثاني كانت النسبة التي هي جزء القضية نسبة المحمول
الى الموضوع ص الفصل الثالث في الخصوص والاهمال
والحصر وفيه مباحث الاول في انقسام القضية اليها
موضوع القضية ان كان جزئيا سميت مخصوصة موجبة وسالبة
وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية
افراد الموضوع سميت مهملة موجبة وسالبة وان ذكر سميت محصورة
ومسورة وهي اما موجبة كلية وسورها كل او جزئية وسورها بعض
وواحد سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد او جزئية وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاول يسلب الحكم عن الكل
بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منها
قد يذكر للسلب الكلي ولا يذكر للايجاب البتة والثاني بالعكس
ش الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر
موضوع القضية ان كان جزئيا اي نفس تصوره مانعا من وقوع
الشركة

الشركة سميت مخصوصة موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها
بانه هو هو كقولنا زيد انسان والانسان نوع وسالبة ان كانت
نسبة محمولها الى موضوعها بانه ليس هو هو كقولنا زيد ليس بحجر
والانسان ليس بجنس والحكم على نفس الطبيعة بقيد العموم حكم
على الجزئي لان الطبيعة المقيدة بقيد العموم لا يكون مشتركا بين كثيرين
فتخرج عن الكلية فيكون القضية التي موضوعها هو الطبيعة بقيد العموم
داخلة تحت المخصوصة ولذلك لم يتعرض المصنف لها في هذا التقسيم
وقد ذكرنا مثال ايجابها وسلبها في المخصوصة وبعضهم يسمي تلك
القضية طبيعية وهو غير مناسب لانه لم يحكم على نفس الطبيعة بل على
الطبيعة المقيدة بالعموم وان كان الموضوع كليا فان لم يذكر
فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت القضية
مهملة موجبة كقولنا الانسان حيوان وسالبة كقولنا الانسان ليس
بحجر وان ذكر السور سميت القضية محصورة ومسورة والمسورة
اما موجبة كلية ان حكم بالايجاب على كل افراد الموضوع وسورها
كل كقولنا كل انسان حيوان او موجبة جزئية ان حكم على بعض افراد
الموضوع بالايجاب وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد منه انسان واما سالبة كلية ان حكم بالسلب عن كل الافراد
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر
او سالبة جزئية ان حكم بالسلب عن بعض الافراد وسورها ليس
كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان وليس
بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين هذه
الاسوار الثلاثة هو ان الاول اعني ليس كل يدل على سلب الحكم
عن كل الافراد بالمطابقة على معنى ان المحمول ليس حاصلا لكل واحد

من افراد الموضوع اعلى انه مسلوب عن كل واحد منها فان ذلك
سالبة كلية ويدل على سلب الحكم عن بعض الافراد بالالتزام
لامتناع سلب الحكم عن الكل بدون سلبه عن البعض والاخيران
اي ليس بعض وبعض ليس بالعكس اي يدلان على سلب الحكم
عن بعض الافراد بالمطابقة وعلى سلبه الحكم عن كل الافراد على
ما ذكرنا من المعنى بالالتزام لان المذكور بالمطابقة في كل منهما
هو البعض واما الكل فغير مذكور بالمطابقة في كل منهما هو البعض
لكن يمتنع السلب عن البعض بدون سلبه عن الكل بالمعنى المذكور
والاول من الاخيرين اعني ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي
اي سلب الحكم عن كل واحد واحد من الافراد وذلك اذا
اريد بالبعض البعض من حيث هو هو لان المطلق اذا دخل
عليه النفي يفيد العموم فيكون معنى قولنا ليس بعض الحيوان بحجر
ليس من الحيوان بحجر ولا يذكر ليس بعض للايجاب الجزئي
البتة اذ لا يمكن الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
والثاني من الاخيرين اي بعض ليس بالعكس اي قد يذكر للايجاب
الجزئي لان السلب اذا قارن المحمول جاز ان يكون جزءا من المحمول
فتصير القضية موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان هو ليس بحجر ولا
يذكر للسلب الكلي لان حرف السلب اذا تأخر عن الموضوع
لا يسلب المحمول الا عما تقدمه وفي هذا التقسيم نظر لانه اذا كان موضوع
القضية كليا ولم يذكر فيها السور ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون
الحكم واردا على نفس الطبيعة من حيث هي هي والثاني ان يكون واردا
على ما صدق عليه الطبيعة من الافراد فحينئذ لا يخلو اما ان يجعل
موضوع المهملة نفس الطبيعة من حيث هي هي وحينئذ يلزم عدم الانحصار

فيما

فيما ذكره من الاقسام اذ خرج عنه القضية التي جعل موضوعها ما صدق
عليه الطبيعة من الافراد ولم يذكر السور فيها واما ان يجعل موضوع
المهملة ما صدق عليه الطبيعة من الافراد فيكون مخالفا لما ذكره
في تحقيق المهملة لانه جعل ثم موضوع المهملة نفس الطبيعة من
حيث هي هي وايضا يلزم عدم الانحصار وكذا لو جعل موضوع
المهملة مجموع القسمين يلزم ان يكون مخالفا لما ذكره في تحقيق
المهملة والاولى ان يجعل موضوع المهملة ما صدق عليه الطبيعة
من الافراد لان المهملة انما سميت بها لاهمال السور انما يتصور
بالنسبة الى ما صدق عليه نفس الطبيعة من الافراد ولا يتصور بالنسبة
الى الطبيعة من حيث هي هي وتجعل القضية التي جعل موضوعها
نفس الطبيعة قضية طبيعية فحينئذ يكون القضايا اربعا مخصوصة ومحصورة
ومهملة وطبيعية ص وفي كل لغة سور يخصها ومن حقه ان
يرد على الموضوع الذي اذ المحمول عليه الشي قد يشك في كونه كل
الافراد وقلما تعرض ذلك في المحمول على الشي فاذا اورد عليه
فقد انحرف عن الواجب وسميت القضية منحرفة واقسامها اربعة
لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وكيف كان فموضوعه
كذلك ش وفي كل لغة سور يخصها ككل للايجاب الكلي
في لغة العرب وهمه للايجاب الكلي في لغة الفرس ولا شي
للسلب الكلي في لغة العرب وهيچ نه في لغة الفرس
وبرخي هست للايجاب الجزئي ايضا في لغة الفرس ومن حق
السور ان يرد على الموضوع لان المحمول عليه الشي قد يشك في كون
الحكم على كل افراده او على بعضها وقلما يشك ذلك في المحمول على الشي
لان المحمول على الشي هو مفهوم المحمول ولا تعدد في المفهوم حتى يشك

انه كل الافراد او بعضها اللهم الا اذا جعل المحمول افراده فاذا
ورد السور على المحمول فقد انحرف عن الواجب ولذلك سميت
القضية منحرفة واقسام المنحرفة اربعة لان المحمول المسور اما جزئي
او كلي وكيف ما كان فالموضوع ايضا كذلك اي اما جزئي او كلي
فيحصل اربعة اقسام لان ضرب الاثنين في الاثنين اربعة ص
وشرط صدق المنحرفة ان كان احد طرفيها شخصا مسورا ومحمولها موجبا
كليا او سالبا جزئيا باختلاف طرفيها في دخول حرف السلب عليها
والا فهو في مادة الامتناع وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان
ونقيضه من مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف من مادة
الامكان ش انا نذكر قبل الخوض في ضابط المنحرفة مقدمتين
الاولى ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب ان كانت
واجبة سميت تلك النسبة مادة الوجوب كنسبة الحيوان الى
الانسان وان كانت ممكنة سميت مادة الامكان كنسبة الكاتب
الى الانسان وان كانت ممتنعة سميت مادة الامتناع كنسبة الحجر
الى الانسان ٥ الثانية ان حرف السلب متى كان مقترنا
باحد طرفي القضية او كان مقترنا بهما لكن في احدهما فرد وفي الآخر
زوج كانت القضية سالبة ومتى لم يكن مقترنا بواحد منهما او كان
مقترنا بهما ويكون في كل منهما زوجا او فردا كانت القضية موجبة
اذا عرفت ذلك فنقول شرط صدق المنحرفة في المواد الثلث
ان كان احد طرفيها شخصا مسورا باي سور كان من الاسوار
الاربعة سواء كان موضوعا او محمولا وسواء كان الطرف الآخر
ايضا شخصا مسورا او لا يكون او كان المحمول موجبا كليا او سالبا
جزئيا سواء كان الموضوع شخصا او مهملا او مسورا اختلاف طرفيها
اي

اي الموضوع والمحمول في دخول حرف السلب عليهما بان يكون
السلب في احدهما دون الآخر او يكون حرف السلب في احدهما زوجا
وفي الآخر فردا واذا لم يختلف الطرفان في دخول حرف السلب
كذبت في المواد الثلث مثال ما يكون الموضوع وحده شخصا
مسورا وطرفاها مختلفان في دخول حرف السلب قولنا كل زيد
او بعض زيد ليس كل انسان او ليس كل كاتب او ليس كل حجر
فانه يصدق في المواد الثلث لان الشخص المعين لما لم يكن له افراد
امتنع ثبوت المحمول له فيصدق سلب المحمول عنه في المواد الثلث
ويكذب الايجاب فيها مثال ما يكون المحمول شخصا مسورا وطرفاها
مختلفان في دخول السلب قولنا ليس الانسان كل هذا الحيوان او كل هذا
الكاتب او كل هذا الحجر فانه يصدق في المواد الثلث لان الشخص
المعين لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت افراده للموضوع فيصدق سلب
افراده عن الموضوع في المواد الثلث ويكذب الايجاب فيها مثال
ما يكون كل واحد من الطرفين شخصا مسورا ويكون طرفاها مختلفين
في دخول السلب قولنا كل زيد ليس كل هذا الحيوان او ليس كل
هذا الكاتب او ليس كل هذا الحجر ولمية صدقها في المواد الثلث
سلبا وكذبها ايجابا يعلم مما سبق مثال ما يكون المحمول موجبا كليا او
سالبا جزئيا ويكون طرفاها مختلفين في دخول السلب قولنا ليس زيد
او ليس الانسان او ليس كل انسان كل الحيوان او كل الكاتب او كل
الحجر او زيد او الانسان او كل انسان ليس بعض الحيوان او ليس بعض
الكاتب او ليس بعض الحجر فانه يصدق في المواد الثلث اذ
كل واحد من افراد المحمول يمتنع ثبوته لموضوع مشخص او لطبيعة الموضوع
او لافراده فيصدق سلب كل واحد من افراد المحمول عن الموضوع

في المواد الثلث وتكذب ايجابية فيها سواء كان المحمول موجبا كليا او
سالبا جزئيا هذا اذا كان احد الطرفين شخصا مسورا او كان
المحمول موجبا كليا او سالبا جزئيا والا اي وان لم يكن واحد
من الطرفين شخصا مسورا ولم يكن المحمول موجبا كليا ولا سالبا
جزئيا بل يكون المحمول سالبا كليا او موجبا جزئيا سواء كان الموضوع
شخصا او مهملا او مسورا فيشترط صدقهما في مادة الامتناع وما يوافقها
في الكيف من مادة الامكان ومع الطرف الغير الواقع منها اختلاف
طرفيها في دخول السلب مثالها قولنا زيد او الانسان او كل انسان
لا شيء من الحجر ولا شيء من الكاتب على تقدير ان يكون الموضوع
اميا فانها تصدق في مادة الامتناع وما يوافقها في الكيف من مادة
الامكان عند اختلاف الطرفين في دخول السلب اذ يمتنع ثبوت الحجر
لزيد او للانسان او لكل انسان او ثبوت الكاتب للانسان الامي فيصدق
في المادتين سلبا ويكذب فيهما ايجابا ونقيضه اي ويشترط صدق
المنحرفة اذا كان المحمول موجبا جزئيا او سالبا كليا في مادة الوجوب
وما يوافقها في مادة الكيف من مادة الامكان ومع الطرف الواقع منها
نقيض اختلاف الطرفين في دخول حرف السلب اعني اتفاقهما في دخول
السلب مثالها قولنا ليس زيد او ليس الانسان او كل انسان لا شيء
من الحيوان او لا شيء من الكاتب على التقدير ان يكون الموضوع غير
امي او زيد او الانسان او كل انسان بعض الحيوان او بعض
الكاتب على التقدير المذكور لانه اذا كان المحمول سالبا كليا في
مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان يمتنع ان يكون
زيد او الانسان او كل انسان لا واحد من الحيوان او لا واحد من
الكاتب فيكون في المادتين سلبا فيصدق ايجابا فيهما وكذا نقول اذا

كان

كان المحمول موجبا جزئيا ~~~ الثاني في تحقيق المحصورات اذا
قلنا ج ب لم نعن به الجيم الكلي ولا الكلي من حيث هو كل بل
كل واحد واحد والفرق بين المفهومات الثلث ظاهر ولو عنينا به
احد الاولين لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر ولا نعني بالجيم
ما حقيقته ج او ما هو بانه موصوف بج بل ما هو اعم منهما اذ الاعتبار
الاول في موضوع القضايا يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط والاعتبار
الثاني يوجب ان يكون لكل موضوع موضوع ~~~ البحث الثاني
في تحقيق المحصورات اي تحقيق مفهوم موضوع المحصورة اذا قلنا كل
ج ب فهنا لم نعن به الجيم الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه ولا الكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي بل نعني به
كل واحد واحد والفرق بين المفهومات الثلث ظاهر فان الجيم
الكلي جزء من كل واحد وكل واحد جزء من الكل المجموعي ولا شك ان الجزء
مغاير للكل هذا ان اريد بالجيم الكلي الكلي الطبيعي اما اذا اريد بالجيم
الكلي الكلي العقلي فمغايرته لكل واحد واحد وللكل المجموعي ظاهرة
واما مغايرته للجيم الطبيعي فلان الجيم الطبيعي جزء وانما عنينا بكل جيم
مفهوم الثالث لانا لو عنينا به احد المفهومين الاولين لم يتعد الحكم بالاكبر
على الاوسط الى الاصغر لان الحكم على كل واحد من هذين المفهومين
في الكبرى حكم على ما خرج عنه الاصغر والحكم على ما خرج عنه الاصغر
لا يقتضي اندراج الاصغر فيه فانه يصدق قولنا الانسان الكلي حيوان
والحيوان الكلي جنس ولا يلزم منه الانسان الكلي جنس وكذا يصدق
قولنا كل عضو بدن بمعنى ان مجموع الاعضاء بدن وكل اليد بمعنى
مجموع الابدان مركب من الابدان ولا يصدق كل عضو مركب من
الابدان فثبت انا نعني بكل ج كل واحد واحد ولا نعني بكل واحد

وسط

واحد كل واحد واحد مما هو حقيقته ج ولا كل واحد واحد مما هو
موصوف بجيم بل نعني به كل واحد واحد ما صدق عليه ج اعم
من ان يكون حقيقته ج او موصوفا به اذ الاعتبار الاول في
موضوع القضايا يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز ان
يكون حقيقة موضوع الصغرى اعني الاصغر غير حقيقة موضوع الكبرى
اعني الاوسط فلم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط فانه يصدق قولنا
كل ما حقيقته انسان ضاحك وكل ما حقيقته ضاحك فالناطق خارج
عن حقيقته ولا يصدق قولنا كل ما حقيقته انسان فالناطق خارج
عن حقيقته والاعتبار الثاني يوجب ان يكون لكل موضوع موضوع
الى غير النهاية لانا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل
ما هو موصوف بج محكوم به ثم ج يمكن حمله على موصوفه وهو د
مثلا فنحمله عليه بان نقول كل د ج اى كل ما هو موصوف بد فهو
ج وهكذا الى غير النهاية قيل لا نسلم لزوم التسلسل وانما يلزم ان
لو اعتبر العقل في كل قضية حمل موضوعها في الذكر على الموصوف به
وهو ممنوع اجيب عنه بان المدعى لزوم امكان التسلسل وامكان
التسلسل على ذلك التقدير ضروري لانه يمكن للعقل حمل الموضوع في
الذكر في كل قضية على الموصوف وامكان التسلسل محال لان التسلسل
محال وامكان المحال محال وفيه نظر اذ لا نسلم امكان حمل كل موضوع
في القضية على موصوفه اذ امكان ذلك موقوف على امكان تصور امور
غير متناهية وامكان تصور الامور الغير المتناهية محال والاولى
ان يقال لو عنينا بقولنا كل ج ب ان كل ما هو موصوف بج فهو ب
لزم ان يكون الموضوع في الذكر في كل قضية وصفا لذات الموضوع وليس
كذلك لانه قد استعمل في العلوم قضايا كثيرة يكون حقيقة ذات الموضوع

فيها

فيها عين الموضوع في الذكر كقولنا الجوهر ممكن وكل جسم جوهر
وكل سواد لون وكل لون عرض وامثالها ص ثم اصطلاح
الشيخ بعد هذا على انا نعني بكل ج كل واحد واحد مما صدق
عليه ج بالفعل وقتا ما ولو في المستقبل من جزئياته فعلى هذا يخرج
مسمى ج وان صدق عليه ج ونحن نتبعه في ذلك والفارابي لم يعتبر
الصدق بالفعل بل بالامكان ش ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا
اى بعد ان عنى بقولنا كل ج ب كل واحد ما صدق عليه ج على انا نعني
بكل ج كل واحد واحد ما صدق عليه ج بالفعل وقتا ما ولو في المستقبل
من جزئياته اى ما صدق عليه ج من جزئياته فعلى هذا الاصطلاح
يخرج مسمى ج وان صدق عليه ج لان مسمى ج لا يكون من جزئياته
وتدخل في ذلك الجزئيات التي صدق عليها ج وقت الحكم وقبله
وبعده وهذا الاصطلاح مناسب للعرف واللغة لان اهل العرف
واللغة لا يطلقون الاسود على الذات التي لم يكن اسود بالفعل في
زمان من الازمنة واذا اطلق قولنا كل انسان ضاحك او نائم يفهم منه
عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك او نائم بالفعل
لا ان مسمى الانسان ضاحك او نائم بالفعل ثم قال المصنف ونحن
نتبع الشيخ في هذا الاصطلاح والفارابي لم يعتبر الصدق بالفعل بل
اعتبر الصدق بالامكان فعلى قول الشيخ قولنا كل ج ب لم يندرج في هذا
الحكم الا الجزئيات التي صدق عليها ج بالفعل في وقت ما من الاوقات
وعلى قول الفارابي يندرج فيه ايضا الجزئيات التي يمكن ان يصدق عليها
ج وان لم يصدق عليها ج بالفعل في وقت من الاوقات قيل
يلزم اخراج المسمى بطلان ثلث قواعد في المنطق بطلان انعكاس
السالبة الكلية والموجبة الجزئية ضرورية او غير ضرورية وبطلان

انتاج الضرب الرابع من الشكل الاول مع ان المنطقيين اتفقوا على
صحتها وذلك لانا متى اخرجنا المسمى عن الموضوع اعني افراد الموضوع
في جزئياته فصدق لا شيء من اشخاص الانسان بنوع اذ معناه لا شيء
من اشخاص الانسان بنوع وصدقه بين بالضرورة او الدوام او غير
ذلك لان النوع هو الانسان الكلي ولا ينعكس الى قولنا لا شيء من
النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان اذ لا شك
ولا خفاء ان بعض ما صدق عليه النوع صدق عليه الانسان وعلم من
هذا المثال ان الموجبة الجزئية لا تنعكس ايضا اذ يصدق بعض النوع
انسان مع عدم العكس وهو قولنا بعض الانسان نوع لصدق نقيضه
وهو قولنا لا شيء من الانسان بنوع وهذا البحث آت في كل قضية
طبيعية كقولنا الحيوان جنس والناطق فصل وعلم من هذا عدم انتاج
الضرب الرابع لانه صدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان
بنوع مع عدم النتيجة وهي قولنا بعض النوع ليس بنوع هذا ما قيل وهو
غير صحيح لان قولنا لا شيء من الانسان بنوع لا يصدق لان نقيضه وهو
قولنا بعض الانسان نوع صادق وذلك لان الانسان المقيد
بالكلي يصدق عليه انه نوع والانسان المقيد بالكلي شخص من اشخاص
الانسان لان الانسان المقيد بالكلي لا يكون مشتركا بين كثيرين فيكون
مشخصا فيندرج تحت جزئيات الانسان فيصدق حينئذ بعض ما صدق
عليه الانسان من الجزئيات المشخصة نوع فلا يصدق نقيضه وهو قولنا
لا شيء من الانسان بنوع فلا يبطل شيء من القواعد الكلية وهو ظاهر
ص واذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بالايجاب انما هو على الذات
التي صدق عليها ج وتسمى ذات الموضوع وما عبر به عنها عنوان
الموضوع ووصفه وقد يتحدان وقد يتغايران دام الوصف بدوام

الذات

الذات او لم يدم ش اذا عرفت معنى قولنا كل ج ب فنقول
الحكم بالحقيقة بالايجاب انما هو على الذات التي صدق عليها ج وتسمى
ذات الموضوع وهي ما صدق عليه مفهوم ج وما عبر به عن ذات
الموضوع يسمى وصف الموضوع وعنوانه وهو مفهوم ج والذات
والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان فان الانسان
والذات يتحدان في الحقيقة وقد يتغايران في الحقيقة دام
الوصف بدوام الذات كقولنا كل ناطق حيوان فان الذات هي
الانسان والوصف هو الناطق وحقيقة الانسان تغاير حقيقة الناطق
لان حقيقة الناطق جزء حقيقة الانسان لكن يدوم وصف الناطق بدوام
الذات او لم يدم كقولنا كل كاتب حيوان فان الكاتب الذي هو الوصف
لا يدوم بدوام الذات التي هي الانسان ص وقولنا كل ج ب
بعد رعاية الامور المذكورة قد يعتبر تارة بحسب الحقيقة اي كل ما لو هو
بحيث لو وجد في الخارج لكان ج فهو بحيث لو وجد في الخارج
كان ب وتارة بحسب الوجود الخارجي اي كل ما وجد في الخارج
صادق عليه ج صدق عليه ب في الخارج وبينهما فرق فانه لو
لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث بهذا المعنى
دون الاول واذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقي
ش اعلم ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور قد يعتبر
تارة بحسب الحقيقة وقد يعتبر تارة بحسب الوجود الخارجي اما اذا
اعتبر بحسب الحقيقة يكون معناه كل ما هو بحيث لو وجد في الخارج لكان
ج فهو بحيث لو وجد في الخارج لكان ب وليس هذا قضية شرطية
كما توهم بعض بل معناه الحكم بالايجاب على ما فرض العقل وجوده في الخارج
صادقا عليه ج بالفعل وجد في الخارج او لم يوجد وانما ذكر حرف الشرط

التي صدق عليها الانسان م

ليدخل في الموضوع الافراد الموجودة في الخارج والافراد المفروضة
وصدق القضية بهذا الاعتبار لا يقتضي صدق الطرفين على
شيء من الموجودات الخارجية ولا ينحصر الحكم على الافراد الموجودة
في الخارج بل يتناول الافراد التي فرض العقل وجودها وإن
لم توجد قط واما اذا اعتبر بحسب الوجود الخارجي يكون معناه
كلما وجد في الخارج في الجملة سواء كان قبل الحكم او معه او بعده صادقا
عليه ج بالفعل فهو ب في الخارج وصدق القضية بهذا الاعتبار
يقتضي صدق كل واحد من طرفيها على الموجودات الخارجية ويكون
الحكم منحصرا في الافراد الموجودة في الخارج ولا يتناول الافراد التي
لم توجد في الخارج اصلا وان امكن وجودها فيه هذا اذا كان الموضوع
محصلا او معدولا اما اذا كان الموضوع سالبا كقولنا ليس ج
في الخارج فهو ليس ب في الخارج فلا يقتضي صدق القضية بهذا
الاعتبار صدق شيء من الطرفين على الوجود الخارجي لان
موضوع القضية بهذا الاعتبار يتناول المعدومات باسرها
ممتنعة كانت او ممكنة لان سلب ج في الخارج صادق على الممتنعات
واذا كان كذلك جاز اتصاف ما ليس ج في الخارج في المعدومات نعم
لو كان المحمول مع ذلك محصلا اقتضى صدق القضية صدق كل واحد
من الطرفين على الوجود الخارجي لكن لما كان الموضوع شاملا للمعدومات
يكون مثل هذه القضية كاذبا لان الممتنع يصدق عليه انه ليس ج
في الخارج فلو كان ب في الخارج لكان موجودا فيه لامتناع صدق
الامر الثبوتي في الخارج على ما ليس بموجود في الخارج وبين اعتبار
القضية بحسب الحقيقة واعتبارها بحسب الوجود الخارجي فرق
فانه لو فرض ان لا يوجد في الخارج من الاشكال الا المثلث صدق كل
شكل

شكل مثلث بحسب الوجود الخارجي ضرورة انحصار الاشكال الموجودة
في الخارج في المثلث ولا يصدق بحسب الحقيقة لان معناه حينئذ
كلما لو وجد في الخارج وكان شكلا فهو بحيث لو وجد في الخارج لكان
مثلثا وكذبه ظاهر لجواز ان يكون مربعا او غيره فان الحكم بهذا
الاعتبار شامل للاشكال المحققة والمقدرة واذا عرفت معنى
الموجبة الكلية عرفت معنى البواقي لان الموجبة الجزئية قد حكم فيها
على بعض ما حكم عليه في الموجبة الكلية ويعتبر في البعض ما اعتبر
في الكل من الشرائط والسالبة الكلية رفع الموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية رفع الموجبة الكلية ويعلم من ذلك عدم اشتراط وجود
الموضوع في السالبة الخارجية فان السالبة الخارجية رفع الموجبة
الخارجية وجاز ان يكون رفع الموجبة الخارجية بانتفاء موضوعها
وكذا يعلم عدم اشتراط وجود الموضوع في السالبة الحقيقية ٢
لا بحسب التحقق ولا بحسب التقدير لان السالبة الحقيقية رفع الموجبة
الحقيقية وجاز ان يكون رفع الموجبة الحقيقية بانتفاء موضوعها في الخارج
تحقيقا وتقديرا ص الثالث في تحقيق المهملة وحكمها مفهوم الانسان
مثلا لم يقتض الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا لامتنع
حمله على كثيرين بل هو في نفسه معنى ومأخوذا كليا معنى ومأخوذا
جزئيا معنى ومأخوذا عاما معنى وهو في نفسه صالح لكل ذلك فالمهملة
ما موضوعها مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا الانسان نوع لا يكون
مهملة لانه مأخوذ باعتبار واحد معين نص الشيخ عليه ش البحث
الثالث في تحقيق المهملة وحكمها مفهوم الانسان من حيث هو هو
مثلا لم يقتض الكلية لانه لو اقتضى الكلية امتنع حمله على زيد لان
الكلي يباين الجزئي فلا يحمل عليه ولا يقتضي الجزئية لانه لو اقتضى

الجزئية امتنع حمله على كثيرين ضرورة امتناع حمل الجزئي على كثيرين
بل الانسان في نفسه معنى وماخوذا مع قيد كونه جزئيا معنى وماخوذا
مع قيد كونه كليا معنى والقيد الكلي كون تصوره غير مانع من وقوع
الشركة وماخوذا عاما اي صادقا على كثيرين معنى فالانسان في نفسه
معنى صالح لجميع ذلك على انه يصلح لان يعرض له واحد من هذه
الامور بدلا عن الاخر اذا عرفت ذلك فالمهملة القضية التي موضوعها
مفهوم الشي من حيث هو هو فعلى هذا قولنا الانسان نوع لا يكون
مهملة لانه ماخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما والمهملة لا يكون
موضوعها مفهوم الشي مع قيد بل يكون موضوعها مفهوم الشي من حيث
هو هو نص الشيخ على ذلك ص وهي في قوة الجزئية الموافقة
لها في الكيف بمعنى تلازمهما لان ب مهما صدق على بعض ج فقد صدق
على ما صدق عليه ج من حيث هو ومهما صدق عليه ج من حيث
هو صدق على بعض ما صدق عليه ج وهذا صحيح ان عني بعض ج
شي يصدق عليه ج ولو عني بعض ج شي يصدق عليه ج من جزئياته
ففي صدق الشرطية الثانية نظر ش القضية المهملة في قوة القضية
الجزئية الموافقة لها في الكيف اي الايجاب والسلب على معنى
تلازمهما اي يلزم من صدق الجزئية صدق المهملة الموافقة لها في الكيف
ومن صدق المهملة صدق الجزئية الموافقة لها في الكيف لان ب
مهما صدق على بعض ج صدق على ما صدق عليه ج من حيث هو
ومهما صدق على ج من حيث هو صدق على بعض ما صدق عليه
ج ثم قال المصنف وهذا صحيح ان عني بعض ج شي يصدق عليه
ج اعم من ان يكون جزئيا لج او يكون مسمى ج واما اذا عني بعض
ج شي يصدق عليه ج من جزئياته ففي صدق الشرطية الثانية نظر
لانه

لانه لا يلزم من صدق الباء على مسمى ج صدقه على بعض جزئياته
لانه يجوز ان يصدق على مسمى من حيث هو هو حكم ولا يصدق
على جزئياته ذلك الحكم كما يصدق الانسان من حيث هو هو لا يكون
جزئيا وايضا يصدق على الانسان من حيث هو انه يصلح لان
يكون جزئيا ولان يكون كليا ولا يصدق على جزئيات الانسان انها
تصلح لان تكون كلية ولان تكون جزئية ولقايل ان يقول على هذا
التقدير لا يصدق الملازمة الاولى ايضا لان بعض ما يصدق عليه
ج من الجزئيات يجوز ان يصدق عليه حكم ولا يصدق ذلك الحكم
على نفس المسمى مثلا بعض ما يصدق عليه الانسان من الجزئيات
يصدق عليه الحكم بانه انسان مقيد بالجزئية ولا يصدق على مسمى الانسان
من حيث هو انه انسان مقيد بالجزئية نعم لو اخذ موضوع المهملة
ما صدق عليه المسمى من الجزئيات بشرط ان لا يقترن السور به
يكون المهملة في قوة الجزئية لانه مهما صدق الحكم على بعض ما صدق
عليه ج من الجزئيات صدق على ما صدق عليه ج من الجزئيات
ومهما صدق على ما صدق عليه ج من الجزئيات صدق على بعض
ما صدق عليه ج من الجزئيات لان ما صدق عليه ج من جزئياته
اما كله او بعضه واياما كان يصدق البعض ص الفصل الرابع
في العدول والتحصيل محمول القضية ان كان وجوديا سميت
محصلة موجبة وسالبة وان كان عدميا سميت معدولة ومغيرة
وغير محصلة موجبة وسالبة فهذه اربع قضايا ش محمول القضية
ان كان وجوديا اي لم يكن حرف السلب جزءا منه سميت القضية
محصلة موجبة وسالبة كان الموضوع وجوديا او لا وان كان
المحمول عدميا سميت القضية معدولة ومغيرة وغير محصلة موجبة



وسالبة فهذه اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا الانسان عالم
وسالبة محصلة كقولنا ليس من الانسان بجاد وموجبة معدولة
كقولنا الجماد لاحي وسالبة معدولة كقولنا ليس من الانسان
بلاحي ص والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل
قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف تناقضتا
وان كانتا على العكس تعاندتا صدقا حالة الايجاب وكذبا حالة
السلب وان تخالفتا فيهما كانت الموجبة اخص من السالبة وانما
كان كذلك لتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما تحقيقا كما في الخارجية
او تقديرا كما في الحقيقية دون السالبة ش لما علم ان القضايا بحسب
العدول والتحصيل والايجاب والسلب اربع بين الضابط
في نسبة بعضها الى بعض فنقول كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل
وتخالفتا في الكيف اي الايجاب والسلب تناقضتا بعد رعاية
الشرائط المعتبرة في التناقض مثال المتفقتين في التحصيل قولنا
كل انسان ناطق ليس كل انسان بناطق ومثال المتفقتين في العدول
قولنا كل انسان لاحي وليس كل انسان لاحي وان كانتا على
العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل وتوافقتا في الايجاب والسلب
تعاندتا صدقا ان كانتا موجبتين اي لا تصدقان معا ويكذبان
معا وتعاندتا كذبا ان كانتا سالبتين اي لا تكذبان معا وتصدقان
معا لكن يشترط اتحاد الموضوع فيهما مثال الموجبتين قولنا زيد كاتب
زيد لا كاتب اذ يمتنع صدقهما في حالة واحدة ويمكن كذبهما لجواز ان
يكون زيد معدوما فلا يصدق عليه الكاتب واللاكاتب ضرورة
اقتضاء الموجبة وجود الموضوع ومثال السالبتين قولنا ليس زيد
بكاتب ليس زيد بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما اذ لو كذبتا يلزم صدق
نقيضيهما

نقيضيهما اعني قولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فيصدق الموجبتان
وقد قلنا انهما لا تصدقان لكن يجوز صدق السالبتين معا عند عدم
الموضوع فان قيل يستحيل صدق الموجبتين على تقدير كذب
السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين اخص من احدى السالبتين و اخص
يستحيل صدق الخاص على تقدير كذب العام اجيب بان الغرض
بيان استحالة كذب السالبتين وهو حاصل لانهما اذا كذبتا فلا
يخلو اما ان يصدق نقيضاهما اولا فان لم يصدقا يلزم ارتفاع النقيض ن
وان صدقا يلزم صدق الموجبتين وهو محال وايضا لو كذب السالبتان
يلزم اجتماع الموجبتين وارتفاعهما معا اما ارتفاعهما فلان كل واحدة
من الموجبتين اخص من احدى السالبتين فارتفاع السالبتين
يوجب ارتفاعهما ضرورة لان ارتفاع العام يوجب ارتفاع الخاص
واما اجتماعهما فلان كل واحدة من الموجبتين نقيض احدى
السالبتين فارتفاع السالبتين يوجب ارتفاعهما وان تخالفت
القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل والكيف كانت الموجبة
اخص من السالبة مثالهما زيد كاتب ليس زيد بلا كاتب
او زيد لا كاتب ليس زيد بكاتب وانما كانت الموجبة اخص من
السالبة لتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما تحقيقا كما في ٢
الخارجية او تقديرا كما في الحقيقية بخلاف السالبة فيصدق السالبة
على تقدير صدق الموجبة والا لصدق نقيض السالبة وهو قولنا زيد
لا كاتب على تقدير صدق الموجبة فيصدق الموجبتان اللتان
قد امتنع صدقهما لما مر ولا يلزم صدق الموجبة على تقدير صدق
السالبة لجواز ان يكون صدق السالبة بانتفاء وجود الموضوع فحينئذ
يصدق السالبة بدون الموجبة ص ولا التباس في هذه الاربع

ولا بين الموجبة المعدوله والسالبة المحصلة والفرق بينهما ان
القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب
كانت موجبة لربط الرابطة ما بعدها بالموضوع وان تاخرت
كانت سالبة لسلب حرف السلب الربط الذي بعده وان كانت
ثنائية فلا فارق الا بالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس
بالسلب ش ولا التباس في القضايا الاربع من حيث المعنى
ولا من حيث اللفظ الا بين الموجبة المعدوله والسالبة
المحصلة فانها قد يلتبسان من حيث اللفظ لوجود حرف السلب
في كل واحد منهما مع جواز ان يكون جزا من المحمول حتى يكون القضية
موجبة معدوله وجواز ان لا يكون جزا من المحمول حتى يكون القضيه
سالبة محصله كقولنا زيد ليس بكاتب فان جعلنا ليس جزء المحمول
كانت القضيه موجبة معدوله والا سالبة محصله والفرق بينهما ان
القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب
كقولنا زيد هو ليس بكاتب كانت موجبة معدوله لان من شان الرابطة
ربط ما بعدها بالموضوع وان تاخرت الرابطة عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت القضيه سالبه محصله لان من شان
حرف السلب سلب الربط الذي بعده وان كانت القضية ثنائية
فلا فارق الا بالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالايجاب المعدول وتخصيص
ليس بالسلب ص وقيل الموجبة المعدوله عدم شيء عما من
شانه ان يكون له ذلك الوقت ف او فيه او قبله او
بعده ح او من شانه او نوعه او جنسه القريب د او من
شانه

او نوعه او جنسه القريب او البعيد وابطل الشيخ الكل بان قولنا الجوهر
ليس بعرض غني عن الموضوع ~~الى قوله~~ وهذا هو التحقيق ش
فرق قوم من المحصلين بين الموجبة المعدوله والسالبه المحصله بان
الموجبة المعدوله هي التي محمولها عدم شي عما من شانه ان يكون له
ذلك الشي وقت الحكم والسالبه المحصله عدم شي عما ليس من شانه ان
يكون له ذلك الشي وقت الحكم فعدم اللحية عن انسان في سن من
شانه اللحية معدول ومن الطفل والمراة سلب لانه من شانهما
اللحية في ذلك الوقت ومنهم من فسرها باعم من هذا وقال
الموجبة المعدوله هي التي محمولها عدم شي عما من شانه ان يكون له ذلك
الشي وقت الحكم او قبله او بعده والسالبه المحصله عدم شي عما ليس
من شانه ان يكون له ذلك في وقت من الاوقات الثلاثه فعدم
اللحية عن الطفل ايجاب معدول لانه من شانه اللحية في وقت من
الاوقات وعن المراة سلب محصل لانه ليس من شانها اللحية في وقت
من الاوقات وقال بعضهم الموجبة المعدوله هي التي محمولها عدم شي
عما من شانه او نوعه او جنسه القريب ان يكون له ذلك الشي والسالبة
المحصله عدم شي عما ليس من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان
جنسه القريب فعدم اللحية عن المراة والحمار ايجاب معدول لان
المراة من شان نوعها اللحية والحمار من شان جنسه القريب اللحية
لان اللحية ممكنة للحيوان الذي هو جنسه القريب وعدم اللحية
عن الشجر سلب محصل لان اللحية ليست من شان الشجر ولا من شان
نوعه ولا من شان جنسه القريب وقال بعضهم الموجبة
المعدوله هي التي محمولها عدم شيء عما من شانه او من شان نوعه او
جنسه القريب او البعيد والسالبة المحصلة عدم شيء عما ليس من شانه

نتج الجوهر غني عن الموضوع
ولا نتج الا والصور موجبه
مع ان العرض ليس من شان
الجوهر ولا بحسب جنسه
وهذا ضعيف لانتصابه
ان لا اشترط وجود الموضوع
في الموجبه لا نتاج قولنا
الخلا ليس بموجود فكلما
ليس بموجود ليس بمحسوس
ولان الصور السالبة الاول
انما لا ينتج اذا لم يتكرر الوسط
السلبيه كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ب ا واذا تكررت
كما في المثالين المتقدمين
انتجت والبديهة تشهد به
ولقائل ان يقول العكس
في المثالين المذكورين
انما انتج لكون الصور
موجبة وان كان سالبة
المحمول والموجبة السالبة
المحمول لشبهها بالسالبة
لا تقتضي وجود الموضوع
صح صح صح

ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه القريب ولا من شان جنسه
البعيد فعدم البصر عن الجدار ايجاب عدولي وعدم الاشتداد
والضعف عن الجوهر سلب محصل لانه ليس من شان الجوهر ولا من
شان جنسه القريب ولا من شان جنسه البعيد ضرورة عدم الجنس له
وابطل الشيخ جميع ذلك فان قولنا الجوهر ليس بعرض وكلما ليس بعرض
فهو غني عن الموضوع ينتج من الشكل الاول الجوهر غني عن الموضوع
والشكل الاول لا ينتج الا والصغرى موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس
بعرض موجبة لانه صغرى في الشكل الاول مع ان العرض ليس من
شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد اذ لا يكون للجوهر
جنس قيل ما ذكره الشيخ ضعيف لانا لا نسلم ان الصغرى السالبة
لا تنتج في الشكل الاول وذلك لان ايجاب الصغرى في الشكل
الاول لو كان شرطا لزم ان لا يشترط وجود الموضوع في الموجبة
والتالي باطل لان وجود الموضوع في الموجبة شرط عند الشيخ بيان
الملازمة ان قولنا الخلا ليس بموجود وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس
ينتج الخلا ليس بمحسوس وليس للخلا وجود فلو كان ايجاب الصغرى
شرطا في الشكل الاول يلزم ان يكون قولنا الخلا ليس بموجود موجبة
فلا يكون وجود الموضوع شرطا في الموجبة وايضا الصغرى السالبة
انما لا تنتج اذا لم يكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ب آ اما اذا تكرر كما في المثالين المذكورين انتجت والبديهة
تشهد بانتاجها والمثالان المذكوران قولنا الجوهر ليس بعرض وكلما
ليس بعرض غني عن الموضوع وقولنا الخلا ليس بموجود وكلما ليس بموجود
ليس بمحسوس فان النسبة السلبية في هذين المثالين تكررت في الكبرى
فلذلك انتجا ثم قال المصنف والتامل لا يقبل القياس في المثالين

المذكورين

المذكورين انما انتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول
والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة البسيطة لا تقتضي وجود
الموضوع لما عرفت في تحقيق المحصورات ص وقال الامام في الملخص
لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة لان عدم المحمول الموجود ان صدق
على الموضوع فذاك والا فصدق هو عليه ولزم المحال وهو المطلوب وجوابه
ان الصادق حينئذ السالبة المعدولة وهي اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم
يستلزمها وقال في شرح الاشارات لا ايجاب الا على موضوع موجود
محقق او متخيل ولكنه قال [illegible] الضابوت التي لعنى فرع ثبوته
في نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان المعتبر في الموجبة وجود
ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول وقد يصدق امر عدمي على موجود
ش قال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في الموجبة
المعدولة لان عدم المحمول الموجود وهو اللابصير مثلا ان صدق على الموضوع
المعدوم فذاك اي يصدق الموجبة المعدولة عند عدم الموضوع فلا يكون
وجود الموضوع شرطا فيها والا اي وان لم يصدق عدم المحمول الموجود
على الموضوع المعدوم يصدق المحمول الموجود وهو البصير في مثالنا على
الموضوع المعدوم فيلزم اتصاف المعدوم بالصفة الثبوتية وهو محال
ومع هذا مستلزم للمطلوب لانه اذا جاز صدق الموجود على الموضوع المعدوم
جاز صدق المعدوم على الموضوع المعدوم بل هو اولى وجوابه
انا لا نسلم انه اذا لم يصدق عدم المحمول الموجود على الموضوع المعدوم
يصدق المحمول الموجود عليه لان نقيض الموجبة لا يكون موجبة بل يصدق
حينئذ سلب عدم المحمول الموجود عن الموضوع المعدوم والسالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة كما عرفت فلا يلزم من صدق السالبة المعدولة
صدق الموجبة المحصلة وقال الامام في شرح الاشارات لا ايجاب

المعدوم ع

الا على موضوع موجود محقق او مخيل وهذا حق لكنه قال بثبوت
الشي لغيره فرع ثبوت ذلك الشي في نفسه فلم يكن المعدولة موجبة
لان محمولها عدمي والعدمي لا يثبت لغيره اجاب المصنف بان المعتبر
في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول
فيجوز ان يصدق المحمول العدمي على الموضوع الموجود ولا يلزم من
صدق العدمي على غيره ثبوته في نفسه ص وقد يعتبر العدول في الموضوع
مع قلة الفايدة ويفرق بينه وبين السلب بتقدم حرف السلب كما بعد السور
في الرابطة فاذا اقترن به لفظة ما او ما في معناه جعله ايجابا فموضع القضية
الطبيعي ان يجاور السور الموضوع والرابطة المحمول وحرف السلب
المحمول في السالبة والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية ولم يجعل
القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة
مع خروجها عنها للزوم الجهة اياها دونه ش اعلم ان العدول
قد يعتبر في جانب الموضوع مثل قولنا اللاحي جماد وذلك قليل الفايدة
لانك قد علمت ان الحكم بالحقيقة انما يكون بمفهوم المحمول على ذات الموضوع
وعنوان الموضوع انما ذكر لتوجه الذهن نحو ذات الموضوع فيكون
ذات الموضوع ومفهوم المحمول وجوديا او عدميا موثرا في حالة
الحكم فان حكم الوجوديات تغاير حكم العدميات ولكون وصف
الموضوع عدميا او وجوديا لا يوثر في حالة الحكم ضرورة عدم تعلق الحكم به
والفرق بين الموضوع المعدول وبين الموضوع المحصل بتقدم حرف السلب
بعد السور كما في الرابطة فاذا قدم حرف السلب على السور كان الموضوع
مهملا كقولنا ليس كل انسان بكاتب واذا قدم السور على حرف السلب
كان الموضوع معدولا كقولنا كل لاحي جماد هذا اذا كان الموضوع مسورا
اما اذا لم يكن مسورا فاذا اقترن بالموضوع لفظة ما او ما في معناه كالذي
جعل

الموضوع معدولا كقولنا اللاحي جماد والذي ليس بحي فهو جماد فموضع
القضية الطبيعي ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده
وان يجاور الرابطة المحمول لانها تربط المحمول وان يجاور حرف
السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في القضية الثلاثية لانه
سلب الربط عما قبله وان يجاور حرف السلب الجهة في الرباعية
ولم يجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار ر
الجهة لان الجهة لازمة للقضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها
من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليها بخلاف السور فانه
غير لازم كما في القضية الشخصية ص الفصل الخامس في الجهة
وفيه مباحث الاول في القضية الموجهة كيفية نسبة محمول القضية
الى موضوعها بالضرورة والدوام ومقابليها في نفس الامر يسمى مادة
وعنصرا واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة ونوعا والقضية
التي فيها الجهة موجهة ومنوعة ورباعية ومقابلها مطلقة وقد يخالف ٢
جهة القضية مادتها ش الفصل الخامس في الجهة وفيه
مباحث الاول في القضية الموجهة لابد لنسبة محمول القضية الى
موضوعها في نفس الامر من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما
اعني اللاضرورة واللادوام ويسمى تلك الكيفية في نفس الامر مادة وعنصرا
واللفظ الدال على تلك الكيفية او حكم العقل بها يسمى جهة ونوعا والقضية
التي فيها الجهة يسمى موجهة ومنوعة ورباعية وتسميتها بهذه الاسماء
ظاهر ومقابلتها اي القضية التي لم يذكر الجهة فيها تسمى مطلقة وقد يخالف
جهة القضية مادتها بان يكون الجهة ضرورية والمادة لاضرورية
لجواز كذب القول الملفوظ وعدم مطابقة حكم العقل لما في نفس الامر
كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة فان الجهة ههنا ضرورية

والمادة لا ضرورية لجواز كذب وكقولنا كل انسان حيوان
بالامكان الخاص فان الجهة لا ضرورية والمادة ضرورية قيل
قول المصنف الجهة هي اللفظ الدال على المادة او حكم العقل
بها نيا قض قوله الجهة قد تخالف المادة لان اللفظ الدال
على المادة او حكم العقل بها تكون مطابقا للمادة بالضرورة وهذا
ليس بشيء اذ لا يلزم ان يكون الدال على المادة او حكم العقل بها
مطابقا للمادة فانه يجوز ان يحكم العقل بان المادة ضرورية ويذكر
لفظ الضرورة جهة للقضية ولا يكون المادة ضرورية ص
ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهي
خمس ١ الضرورة الازلية ش اعلم ان القضية باعتبار الضرورة
تنقسم الى الضرورة واللاضرورة وباعتبار الدوام تنقسم الى
الدوام واللادوام والمصنف اراد ان يشير الى هذه الاربع
واقسامها فابتدا بالضرورة فقال نحن نعني بالضرورة استحالة
انفكاك المحمول عن الموضوع وهذا تعريف لضرورة الايجاب والتعريف
المتناول للايجاب والسلب هو ان يقال الضرورة استحالة انفكاك
نسبة المحمول عن الموضوع لان السالبة الضرورية استحال انفكاك
نسبتها السلبية عن الموضوع والضرورة خمس الاول الضرورة الازلية
كقولنا الله تعالى حي بالضرورة الازلية ~~والله تعالى حي بالضرورة
الازلية~~ والله تعالى ليس كمثله شيء بالضرورة الازلية ص ب
الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة
اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة او الدوام الازليين والقسم الاول
اعم من الثاني وهو من الثالث والضرورة الازلية اخص من الاول
ومباينة للاخرين ش الثاني من الضرورة الذاتية اي الضرورة

الحاصلة

الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة الذاتية واما مقيدة بنفي الضرورة او الدوام الازليين فهذه
ثلثة اقسام والقسم الاول اعني المطلقة اعم من القسم الثاني وهو
المقيد بنفي الضرورة الازلية لان المطلق اعم من المقيد والقسم الثاني
اعم من القسم الثالث وهو المقيد بنفي الدوام الازلي لان الدوام
الازلي اعم من الضرورة الازلية لان ما يستحيل انفكاكه عن الشيء
يكون حاصلا له دايما من غير عكس لجواز ان يكون الشيء حاصلا دايما ولا
يكون ضروريا واذا كان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية
يكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي لما عرفت ان
نقيض الخاص اعم من نقيض العام والمقيد بنفي الضرورة الازلية اعم
من المقيد بنفي الدوام الازلي لان المقيد بالاخص اخص من المقيد
بالاعم وفيه نظر فان المقيد بالاعم انما يكون اعم من المقيد بالاخص
اذا لم يكن ذلك القيد موجبا للمساواة بين الاعم والاخص في ذلك
المقيد وهو ممنوع ههنا والضرورة الازلية اخص من الاول
اي الضرورة الذاتية المطلقة لان ما كان ضروريا له ما دامت ذاته
موجودة من غير عكس اي لا يجب من كون الشيء ضروريا كونه ضروريا
ازلا وابدا والضرورة الازلية مباينة للاخرين اي الضرورة الذاتية
المقيدة بنفي الضرورة والدوام الازليين اما مباينتها للمقيدة
بنفي الضرورة الازلية فلان الضرورة الازلية مباينة لنفي الضرورة
الازلية واما مباينتها للمقيدة بنفي الدوام فلان المباين للاعم
مباين للاخص ص ج الضرورة الوصفية اي الحاصلة
بحسب وصف الموضوع اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او

الذاتية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي والقسم الاول اعم
من الاربعة الباقية والثاني من الثلاثة الباقية والثالث والرابع
من الخامس وبينهما عموم من وجه وكذا بين الضرورة الوصفية
والذاتية والضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بان
لا تكون للوصف مدخل في الضرورة نعم لو اريد بالضرورة الوصفية
الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية مطلقا للدوحها اياها
من غير عكس ش الضرورة الثالثة الضرورة الوصفية اي
الضرورة الحاصلة من وصف الموضوع على معنى ان منشا الضرورة
وصف الموضوع وهي اما مطلقة لقولنا كل متعجب ضاحك ما دام متعجبا
بالضرورة الوصفية او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الضرورة
الذاتية او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم
الاول اعم من الاربعة الباقية لان القسم الاول مطلق والمطلق
اعم من المقيد والقسم الثاني اي المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم
من الثلثة الباقية اما من الثالث اعني المقيد بنفي الضرورة الذاتية
فلان الضرورة الذاتية اعم من الضرورة الازلية فيكون
نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الضرورة الذاتية لان نقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص والمقيد بالاعم اعم من المقيد
بالاخص اما انه اعم من الرابع اعني المقيد بنفي الدوام الازلي
فلان نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي لما عرفت
والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص اما انه اعم من الخامس
اعني المقيد بنفي الدوام الذاتي فلان نفي الدوام الذاتي اخص من
نفي الدوام الازلي لان الدوام الازلي اخص من الدوام الذاتي
ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص ونفي الضرورة الازلية اعم
من

من نفي الدوام الازلي لما عرفت فيكون نفي الضرورة الازلية
اعم من نفي الدوام الذاتي فالمقيدة بنفي الضرورة الازلية اعم من
المقيدة بنفي الدوام الذاتي والثالث والرابع اعم من الخامس
اما ان الثالث اعم من الخامس فلان الثالث مقيد بنفي الضرورة
الذاتية والخامس مقيد بنفي الدوام الذاتي والضرورة الذاتية
اخص من الدوام الذاتي فنفي الضرورة الذاتية اعم من نفي الدوام
الذاتي فالمقيد بنفي الضرورة الذاتية اعم من المقيد بنفي الدوام
الذاتي واما ان الرابع اعم من الخامس فبيانه قريب مما ذكرنا
وبين الثالث والرابع عموم من وجه لان نفي الضرورة الذاتية
اعم من نفي الدوام الازلي من وجه لجواز تحقق نفي الضرورة الذاتية
بدون نفي الدوام الازلي في مادة يكون المحمول ثابتا للموضوع
ازلا ولا يكون ضروريا بحسب الذات ولجواز تحقق نفي الدوام الازلي
بدونه في مادة يكون المحمول ضروريا بحسب الذات ولا يكون ثابتا
له ازلا وتحققهما معا في مادة لا يكون المحمول ثابتا للموضوع ازلا ولا يكون
ضروريا له بحسب الذات واذا كان بينهما عموم من وجه يكون المقيد
باحدهما اعم من المقيد بالآخر من وجه اعلم ان الضرورة الوصفية
قد يعتبر فيها ان يكون ضرورة المحمول لاجل وصف الموضوع كما ذكرنا
وقد يعتبر فيها ان يكون الضرورة بشرط وصف الموضوع كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة الوصفية ما دام كاتبا وقد
يعتبر فيها بان يكون الضرورة حاصلة ما دام الموضوع موصوفا بالوصف
العنواني اعم من ان يكون للوصف مدخل ام لا كقولنا كل كاتب
حيوان ما دام كاتبا بالضرورة الوصفية فاذا اخذ الضرورة الوصفية
باحد الاعتبارين الاولين كان بينها وبين الضرورة الذاتية عموم

وخصوص من وجه اذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف
بان لا يكون للوصف مدخل كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
فان وصف الكتابة لا مدخل له في ضرورة الحيوان لذات الموضوع
وحينئذ تصدق الضرورة الذاتية بدون الضرورة الوصفية
وصدق الضرورة الوصفية بدون الضرورة الذاتية وصدقهما
معا واضح ولا حاجة الى البيان واذا اخذت الوصفية بالاعتبار
الثالث كانت اعم من الضرورة الذاتية مطلقا للزوم الضرورة
الوصفية اياها من غير عكس وهو ظاهر ص د الضرورة
بحسب وقت معين او غير معين اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة
الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي
او الوصفي وعلى كل تقدير فهو وقت الذات او الوصف فهذه
٢٨ قسما ش الرابع من الضرورة الضرورة بحسب وقت
معين كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس او غير معين كقولنا كل انسان متنفس في وقت ما بالضرورة
وعلى التقديرين فهو اما مطلق او مقيد بنفي الضرورة الازلية او
الذاتية او بنفي الضرورة الوصفية او بنفي الدوام الازلي او بنفي
الدوام الذاتي او بنفي الدوام الوصفي فيكون اربع عشرة قضية
وعلى كل تقدير فذلك الوقت اما من اوقات الذات او من اوقات
الوصف مثال الوقت المعين من اوقات الذات قولنا كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس والوقت المعين
من اوقات الوصف قولنا كل مغتذ زايد مقداره بالضرورة
في وقت معين من اوقات كونه مستغنيا عن البدل وهو
وقت زيادة الغذاء على المتحلل والوقت الغير المعين الذي

من

من اوقات الذات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
وقتا ما والوقت الغير المعين من اوقات الوصف كقولنا
كل نام طالب للغذاء بالضرورة وقتا ما من اوقات كونه ناميا
فهذه ثمانية وعشرون قضية وكل واحد من الاربع عشرة التي
بحسب الوقت المعين اخص من نظيرها من الاربع عشرة بحسب
الوقت الغير المعين وكل واحدة من السبع التي وقت الضرورة
فيها وقت الذات اعم من نظيرتها من السبع التي وقت الضرورة
فيها وقت الوصف لامتناع حصول الوصف بدون الذات من
غير عكس ونسبة آحاد كل سبعة بعضها الى بعض سهل بعد الاحاطة
بما ذكرنا ص ٥ الضرورة بشرط المحمول ولا فائدة فيه لضرورة
كل محمول بشرط وجوده قال الشيخ في الاشارات الضروريات
المطلقة هي الازلية قال في غيرها هي الذاتية فلا يطلق في غيرها
لاشتمالها على زيادة كالجزء من المحمول ش الخامس الضرورة
بشرط المحمول كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ما دام كاتبا و
كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة ما دام ليس بكاتب
وهذه الضرورة مشروطة بثبوت المحمول او سلبه فيكون متاخرة
عن نسبة المحمول ولا فائدة فيها لان كل محمول يكون ضروريا بشرط
ثبوته للموضوع وقال الشيخ في الاشارات الضرورة المطلقة
هي الازلية وقال في غيرها هي الذاتية ولا تطلق الضرورة المطلقة
في غير الضرورة الازلية والذاتية لان غيرها تشتمل على زيادة من
الوصف والوقت وزيادة الوصف والوقت كالجزء من المحمول
فانه لا يستحيل انفكاك حركة الاصابع مثلا عن ذات الكاتب بل المستحيل انفكاكه
عنه بشرط اتصافه بوصف الكتابة وكذلك الوقت بخلاف الضرورية

الذاتيه والازلية فانهما يكونان للذات ووجه حصر الضرورة
في الاقسام الخمسه ان ثبات الضرورة اما باعتبار امر داخل
في القضية او باعتبار امر خارج عنها والداخل اما ذات الموضوع
او وصف المحمول والتي بحسب الذات اما ان يكون الذات
ازلية اولا فالاول الضرورية الازلية والثاني الذاتيه والتي
بحسب وصف الموضوع هي المشروطه والتي بحسب وصف المحمول
هي الضرورية بشرط المحمول والتي بحسب امر خارج عنها هي الضرورة
بحسب الوقت وتحقق الضروره بحسب الوقت ان الشي اذا كان
له لازم ضروري غير دائم الذات كالحركه للقمر يؤدي ذلك اللازم
الى حاله غير مستقره كالانخساف للقمر فيكون تلك الحاله ضروريه
بحسب الوقت الذي اقتضى ذلك ص والدوام ثلثه الاول
ازلي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتيه او الوصفيه
الثاني الذاتي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او بنفي
الدوام الازلي الثالث الوصفي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة
الازلية او الذاتيه او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او
الذاتي ش الدوام ثلثه الاول الدوام الازلي وهو
الذي حكم فيه بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ازلا وابدا اما
مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية الثاني الدوام الذاتي
وهو الذي حكم فيه بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودة اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما
او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتيه او الوصفية او بنفي
الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي وهو الذي حكم فيه بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام موصوفا بالوصف العنواني اما
مطلقا

مطلقا كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا او مقيدا بنفي الضروره الازلية
او الذاتية او الوصفيه او بنفي الدوام الازلي او الذاتي
ولعرف نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة ونسبتها الى
الضروريات ايضا امر فلا حاجة الى تطويل الكتاب بها ص
اللاضروره هو الامكان وهو اربعة الامكان العامي وهو سلب
الضرورة المطلقة عن احد طرفي الوجود والعدم وهو المخالف
للحكم المستعمل عند الجمهور ش اللاضرورة هو الامكان وهو اربعة وهو صح
الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اي التي بحسب الذات
عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم
فان كان بالايجاب كان معناه ان سلب المحمول عن الموضوع ليس الحكم صح
ضروريا وان كان الحكم بالسلب كان معناه ان ثبوت المحمول للموضوع
ليس بضروري فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه
ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شي من
النار ببارد كان معناه ان ثبوت البرودة للنار ليس بضروري وانما
سمي هذا الامكان بالعامي لانه هو الامكان المستعمل عند الجمهور
ص الامكان الخاصي وهو سلبها عن الطرفين جميعا
وهو المستعمل عند الحكماء والمواد بحسبه ثلثه مادة الوجوب والامكان ن
والامتناع ولا تمنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا لكون الاول
عاما والثاني خاصا ش الثاني الامكان الخاصي وهو سلب
الضرورة الذاتيه عن الطرفين في الوجود والعدم جميعا كقولنا الانسان ن
كاتب بالامكان انما سمي بهذا لانه هو المستعمل عند الخواص ولما
وجد الحكماء اشياء اجتمع فيها امكان الوجود وامكان العدم بمعنى سلب
الضرورة الذاتية عن الجانبين سموها بالممكن فصارت المواد

بحسب هذا الامكان بلثا مادة الوجوب ومادة الامكان ومادة
الامتناع وذلك لان ثبوت المحمول للموضوع اما ان يكون ضروريا
لذات الموضوع اولا والاول مادة الوجوب والثاني لا يخلو
اما ان يكون سلب المحمول عن الموضوع ضروريا لذات الموضوع
اولا والاول مادة الامتناع والثاني مادة الامكان ولا امتناع
في تسمية الاول عاما والثاني خاصا لكون الاول عاما والثاني
خاصا لان سلب الضرورة عن الجانبين يستلزم سلبه عن احدهما
اما سلب الضرورة عن احد الجانبين فلا يستلزم سلبه عن الجانبين
جميعا ص ٣ الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة
الذاتيه والوصفية عن الطرفين ش الثالث الامكان الاخص
وهو سلب الضرورة الذاتيه والوصفية والوقتيه عن الطرفين
جميعا وهو اخص من الثاني لانه اذا صدق سلب الضرورة الذاتية
والوصفية والوقتيه عن الطرفين فقد صدق سلب الضرورة
الذاتيه عن الطرفين ولا يلزم من صدق سلب الضرورة الذاتيه
عن الطرفين صدق سلب الضروريات الثلث عن الطرفين ص
الامكان الاستقبالي والاول اعم ثم الثاني والثالث اخص من
الرابع ش الرابع الامكان الاستقبالي وهو سلب الضرورة
عن طرفي الوجود والعدم في الزمان المستقبل والاول اعم من البواقي
اما من الثاني والثالث فلما عرفت واما من الرابع فظاهر لانه
متى ثبت سلب الضرورة عن الطرفين في الاستقبال ثبت سلبها
عن احد الطرفين ولا يلزم سلب الضرورة عن احد الطرفين سلبها
عن الخاص في الاستقبال والثاني اعم من الثالث والرابع اما
من الثالث فلما مر واما من الرابع فلانه اذا ثبت سلب الضرورة
عن

عن الطرفين في الاستقبال ثبت سلبها عن الطرفين مطلقا ولا يلزم
من ثبوت سلب الضرورة عن الطرفين مطلقا ثبوت سلبها عن الطرفين
في الاستقبال هذا اذا اعتبر المفهوم من حيث هو اما اذا اعتبرها
صدق المفهوم عليه يكون بينهما مساواة والثالث اخص من الرابع
لانه متى ثبت سلب الضرورة بحسب الذات والوصف والوقت
عن الجانبين ثبت سلب الضرورة بحسب الذات عن الجانبين في
الاستقبال ولا يلزم من سلب الضرورة بحسب الذات عن الجانبين في
الاستقبال سلبه عن الجانبين بحسب الذات والوصف والوقت ص
ومن يشترط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس
مع ان ممكن العدم فقد شرط الوجود والعدم في الحال معا
اعلم ان المصلحين من شرط في امكان الوجود في الاستقبال
العدم في الحال لان الوجود في الحال يخرج الممكن من الامكان الى
الوجوب وبالعكس اي شرط في امكان العدم في الاستقبال
الوجود في الحال لان العدم في الحال يخرجه من الامكان الى الامتناع
وهذا باطل لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيه
فيلزم هذا القايل ان يكون الممكن الاستقبالي مشروطا بالوجود
والعدم معا في الحال وهو باطل ص وقد نفى بعضهم الامكان
بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم والا كان ممتنعا وجوابه
انه لا يلزم من صدق الامكان امكان العدم ولا من نفي الامكان
الخاص الامتناع ش وقد نفى بعضهم الامكان بان الامكان
لو كان متحققا فاما ان يصدق على الواجب اولا فان صدق عليه كان
الواجب ممكن العدم والا كان ممتنعا لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه
انه ان اراد بالامكان الامكان العام نختار انه صادق على الواجب

الوجود ممكن
المتكلمين
العام

ولا يلزم من صدق الامكان العام على الواجب امكان عدمه
لان الامكان العام هو سلب الضرورة من جانب واحد فيجوز
صدقه على ما يكون وجوده ضروريا وان اراد بالامكان الامكان
الخاص مختارا انه ليس بممكن ولا يلزم من عدم صدق الامكان
الخاص الامتناع لان ما ليس بممكن خاص يجوز ان يكون واجبا
ص ونقض آخر الامكان الخاص بان الشي ان كان
موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما امتنع وجوده وجوابه
ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة
بشرط المحمول وليس الامكان في مقابلتها ش ونقض بعض المحصلين
الامكان الخاص بان الشي لا يخلو اما ان يكون موجودا او معدوما
فان كان موجودا امتنع عدمه واذا كان عدمه ممتنعا لا يكون ممكنا
بالامكان الخاص وان كان معدوما امتنع وجوده واذا كان
وجوده ممتنعا لا يكون ممكنا بالامكان الخاص وجوابه ان الضرورة
الحاصلة في حالة الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان
الخاص لا يكون منافيا لها بل الامكان الخاص منافيا للضرورة الذاتية
ولا يلزم من الضرورة بشرط المحمول الضرورة الذاتية ص وفرق
بين الامكان والقوة القسيمة للفعل فان ما بالقوة لا يكون بالفعل
ولا ينعكس الى الطرف الآخر ش اعلم انه يفرق بين الامكان
والقوة القسيمة للفعل بان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونه قسيما له
فالمتحرك بالقوة يكون ساكنا بخلاف الامكان فان الممكن يجوز ان يكون
بالفعل فالمتحرك بالامكان يجوز ان يكون متحركا بالفعل وايضا
القوة لا ينعكس الى الطرف الآخر فان الجسم اذا كان متحركا بالقوة
لا يكون ساكنا بالقوة بخلاف الامكان فانه ينعكس الى الطرف الآخر
فان

فان الجسم اذا كان متحركا بالامكان يجوز ان يكون ساكنا بالامكان
ص واللادوام لا دوام الفعل وهو الوجودي اللادائم
او لا دوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري ش لما فرغ
من اللاضرورة شرع في اللادوام وهو اما لا دوام الفعل وهو
الوجودي اللادائم وهو المركب من المطلقتين العامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة فان كان الجزء الاول موجبا كان المركب
موجبا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وان كان الجزء الاول
سالبا كان المركب سالبا كقولنا لا شي من الانسان بضاحك
بالفعل لا دائما واما لا دوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري
وهو المركب من المطلقة العامة والممكنة العامة المخالفة لها في الكيف
مثاله ايجابا كقولنا كل انسان كاتب لا بالضرورة وسلبا قولنا لا شي
من الانسان بكاتب لا بالضرورة ص الثاني في المطلقة
ونعني بها المشترك بين الموجهات الفعلية وهي التي نسبة المحمول
فيها الى الموضوع نسبة للفعل لا المشترك بين الموجهات ولا يمنع
تسميته مقيد باسم المطلق اذا غلب ذلك القيد ش البحث الثاني
في المطلقة لما فرغ من القضايا الموجهة شرع في المطلقة اي القضية
التي لم يتعرض فيها للجهة بل تعرض فيها لحكم الايجاب والسلب فقط
كقولنا كل ج ب ولا شي من ج ب والمطلقة بهذا المعنى اعم الموجهات
ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد وقد
تقال المطلقة للقضية التي يكون نسبة المحمول فيها الى الموضوع
بالفعل وهي المشتركة بين الموجهات الفعلية كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل ولا شي من الانسان بضاحك بالفعل وقال المصنف
نعني بالمطلقة هذا وهي اخص من المطلقة بالمعنى الاول ضرورة

كون الاولى اعم من الممكنة بخلاف هذا وهذا مقيد بالفعل
والاولى غير مقيدة لكن لما كان الغالب من الحكم بالنسبة
هو الحكم بالنسبة الفعلية خص باسم المطلقة ولا نسمع تسمية مقيد
باسم المطلق اذا غلب ذلك القيد ص وقد يقال المطلقة
الوجودية اللادائمة والعرفية وهي التي فيها الدوام الوصفي
لفهم اهل العرف من السالبة المطلقة ذلك ش المطلقة
قد يقال للوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة اسكندرية لفهم
اسكندر من المطلقة ذلك ولعل فهم ذلك كان لامراد الحكم فيما
المطلقة في مادة اللادوام حذرا عن فهم الدوام من المطلقة
فاعتقد اسكندر دخول اللادوام في مفهوم المطلقة وقد يقال
المطلقة العرفية وهي التي نسبة المحمول الى الموضوع فيها دائمة
بحسب الوصف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سمي العرفية
بالمطلقة لان اهل العرف يفهمون من السالبة المطلقة الدوام
الوصفي ص قال الامام اذا قلنا كل ج ب بالامكان
فان كان الامكان جهة كانت القضية فعلية ولم تناقض الممكنة
الضرورية وان كان محمولا كانت القضية مطلقة لا موجهة
وجوابه انا نعني بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من الثبوت
بالفعل وبالمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل فهذا كون
الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من
معرفة الجهة يمكنك تركيب الجهة كيف شئت وكم شئت ش
اورد الامام على القضية الموجهة بالامكان شبهة وهي انه اذا
قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جهة

او

جهة او محمولا فان كان جهة كانت القضية فعلية لان الحملية
الموجبة يجب ان يكون محمولها ثابتا للموضوع بالفعل ويلزم
ان لا يكون الممكنة نقيضا للضرورية لان الفعلية المخالفة للضرورية
في الكيف يجوز ان يكذب عند كذب الضرورية وان
كان الامكان محمولا كانت القضية مطلقة لا موجهة اذ ثبوت
امكان ب لج حينئذ لا يكون موجها بجهة من الجهات بل يكون
مطلقا وقد فرض كون القضية موجهة هذا خلف وجوابه ان
العرف يقتضي كون الموجبة الحملية فعلية وكون القضية مطلقة
ما لم يتعرض للجهة فيها ونحن لا نصطلح على هذا بل نعني بالموجبة
ما فيها النسبة بالثبوت اعم من الثبوت بالفعل وعلى هذا كون
الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية بل يقتضي كون النسبة ثبوتية
اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فيكون الممكنة مناقضة للضرورية
وعلى تقدير كون الامكان محمولا يكون القضية غير موجهة ونحن
لا نسمي القضية الغير الموجهة مطلقة بل نسمي القضية الفعلية مطلقة
والقضية الفعلية من الموجهات وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق
يمكنك تركيب القضايا الموجهة كيف شئت ص الثالث
فيما يعتبر من القضايا في العكس والتناقض والقياس وغيرها
وهي ثلث عشر الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت
ما دامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة الثبوت
او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها
بهذه الضرورة لا دائما والوقتية المحكوم فيها بضرورة الثبوت
او السلب في وقت معين لا دائما والمنتشرة المحكوم فيها بضرورة
الثبوت او السلب في وقت غير معين لا دائما ش البحث ٣

الثالث فيما يعتبر عند اصحاب المنطق من القضايا الموجهة
في العكوس والتناقض والاختلاطات وهي ثلث عشر قضية
فمن الضروريات خمس الاولى الضرورية المطلقة المحكوم
فيها بالضروره بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت
ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان بالضرورة حيوان
ولا شي من الانسان بحجر بالضرورة ۞ الثانية المشروطة
العامة المحكوم بها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط وصف الموضوع اعني الوصف العنواني كقولنا كل متحرك
متغير بالضرورة ما دام متحركا ولا شي من المتحرك بساكن بالضرورة
ما دام متحركا ۞ الثالثة المشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة
اي بالضرورة التي ذكرت في المشروطة العامة لكن مع قيد اللادوام
بحسب الذات والمقيدة باللادوام فيها ان كانت مشروطة
عامة موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دايما كان تركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة موافقة لها في الموضوع والمحمول والكم وان كانت مشروطة
عامة سالبة كقولنا لا شي من المتحرك بساكن لا دايما كان تركيبها
من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة موافقة لها في
الموضوع والمحمول والكم واللادوام اشارة الى مطلقة عامة موافقة
للجزء الاول في الموضوع والمحمول والكم ومخالفة له في الكيف وكذلك
كل قضية مقيدة باللادوام الرابعة الوقتية المحكوم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين
لا دايما كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دايما ولا شي من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت

وقت التربيع بينه وبين الشمس لا دايما الخامسة المنتشرة
المحكوم فيها بضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت ما لا دايما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في
وقت ما لا دايما والضرورية المطلقة اخص من المشروطة
العامة من وجه لما عرفت في الجهة ومباينة للمشروطة الخاصة
لان المشروطة الخاصة مقيدة باللادوام المستلزم للاضرورة
المباينة للضرورة ومباينة للوقتيين لذلك بعينه والمشروطة
العامة اعم مطلقا من المشروطة الخاصة ضرورة كونها مطلقة
والمشروطة الخاصة مقيدة باللادوام والمطلق اعم من
المقيد واعم من الوقتيين من وجه لجواز كون الضرورة
الوصفية دايما فتصدق بدون الوقتيين كقولنا كل انسان
ناطق بالضرورة ما دام انسانا ولجواز ان يصدق الضرورة
بحسب وقت معين او غير معين ولم تصدق بحسب الوصف
فيصدق الوقتيان بدونها كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة
في وقت معين لا دايما فان نسبة الانخساف الى القمر ضرورية
في وقت معين لا دايما مع ان نسبته اليه في جميع اوقات القمرليس
بضرورية في وقت معين لا دايما ۞ وجواز صدقها معا في كل
مادة يكون المحمول ضروريا للموضوع بشرط الوصف في وقت
معين لا دايما بحسب الذات كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دايما ۞ والمشروطة الخاصة اخص من الوقتيين
مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف لا دايما صدق
بحسب الوقت المعين لا دايما وهو وقت الوصف واما صدق
الوقتيين بدونها فظاهر ومما قيل ان المشروطة الخاصة

اعم منها من وجه لصدقها بدونها حيث يكون المحمول ضروريا
بحسب الوصف ولا يكون للوقت مدخل فيها فغير صحيح
لان الضرورة الوقتية هي التي يكون في وقت معين اعم من
ان يكون للوقت مدخل اولا والوقتية اخص من المشروطة
لما في الوقتية من زيادة قيد تعيين الوقت ص والدايمة
المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دامت الذات
والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف
الموضوع والعرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب
ما دام وصف الموضوع لا دايما ش الدوام المعتبرة ثلث
الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب
ما دامت ذات الموضوع موجودة كقولنا كل زنجي اسود دايما
ولا شي من الزنجي ابيض دايما ○ الثانية الدائمة الوصفية
مطلقا اي العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب
ما دام وصف الموضوع ثابتا للذات كقولنا كل خمر مسكر ما دام
خمرا ولا شي من الخمر بصاح ما دام خمرا ○ الثالثة الدايمة
الوصفية المقيدة باللادوام اعني العرفية الخاصة المحكوم فيها
بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع ثابتا لذات الموضوع
لا دايما والعرفية العامة اعم مطلقا من الدائمة المطلقة لان الدوام
بحسب الذات يستلزم الدوام بحسب الوصف ومن العرفية
الخاصة وهو ظاهر والدائمة يباين العرفية الخاصة ضرورة
تقيد العرفية الخاصة باللادوام المنافي للدوام والضرورية
المطلقة اخص من الدائمة مطلقا لان الضرورة بحسب الذات تستلزم
الدوام بحسبها من غير عكس واخص من العرفية العامة وهو ظاهر

ولهم

ومباينة للعرفية الخاصة وهو ايضا ظاهر والمشروطة العامة
اخص من الدائمة من وجه لجواز صدق الضرورة بحسب الوصف
بدون الدوام بحسب الذات كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا وجواز صدق الدوام بحسب الذات بدون الضرورة بحسب
الوصف بان لا يكون للوصف شرطا في ثبوت المحمول للموضوع كقولنا
كل كاتب حيوان وجواز صدقهما معا كقولنا كل انسان ناطق واخص
من العرفية مطلقا لان الضرورة بشرط الوصف يقتضي الدوام
بحسبه من غير عكس واخص من العرفية الخاصة من وجه لجواز
صدق المشروطة بدون العرفية الخاصة كقولنا كل انسان ناطق
ما دام انسانا بالضرورة وجواز صدق العرفية الخاصة بدون
المشروطة وجواز صدقهما معا في المشروطة الخاصة ضرورة كونها
مقيدة باللادوام المباين للدوام واخص من الوقتيتين وهو ظاهر
وكل من الوقتيتين يباين الدائمة وهو ظاهر واعم من كل من العرفيتين
من وجه وهو ايضا ظاهر وكل من الوقتيتين يباين الدائمة وهو
ظاهر ص والمطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل مطلقا والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل لا دايما والوجودية اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل لا بالضرورة ش المطلقات المعتبرة ثلث الاولى المطلقة
العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل ولا شي من الانسان بضاحك بالفعل الثانية الوجودية
اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا دايما كقولنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا دايما ولا شي من الانسان بضاحك بالفعل
لا دايما وهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى

والاخري سالبة موافقة لها في الكم والفرق بين الموجبة والسالبة
بايجاب الجزء الاول وسلبه فان كان الجزء الاول موجبا كانت
الوجودية اللادائمة موجبة وان كانت سالبة كانت سالبة القائلة
الوجودية اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
لا بالضرورة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء
من الانسان بضاحك لا بالضرورة واللاضرورة اشارة الى ممكنة
عامة مخالفة للجزء الاول في الكيف موافقة له في الكم فان كانت
الوجودية اللاضرورية موجبة كان تركيبها من موجبة مطلقة عامة
وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كان تركيبها من سالبة
مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة والمطلقة العامة اعم مطلقا من
الوجوديتين والوجودية اللاضرورية اعم مطلقا من الوجودية
اللادائمة لما عرفت اللاضرورة اعم من اللادوام والمطلقة
العامة اعم من الضروريات الخمس والدوام الثلاث كلا منهما
قد اعتبر فيها النسبة الفعلية مع قيد آخر والمطلق اعم من المقيد
وكل من الضرورية والدائمة يباين الوجودية اللادائمة والضرورية
يباين الوجودية اللاضرورية والدائم اعم من الوجودية
اللاضرورية من وجه وبين كل واحد من العامتين وكل واحدة
من الوجوديتين عموم من وجه وكل واحدة من الخاصتين والوقتين
اخص مطلقا من الوجوديتين والممكنة العامة المحكوم فيها
بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة الخاصة
المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الطرفين ولا تخفى عليك نسبة بعضها
الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد احاطتك بمعانيها وقد
يرد عليك في العكوس والتناقض ونتائج الاقيسة مختلطة خارجة
عن

عن الثلث عشر اما بسيطة او مركبة ولا حاجة الى تعديدها بعد
تعريفها في مواضعها من الممكنات المعتبرة قضيتان احداهما
الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف
المخالف للحكم فان كان الحكم فيها بالايجاب كان معناه ان سلب
المحمول عن الموضوع ليس بضروري كقولنا كل نار حارة بالامكان
العام فان كان الحكم فيها بالسلب كان معناه ان ثبوت المحمول
للموضوع ليس بضروري كقولنا لا شيء من النار ببارد بالامكان العام
الثانية الممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن طرفي
الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان الخاص ولا شيء
من الانسان بضاحك بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين
عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة والفرق بين الموجبة والسالبة
في اللفظ فان صرح بالجزء الايجابي كانت موجبة وان صرح بالجزء
السلبي كانت سالبة والممكنة العامة اعم القضايا والضرورية
المطلقة مباينة للممكنة الخاصة والقضايا الاربع التي لم تقيد منها باللادوام
واللاضرورة اعم من الممكنة الخاصة من وجه والقضايا المقيدة
باللادوام واللاضرورة اخص من الممكنة الخاصة مطلقا وانت قد عرفت
ان القضايا الثلث عشر المعتبرة ست منها بسائط وهي التي حكم فيها
بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط او سلبا فقط وسبع منها مركبة
وهي التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا وسلبا
معا متوافقين في الكم والطرفين معا وقد عرفت ايضا ان
اللادوام اشارة الى المطلقة العامة المخالفة للجزء الاول في الكيف
الموافقة اياه في الكم والطرفين وان اللاضرورة اشارة الى الممكنة
العامة المخالفة للجزء الاول الموافقة اياه في الطرفين والكم وقد

اشرنا الى نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة وان
تركها المصنف لسهولتها وقد ترد في العكوس والتناقض ونتائج
الاقيسة قضايا خارجة عن الثلث عشر اما بسيطة او مركبة كالمطلقة
الحينية والممكنة الحينية والمطلقة اللادائمة ولا حاجة الى تعديدها
بعد تعريفها في مواضعها ص الرابع الجهة كما تكون للحمل
اى كيفية النسبة كما عرفت فقد تكون جهة للسور اى كيفية للعموم
والخصوص وبينهما فرق فان قولنا كل انسان كاتب
بالامكان لا شك في صدقه وقد يشك في صدق قولنا عموم الكتابة
للكل ممكن ولان الاول اعم من الثاني لكن جزئيتهما بتلازمان
والتغاير في القضية الخارجية ظاهر فانه اذا فرض زمان لا حيوان
فيه الا الانسان صدق كل حيوان انسان بالضرورة بحسب
الحمل دون السور لامكان حيوان لا يكون انسانا وصدق كل حيوان
يمكن ان لا يكون انسانا بحسب السور دون الحمل ش البحث الرابع بكون
في جهة السور الجهة كما تكون للحمل اى كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع
كما عرفت فقد تكون جهة للسور اى كيفية لعموم افراد الموضوع
وخصوصها على معنى ان كلية افراد الموضوع او جزئيتها ضرورية
او دائمة او لا ضرورية ولا دائمة كما اذا قلنا بالامكان كل الناس
كاتب معناه ان عموم الناس يمكن ان يكونوا كاتبين وبين الجهة
بحسب السور والجهة بحسب الحمل فرق وذلك لان كيفية عموم
افراد الموضوع وخصوصها تغاير كيفية نسبة المحمول الى الموضوع
لان نسبة المحمول الى الموضوع تغاير عموم افراد الموضوع وخصوصها
فكيفية احدهما غير الآخر وايضا لا شك في صدق قولنا كل انسان
كاتب ولا شك في صدق عموم قولنا الكتابة للكل ممكن فان نسبة
الكاتب

الكاتب الى كل واحد واحد من افراد الانسان بدلا عن الآخر ممكنة
واما نسبة الى الكل من حيث العموم فقد لا تكون ممكنة فان ذلك بامكان
عموم الافراد على الكتابة ولان الاول اعم من الثاني فانه اذا امكن
عموم الكل على الكتابة فقد امكن كون كل واحد كاتبا من غير
عكس فانه لا يلزم من امكان نسبة الكتابة الى كل واحد امكان عموم
الافراد على الكتابة لكن جزئيتهما وان كانتا متغايرتين في المفهوم
بتلازمان في الصدق فان امكان بعض افراد الانسان على الكتابة
يستلزم امكان نسبة الكتابة الى البعض وبالعكس والتغاير بين الجهة
بحسب السور والجهة بحسب الحمل في القضية الخارجية ظاهر
فانه اذا فرض زمان لا موجود في الخارج من الحيوان الا الانسان
صدق كل حيوان انسان بالضرورة بحسب الحمل دون السور
لامكان حيوان لا يكون انسانا فلا يصدق بالضرورة كلية الحيوان
انسان وصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا دون الحمل بحسب السور صح
هذا التقرير ما في المتن لكن في التفسير الذي ذكر بحسب السور ابهام
وفي الفرق بينها وبين الجهة بحسب الحمل نظر وذلك لان الجهة
التي هي الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام لا يتصور الا
بين امرين فاذا كانت كيفية لعموم الافراد وخصوصها فلا تخلو
اما ان تكون كيفية لها بالقياس الى وصف الموضوع حتى يكون معنى قو لنا
كل انسان حيوان بالضرورة بحسب السور كل واحد مما هو انسان ان صح
بالضرورة فهو حيوان او تكون كيفية لها بالقياس الى وصف المحمول
وحينئذ اما ان تكون كيفية لنسبة وصف المحمول الى كل واحد من الافراد
او الى الكل من حيث هو كل فان كان الاول تكون الجهة بحسب
السور كيفية لنسبة وصف الموضوع الى ذاته وحينئذ لا يلزم من ضرورة

نسبة وصف الموضوع الى ذاته ضرورة نسبة المحمول اليها ولا من
امكانها امكان نسبة المحمول اليها وبالعكس فلم تكن بينهما
عموم وخصوص مطلقا فقد بطل قوله ولان الاول اعم
من الثاني وايضا بطل قوله لكن جزئياتهما بيلازمان وان
كان الثاني فلا فرق حينئذ بين الجهة بحسب السور وبين الجهة
بحسب الحمل وان كان الثالث فلا نسلم انه اذا فرض انه
لا يوجد في الخارج من الحيوان الا الانسان لا يصدق بحسب
السور كل حيوان موجود في الخارج انسان بالضرورة وذلك
لان الانسان شامل لمجموع الحيوان الموجود في الخارج بالضرورة
واعلم ان الجهة المعتبرة في العكوس والتناقض ونتايج الاقيسة
هي الجهة بحسب الحمل لا الجهة بحسب السور فلا فايدة فيها ولا في
البحث عنها فلنعرض عنها ولا نطول الكتاب بتحقيقها وتفتيشها
ص ثم موضع جهة السور الطبيعي ان تقترن بالسور وموضع
جهة الحمل الطبيعي ان تقترن بالرابطة فلو عكس ذلك كان غير
طبيعي وعلى سبيل المجاز ش والموضع الطبيعي لجهة السور
ان تقترن بالسور كقولنا بالامكان كل انسان كاتب والموضع الطبيعي
لجهة الحمل ان تقترن بالرابطة ان كانت القضية ثلاثية كقولنا
كل انسان بالامكان هو كاتب وان لم تكن ثلاثية فموضعها الطبيعي
ان تقترن بالمحمول كقولنا كل انسان بالامكان كاتب فلو عكس
اي اقترن جهة السور بالرابطة وجهة الحمل بالسور كان
غير طبيعي وعلى سبيل المجاز ص الخامس في نسبة طبقات
مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص ونقائضها
وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وبالعكس وهما متغايران اذ
احدهما

احدهما نسبة الى الوجود والآخر الى العدم ويلزمهما سلب الامكان
العام عن الطرف المخالف لهما وبالعكس اذا فسرنا الامكان العام
بما يلازم سلب الضرورة فاذن في كل طبقة من الطبقات الست
سوى طبقتي الامكان الخاص ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة
ونقايضها ايضا متلازمة متعاكسة فان نقايض الامور المتساوية متساوية
وفي كل طبقة من طبقتي الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان
لانقلاب الامكان من كل طرف الى الآخر وبين كل طبقتين منع الجمع
دون الخلو وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع وعين كل طبقة
اخص من نقيض الاخرى وملزومه وهذا وجهه

عين م ٢

طبقة الوجوب	طبقة الامتناع	طبقة الامكان الخاص
واجب ان يوجد	ممتنع ان يوجد	ممكن خاص ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد	واجب ان لا يوجد	ممكن خاص ان لا يوجد
ليس بممكن عامي ان لا يوجد	ليس بممكن عامي ان يوجد	

طبقة نقايضها	طبقة نقايضها	طبقة نقايضها
ليس بواجب ان يوجد	ليس بممتنع ان يوجد	ليس بممكن خاص ان يوجد
ليس بممتنع ان لا يوجد	ليس بواجب ان لا يوجد	ليس بممكن خاص ان لا يوجد
ممكن عامي ان لا يوجد	ممكن عامي ان يوجد	

البحث الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا بعضها الى بعض
وقد جرت العادة بان يجعل الطبقات ستا طبقة الوجوب وطبقة
الامتناع وطبقة الامكان الخاص وطبقة نقيض الوجوب وطبقة
نقيض الامتناع وطبقة نقيض الامكان الخاص فنقول وجوب الوجود
يلزمه امتناع العدم وبالعكس اي امتناع العدم يلزمه وجوب الوجود
وذلك لان كلما وجب وجوده امتنع عدمه بالضرورة وكذلك كلما امتنع

عدمه وجب وجوده ووجوب الوجود وامتناع العدم متغايران
لان احدهما نسبة الى الوجود والآخر الى العدم وتغاير المنتسبين
يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اى يلزم وجوب الوجود
وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما
اعنى طرف العدم فاذا كان طرف الوجود واجبا كان طرف العدم
ممتنعا ولا يكون ممكنا بالامكان العام اعنى طرف العدم هذا اذا
فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة من الجانب المخالف
اما اذا فسرنا الامكان العام بنفس سلب الضرورة عن الجانب المخالف
كان سلب الامكان العام عن طرف العدم هو بعينه ضرورة
الوجود وهو الوجوب لانه اذا فسر الامكان العام بنفس سلب الضرورة
عن الجانب المخالف كان امكان طرف العدم هو سلب ضرورة الوجود
فسلب هذا السلب هو ضرورة الوجود وهو الوجوب بعينه فلا
يكون سلب الامكان العام لازما للوجوب وعلى التقدير الاول تفسير الامكان
العام بما يلازم هذا السلب يحصل فى طبقة الوجوب ثلثة مفهومات
متلازمة متعاكسة وهى وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب
الامكان العام عن العدم وفى طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة
متعاكسة وجوب العدم وامتناع الوجود وسلب الامكان العام
عن الوجود وفى طبقة الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان
لاستلزام الامكان الخاص من طرف الوجود الامكان الخاص من طرف
العدم وبالعكس وفى طبقة نقيض كل من الوجوب والامتناع ايضا
ثلثة مفهومات متلازمة وفى طبقة نقيض الامكان الخاص ايضا مفهومان
متلازمان متعاكسان وذلك لان نقايض الامور المتساوية متساوية
وبين كل طبقتين من الطبقات الثلث اعنى الوجوب والامتناع
و

اى واجب الوجود يلزمه امتناع العدم

والامكان الخاص منع الجمع دون منع الخلو لجواز ان يكون الصادق
الطبقة الاخرى وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع لان كل امرين امتنع
الجمع بينهما كان بين نقيضيهما منع الخلو وبين كل طبقة اخص من
نقيض الاخرى لان كل امرين يكون بينهما منع الجمع كان عين احدهما
اخص من نقيض الآخر وهذا كله ظاهر وقد عمل لذلك لوح فى المتن
البحث السادس الضرورة والامكان كما يكونان بحسب
الامر نفسه كما علمت فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية
وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كلما وجب
جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان فى نفس
الامر كذلك والا لارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما فى
النظريات ويعلم منه ان الامكان الذهنى اعم من الخارجى
البحث السادس فى الضرورة والامكان الذهنيين الضرورة
والامكان كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت فى الجهات فقد يكونان
بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية
هى التى يكون تصور طرفيها فى جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها كافيا
وهى اخص من الضرورة الخارجية لان كلما وجب جزم الذهن بنسبة
محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان فى نفس الامر كذلك والا
لارتفع الامان عن البديهيات لجواز ان لا يكون البديهى حينئذ مطابقا
للواقع وهو ممتنع ولا ينعكس اى ليس كل ما كان ضروريا فى نفس الامر
وجب جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كالنظريات
التى يكون نسبة محمولها الى موضوعها ضرورية فى نفس الامر ويعلم من
ذلك ان الامكان الذهنى وهو الذى لا يكون تصور طرفيه كافيا فى جزم
الذهن بنسبة محموله الى موضوعه اعم من الامكان الخارجى لان نقيض

الاخص اعم والاحتمال الذي يتوتر دد الذهن امكان ذهني فان
قيل ان ماذكره المصنف يدل على ان كل قضية بديهية يجب كونها
ضرورية في الخارج وهو منقوض بالبديهيات الممكنة الخاصة ولذلك
قوله الممكنة الخارجية اخص من الممكنة الذهنية منقوض بالممكنة
الخارجية البديهية فانها غير ممكنة في الذهن اجيب بان البديهي
لابد وان يكون ضروريا في الخارج وذلك لان ما يكون تصور طرفيه
كافيا في جزم الذهن بنسبة محموله الى موضوعه لابد وان يكون مفهوم
احد طرفيه مقتضيا لتلك النسبة والا لم يحصل الجزم بنسبة محموله الى
موضوعه لمجرد تصور طرفيه واذا كان احد طرفيه مقتضيا لتلك
النسبة كانت النسبة ضرورية في الامر نعم يجوز ان يكون الممكنة
الخارجية غير مكتسبة ولا يلزم ان يكون كلما هو غير مكتسب وجب
جزم الذهن بنسبة محموله الى موضوعه لمجرد تصور طرفيه لجواز ان
يتوقف على الاحساس او التجربة او غير ذلك فصل الفصل

السادس في وحدة القضية وتعددها مهما تعدد معنى موضوع
القضية او محمولها او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة تعددت القضية
والا فلا والتعدد بحسب اجزاء المحمول يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته
لا التعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكلية لجواز كون الجزء
اعم من الكل واحترزنا بالاجزاء المحمولة عن مثل قولنا البيت سقف
وجدار وعكسه اذ لا تعدد وبيان الكل ظاهر ش الفصل الثاني
في وحدة القضية وتعددها مهما تعدد معنى موضوع القضية او محمولها
سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كقولنا العين جسم واردنا بالعين الذهب
والميزان وكقولنا الانسان متكلم واردنا بالكلام النفسي والحسي
او عبر عن كل واحد بلفظ مفرد كما يقال الانسان والفرس حيوان
و

وكقولنا الانسان حيوان ناطق او تركب احدهما اعني الموضوع او المحمول
من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ناطق وكقولنا الناطق انسان فان
الانسان مركب من الجسم والنامي والحساس والناطق وكل واحد منها
محمول على الانسان تعددت القضية لانه اذا صدق الذهب والميزان
جسم صدق الذهب جسم والميزان جسم واذا صدق الانسان متكلم
بالكلام الحسي والنفسي صدق الانسان متكلم بالكلام الحسي الانسان
متكلم بالكلام النفسي وكذا اذا صدق الانسان ناطق صدق الجسم
ناطق والنامي ناطق والحساس ناطق وكذا اذا صدق الناطق انسان
الناطق جسم الناطق نام والناطق حساس لانه اذا صدق على
الشي صدق ذلك الشي على اجزائه المحمولة بالقياس من الشكل الاول
والوسط الكل واذا صدق الكل على شي صدق اجزاؤه المحمولة على
ذلك الشي بالقياس من الشكل الاول والوسط ايضا الكل والا اي
واذا لم يتعدد معنى موضوع القضية ومحمولها ولم يتركب واحد منهما من
الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط والعشرة
عدد او هذا العدد عشرة والتعدد بحسب اجزاء المحمول في القضية
الموجبة يحفظ كمية الاصل اي كليته وجزئيته وكيفيته اي ايجابه وجهته
اي اذا كان الاصل ضروريا كان الفرع ضروريا وكذا في البواقي
لا التعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكلية اي اذا كان الاصل
كليا لا يلزم ان يكون الفرع كليا لجواز كون الجزء اعم من الكل فحينئذ
المحمول الذي حمل على جميع افراد الكل لا يحمل على جميع افراد الجزء
كقولنا كل انسان ناطق فان الناطق المحمول على كل افراد الانسان
لا يكون محمولا على جميع افراد جزءه الذي هو الحيوان اذ لا يصدق
قولنا كل حيوان ناطق وانما قلنا او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة

احترازا عن مثل قولنا البيت سقف وجدار اي مجموعها وعكسه
اي قولنا السقف والجدار بيت اذ لا تعدد فيه اذ لا يصدق
قولنا البيت سقف او البيت جدار ولا يصدق ايضا الجدار بيت
او السقف بيت وهذا كله ظاهر فان قيل لا يلزم من كون الشي شـ ٥
محمولا جملة كونه محمولا فرادى ولا بالعكس فانه يصدق على الحجر المشكل
بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق انه فرس وايضا
يصدق زيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر
اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر ولانه اذا صدق
على الشي الحيوان والابيض فلو صدق عليه الحيوان الابيض لصدق
عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض مكررا الى غير النهاية لضم
المفرد الى المجموع حتى يصير مجموعا آخر ثم ضم اليه ثانيا وثالثا وهلم
جرا وانه هذيان قلنا الاختلاف انما يحصل عند اختلاف المعنى
دون اتحاده وكون القول هذيانا لا يمنع صدقه نعم قد لا يصح حمل
شي وحده ويصح حمل المجموع المركب منه ومن غيره عليه كما
لا يصدق العشرة سبعة ويصدق العشرة سبعة وثلاثة وبالعكس
كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد
ونصف العشرين اما ان الشي يحمل وحده ولا يحمل مع حمل غيره
او بالعكس فذلك معلوم البطلان شـ فان قيل لا يلزم
من كون الشي محمولا على شي جملة كونه محمولا عليه فرادى ولا
بالعكس اي لا يلزم من كون الشي محمولا فرادى كونه محمولا جملة وذلك
لانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر
ولا يصدق عليه انه فرس فقد صدق حمل الشي جملة ولم يصدق
حمله فرادى وايضا يصدق زيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر

ويصدق

ويصدق زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب
ماهر لانه يفيد كونه ماهرا في الطب والتقدير بخلافه فقد صدق
حمل الشي فرادى ولم يصدق حمله جملة وايضا لو صدق حمله
فرادى لو صدق حمله جملة يلزم الهذيان بضم المفرد الى المجموع حتى
يحصل جملة اخرى فيحمل عليه ثم يضم المفرد الى المجموع حتى يحصل مجموع
آخر ثم يضم اليه ثالثا وهلم جرا كما اذا صدق على الشي الحيوان والابيض
فلو صدق عليه الحيوان الابيض عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض
بضم المفرد الى المجموع حتى يصير مجموعا آخر ثم يضم اليه ثانيا وثالثا
وهلم جرا وانه هذيان اجيب بان الاختلاف اي صدق الجملة
حالة الافراد دون الجمع وصدقه حالة الجمع دون الافراد انما
يحصل عند الاختلاف في المعنى فان الفرس المحمول حالة الجمع انما
لا يصدق حمله حالة الافراد اذا اخذ بمعنى آخر اما اذا اخذ في الحالتين
بمعنى واحد لم يلزم الاختلاف فان صدق قولنا الفرس حجر على الحجر
المشكل بشكل الفرس انما يتحقق اذا اخذ الفرس بمعنى كونه مشكلا
بشكل الفرس وهذا المعنى كما يصدق حالة الجمع يصدق حالة الافراد
وكذا لو اخذ الماهر في الحالتين بمعنى واحد يصدق حمله على زيد حالة
الجمع كما يصدق حمله حالة الافراد فان الماهر الذي يصدق على زيد
حالة الافراد هو الماهر في الجملة لا في الطب والماهر بهذا المعنى
يصدق حالة الجمع ايضا وكون القول هذيانا لا يمنع صدقه وقد يحقق
ما ذكرنا انه يلزم من كون الشي محمولا فرادى كونه محمولا مع حمل غيره
عليه ومن كونه محمولا مع غيره كونه محمولا فرادى نعم قد لا يصح حمل شي
وحده ويصح حمل المجموع المركب منه ومن غيره عليه كما لا يصدق العشرة
سبعة ويصدق العشرة سبعة وثلاثة وبالعكس اي قد لا يصح حمل

حتى

لصدق

المجموع المركب من الشي وغيره ويصح حمله وحده كما يصدق العشرة
نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصفا لعشرين
اما ان يحمل الشيء وحده على الشي ولا يحمل مع غيره عليه او بالعكس
اى يحمل مع حمل غيره عليه ولا يحمل وحده وذاك معلوم البطلان
بالضرورة ص الفصل السابع في التناقض وهو
اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق
احدهما وكذب الاخرى فقولنا لذاته احترازعن اختلاف القضية
ولازمها المساوي بالايجاب والسلب فانه يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى لا لذاته لقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق ش
الفصل السابع في التناقض اعلم ان التناقض قد يقع بين مفردين
لان نقيض الشي ما يرفع الشي فكما يتصور ذلك في القضايا يتصور
في المفردات لكن لما كان التناقض بين مفردين غير خفي ولم يتعلق
به زيادة بحث لم يتعرض له واقتصر على تعريف التناقض بين القضيتين
وعلى احكامه اذا عرفت ذلك فقول التناقض هو اختلاف قضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى
فقوله الاختلاف كالجنس لانه قد يقع بين قضيتين وقد يقع بين مفردين
وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الذي يقع بين مفردين وقوله بالايجاب
والسلب يخرج اختلاف القضيتين لا بالسلب والايجاب كاختلاف
القضيتين بالشرطية والحملية والمحصورة والمهملة وقوله يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى اى يقتضي الاختلاف بالسلب والايجاب صدق
احدى القضيتين وكذب الاخرى يخرج عنه اختلاف القضيتين بالسلب
والايجاب بحيث لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا الانسان
حيوان والانسان ليس بحجر فان الاختلاف بالسلب والايجاب في امثال
هذه

هذه لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى وقوله لذاته احتراز عن
اختلاف القضية ولازمها المساوي بالايجاب والسلب كقولنا هذا
انسان هذا ليس بناطق وعكسه اى هذا ناطق هذا ليس بانسان
فان هذا الاختلاف يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لكن لا لذاته
بل بواسطة قولنا هذا ليس بانسان فى قوة قولنا هذا ليس بناطق ما ذكرتم خروج
بهذا القيد يخرج بالاختلاف بالايجاب والسلب ضرورة ان القضيتين
المذكورتين مختلفتان بالمحمول اذ المحمول في الاولى الانسان وفي الثانية
ناطق وفيه نظر اذ لو خرج بقيد الايجاب والسلب امثال هذه
الاختلافات لخرج ايضا الاختلاف بالحملية والجزئية والاختلاف بالجهة
والحق انه خرج بقيد الايجاب والسلب الاختلاف الذي لم يكن بالايجاب
والسلب بحيث وجد الاختلاف بالسلب والايجاب لم يخرج عنه سواء
وجد الاختلاف بشيء اخر او لم يوجد وقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق
قد وجد الاختلاف فيهما بالسلب والايجاب فلا يخرج بقوله
بالسلب والايجاب ويمكن ان يقال ايضا احترز بقوله لذاته عما لا يكون
الاختلاف لذاته وصورته مقتضيا صدق احدهما وكذب الاخرى
بل يكون ذلك لخصوص المادة كالكليتين والجزئيتين في مادة يكون
المحمول فيها مساويا للموضوع بالضرورة ص وقد اعتبر فيه
ثماني وحدات واكتفى الفارابي بثلث وحدات منها وحدة الموضوع
والمحمول والزمان للعلم الضروري باقسامها الصدق والكذب
اذ ذاك اما وحدة الشرط والجزء والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع
ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول
لاختلافهما باختلافها ويمكن رد ذلك الى وحدة النسبة الحكمية
لاختلافها عند اختلافها ش التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا بعد

يحقق ثمان وحدات فلذلك اعتبروها وهي وحدة الموضوع والمحمول
لجواز صدق القضيتين وكذبهما عند عدم اتحادهما اما عدم اتحاد
الموضوع فلجواز صدق قولنا زيد كاتب عمرو ليس بكاتب وكذبهما
ايضا واما عند عدم اتحاد المحمول فلجواز صدق قولنا زيد كاتب
زيد ليس بنجار ووحدة الزمان لجواز صدقهما وكذبهما عند عدم
اتحاد الزمان لقولنا زيد جالس في هذا الزمان زيد ليس بجالس
في زمان آخر فانه يجوز صدقهما وكذبهما ووحدة المكان زيد جالس
في الدار زيد ليس بجالس في السوق فانه يجوز صدقهما وكذبهما
ووحدة الاضافة لقولنا زيد اب زيد ليس باب فانه يجوز صدقهما
وكذبهما اذا لم يتحد الاضافة ووحدة القوة والفعل لقولنا الخمر
مسكر الخمر ليس بمسكر فانه يجوز صدقهما وكذبهما عند عدم اتحادهما
في القوة والفعل ووحدة الكل والجزء لقولنا الزنجي اسود الزنجي
ليس باسود فانه يجوز صدقهما وكذبهما عند عدم اتحادهما في الكل
والجزء ووحدة الشرط لقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض
الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود فانه يجوز صدقهما وكذبهما
عند عدم اتحادهما في الشرط واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي بثلث
منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانقسام
القضيتين الصدق والكذب عند اتحاد القضيتين في هذه الثلثة واما
وحدة الشرط والجزء والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع فان
الموضوع في قولنا الجسم بشرط كونه ابيض غير الموضوع في قولنا الجسم بشرط
كونه اسود وكذا الموضوع في قولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي
ليس باسود اي كله واعتبار الكل والبعض في الموضوع غير اعتبار
السور فان السور يعني به كل واحد من جزئيات الموضوع او بعض

من جزئياته واعتبار الكل والجزء في الموضوع يعني به كل
اجزائه او بعضها واما وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
فتحت وحدة المحمول لاختلاف محمول القضيتين عند اختلاف
هذه الامور فان المحمول في قولنا زيد اب لعمرو غير المحمول
في قولنا زيد ليس باب لبكر وكذا المحمول في قولنا زيد جالس
في الدار غير المحمول في قولنا ليس زيد بجالس في السوق وكذا
المحمول في قولنا الخمر مسكر بالقوة غير المحمول في قولنا الخمر
ليس بمسكر بالفعل اعلم ان هذه الامور تتعلق بمفردات
القضية والمفردات التي تختلف بهذه الامور تصلح لان توضع
وتصلح لان تحمل فتخصيص البعض باحدهما دون الآخر مما لا وجه
له ويمكن رد هذه الشرائط كلها الى شرط واحد وهو وحدة النسبة
الحكمية يعني يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد
عليها الايجاب ان اختلاف هذه الامور يوجب اختلاف النسبة
الحكمية لانه مهما اختلف واحد من هذه الثمانية اختلف الموضوع و
المحمول والزمان لما عرفت ان اختلافها راجع الى اختلاف الموضوع
والمحمول والزمان واختلاف الموضوع والمحمول والزمان يوجب
اختلاف النسبة الحكمية اما اذا اختلف الموضوع وحده فلان نسبة
الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الآخر واما اذا اختلف المحمول
فقط فلان نسبة احد المتغايرين الى الشيء غير نسبة المغاير
الآخر اليه واما اذا اختلف الزمان فلان نسبة الشيء الى شيء آخر
في احد الزمانين غير نسبته اليه في زمان آخر ثبت انه كلما اختلف
الموضوع والمحمول والزمان اختلف النسبة الحكمية وهي ينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كلما اتحد النسبة الحكمية اتحد الموضوع والمحمول

بلغ

والزمان واتحادها توجب اتحاد سائر الامور كما ذكرنا فاتحاد
النسبة الحكمية توجب اتحاد جميع الامور ص ويعتبر ايضا
اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين وفي
المحصورات اختلاف الكم ايضا لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين
ش ويعتبر في التناقض مع ما ذكرنا من الشرايط اختلاف
الجهة في القضيتين لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة
الامكان مع الوحدة المعتبرة فانه يصدق قولنا كل انسان كاتب
بالامكان ولا شي من الانسان بكاتب بالامكان ويكذب قولنا
كل انسان كاتب بالضرورة ولا شي من الانسان بكاتب بالضرورة
هذا اذا كانت القضيتان مخصوصتين اما اذا كانتا محصورتين
فلا بد مع ما ذكرنا من الشرايط اختلاف الكم اي الكلية والجزئية ايضا
لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة تكون المحمول فيها اخص كذبتا ح (?)
من الموضوع فانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان ويكذب قولنا كل حيوان انسان ولا شي من
الحيوان بانسان ص فالقضية البسيطة نقيضها بسيطة
ولوازمها فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس اذ الثبوت
في بعض اوقات الذات يناقض السلب في كلها او بالعكس
ونقيض الممكنة العامة الضرورية وبالعكس لان الامكان هو سلب
الضرورة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت
او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع ش اعلم
انه ليس لشي من القضايا نقيض من جنسها لان الضرورية والدائمة
والعامتين والخاصتين يجتمع موجبتها وسالبتها على الكذب في مادة
اللادوام بحسب الذات مثل قولنا كل انسان كاتب لا دائما والمطلقة
العامة

العامة والممكنة العامة يجتمع موجبتها وسالبتها على الصدق في تلك
المادة والوقتيتين والوجوديتين والممكنة الخاصة يجتمع موجبتها
وسالبتها على الصدق في تلك المادة وعلى الكذب في مادة الضرورة
والدوام اذا عرفت ذلك فنقول القضية البسيطة نقيضها ايضا
بسيط وهو رفع تلك القضية فنقيض المطلقة العامة سواء كانت موجبة
او سالبة الدائمة بالعكس اي نقيض الدائمة سواء كانت موجبة او
سالبة المطلقة لان ثبوت المحمول للموضوع في بعض اوقات الذات
يناقض سلبه عن الموضوع في كل الاوقات وبالعكس اي ثبوت المحمول
للموضوع في جميع الاوقات يناقض السلب في بعضها فنقيض قولنا
كل زنجي اسود دائما بعض الزنجي ليس باسود بالاطلاق العام ونقيض
قولنا لا شي من الزنجي بابيض دائما قولنا بعض الزنجي ابيض ونقيض
قولنا كل انسان ضاحك بالفعل قولنا ليس بعض الانسان بضاحك دائما
ونقيض قولنا لا شي من الانسان بضاحك بالفعل قولنا بعض الانسان
ضاحك دائما ونقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة وبالعكس اي
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان هو سلب الضرورة
ونقيض سلب الضرورة الضرورة ونقيض الضرورة سلبها فنقيض قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام ونقيض قولنا لا شي من الانسان بفرس بالضرورة قولنا بعض
الانسان فرس بالامكان العام ونقيض قولنا كل انسان حيوان
بالامكان العام قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالضرورة ونقيض
قولنا لا شي من الانسان بفرس بالامكان العام قولنا بعض الانسان
فرس بالضرورة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي القضية
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض

اوقات وصف الموضوع لقولنا كل من به ذات الجنب يسعل في
بعض اوقات كونه مجنوبا لا ان ثبوت المحمول للموضوع في جميع
اوقات وصف الموضوع يناقض سلبه عنه في بعض اوقات
وصف الموضوع ويناقض سلبه عنه في جميعها فنقيض قولنا
كل خمر مسكر ما دام خمرا قولنا بعض الخمر ليس بمسكر في بعض اوقات
كونه خمرا ونقيض لا شيء من الخمر بصحي في بعض اوقات كونه خمرا
قولنا بعض الخمر بصحي ما دام خمرا ونقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة المحكوم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالامكان
في بعض اوقات وصف الموضوع لقولنا كل من به ذات الجنب
يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا لا ان ثبوت الضرورة
في جميع اوقات وصف الموضوع يناقض سلبه عنه بالامكان في بعض
اوقات وصف الموضوع وثبوت المحمول في بعض اوقات الوصف
بالامكان يناقض سلبه عنه بالضرورة في جميع اوقات الوصف فنقيض
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالضرورة قولنا بعض
الكاتب متحرك الاصابع بالامكان الحيني ونقيض قولنا ليس بعض الكاتب لس؟
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالامكان الحيني ص والمركبة نقيضها المفهوم المردد بين
نقيضي جزئيها فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة
الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض
الوجودية؟ المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض اللادائمة
الدائمة المخالفة او الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة
المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية
المخالفة

المخالفة او الموافقة وهذا ظاهر في القضية الكلية ص اعلم ان القضية
تنتقض المركبة اما كلية او جزئية فان كانت كلية فلا يكون نقيضها احد
جزئيها على التعيين ولا مجموع نقيضي جزئيها لجواز كذب نقيض ذلك
الجزء المعين والمجموع في كل مادة تكذب المركبة فيها بكذب الجزء
الآخر فانه اذا كذبت المركبة بكذب الجزء الاول دون الجزء الثاني
يكون المركبة مع نقيض الجزء الثاني ومجموع النقيضين كاذبة اما كذب
المركبة فلكذب جزئها واما كذب نقيض الجزء الثاني فلصدق الجزء الثاني
واما كذب مجموع النقيضين فلانتفاء احدهما كقولنا كل فرس حمار
لا دائما فان المركبة مع نقيض الجزء الثاني ومجموع النقيضين كاذبة
واذا كذبت المركبة بكذب الجزء الثاني دون الجزء الاول يكون المركبة
مع نقيض الجزء الاول ومجموع النقيضين كاذبة اما كذب المركبة
فلكذب احد جزئيها واما كذب نقيض الجزء الاول فلصدق الجزء الاول
واما مجموع النقيضين فلكذب احدهما كقولنا كل حيوان جسم لا دائما
فان المركبة مع نقيض الجزء الاول مع مجموع النقيضين كاذبة فلا يكون
واحد من النقيضين بعينه ولا مجموع النقيضين نقيضا للمركبة بل يكون نقيض
القضية المركبة الكلية نقيض احد جزئيها لا بعينه اذ يلزم من صدق القضية
المركبة الكلية كذب نقيض احد جزئيها لا بعينه ~~كذب القضية المركبة~~
الكلية ومن كذب القضية المركبة الكلية صدق نقيض احد جزئيها لا بعينه
ومن كذب نقيض احد جزئيها لا بعينه صدقها فنقيض القضية المركبة المفهوم
المردد بين نقيضي جزئيها وطريق اخذ نقيض المركبة ان يحللها الى بسيطيها
ويأخذ نقيضي البسيطين ويردد بينهما فنقيض العرفية الخاصة الحينية
المطلقة المخالفة للاصل او الدائمة الموافقة لها لان العرفية الخاصة
مركبة من العرفية العامة والمطلقة العامة المخالفة لها ونقيض العرفية

العامة الحينية المطلقة ونقيض المطلقة العامة الدايمة فنقيض
قولنا كل خمر مسكر مادام خمرا لا دايما هو قولنا لا شيء من الخمر بمصحي
مادام خمرا لا دايما قولنا بعض الخمر مصحي بالاطلاق الحيني او بعض
الخمر ليس بمصحي دايما ۞ ونقيض المشروطة الخاصة الحينية
الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة لان المشروطة الخاصة مركبة
من المشروطة العامة والمطلقة العامة ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة ونقيض المطلقة العامة الدائمة فنقيض قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دايما قولنا بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالامكان الحيني او قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع
دايما ونقيض قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دايما
قولنا بعض الكاتب ساكن الاصابع بالامكان الحيني او قولنا بعض
الكاتب ليس بساكن الاصابع دايما ۞ ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية
المخالفة او الدايمة الموافقة لان الوقتية مركبة من الوقتية المطلقة
اعني التي لم تقيد باللادوام والمطلقة العامة ونقيض الوقتية المطلقة
الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة بحسب الوقت المعين
عن الجانب المخالف للحكم لان الضرورة بحسب الوقت المعين
يناقض سلبها بحسب ذلك الوقت فنقيض قولنا كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس بالضرورة لا دايما قولنا
بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس او قولنا بعض القمر منخسف دايما ۞ ونقيض قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع بينه وبين الشمس
لا دايما قولنا بعض القمر منخسف بالامكان وقت التربيع بينه وبين الشمس
او قولنا بعض القمر ليس بمنخسف دايما ۞ ونقيض المنتشرة

قولنا بعض الخمر ليس بمسكر بالاطلاق الحيني او بعض الخمر مسكر دايما ونقيض قولنا
صح صح

المكنه

الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان المنتشرة مركبة من المنتشرة
المطلقة اعني التي لم تقيد باللادوام ومن المطلقة العامة ۞ ونقيض
المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة
بحسب جميع الاوقات عن الجانب المخالف للحكم لان الضرورة في وقت ما
يناقض سلبها عن جميع الاوقات فنقيض قولنا كل حيوان متنفس
بالضرورة وقتا ما لا دايما قولنا بعض الحيوان ليس بمتنفس بالامكان الدايمي
او بعض الحيوان متنفس دايما ونقيض قولنا لا شيء من الحيوان بمتنفس
لا دايما قولنا بعض الحيوان متنفس بالامكان الدايمي او قولنا ليس بعض
الحيوان بمتنفس دايما ونقيض اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة
الموافقة لان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين فنقيض
قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دايما قولنا ليس بعض الانسان ضاحك
دايما وقولنا بعض الانسان ضاحك دايما ونقيض قولنا لا شيء من الانسان
بضاحك لا دايما قولنا بعض الانسان بضاحك دايما وقولنا بعض الانسان
ليس بضاحك دايما ولا فرق بين موجبتها وسالبتها الا بتقدم الجزء
الايجابي وتاخره ۞ ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة
او الضرورية الموافقة لان الوجودية اللاضرورية مركبة من المطلقة
العامة والممكنة العامة فنقيض قولنا كل انسان متنفس لا بالضرورة
قولنا بعض الانسان متنفس دايما او بعض الانسان متنفس بالضرورة
ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس لا بالضرورة قولنا لا بعض
الانسان متنفس دايما او ليس بعض الانسان بمتنفس بالضرورة ۞
ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة
لان الممكنة الخاصة مركبة من الممكنتين العامتين ونقيض الممكنة العامة
الضرورية فنقيض قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص قولنا بعض

ليس هو

الانسان كاتب بالضرورة او بعض الانسان ليس بكاتب بالضروره
ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص قولنا بعض
الانسان كاتب بالضرورة او ليس بعض الانسان بكاتب بالضرورة
ولا فرق بين موجبتها وسالبتها الا بتصريح الايجاب والسلب
واما في الجزئية فلا تردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذبهما مع كذب
الجزئية اللادائمة مثلا بكذب ثبوت ب لبعض افراد ج دائما وسلبه
عن الباقي دائما بل يردد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد فان
اردت قضية تساوي نقيض الجزئية مرددة بين كليتين قيدت
موضوع احد الشقين بالمحمول فنقيض بعض ب ج لا دائما يا ... لا شيء
من ج ب دائما او كل ج هو ب دائما لانه مهما صدق الاصل كذب
هذا وهو ظاهر ومهما كذب صدق لانه ان لم يكن شيء من ج ب
اصلا صدق الشق الاول وان كان صدق الثاني والا صدق
الاصل بحث القضية الجزئية لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد
بين نقيضي جزئها لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب نقيضي الجزئين
في كل مادة يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا
عن الافراد الباقية دائما مثل قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
فانه يكذب هذه الجزئية لكذب اللادوام لان البعض الذي هو
حيوان هو حيوان دائما ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها معا وهما
قولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما وكل جسم حيوان دائما بل نقيض
المركبة الجزئية موجبة او سالبة ان يردد بين نقيضي الجزئين
بالنسبة الى كل واحد واحد من افراد الموضوع فيقال كل واحد
واحد من افراد الموضوع لا يخلو عن نسبة المحمول اليه بالايجاب
او السلب باحدى جهتي نقيضي بسيطها فيقال في نقيض الجزئية التي
ذكرناها

ذكرناها كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما وليس
بحيوان دائما ويحصل حينئذ ثلثة مفهومات احدها ان يكون كل
واحد واحد من افراد الجسم حيوانا دائما والثاني ان يكون كل واحد
واحد ليس بحيوان دائما والثالث ان يكون بعضها حيوانا دائما والبعض
الآخر ليس بحيوان دائما والمفهوم المردد بين هذه المفهومات الثلثة
يكون نقيض المركبة الجزئية لانه متى صدق الجزئية لم يصدق واحد من
هذه المفهومات ومتى صدق واحد من المفهومات لم يصدق الجزئية
قيل لو كذبت الجزئية فلابد وان يكذب احد جزئيها واذا كذب احد
جزئيها صدق نقيضه الذي هو احد الكليتين وحينئذ يمتنع كذب الجزئية
مع الكليتين جميعا فيكفي الترديد بين الكليتين اجيب بانا لا نسلم
انه يلزم من كذب كل من جزئيها صدق احدى الكليتين وانما يلزم ذلك
ان لو كان كل من جزئيها نقيضا لاحدى الكليتين وليس كذلك فان الجزء
الثاني وهو اللادوام موضوعه موضوع الجزء الاول فيكون اخص
من الجزئية التي هي نقيض الكلية الثانية لانا اذا قلنا بعض ج ب
لا دائما يكون معنى اللادوام قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب
بالفعل وهو اخص من قولنا بعض ج ليس ب بالفعل الذي هو نقيض
الكلية الثانية واذا كان اخص من نقيضها فلا يلزم من كذبه كذب
نقيضها حتى يصدق الكلية الثانية فلو كذبت الجزئية بكذب الجزء الثاني
لا يلزم صدق الكلية الثانية فعلم ان الترديد بين الكليتين غير كاف
وفي هذا الجواب نظر لان المدعى ان نقيض القضية المركبة الجزئية نقيض
احد جزئيها لا بعينه بعينها لا يخلو اما ان يكون احدى الكليتين نقيضا لاحد
الجزئين او لا فان كان الاول يلزم المدعى وان كان الثاني لم يلزم
ان لا يكون نقيض احد الجزئين لا بعينه نقيضا للمركبة الجزئية بل غايته

ان احدى الحمليتين لا تكون نقيضا للمركبة الجزئية ونقيض احد الجزئين
عين احدى الحمليتين وقيل ان نقيض المركبة الجزئية على قياس
نقيض الحملية لان كليا الدائمتين المذكورتين ليست نقيضا
لجزئيها بل نقيضا مما لا شيء من الجسم بحيوان دائما وكل جسم حيوان
حيوان دائما لان معنى الاصل بعض الجسم حيوان بالاطلاق العام
وبعض الجسم حيوان ليس حيوانا بالاطلاق العام ضرورة توارد
السلب والايجاب على موضوع واحد في القضية المركبة فلا يكون
نقيضها ما ذكرناه فلا يكون المجموع مع نقيض جزئيه كاذبا ضرورة
صدق قولنا كل الجسم الذي هو حيوان حيوان دائما وفيه نظر اذ
عنوان موضوع اللادوام لا يخلو اما ان يكون الجسم او الجسم المقيد
بالحيوان فان كان الاول فلا نسلم ان قولنا كل جسم حيوان دائما
لا يكون نقيضا لقولنا ليس بعض الجسم حيوانا بالاطلاق العام
وهذا ظاهر وان كان الثاني فلا نسلم ان معنى اللادوام بعض
الجسم الحيوان ليس حيوانا بالاطلاق العام قوله ضرورة وجوب
توارد السلب والايجاب على موضوع واحد قلنا نسلم وجوب
ذلك لكن لو كان معنى اللادوام هذا يلزم ان يكون موضوع اللادوام
بعض افراد موضوع الاصل وذلك لان موضوع الاصل كل افراد
الجسم الحيوان وان كان بعض افراد الجسم المطلق وموضوع اللادوام
حينئذ بعض افراد الجسم الحيوان لكن موضوع اللادوام يجب
ان يكون هو بعينه موضوع الاصل والحق ان نقيض الجزء الثاني
من المركبة الجزئية مخصوصة وذلك ان الجزء الثاني من القضية المركبة
الجزئية قضية معينة مخصوصة ضرورة تقيد موضوعه بكونه محكوما
عليه بالمحمول في الاصل لانه لو لم يتقيد موضوعه بذلك لم يلزم

الذي هو

اتحاد

اتحاد اللادوام مع الاصل في الموضوع واذا كان موضوعه
بعضا معينا مخصوصا يكون مخصوصة ونقيض المخصوصة مخصوصة
فالجزء الثاني من قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما قولنا البعض
الذي هو حيوان ليس بحيوان بالاطلاق العام ونقيضه البعض
الذي هو حيوان حيوان دائما فحينئذ يكون نقيض القضية المركبة
الجزئية نقيض احد جزئيها لا بعينه لانه يلزم من كذب المركبة الجزئية
صدق نقيض احد جزئيها بالضرورة وذلك لانه على تقدير كذب
قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما يلزم صدق قولنا لا شيء من الجسم
بحيوان دائما او قولنا بعض الجسم الذي هو حيوان حيوان دائما وهو
نقيض لاحد جزئيها لما عرفت هذا ما عندي في هذا الموضع قال
المصنف فان اردت قضية تساوي نقيض الجزئية مرددة بين
كليتين قيدت موضوع احد النقيضين بالمحمول فنقيض قولنا
بعض ج ب لا دائما يساويه قولنا لا شيء من ج ب دائما او كل
ج ب هو ب دائما لانه مهما صدق الاصل كذب كل واحد منهما اما
كذب الاولى فلصدق نقيضها وهو قولنا بعض ج ب بالفعل
واما كذب الثانية فلصدق بعض ج الذي هو ب ليس ب
بالفعل لان معنى اللادوام هذا وهو نقيض الثانية ومهما كذب
الاصل صدق احدهما لانه ان لم يكن شيء من ج ب اصلا صدقت
الاولى وان كان شيء من ج ب صدقت الثانية وهي قولنا
كل ج ب هو ب دائما والا صدق نقيضه وهو قولنا بعض ج
ب ليس هو ب بالاطلاق العام فيصدق الاصل هذا خلف
هذا اذا قيدت موضوع الموجبة بالمحمول في النقيض واما اذا قيدت
موضوع السالبة بالمحمول في النقيض واطلقت الموجبة لا يتم لان صدق

بعض ج ب لا دائما لا يكون مستلزما لكذب كل واحدة من هاتين
القضيتين الكليتين وهما لا شيء من ج ب دائما وكل ج ب
دائما لتغاير الموضوع نعم اذا اتحدت موضوع السالبة بنقيض المحمول
صح قولنا في نقيض بعض ج ب لا دائما لا شيء من ج ليس ب مطلقا
دائما او كل ج ب دائما فان الجزئية اذا صدقت لم يصدق واحدة
من هاتين الكليتين وان كذبت صدق احدهما لانه حينئذ ان
صدق كل ج ب دائما فذاك والا صدق لا شيء من ج ليس ب
دائما والا صدق نقيضه وهو بعض ج ليس ب بالاطلاق
العام فيصدق الاصل هذا خلف في القضية الموجبة لتعدد الموضوع
بنفس المحمول وفي السالبة بنقيض المحمول قيل فيه نظر فانه اذا
عدت الموضوع بنقيض المحمول يلزم عدم اتحاد الموضوع فلا يتحقق
التناقض واجيب بانا ما ادعينا ان هذه القضية نقيض الجزئية
بل قلنا مساو لنقيضها فلا يلزم اتحاد الموضوع واذا عرفت ذلك
في الوجودية اللادائمة يمكنك ان تعلم في سائر المركبات الجزئية
ص وظهر من هذا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من
جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس
ايجابا محضا فنقيض الموجبة منها سلب ونقيض السلب ايجاب
ش وظهر من هذا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة سواء
كانت بسيطة او مركبة نقيض من جنسها فان نقيض الضرورية
ممكنة ونقيض الدائمة مطلقة ونقيض المشروطة العامة حينية ممكنة
ونقيض العرفية العامة مطلقة حينية وكذلك البواقي فظهر ايضا ان
الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا
محضا وذلك لان نقيض الموجبة المركبة مفهوم مردد بين نقيضي جزئيها
والمرد

وليس كل من نقيضي الجزئين سلبا بل احدهما سلب والاخر ايجاب
فنقيض الموجبة المركبة قد يكون سلبا ونقيض السلب قد يكون ايجابا
ص الفصل الثامن في العكس المستقيم وهو
تبديل كل من الطرفين بالآخر مستبقيا للكيف والصدق بحالها ش
العكس في اللغة جعل الآخر اولا والاول آخرا وفي الاصطلاح
تبديل كل واحد من الطرفين بالآخر مستبقيا للكيف والصدق
بحالها وانما قال كل من طرفي القضية ولم يقل الموضوع والمحمول
ليشمل عكس الشرطيات وانما اعتبر الموافقة في الكيف اصطلاحا
لانهم لما اعتبروا القضايا المنعكسة عرفوا انه لا يلزم الموجب الا الموجب
لانه اذا صدق كل ج ب فلا يلزمه بعض ب ج لما سيأتي ولا يلزمه
ليس بعض ب ج لجواز كون المحمول مساويا للموضوع وحينئذ
لا يصدق سلبه عن المحمول وانه لا يلزم السالب الا السالب لجواز
كون المحمول مباينا للموضوع مباينة كلية فلا يصح حمل الموضوع على بعض
افراد المحمول فاصطلحوا على استبقاء الكيف وانما اشترط بقاء الصدق
ايضا لان العكس لازم للاصل فيجب ان يكون صادقا على تقدير صدق
الاصل ولم يشترط الكذب لان كذب الملزوم لا يقتضي كذب لازمه
ص واما الموجبات فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة
بائية كمية كانت تنعكس جزئية في الكم لاحتمال كون المحمول اعم
ومطلقة عامة في الجهة لوجوه الاول ان نفرض الجيم الذي
هو الموضوع د فهو ب وانه ج فبعض ب ج بالاطلاق من
الثالث ب ان نضم نقيض العكس الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه
دائما من الاول الثالث ان نعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض
الاصل او ضده ش المراد بالعكس اخص قضية يلزم الاصل

فبحث بيان امرين احدهما كون العكس لازما والثاني ان الاخص
غير لازم والاول مستفاد من البرهان والثاني من النقض اذا
عرفت ذلك فلنبتدأ بعكس الموجبات فنقول الموجبات سوا
كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم الى الموجبة الجزئية لاحتمال
كون المحمول اعم من الموضوع وتستحيل حمل الخاص على كل افراد العام
كقولنا كل انسان حيوان فانه لا يصدق في عكسه الا بعض الحيوان
انسان واما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة
تنعكس مطلقة عامة لثلثة اوجه الاول الافتراض وهو ان نفرض
الذات التي صدق عليها ج وب بالفعل د فد ب بالفعل
و د ج ينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب الثاني
ان نضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الاول سلب الشي عن نفسه
دائما مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض
ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه فنجعل كبرى الاصل حتى يحصل
قياس هكذا بعض ج ب بالاطلاق ولا شي من ب ج دائما وينتج
بعض ج ليس ج دائما وهو محال الثالث ان نعكس نقيض
العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان الاصل جزئيا والى ضده ان
كان كليا مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق
بعض ب ج بالفعل والا لصدق لا شي من ب ج دائما وانعكس
الى لا شي من ج ب دائما لما ستعلم ان السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها
في الكم والجهة وقد كان بعض ج ب بالاطلاق هذا خلف واذا لزم
هذا في المطلقة العامة الجزئية يلزم في البواقي بالوجوه الثلثة اولا ان
لازم العام لازم الخاص ولانها اخص من المطلقة العامة لا ان الوقتية
الموجبة الكلية اخص منها وهي لا تنعكس الى الاخص منها لجواز ان يكون وصف
المحمول

المحمول منافيا لوصف الموضوع فحينئذ لا يصدق في العكس اخص
من المطلقة كقولنا كل منخسف فهو مضيء بالتوقيت لا دائما ولا يصدق
بعض المضيء منخسف حين هو مضيء الذي هو اخص من المطلقة
العامة واذا لم تنعكس الوقتية الى الاخص من المطلقة العامة لم تنعكس
البواقي والا انعكس الوقتية لان لازم العام لازم الخاص
ص والدائمتان والعامتان تنعكس كل منها جزئية حينية
بالوجوه المذكورة والخاصتان تنعكسان جزئية حينية لا دائمة
اما الجزئية الحينية فلما مر في العامتين واما اللادوام فلانه لو لم يصدق
ذلك البعض من ب الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق
والا كان ج فيكون هو ج حين هو ب لا دائما ش الدائمتان
اعني الضرورية والدائمة والعامتان اعني المشروطة العامة والعرفية
العامة تنعكس كل منها جزئية حينية بالوجوه الثلثة ولنبين ذلك
في العرفية العامة الجزئية التي هي اعم من البواقي فنقول اذا صدق
بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض
ج الذي هو ب ما دام ج د فد ب وانه ج في بعض اوقات كونه
ب لانه ثابت في جميع اوقات كونه ج و د ج بالفعل لكونه من افراد
ج واذا كان ج بالفعل يكون ب في ذلك الوقت فب ج في بعض
اوقات كونه ب وهو المطلوب الثاني انه لو لم يصدق بعض ب ج
حين هو ب لصدق لا شي من ب ج ما دام ب فنضم الى الاصل
هكذا بعض ج ب ما دام ج ولا شي من ب ج ما دام ب ينتج ليس
بعض ج ج ما دام ج وهو محال الثالث انه نعكس نقيض العكس
وهو قولنا لا شي من ب ج ما دام ب الى قولنا لا شي من ج ب ما دام
ج لما ستعلم ان السالبة الكلية العرفية تنعكس كنفسها وقد كان بعض ج ب

مادام ج هذا خلف واذا لزم هذا في العرفية العامة الجزئية
لزم في البواقي بالوجوه المذكورة اولان لازم العام لازم الخاص
ولا يلزم اخص من الحينية المطلقة لان الضرورية الكلية
اخصها ولا يلزم فيها اخص من الحينية اذ يصدق كل كاتب
انسان بالضرورة ولا يصدق في العكس الا قولنا بعض الانسان
كاتب في بعض الاوقات وكل من الخاصتين كلية كانت او جزئية
تنعكس الى جزئية حينية لا دائمة اما الجزئية الحينية فللوجوه المذكورة
اولان لازم العام لازم الخاص واما اللادوام فلان ذلك البعض
الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا كان ج دائما فيكون
ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما هذا خلف
فصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما ص واما الممكنتان
فلا ينعكسان لجواز امكان صفة لنوعين ثبتت لاحدهما فقط فيحمل تلك
الصفة على النوع الثاني بالامكان مع امتناع حمله على ما له تلك الصفة
ش الممكنتان اعني العامة والخاصة لا تنعكس واحدة منهما لجواز
امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط كمركوب زيد مثلا الذي
هو ممكن لنوع الفرس ونوع الحمار وثبت لنوع الفرس فقط فيحمل
على الحمار بالامكان حتى يصدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان
ولا يصدق في عكسه بعض ما هو مركوب زيد حمار بالامكان العام
لامتناع حمل الحمار على ما هو مركوب زيد بالفعل لان ما هو مركوب
زيد بالفعل فرس واذا امتنع حمل الحمار على ما هو مركوب زيد
بالفعل لم يصدق قولنا بعض ما هو مركوب زيد حمار بالامكان
العام لان الموضوع مأخوذ بالفعل فالمركوب بالفعل لا يصدق
الا على الفرس ولا يصدق على الفرس بالامكان العام واذا لم ينعكس الحمار م

بالامكان

بالامكان العام لم ينعكس الموافق لان الامكان العام اعم الموافق
واذا لم يلزم العام لشيء لم يلزم الخاص له ص احتجوا بالوجوه
الثلثة المذكورة في المطلقة العامة وجواب الاول والثاني
منع انتاج الممكنة الصغرى في الاول والثالث وجواب الثالث
منع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية ش القائلون
بانعكاس الممكنتين ممكنة عامة احتجوا بالوجوه الثلثة المذكورة في
المطلقة الاول اذا صدق بعض ج ب بالامكان العام وجب
ان يصدق بعض ب ج بالامكان العام لانا نفرض الذات التي
صدق عليها ج بالفعل وب بالامكان د فد ب بالامكان و ج
بالفعل فبعض ب ج بالامكان الثاني انه لو لم يصدق بعض ج ب
بالامكان وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة فنجعله كبرى
للاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وهو محال الثالث
ان نعكس نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من ب ج بالضرورة الى
قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
هذا خلف وجواب الاول والثاني منع انتاج الصغرى الممكنة في
الشكل الاول والثالث وجواب الثالث منع انعكاس السالبة الضرور ية
سالبة ضرورية ص واما السوالب الكلية فالعامتان
والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه المتقدمة والضرورية تنعكس دائمة
لا ضرورية لما ذكر في عدم انعكاس الممكنة الموجبة والخاصتان
تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض والا لثبت الدوام
في الكل وانعكس الى الاصل دائمة هذا خلف ولا ينعكسان كنفسها
لصدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما مع كذب
قولنا لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لان بعض الساكن

ساكن دائما كالارض وان اريد باللادوام لبس اللادوام في كل
واحد بل في الكل انعكستا كنفسهما ولعله مراد المتقدمين حيث
قالوا بانعكاسهما كنفسهما ش لما فرغ من عكس الموجبات شرع
في عكس السوالب فبدأ بالسوالب الكلية فقال العامتان والدائمة
تنعكس كنفسها في الكم والجهة بالوجوه الثلثة المتقدمة ولنبين
ذلك في العرفية العامة فنقول اذا صدق لا شي من ج ب
ما دام ج وجب ان يصدق لا شي من ب ج ما دام ب والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنفرض ذلك البعض
د فدج حين هو ب ود ب بالفعل فبعض ج ب حين هو ج وقد
كان لا شي من ج ب ما دام ج هذا خلف الثاني ان نضم نقيض العكس
الى الاصل فنقول بعض ب ج حين هو ب ولا شي من ج ب ما دام
ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال الثالث
ان نعكس نقيض العكس الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شي
من ج ب ما دام ج هذا خلف والضرورية تنعكس دائمة بالوجوه
المتقدمة اولان لازم العام لازم الخاص ولا تنعكس الضرورية الى
الضرورية لما ذكر في عدم انعكاس الممكنة ممكنة فانه يصدق قولنا لا شي
من مركوب زيد حمار بالضرورة ولا يصدق في عكسه لا شي من
الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان مركوبية زيد ممكنة للحمار والمشروطة
العامة انما تنعكس مشروطة عامة اذا اخذ الضرورة فيها بشرط
الوصف اما اذا اخذت الضرورة فيها للذات ما دام الوصف
فلا تنعكس كنفسها كما يصدق في المثال المذكور لا شي من مركوب زيد
بحمار ما دام مركوب زيد بالضرورة ولا يصدق في عكسه لا شي من
الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا والخاصتان تنعكسان عامتين

لان مركوبيه الحمار ممكنة لزيد

مع

مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسهما الى العامتين فللوجوه
الثلثة المتقدمة اولان لازم العام لازم الخاص واما قيد اللادوام
في البعض فلانه لو لم يصدق اللادوام في البعض لصدق قولنا بعض
ب ج بالاطلاق لثبت سلب الدوام عن الكل وهو قولنا لا شي
من ب ج دائما وتنعكس الى قولنا لا شي من ج ب دائما لما عرفت
ان السالبة الدائمة الكلية تنعكس كنفسها وقد كان لا دوام الاصل
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف ولا تنعكسان كنفسهما لصدق قولنا
لا شي من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ولا يصدق في عكسه لا شي
من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام حينئذ
وهو قولنا كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لان بعض الساكن
ساكن دائما كالارض فيصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فلا يصدق
قولنا كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لانه نقيضه وان اريد باللادوام
لبس اللادوام في كل واحد واحد بل اللادوام في الكل من حيث هو
كل انعكستا كنفسيهما ولعل هذا مراد المتقدمين حيث قالوا بانعكاسهما
كنفسهما ص واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها
بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن سلبها عنه دائما فلو وقع هذا الممكن
مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة لصدق لا شي من الكاتب بانسان
هذا محال ولم يلزم من فرض الممكن فهو من الانعكاس وجوابه انه
قد يلزم من اجتماعهما فان الممكنين قد يمتنع اجتماعهما ش احتج الامام
على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها بان الكتابة غير ضرورية للانسان
في شي من الاوقات فامكن سلبها عن الانسان دائما والممكن لا يلزم من
فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه فيصدق لا شي من الانسان بكاتب
دائما فلو انعكست السالبة الدائمة كنفسها لصدق لا شي من الكاتب بانسان

دائما وهو محال ولم يلزم المحال من فرض الممكن اعني من قولنا لا شيء
من الانسان بكاتب دائما لانه ممكن فيكون المحال لازما من صدق
العكس اجاب بان المحال قد يلزم من اجتماعهما لا من كل واحد
منهما كما في طرفي الممكن الخاص في وقت واحد كقولنا زيد كاتب
الآن زيد ليس بكاتب الآن فان كل واحد منهما ممكن وقد امتنع
اجتماعهما فيجوز ان يكون كل واحد من انعكاس السالبة الدائمة لنفسها
وقولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما ممكنا واجتماعهما ممتنعا وهذا الجواب
لا يدفع الاعتراض على كون السالبة الدائمة منعكسة لنفسها لان فرض
وقوع الممكن في هذه الصورة هو صدق السالبة الدائمة ومجموع
صدق السالبة الدائمة مع انعكاسها لنفسها لا يخلو اما ان يكون مستلزما
للمحال اولا فان كان الثاني يكون المحال لازما من العكس لان المجموع
وفرض وقوع الممكن غير محال بين فتعين كون العكس محالا وان كان
الاول كان اجتماع فرض وقوع الممكن مع صدق العكس محالا وهو المطلوب
من الاعتراض والجواب ان يقال المراد من انعكاس السالبة الدائمة
هو استلزام صدقها صدق عكسها ولا يلزم منه ان يكون امكان صدقها مستلزم
صدق عكسها لان امكان الصدق كما يتحقق مع الصدق فقد يتحقق مع
الكذب فيجوز ان يكون امكان صدق الاصل مع كذبه وحينئذ لا يلزم صدق
العكس لان عند انتفاء الملزوم لا يلزم تحقق اللازم فامكان صدق الاصل
لا يستلزم صدق العكس فان قيل سلمنا ان امكان صدق الاصل
لا يستلزم صدق العكس لكن بعد فرض وقوع صدق الاصل يلزم صدق
العكس على تقدير انعكاس السالبة الدائمة سالبة دائمة ويلزم المحال
وهو غير لازم من فرض وقوع صدق الاصل لان المحال لا يكون لازما
من فرض وقوع الممكن فتعين ان لا يكون لازما من العكس اجيب
بان

بان فرض وقوع صدق الاصل محال على تقدير تحقق امكان صدق
الاصل مع كذبه والممكن لم يلزم من فرض وقوعه محال لذاته
وقد يلزم من فرض وقوع الممكن محال لغيره وذلك لان وجود الماهية
الممكنة ممكن فلو فرض وجودها مع عدم العلة يلزم المحال ص
واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلاثة
وقد عرفت جوابها وبان المنافاة انما يتحقق من الجانبين وجوابه
ان المنافاة في الاصل بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب
في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فان احدهما
من الآخر ش احتجوا على انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية
بالوجوه الثلثة الاول اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب
ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان
فنفرض ذلك البعض د فد ج بالامكان ود ب بالفعل فبعض
ج ب بالامكان وقد كان الاصل لا شيء من ج ب بالضرورة هذا
خلف الثاني انه لو لم يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة على تقدير
صدق لا شيء من ج ب بالضرورة لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه
الى الاصل هكذا بعض ب ج بالامكان ولا شيء من ج ب بالضرورة ينتج
ليس بعض ب ب بالضرورة الثالث انه ينعكس نقيض العكس وهو
قولنا بعض ب ج بالامكان الى قولنا بعض ج ب بالامكان وقد كان
الاصل لا شيء من ج ب بالضرورة هذا خلف والجواب عن الاول
والثاني منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وجواب
الثالث منع انعكاس الموجبة الممكنة وقد احتجوا ايضا بان قولنا لا شيء
من ج ب بالضرورة معناه ان الجيم مناف للباء بالضرورة و
المنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم بالضرورة فيصدق

العكس ضرورية والجواب ان معنى قولنا لا شي من ج ب
بالضرورة هو المنافاة بين ذات ج ووصف ب فلا يلزم ان
تكون وصف ب ايضا منافيا لذات ج لان المنافاة انما تتحقق
من الجانبين لكن المطلوب في العكس ليس هذا بل المطلوب في العكس
هو المنافاة بين ذات ب ووصف ج فان احدهما غير الاخر
اذ لا يلزم من المنافاة الضرورية بين ذات ج ووصف البا المنافاة
الضرورية بين ذات البا ووصف الجيم لما ذكرنا من المثال
فقيل استحالة اجتماع ذات الجيم مع البا يوجب استحالة كون ذات
البا هي ذات الجيم الموجبة لاستحالة اتصاف ذات البا بالجيم
فان ما ليس بذات الجيم يستحيل ان يتصف بالجيم وهذا هو البرهان
اللمي على وجوب انعكاس السالبة الضرورية ضرورية دون
ما تقدم وفيه نظر اذ معنى الاصل استحالة اجتماع الذات التي تصدق
عليها ج بالفعل مع البا واستحالة اجتماع الذات التي صدق عليها ج بالفعل
مع البا يوجب استحالة كون ذات البا هي الذات التي تصدق
عليها ج بالفعل وهذا لا يوجب استحالة اتصاف ذات البا بالجيم قوله
فان ما ليس بذات الجيم يستحيل ان يتصف بالجيم قلنا ما ليس بذات الجيم
بالفعل لا يستحيل ان يتصف بالجيم فان الذات التي تصدق عليها
ج بالامكان جاز ان يكون غير الذات التي صدق عليها ج بالفعل كما
في المثال الذي ذكر ولا يمنع صدق الجيم على تلك الذات وقيل
في بيان انعكاس السالبة الضرورية ضرورية انه اذا صدق لا شي من ج ب
بالضرورة وجب ان يصدق لا شي من ب ج بالضرورة والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالامكان مع الاصل وهو يستلزم صدق
لازمه وهو صدق امكان بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الملزوم

م

مع الشي يستلزم صدق لازمه معه واذا كان كذلك امكن ان يصدق
بعض ب ج بالفعل مع قولنا لا شي من ج ب بالضرورة لكن
امكان صدق هاتين القضيتين معا محال لانهما لو صدقتا معا لانتظم
منهما قياس هكذا بعض ب ج بالفعل ولا شي من ج ب بالضرورة
وينتج قولنا بعض ب ليس ب وانه محال واذا كان صدقهما بالفعل
ملزوما للمحال كان امكان صدقهما ملزوما لامكان المحال لان امكان
الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال ايضا محال فامكان
صدقهما يكون ايضا محالا لان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم فصدق
نقيض العكس مع الاصل محال فصدق العكس معه واجب وهو المطلوب
وفيه نظر اذ لا نسلم ان صدق امكان بعض ب ج بالفعل لازم لصدق
بعض ب ج بالامكان وذلك لان الممكن المعدوم يصدق حال
عدمه امكان وجوده ولا يمكن صدق وجوده حال عدمه فصدق
امكان وجود الشي غير مستلزم لامكان صدق وجوده وقيل
معنى صدق امكان بعض ب ج بالفعل هو تحقق امكان صدق
بعض ب ج بالفعل وهذا بعينه هو معنى قوله امكان صدق
بعض ب ج بالفعل وهذا غير صحيح لانا نعلم بالضرورة ان
صدق امكان الشي غير امكان صدقه بل غير مستلزم له كما بينا ص
واما السبع الباقية فلانه غير منعكس لعدم انعكاس اخصها وهي
الوقتية اذ يصدق لا شي من القمر بمنخسف بالوقت مع كذب
عكسه اذ كل منخسف قمر بالضرورة ش واما السبع الباقية من
السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا تنعكس لان الوقتية اخصها لما عرفت وهي لا تنعكس اذ
اذ يصدق قولنا لا شي من القمر بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس

لا دائما مع كذب عكسه باعم الجهات وهي الممكنة العامة
لبعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل
منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس السالبة الكلية الوقتية
بالسالبة الجزئية باعم الجهات لم ينعكس اصلا واذا لم ينعكس
الوقتية التي هي اخصها لم ينعكس شيء منها لان عدم انعكاس الاخص
يوجب عدم انعكاس الاعم لانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص
اذ عكس الاعم لازم له والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم ص
ثم لو اخذت القضية حقيقية انعكست السبع جزئية دائمة لانه حينئذ
يصدق حقيقية لا شيء من ب دائما ج دائما والا فبعض ب دائما
ج بالاطلاق العام فبعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب
بالاطلاق هذا خلف واذا صدق هذا جعل كبرى لقولنا بعض ب
دائما ب بالاطلاق الصادق لينتج من الثالث بعض ب ليس ج
دائما وهو المطلوب والنقض بهذا الاعتبار غير وارد لانا نمنع كذب
العكس بهذا الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا
فهو بحيث لو دخل في الوجود كان منخسفا وليس بقمر ولو اعتبرنا في
الحقيقية امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية ش لما ذكرنا من
عدم انعكاس السبع حيث كانت خارجية واما اذا كانت حقيقية
لم يشترط فيها امكان الموضوع العكس كل من السبع سالبة جزئية دائمة
لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام حقيقية صدق لا شيء
من ب دائما ج بحسب الحقيقة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ب دائما ج بالاطلاق العام فيصدق بعض ج ب دائما لانا نفرض
البعض الذي هو ب دائما و ج بالاطلاق د فد ج بالاطلاق
و ب دائما فبعض ج ب دائما وقد كان الاصل لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام

دائما

العام هذا خلف واذا صدق لا شيء من ب دائما ج دائما يجعله كبرى
لقولنا كل ب دائما ب بالاطلاق الصادق في نفس الامر لينتج من الشكل
الثالث بعض ب ليس ج دائما وهو المطلوب هذا اذا كان الاصل
احدى الفعليات الخمس لانه اذا انعكس المطلقة العامة وجب
انعكاس الاربعة الباقية لان المطلقة العامة اعمها وقد عرفت
انه اذا انعكس الاعم انعكس الاخص واما اذا كان الاصل احدى الممكنتين
لم يتم هذا البرهان لان الدوام لا ينافي الامكان ولم يلزم من انعكاس
المطلقة العامة انعكاس احدى الممكنتين لان الممكنة اعمها ولا يلزم من
انعكاس الاخص انعكاس الاعم فالطريق في بيان انعكاس الممكنتين الى
السالبة الجزئية الدائمة ان نقدر اوسط القياس بالضرورة بان نقول
اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان العام وجب ان يصدق لا شيء
من ب بالضرورة ج دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب
بالضرورة ج بالاطلاق العام فبعض ج ب بالضرورة لانا نفرض
البعض الذي هو ب بالضرورة و ج بالاطلاق د فد ج بالاطلاق
و ب بالضرورة فبعض ج ب بالضرورة وقد كان الاصل لا شيء
من ج ب بالامكان هذا خلف واذا صدق لا شيء من ب بالضرورة
ج دائما نجعله كبرى لقولنا بعض ب بالضرورة ب بالاطلاق الصادق
في نفس الامر لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ج دائما وهو المطلوب
ولو اقتصر على البرهان في الممكنة العامة لكان كافيا في انعكاس السبع لان
الممكنة العامة اعمها لكن ينبه في المطلقة العامة بالدوام ليعلم ان المطلوب
يتم بذلك ايضا والنقض بهذا الاعتبار غير وارد فانا نمنع كذب قولنا
بعض المنخسف ليس بقمر بحسب الحقيقة فان القضية الحقيقية بهذا الاعتبار
لا يتوقف على امكان الموضوع فالمنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا

فهو بحيث لو دخل في الوجود كان منخسفا ولا يكون قمرا اما اذا اشترط
امكان الموضوع في الحقيقة لم ينعكس كالخارجية لورود النقض
حينئذ اذ يكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر دائما لان القمر المنخسف
الممكن بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا بالضرورة قال المصنف
في البيان وفيه بحث لانه ان عنى بالانعكاس صدق الاصل مع العكس
ولو بطريق الاتفاق فهو حق وان عنى به استلزام الاصل العكس
فهو ممنوع فانه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس بل صدق
الاصل مع القضية الصادقة في نفس الامر وهو كل ما هو ب بالضرورة
او بالدوام ب بالاطلاق يستلزم العكس المذكور ولا يلزم من استلزام
المجموع اياه استلزام الاصل اياه لان المتصلة اللزومية لا يتعدد بتعدد
المقدم والجواب ان المذكور انما لا يتم في الخارجية والحقيقة التي اشترط
امكان الموضوع فيها لافتقار الخارجية الى وجود الموضوع في الخارج
والحقيقة التي اشترط امكان الموضوع فيها الى امكان الموضوع
في الخارج فيكون قولنا كل ما هو ب بالضرورة او بالدوام ب بالاطلاق
ممنوع الصدق لجواز عدم الانعكاس ب في الخارج فلا يصدق القضية امكان
بالاعتبارين المذكورين ويمكن ان يبين انعكاس السبع الى سالبة
جزئية دائمة بحيث لا يحتاج الى المقدمة الاجنبية بان يقال اذا صدق
الاصل وجب ان يصدق لا شيء من ب دائما ج دائما كما مر واذا
صدق هذا وجب ان يصدق بعض ب ليس ج دائما لان ب بالاطلاق
اعم من ب دائما فجميع افراد ب دائما بعض افراد ب بالاطلاق وجميع
افراد ب دائما ليس ج دائما فبعض افراد ب بالاطلاق ليس ج
دائما وهو المطلوب ص واما السوالب الجزئية فلا ينعكس
شيء منها لجواز كون الموضوع اعم الا الخاصتين فانهما تنعكسان كنفسهما لا بد
من

من اجتماع الوصفين في ذات واحدة للادوام سلب الباء لبعض
افراد الجيم ومتى تنافيا فيها وذلك يوجب صدق العكس
ولا تنافي في العامتين لانهما ان تنافيا في ذات واحدة لم يلزم صدق
الباء عليها فان صدق الجيم على كل ما صدق عليه الباء بالضرورة
ش واما السوالب الجزئية فغير الخاصتين لا تنعكس اما السبع
التي لا تنعكس كلياتها فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما الاربع الباقية
فلجواز كون الموضوع اعم من المحمول لقولنا بعض الجسم ليس بحيوان
بالضرورة ولا يصدق في عكسه بعض الحيوان ليس بجسم بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات واذا لم ينعكس الضرورية التي هي اخصها
لم ينعكس الثلثة الباقية واما الخاصتان فتنعكسان كنفسهما في الكم والجهة
مثلا اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لانه لا بد من اجتماع وصفي ب
و ج في ذات واحدة للادوام سلب الباء لبعض افراد الجيم لان
الاصل مقيد باللادوام ولا بد من تنافي وصفي ب و ج في تلك الذات
لان تلك الذات لتتصف ب ما دامت موصوفة بج فلو لم تكن تلك الذات
لتتصف ج ما دامت ب لكانت ج في بعض اوقات كونها ب وب في بعض
اوقات كونها ج وقد كانت ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا
اجتمع الوصفان في ذات واحدة وتنافيا فيها صدق بعض ب ليس
ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وهذا البيان لا يأتي في العامتين
لان وصفي الباء والجيم وان تنافيا في ذات واحدة لم يلزم صدق
الباء على تلك الذات لجواز صدق الجيم على كل ما صدق عليه ب
بالضرورة كالفرس والحيوان وان تنافيا في بعض الذوات كالانسان
لم يصدق الفرس على الانسان فيصدق الحيوان على كل ما صدق عليه

القوس فلا نصدق العكس ص و عكس النقيض وهو
جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل
في الكيف او جعل نقيضه محمولا موافقا للكيف ونحن انما نعتبر
في عكس الحقيقية الحقيقية وفي عكس الخارجية الخارجية ش
اختلف آراء المنطقيين في عكس النقيض فمنهم من جعل نقيض المحمول
موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف ومنهم من
جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل
في الكيف ومنهم من جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا
موافقا للاصل في الكيف فرسم المصنف عكس النقيض بما يشملهما فقال
وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف
او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل
في الكيف ويجب ان يعني بالموضوع المحكوم عليه وبالمحمول المحكوم به
ليتناول عكس الشرطيات ايضا واعتبر المصنف في عكس القضية الحقيقية
الحقيقية وفي عكس القضية الخارجية الخارجية ص اما الموجبات
الكلية الخارجية فالوقتيتان فليس بعض ما ليس ب في الخارج ج في
الخارج دائما ش قدم بيان عكس الموجبات على عكس السوالب
وقدم الموجبات الكلية على الموجبات الجزئية وقدم الموجبات الكلية
الخارجية على الموجبات الكلية الحقيقية فقال الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة العالية
الموضوع ولنبين ذلك في المطلقة العامة حتى يحمل الباقي عليها مثلا اذا
صدق كل ج ب بالاطلاق العام صدق ليس كل ما ليس ب ج
دائما لانه على تقدير صدق الاصل يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة
دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب

بحسب

بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس بعكس الاستقامة
الى قولنا بعض ج بحسب الخارج هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما وهو
ظاهر ويلزم ان لا يكون ذلك البعض ب بحسب الخارج دائما والا لكان
ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق
وقد كان ليس ب بحسب الحقيقة دائما هذا خلف فيصدق بعض ج
بحسب الخارج ليس ب بحسب الخارج دائما وقد كان الاصل كل ج ب
بالاطلاق هذا خلف واذا صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب
الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج
ج بحسب الخارج دائما لان ذلك البعض اي البعض الذي هو ليس ب
بحسب الحقيقة دائما وليس ج في الخارج دائما لا يكون ب في الخارج
بالاطلاق سواء وجد ذلك البعض في الخارج او لم يوجد اما اذا لم يوجد
لم يكن ب في الخارج اذ يمتنع ان يتصف الشيء بالثابت في الخارج مع عدمه
في الخارج واما اذا وجد فلان التقدير انه ليس ب بحسب الحقيقة دائما
فيلزم ان لا يكون ب في الخارج بالاطلاق والا لكان ب بحسب الخارج
دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد كان ليس ب بحسب
الحقيقة دائما هذا خلف واذا لم يكن ذلك البعض ب في الخارج وليس
ج في الخارج دائما صدق ليس بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج
دائما وهو المطلوب ويمكن هذا البيان بطريق اسهل وهو ان يقال اذا
صدق كل ج ب بالاطلاق العام وجب ان يصدق ليس كل ما ليس
ب ج في الخارج دائما لانه على تقدير صدق الاصل يصدق ليس بعض
ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق نقيضه
وهو قولنا كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق
وينعكس الى قولنا بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب دائما وهو

لس ج

يستلزم قولنا بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس بعض دائما
ب في الخارج دائما وقد كان في الاصل كل ج ب بالاطلاق
هذا خلف واذا صدق ليس بعض ما ليس ب في الخارج دائما
ليس ب في الخارج بالاطلاق ج في الخارج دائما لان بعض ما ليس
ب في الخارج دائما ليس ب في الخارج بالاطلاق وملحوظا هو
بلا حاجة الى الخلط المحقق بالخارجية ص وصدق هذه
الجزئية في نفس الامر استلزام لبعضها كون المعدوم والممتنع ج في
الخارج لا مانع لدومها لغيرها ش هذا اشارة الى جواب دخل
مقدر توجيهه ان يقال هذه السالبة الجزئية الدائمة صادقة
في نفس الامر لان بعضها وهو قولنا كل ما ليس ب ج بالاطلاق
يستلزم كون المعدوم والممتنع ج في الخارج لان ما يكون الب مسلوبا
عنه يشمل المعدومات والممتنعات لكن المعدوم والممتنع لا يكون
ج في الخارج والا لكان موجودا في الخارج واذا كانت هذه الجزئية
صادقة في نفس الامر لا يكون عكس النقيض لها لانها ما لزمت
من القضية لقوله الجواب ان هذه الجزئية في نفس الامر انما في
لدومها لغيرها لجواز ان يكون الباقي اعم من المعدوم فيلزم صدقه على القدر
صدق المعدوم وعلى القدر عدمه ص ولا يلزمها هذه السالبة
كلية لجواز كون المحمول خاصة مفارقة بحسب الموضوع لبعض ما ليس المحمول
ولا معدولة الموضوع لجواز كون المحمول خاصة مفارقة بحسب الموضوع
لكل ماله تلك الخاصة وماله عدمها من الموجودات ولا يلزمها موجبة
لجواز ان لا يتحقق نقيض احد الطرفين ش اعلم ان
القضايا السبع المذكورة لا تنعكس الى السالبة الكلية الدائمة السالبة
الموضوع لجواز كون المحمول في الاصل خاصة مفارقة لقولنا كل حيوان

متحرك

متحرك بالارادة بالاطلاق بحسب الموضوع لبعض ما ليس
بمحمول اذ يصدق بعض ما ليس بمحمول بالارادة بالاطلاق حيوان
فلا يصدق ليس ما ليس بمتحرك بالاطلاق حيوان دائما ولا يصدق
ايضا هذه السالبة الجزئية الدائمة معدولة الموضوع لجواز كون
الموضوع في الاصل شاملا لجميع الموجودات الخارجية وكون
المحمول خاصة مفارقة لقولنا كل ممكن بالامكان العام من الموجودات
الخارجية اما قديم لم يسبقه العدم واما حادث اي موجود اول
زمان وجوده بالاطلاق العام فانه صادق لان كل ما وجد في الخارج
يصدق عليه احدهما بالاطلاق وكل ما انتفى عنه هذان
الامران من الموجودات الخارجية بالاطلاق العام ممكن بالامكان
العام ضرورة فان الحوادث الباقية صادق عليها انتفاء هذين
الامرين بالاطلاق اذ ليس لها قدم اصلا وليس لها اول زمان
وجودها حالة البقاء وهي باسرها ممكنة بالامكان العام ولا ينعكس
هذه السبع بعكس النقيض الى موجبة خارجية الكلية ولا جزئية
لجواز ان لا يكون الاعم لنقيض واحد من طرفي الاصل وجود في الخارج
كالشيء والامكان اذ يتوقف صدق الموجبة على وجود نقيضي الطرفين في الخارج
فيصدق قولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق
بعض ما ليس بممكن من الموجودات الخارجية ما ليس بشيء في الخارج
ص واما الدائمتان والعامتان فينعكس كنقيضها في الكم والجهة
سالبة الموضوع ومعدولته الى السالبة لانتاج نقيضها مع الاصل حمل
الشيء على نقيضه دائما او حين تحققها ولانعكاس نقيضها الى ما ينافي
الاصل ولا ينعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين
تحقق كقولنا كلما له الامكان الخاص له الامكان العام ولا يصدق بعض ما له

العام ج

الامكان العام ليس له الامكان الخاص ش واما الدائمة
والعامتان فكل منهما ينعكس كنفسها في الكم والجهة والى السالبة
سالبة الموضوع ومعدولة لانتاج نقيضها مع الاصل حمل الشيء
على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائما او حين تحققه اذا كان
الاصل احدى العامتين لانعكاس نقيضها الى ما ينافي الاصل
وليس في الدائمة فنقول اذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق
لا شيء مما ليس ب ج دائما سالبة الموضوع ومعدولة والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فنجعله
صغرى للاصل وننتج قولنا بعض ما ليس ب ب دائما او نعكس
قولنا بعض ما ليس ب ج بالاطلاق الى قولنا بعض ج ما ليس ب
بالاطلاق وهو ينافي الاصل ولا ينعكس الدائمة والعامتان الى
الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق في الخارج كقولنا
كل ما له الامكان الخاص له الامكان العام ولا يصدق في عكسه بعض ما ليس
له الامكان العام ليس له الامكان الخاص لان نقيض الامكان العام
لا تحقق له في الخارج فلا يصدق على شيء من الموجودات الخارجية
ص والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية لما عرفت في عكس
السالبة الضرورية عكس الاستقامة ش والضرورية تنعكس
دائمة بالبيان المذكور ولان الدائمة اعم منها وهي تنعكس الى الدائمة
ولازم الاعم لازم الاخص ولا تنعكس الضرورية الى الضرورية لما مر
في عكس السالبة الضرورية عكس الاستقامة وهو ان الوصف الواحد
قد يمكن لنوعين ويثبت لاحدهما فقط بالفعل كمركوب زيد الممكن للحمار
والفرس مع ثبوته للحمار دون الفرس فيصدق كل مركوب زيد حمار
بالضرورة ولا يصدق لا شيء مما ليس بحمار مركوب زيد بالضرورة لصدق
نقيضه

نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس بحمار مركوب زيد بالامكان ص
والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما مع قيد اللادوام في البعض
والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ليس
ب دائما وكان كل ج ليس ب بالاطلاق هذا خلف ش
والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما مع قيد اللادوام في البعض
اما انعكاسهما الى عكس عامتيهما فلعين البيان المذكور في عامتيهما او
لان لازم العام لازم الخاص واما قيد اللادوام في البعض فلانه
لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق لصدق نقيضه وهو قولنا
لا شيء مما ليس ب ج دائما وتنعكس عكس الاستقامة الى قولنا لا شيء
من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب بالاطلاق العام
الذي هو لازم للادوام الاصل وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق
لوجود الموضوع ومضاد اللازم مضاد الملزوم فيلزم الخلف واما انه
لا يلزم اللادوام في الكل لانه يصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما ولا يصدق في عكسه لا شيء مما ليس بمتحرك كاتبا ما دام ليس بمتحرك
لا دائما في الكل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك كاتب دائما ص
واحتج من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة بانه لو لم يصدق كل ما ليس
ليس ج دائما لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس بعض ج ليس
ب بالاطلاق وكان كل ج ب دائما هذا خلف وجوابه ان تقرير عدم
صدق العكس لا يصدق الى قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وانه اعم
من قولنا بعض ما ليس ب ج فلا يستلزمه ش احتج من قال بانعكاس
الموجبة بعكس النقيض الى الموجبة على ان هذه الموجبات الست تنعكس
كنفسها في الكيف والكم بانه اذا صدق كل ج ب دائما وجب ان
يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض

ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى قولنا بعض ج ليس ب
بالاطلاق وقد كان الاصل كل ج ب دائما هذا خلف وكذلك يتبين
في كل واحدة من القضايا الخمس الباقية ما يناسبها وجوابه
ان يقدر عدم صدق عكس الاصل لا يصدق الا قولنا ليس كل ما ليس
ب ليس ج بالاطلاق لانه نقيض عكس الاصل وهو اعم من قولنا
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع دون السالبة واذا كان
اعم منها لا يكون مستلزمة لها نعم اذا كان الاصل احدى الخاصتين
يتم هذا البرهان لاستلزام السالبة حينئذ الموجبة المذكورة لوجود
الموضوع ص وزعم الكشي ان الموجبات السبع ينعكس موجبة
جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انها لو لم تصدق لصدق لا شيء
مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما فيلزم حمل الاخص
على كل الاعم وللمثل بقولنا كل انسان متنفس فان اللامتنفس اعم
من الانسان وجوابه منع لزوم الموجبة المذكورة السالبة المذكورة
وان نقيض المحمول يجب ان يكون اعم من الموضوع والمثال لا يصحح القضية
الكلية ش زعم الكشي في الحدائق ان الموجبات السبع
التي هي الوقتيتان والوجوديتان والمطلقتان والمطلقة العامة كلية
كانت او جزئية ينعكس الى موجبة جزئية مطلقة عامة واحتج عليه
بوجوه الاول انه اذا صدق مثلا كل ج ب بالاطلاق وجب
ان يصدق بعض ما ليس ب هو ليس ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما
موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب اعم من
ج فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ومثل ذلك بقولنا
كل





كل انسان متنفس بالاطلاق العام فانه يصدق في عكس نقيضه
بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان بالاطلاق والا لصدق نقيضه
وهو قولنا لا شيء مما ليس بمتنفس ليس بانسان دائما ويلزمه قولنا كل ما ليس
بمتنفس انسان دائما فيلزم حمل الانسان على كل افراد اللامتنفس وهو
محال لان اللامتنفس اعم من الانسان وجوابه منع لزوم الموجبة المذكورة ن
وهي قولنا كل ما ليس ب ج دائما للسالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء
مما ليس ب ليس ج دائما لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول والاعم لا يستلزم الاخص ومنع ان نقيض المحمول يجب
ان يكون اعم من الموضوع فان قولنا كل موجود اما قديم لم يسبقه عدم او
حادث اي موجود اول زمان وجوده بالاطلاق العام واحد هذين
الامرين شامل لكل موجود بالاطلاق العام ومفارق عن بعضها
وهو الحوادث الباقية وحينئذ يكون الموضوع اعم من نقيض المحمول
وما تمسك به الكشي مثال جزئي والمثال الجزئي لا يصحح القضية الكلية
ص الثاني ان كل موضوع يباين نقيض محموله لانه ان كان
اخص او مساويا لمحموله باين نقيضه مباينة كلية وان كان اعم باينه جزئية
لكون نقيض الخاص اعم من عين العام مطلقا او مباينا له مباينة جزئية
وان كان اخص من وجه واعم من وجه فخصوصه يقتضي المباينة
الكلية وعمومه الجزئية ولمنع ثبوت احد المتباينين لكل افراد الآخر فيثبت
نقيض الموضوع لبعض افراد نقيض المحمول وجوابه ان الخصوص والمساواة
انما يستلزم المباينة الكلية بشرط دوام الثبوت لافراد الخاص والمساوي
وانه غير متحقق ههنا ولا نسلم ان نقيض الخاص اعم من عين العام او مباين له
من وجه فان نقيض الامكان الخاص يستلزم الامكان العام الاعم منه
ولا نسلم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة بل المقتضي لهما

المطلقان منهما الوجه الثاني ان كل موضوع يباين لنقيض محموله مباينة
كلية او جزئية ونعني بالمباينة الجزئية صدق كل واحد منهما في بعض
الصور بدون الآخر وذلك لان الموضوع ان كان اخص مطلقا او مساويا
لمحموله باين اي الموضوع لنقيض محموله مباينة كلية لان نقيض
الاعم مطلقا ونقيض احد المتساويين يباين عين الاخص مطلقا وعين
المساوي الآخر وان كان الموضوع اعم مطلقا من المحمول يباينه اي
باين عين الموضوع لنقيض المحمول مباينة جزئية لكون نقيض الخاص المطلق اعم
من عين العام المطلق ومباينا له مباينة جزئية وعلى التقدير بين
يحقق المباينة الجزئية بالتفسير الذي ذكرناه وان كان الموضوع اخص
من المحمول من وجه واعم من وجه فخصوص الموضوع يقتضي المباينة
الكلية بين الموضوع ونقيض المحمول وعموم الموضوع بالنسبة الى المحمول يقتضي
المباينة الجزئية بين الموضوع ونقيض المحمول فعلى جميع التقادير يكون المباينة
الجزئية محققة بين الموضوع ونقيض المحمول ويمنع ثبوت احد المتباينين
لكل افراد الآخر فيمنع ثبوت عين الموضوع لكل افراد نقيض المحمول فيثبت
نقيض الموضوع لبعض افراد نقيض المحمول وهو المطلوب وجوابه
انا لا نسلم ان الموضوع اذا كان اخص ومساويا للمحمول باين نقيض المحمول
مباينة كلية وذلك لان الخصوص والمساواة انما يستلزم المباينة الكلية
بين الخاص واحد المتساويين وبين نقيض العام ونقيض المساوي الآخر
بشرط دوام ثبوت العام او احد المتساويين لافراد الخاص او المساوي
الآخر كالانسان والحيوان والانسان والناطق واما اذا لم يكن العام
او احد المتساويين ~~بثباته انما يكون~~ دائما لافراد الخاص والمساوي الآخر
كالحيوان والمتحرك والانسان والضاحك فلا هذا فانه ليس بين الحيوان واللامتحرك
مباينة كلية ولا بين الانسان واللاضاحك لفقد الشرط المذكور والشرط
المذكور

المذكور غير محقق في القضية التي يتكلم فيها فلا يكون نقيض المحمول
فيها مباينا للموضوع مباينة كلية على التقدير كون الموضوع اخص او
مساويا للمحمول ولا نسلم ايضا ان نقيض الخاص اعم من عين العام
او مباينا له من وجه فان نقيض الامكان الخاص يستلزم الامكان
العام الاعم من الامكان الخاص ولا نسلم ايضا ان العموم والخصوص
من وجه بين الموضوع والمحمول يقتضي المباينة بين نقيض المحمول وعين
الموضوع قوله فخصوصه يقتضي المباينة الكلية وعمومه يقتضي المباينة
الجزئية قلنا المقتضي للمباينة الكلية الخصوص المطلق لا مطلق الخصوص
والمقتضي للمباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم ولعلنا ان نقول الموضوع اما
اعم مطلقا من المحمول او اخص منه مطلقا او مساويا له او اعم منه من وجه
بالتفسير الذي مر في اول الكتاب واذا كان اخص من المحمول مطلقا
او مساويا له بالتفسير الذي مر في اول الكتاب يكون بينه وبين نقيض
المحمول مباينة كلية قطعا وايضا قوله لا نسلم ان نقيض الخاص اعم من
عين العام او مباين له من وجه ليس بوارد وقوله فان نقيض الامكان
الخاص يستلزم الامكان العام الاعم من الامكان الخاص قلنا لا نسلم
ان نقيض الامكان الخاص مستلزم لامكان العام والا يلزم ان يكون
نقيض الامكان العام مستلزما للامكان الخاص لان نقيض اللازم
مستلزم لنقيض الملزوم ويمتنع ان يكون نقيض الامكان العام مستلزما
للامكان الخاص لامتناع صدق نقيض العام على عين الخاص
والحق ان ايراد الوجه الثاني على الوجه المذكور في المتن ليس كما ينبغي
ويمكن ان يورد على وجه احسن منه وهو ان يقال نقيض المحمول لا بد
وان يصدق في بعض الصور بدون الموضوع لان المحمول ان كان اعم
مطلقا من الموضوع او مساويا له بالتفسير الذي ذكر في صدر الكتاب

يكون بعضه صادقا بدون الموضوع لصدق نقيض الاعم مطلقا ونقيض
احد المتساويين بدون الاخص مطلقا والمساوي الآخر وان
كان المحمول اخص مطلقا من الموضوع يلزم ايضا صدق نقيضه بدون
الموضوع لان نقيض الخاص مطلقا صادق بدون العام ضرورة
صدق نقيض الخاص على نقيض العام مطلقا وان كان المحمول اخص
من الموضوع من وجه يلزمه ايضا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع
في بعض الصور فعلى جميع التقادير يلزم صدق نقيض المحمول بدون
الموضوع فيمتنع ثبوت الموضوع لكل افراد نقيض المحمول فيثبت نقيض
الموضوع لبعض افراد نقيض المحمول وجوابه انه لا نسلم انه اذا كان
بين الموضوع والمحمول عموم من وجه يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع
وذلك لان نقيض الاعم من وجه قد يستلزم عين الآخر من وجه فان
اللاانسان اعم من الحيوان من وجه ونقيضه وهو الانسان يستلزم الحيوان
ص الثالث انه لا بد من موجود او معدوم خارج عنهما
بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه سيأتي ش الوجه الثالث
انه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب
ليس ج بالاطلاق لانه لا بد من موجود او معدوم خارج عن ج و ب
فلا يصدق عليه احدهما فيصدق عليه نقيضهما فبعض ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق وجوابه سيأتي في عكس نقيض الموجبة الجزئية ص واما
الحقيقية فحكمها كذلك لكن انعكاس السبع الى السالبة الجزئية ههنا اظهر
لانه يلزمها ليس كل ما ليس ب دائما ~~ج دائما~~ والا انعكس نقيضه الى
ما ينافي الاصل واذا لزم ذلك لزم ليس كل ليس ب ج دائما لانه لو صدق
كل ما ليس ب ج بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه انه ليس ب دائما
بحسب الحقيقة ولا يمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز ان لا يتحقق في الخارج

ما يصدق عليه انه ليس ب ~~لا~~ ليصدق كل ما ليس ب دائما
ش لما فرغ من عكس الموجبات الكلية الخارجية شرع في عكس
الموجبات الكلية الحقيقية فقال واما الموجبات الكلية الحقيقية فحكمها
في الانعكاس حكم الموجبات الكلية الخارجية لكن انعكاس السبع
الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر من انعكاسها ثمة لانه احتيج ثمة
الى الخلط الخارجي بالحقيقي ولم يحتج ههنا الى الخلط لانه اذا صدق
مثلا كل ج ب بالاطلاق العام يلزم صدق قولنا ليس كل ما ليس
ب دائما ج دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب دائما
ج بالاطلاق وينعكس بعكس الاستقامة الى قولنا بعض ج هو ليس
ب دائما وهو مستلزم لقولنا بعض ج ليس هو ب دائما وقد كان
الاصل كل ج ب بالاطلاق هذا خلف واذا لزم قولنا ليس كل ما ليس
ب دائما ج دائما لزم قولنا ليس كل ما ليس ب بالاطلاق ج
دائما لانه لو صدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب بالاطلاق ج
بالاطلاق لصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق ليتحقق مفهوم يصدق
عليه انه ليس ب دائما بحسب الحقيقة لكن هذا كاذب لصدق نقيضه
وهو قولنا ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما ولا يمكن هذا البيان بحسب
الخارج لجواز ان لا يتحقق في الخارج ما يصدق عليه انه ليس ب دائما قيل
وفيه نظر لانه ان اراد بالحقيقة ما يكون افراد موضوعها ممكنة فلا يمكن
هذا البيان ايضا فيه لجواز ان لا يمكن في الخارج ما يصدق عليه انه ليس
ب دائما وان لم يرد ذلك يمنع استحالة الخلف وانت قد عرفت ان
انعكاس السبع في الخارجية الى السالبة المذكورة يمكن بيانها على وجه
لا حاجة الى خلط الخارجي بالحقيقي فلا فرق بين الحقيقية والخارجية
في الظهور والخفا ص واما الموجبات الجزئية الخارجية فما عدا

الخاصتين لا تنعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون اعم من المحمول
عموما يلزم الوجود ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع
حتى يصدق الدوائم الاربع او مفارقا حتى يصدق السبع الباقية
مع كذب العكس سالبة ولا الموجبة لما عرفت في الكليات ش
اما الموجبات الجزئية الخارجة فما عدا الخاصتين لا تنعكس الى
السالبة لان الموضوع قد يكون اعم من المحمول عموما يلزم الوجود
ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع حتى يصدق الدوائم الاربع
اعني الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة
او يكون المحمول مفارقا للموضوع حتى يصدق السبع الباقية مثال
الاول بعض الموجود مستمر الوجود دائما وبالضرورة وما دام موجودا
مثال الثاني بعض الموجود متحرك في وقت معين بالضرورة لا دائما
مع كذب العكس سالبة ممكنة عامة اذ لا يصدق ليس بعض ما ليس
مستمر الوجود موجودا بالامكان العام لصدق نقيضه وهو قولنا
كل ما ليس بمستمر الوجود موجود بالضرورة ولا يصدق ايضا ليس
بعض ما ليس بمتحرك بموجود بالامكان العام لصدق نقيضه وهو
قولنا كل ما ليس بمتحرك موجود بالضرورة واذا لم ينعكس الى السالبة
الممكنة العامة لم ينعكس الى البواقي لان كذب الاعم يوجب
كذب الاخص ولا ينعكس ايضا الموجبات الجزئية الخارجة الى الموجبات
لان الموجبات الكلية الخارجة لا تنعكس الى الموجبة فلو انعكس الموجبات
الجزئية الخارجة الى الموجبة انعكس الموجبات (الكلية) الخارجة اليها لان
الموجبة الجزئية اعم من الموجبة الكلية ولازم الاعم لازم الاخص
وايضا لو انعكس الموجبات الجزئية الخارجة الى الموجبة لانعكست
الى السالبة لان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة والخاص

يستلزم

يستلزم العام ص واحتج الشيخ على انعكاسها بانه لا بد وان
يوجد موجود او معدوم خارج عنهما بعض ما ليس ب ليس ج
وجوابه لا نسلم ذلك فانه يصدق بعض الممكن بالامكان العام ممكن
بالامكان الخاص ولا يوجد موجود ولا معدوم خارج عنهما وبتقدير
صحته لا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يبين لزومه للقضية ش احتج
الشيخ على انعكاس الموجبات الجزئية الى الموجبة بانه اذا صدق بعض
ج ب بالاطلاق مثلا وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق اذ لا بد وان يوجد موجود او معدوم خارج عن ب
و ج يصدق نقيضاهما عليه فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه
لا نسلم انه لا بد ان يوجد موجود او معدوم خارج عنهما فانه يصدق
بعض الممكن بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص ولا يوجد موجود
ولا معدوم خارج عن الممكن الخاص والممكن العام اذ كل مفهوم موجود
او معدوم يصدق عليه بالامكان العام وبتقدير ان يوجد موجود
او معدوم خارج عنهما لا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يبين لزومه
للقضية ص والكشي فصّل بين المحصلة والمعدولة تارة
وبين المساواة والعموم والخصوص المطلق وبين الذي من وجه اخرى
بانعكاس الاوليين دون الاخريين بالوجوه الثلثة المنقولة عنه مع انها
مزيفة وبتقدير صحتها لا تفصيل ش والكشي فصّل في عكس
نقيض الموجبة الجزئية بين الجزئية المحصلة وهي بعض ج ب وبين
المعدولة وهي بعض ج لا ب تارة وبين المساواة مثل بعض الانسان
ناطق والعموم المطلق مثل بعض الحيوان انسان والخصوص المطلق
مثل بعض الانسان حيوان وبين العموم من وجه مثل بعض اللاانسان
حيوان اخرى بانعكاس الاوليين اعني المحصلة والمساواة والعموم المطلق

والخصوص المطلق وعدم انعكاس الاخرين اعني المعدوله والعموم
والخصوص من وجه بالوجوه الثلثة المنقولة عنه وقد تقدم
فسادها على تقدير صحتها لا تفصل لانه كما يجري في الاولين يكون
جاريا في الاخرين ص والخاصتان تنعكسان كنفسيها سالبتين
وموجبتين سالبتي الموضوع ومعدولته لانه لابد وان توجد معين
يلوح وب ولاج ولاب دائما ويكون لاج ما دام ب واذا
لم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس ش الوقتيه
الخاصه المجردة والمنتشرة الخاصه الموجبة الجزئية تنعكسان كنفسها
في الكم والجهه سالبتين وموجبتين سالبتي الموضوع ومعدولته ولكن
الاصل بعض ج ب ما دام ج لا دائما فنقول اذا صدق بعض
ج ب ما دام ج لا دائما خارجيا وجب ان يصدق في عكسه بعض لاب
لاج ما دام لاب لا دائما لانا نفرض بعض ج الموجود في الخارج الذي
يلوح ما دام ج لا دائما د فدج ود ب وهو ظاهر ودلاج في الخارج
بالاطلاق والا كان ج في الخارج دائما فكان ب في الخارج دائما
لدوام الباء بدوام الجيم هذا خلف لتقييد الاصل باللادوام ود
لاب في الخارج لوجوده في الخارج مع سلب دوام ب عنه ويكون
دلاج ما دام لاب والا لكان ج في بعض اوقات كونه لاب
ملاب في بعض اوقات كونه ج فلم يدم ب بدوام وصف الجيم هذا
خلف وذلك يوجب صدق الموجبة العرفية الخاصة الجزئية المعدوله
الطرفين ويلزم الموجبة منه السالبة الطرفين لان الموجبة المعدوله
الطرفين اخص من الموجبة السالبة الطرفين وكذا يلزم من السالبة
الجزئية المحصلة المحمول لكونها اعم من الموجبة المذكوره ص
وحكم الحقيقيات كحكم الخارجيات ش وحكم الموجبات
الجزئية

والامكان ج

الجزئية الحقيقية كحكم الموجبات الجزئية الخارجية لان البراهين المذكورة
في الخارجية تجري في الحقيقية ص واما السوالب الخارجية
فما عدا الوجوديات لا تنعكس الى الموجب لجواز ان لا يكون للموضوع
تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه كقولنا لا شيء من الخلا بعد مع
كذب قولنا بعض ما ليس بعد خلا بعض ما هو لا بعد خلا ش لما
فرغ من عكس الموجبات كلية وجزئية خارجية وحقيقية شرع في
السوالب فقال واما السوالب الخارجية فما عدا الوجوديات اعني
البسائط الست لا تنعكس الى الموجبة المعدوله الموضوع وسالبته لجواز
ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه كقولنا لا شيء من
الخلا ببعد بالضروره مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلا بالامكان
العام وبعض لا بعد خلا بالامكان العام لصدق نقيضها ص واحتج
الشيخ بانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج الى قوله فانه لا يلزم كل خلاء
بعد ش احتج الشيخ على انه اذا صدق لا شيء من ب ج بالاطلاق
العام وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانه لو لم يصدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
~~ماليس ب ج بالاطلاق العام~~ لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء مما ليس
ب ج دائما وانعكس بعكس الاستقامة الى قولنا لا شيء من ج ليس ب
دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان الاصل لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام هذا خلف وجوابه انا لا نسلم ان قولنا كل ج ب دائما يلزم قولنا
لا شيء من ج ليس ب دائما فان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما معناه
ليس شيء من ج محققا في الخارج مع سلب الباء عنه ولا يلزم كل ج ب
لجواز ان لا يكون لج وجود في الخارج لان السالبة لا تقتضي وجود
الموضوع لقولنا لا شيء من الخلاء ليس ببعد فانه لا يلزم كل خلا بعد

ص ولا الى السالبة لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج
كقولنا لا شيء من الخلاء بجزء مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بجزء
ليس بخلاء ضرورة ان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل لا جزء لا خلاء
وكل لا جزء ليس بخلاء واما عكس هذا وهو قولنا كل ما ليس بجزء لا خلاء
فكاذب والا انحصر كل ما ليس بجزء في الوجود فيصدق نقيضه
اتفاقا مع الاصل ش والبسائط الست السالبة الخارجة لا ينعكس
بعكس النقيض الى السالبة الجزئية السالبة الطرفين او المعدولة الطرفين
او المعدولة الموضوع السالبة المحمول الا السالبة الجزئية السالبة الموضوع
المعدولة المحمول فانه يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب نقيضها
في الخارج لان الموجبة السالبة الموضوع المعدولة المحمول كاذبة لانه
من جهة ان محمولها معدول يوجب وجود الموضوع في الخارج ومن جهة
ان موضوعها سالب يقتضي تناول الممتنعات والمعدومات فيلزم
وجود الممتنعات والمعدومات في الخارج وانما لا يصدق في العكس احدى
السوالب الثلاث المذكورة لجواز ان لا يتحقق لطرفي الاصل تحقق
في الخارج كقولنا لا شيء من الخلاء بجزء مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بجزء
ليس بخلاء وليس كل لا جزء لا خلاء وليس كل لا جزء ليس بخلاء لصدق
نقائضها وهي قولنا كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل لا جزء لا خلاء وكل لا جزء
ليس بخلاء واما قولنا ليس كل ما ليس بجزء لا خلاء فيصادق مع الاصل
بطريق الاتفاق لان نقيضه وهو قولنا كل ما ليس بجزء لا خلاء كاذب
والا انحصر كل ما ليس بجزء في الوجود لكون المحمول معدولا يقتضي وجود
الموضوع لكن ما ليس بجزء لا ينحصر في الوجود لتناوله الممتنعات
والمعدومات ص واحتج الشيخ بانه لو لم يصدق ليس كل
ما ليس ب ليس ج لصدق كل ما ليس ج دائما ويصدق عكس نقيضه

وهو

وهو كل ج ب دائما هذا خلف والجواب ما عرفت من عدم انعكاس
كل من الموجبتين الى صاحبتها ش احتج الشيخ على ان السالبة
تنعكس بعكس النقيض الى السالبة بانه اذا صدق لا شيء من ج ب
بالاطلاق وجب ان يصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق
والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما وتنعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ج ب دائما وقد كان الاصل لا شيء من ج ب
بالاطلاق هذا خلف وجوابه ما عرفت من عدم انعكاس كل من
الموجبتين اعني الموجبة المحصلة الطرفين والموجبة السالبة الطرفين
بعكس النقيض الى صاحبها اي لا تنعكس الموجبة السالبة الطرفين بعكس
النقيض الى الموجبة المحصلة الطرفين ولا الموجبة المحصلة الطرفين الى
الموجبة السالبة الطرفين ص واما الموجبات فما عدا الخاصتين
تنعكس الى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان صدق
اللادوام يوجب تحقق الموضوع والى السالبة المذكورة بالحجة المذكورة
والمنع مندفع لان كل واحدة من الموجبتين تنعكس الى صاحبتها بشرط
وجود الموضوع وقيد اللادوام في الاصل حقق هذا الشرط ش
واما الموجبات التي هي غير الخاصتين وهي الوقتيتان والوجودية
اللادائمة والوجودية اللاضرورية كلية وجزئية فتنعكس الى
الموجبة المطلقة العامة الجزئية بالحجة المذكورة فنقول اذا صدق
لا شيء من ج ب لا بالضرورة وجب ان يصدق في عكسه بعض لا ب ج بالاطلاق
العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من لا ب ج دائما وتنعكس
الى قولنا لا شيء من ج لا ب دائما ويلزمه قولنا كل ج ب دائما وقد كان
الاصل بعض لا شيء من ج ب بالاطلاق العام هذا خلف ولا يرد ههنا
المنع المذكور ثمة وهو انا لا نسلم ان كل ج ب دائما يلزم لا شيء من ج لا ب

دائما لان السالبة المعدولة المحمول انما لا تستلزم الموجبة المحصلة المحمول
اذا لم يكن للموضوع وجود اما اذا كان للموضوع وجود فيكون مستلزمة
لها والموضوع ههنا موجود لان صدق اللادوام في الاصل يوجب
تحقق الموضوع والوجوديات الاربع المذكورة تنعكس الى السالبة
المذكورة وهي قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق العام
بالحجة المذكورة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب لا بالضرورة وجب
ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق العام والا لصدق
نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ج ب دائما وقد كان الاصل متضمنا لقولنا لا شيء من ج ب
بالاطلاق العام هذا خلف ولا يرد المنع المذكور ثمة وهو انا لا نسلم ان
كل واحدة من الموجبتين تنعكس بعكس النقيض الى صاحبها لان كل واحدة
من الموجبتين انما لا تنعكس بعكس النقيض الى صاحبتها عند عدم الموضوع
اما عند وجوده فتنعكس كل منهما الى صاحبتها وههنا الموضوع موجود
لان قيد اللادوام يوجب وجود الموضوع ص واما الخاصتان
فتنعكسان اليها والى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما عرفت في عكس الاستقامة والى
السالبة الجزئية الحينية اللادائمة للزومها هذه الموجبة هذا في الفعليات
ص واما الخاصتان الباقيتان الخارجتان كليتين وجزئيتين فتنعكسان
اليهما اي الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والى السالبة الجزئية المطلقة
العامة بالحجة المذكورة وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة
وهو بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما عرفت في عكس
الاستقامة ولا باس باعادته ههنا لبعد ما بين المقامين فنقول اذا
صدق لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع شيئا معينا وليكن هو
د

د فهو ليس ب بالفعل وهو ظاهر ووجد ج في بعض اوقات
كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب
وينعكس الى قولنا لم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج هذا
خلف و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما
لدوام سلب الباء بدوام حصول الجيم لكنه ب بالفعل لتقيد
الاصل باللادوام واذا صدق انه ليس ب بالفعل وج في بعض
اوقات كونه ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب
ج حين هو ليس ب لا دائما وهو المطلوب وايضا اذا صدق لا شيء
من ج ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب لا دائما والا لصدق نقيضه وهو اما لا شيء مما ليس
ب ج ما دام ليس ب او كل ما ليس ب ج فهو ج دائما لما عرفت
في التناقض وكل واحدة منهما منتفية اما الاول وهو لا شيء مما ليس
ب ج ما دام ليس ب فلان الاصل يستلزم كل ج ليس ب ما دام
ج لوجود الموضوع وهو يتضمن قولنا بعض ج ليس ب ما دام ج
وهذا مع قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب ينتج بعض ج ليس
ج ما دام ج وانه محال لوجود ذات ج في الخارج فيمتنع سلب
ج عنها ما دامت موصوفة بج واما الثاني وهو كل ما ليس ب ج
فهو ج دائما فلان اصل القضية يقتضي ان بعض ا الذي هو
ج ج لا دائما هذا خلف وتنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية
اللادائمة لان هذه السالبة يلزم الموجبة المذكورة هذا اذا كانت
السوالب فعلية ص واما الممكنتان فلا ينعكسان الى الموجبة
لما عرفت في عكس الاستقامة للموجبة الممكنة ولا الى السالبة الجزئية
لصدق نقيضها الا السالبة الموضوع المعدولة المحمول فانها تصدق

مع الاصل اتفاقا ش السالبتان الممكنتان الخاصة والعامة كلية
وجزئية لا تنعكسان الى الموجبة لما عرفت من النقض في عكس
الاستقامة للموجبة الممكنة لامكان صدقهما لنوعين يثبت لاحدهما فقط
بالفعل كمركوبية زيد الممكن للفرس والحمار الثابتة للفرس فقط
بالفعل فيصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص
ولا تصدق في عكسه بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان
العام لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس
بالضرورة ولا تنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الممكنة العامة اذ لا تصدق
قولنا ليس بعض ما ليس بمركوب زيد هو ليس بفرس بالامكان العام
في عكس نقيض قولنا لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص
لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس بمركوب زيد هو ليس بفرس بالضرورة
الا السالبة الموضوع المعدولة المحمول وهي قولنا ليس بعض ما ليس بمركوب
زيد هو لا فرس فانها تصدق مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب نقيضها
وهو قولنا كل ما ليس بمركوب زيد هو لا فرس لما عرفت ان الموجبة السالبة
الموضوع المعدولة المحمول كاذبة ص واما السوالب الحقيقية
فتنعكس الى الموجبة الجزئية مطلقا والا فلا شيء مما هو لا ب او ليس ب ج
دائما ونصيره كبرى للازم الاصل وهو قولنا كل ج ليس ب او لا ب
ينتج سلب ج عن ج دائما من الاول وانما لزم الاصل ذلك لصدق
قولنا كل ج ج بحسب الحقيقة وصدقه بحسب الخارج غير لازم لان
سلب الشيء عن نفسه في الخارج ممكن بان لا يوجد ذلك الشيء في الخارج
فيصدق لا شيء من ج ج دائما والى السالبة الجزئية ايضا والا لصدق
كل ما ليس ب ليس ج دائما ونصيره كبرى للازم الاصل هكذا كل ج
ليس ب وكل ما ليس ب ليس ج دائما ينتج كل ج ليس ج دائما هذا
خلف

خلف بحسب الحقيقة دون الخارج وحكم الخاصتين ههنا حكمهما ثمة وعدم
انعكاس الممكنتين ثمة اظهر منه ههنا ش واما السوالب الحقيقية
الفعلية الغير الخاصتين كلية وجزئية فتنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة
العامة المعدولة الموضوع والسالبة فنقول اذا صدق لا شيء من ج ب
بالاطلاق العام وجب ان يصدق بعض لا ب او ليس ب ج بالاطلاق
العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء مما هو لا ب او ليس ب ج دائما
ونصيره كبرى للازم الاصل وهو قولنا كل ج ليس ب او لا ب بالاطلاق
ينتج من الاول لا شيء من ج ج دائما وهو محال وانما لزم قولنا كل ج
ليس ب او لا ب الاصل لان الموجبة المعدولة المحمول لازمة للسالبة
عند وجود الموضوع والموضوع ههنا وهو ج موجود بتقدير الصدق
قولنا كل ج ج بحسب الحقيقة والموجبة الحقيقية تقتضي وجود الموضوع بتقدير
وصدق قولنا كل ج لا ب او ليس ب بحسب الخارج غير لازم للاصل
لان سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن بان لا يوجد ذلك الشيء في الخارج
فيصدق لا شيء من ج ج دائما وتنعكس ايضا السوالب الفعلية المذكورة
الى السالبة الجزئية المطلقة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام وجب ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق
نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما ونصيره كبرى للازم الاصل هكذا
كل ج ليس ب بالاطلاق وكل ما ليس ب ليس ج دائما ينتج من الاول
كل ج ليس ج دائما هذا خلف بحسب الحقيقة دون الخارج لان سلب
الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند عدم تحقق الموضوع في الخارج وحكم
الخاصتين ههنا حكمهما ثمة فلا حاجة الى تكراره وعدم انعكاس الممكنتين ثمة اي
في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما ههنا اي في الحقيقيات لظهور
المثال لعدم انعكاسهما بحسب الخارج كما ذكرنا وعدم ظهور المثال لعدم انعكاسهما

~~بحسب الخارج كما ذكرنا وعدم ظهور المنافي لعدم انعكاسها بحسب~~
الحقيقة بل عدم انعكاسها لعدم الظفر بالدليل فعدم انعكاسها بحسب
الخارج يقيني وبحسب الحقيقة غير يقيني

الفصل العاشر في القضية الشرطية

واجزائها وجزئياتها وفيه ابحاث الاول
الشرطية اما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى ايجابا او سلب
هذا الثبوت سلبا واما منفصلة حكم فيها بعناد قضية لاخرى اما ثبوتا
وانتفاء وتسمى حقيقية او ثبوتا فقط وتسمى مانعة الجمع او انتفاء فقط وتسمى
مانعة الخلو ايجابا او سلب هذه المعاندة ش لما فرغ من مباحث
الحملية شرع في مباحث الشرطية وذكر خمسة مباحث الاول الشرطية
اما متصلة واما منفصلة لانه ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية
اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي المتصلة سواء كانت القضيتان موجبتين
او سالبتين صادقتين او كاذبتين او مختلطتين والاول موجبة كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني سالبة كقولنا ليس
البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف شامل
للزومية والاتفاقية اذ في كل منهما حكم بثبوت قضية على تقدير اخرى
او بسلب هذا الثبوت وان حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى او سلب هذه
المعاندة فهي منفصلة والاول ان يقال ان حكم فيها بانفصال قضية
عن الاخرى او سلب هذا الانفصال ليشمل اللزومية والاتفاقية ومعاندة
احدهما للاخرى اما ثبوتا او انتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما ثبوتا فقط وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء حجرا او شجرا واما انتفاء فقط وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وسالبة كل واحدة من الاقسام الثلثة اما
سلب حكم ايجابها مثال السالبة الحقيقية ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
انسانا

انسانا او فرسا مثال السالبة المانعة الجمع ليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء اسود او جسما مثال السالبة المانعة الخلو ليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او فرسا ص والمحكوم عليه
فيهما يسمى مقدما والمحكوم به تاليا وهما اما ان يتشاركا بطرفيهما او
باحد طرفيهما او تباينا فيهما واليك طلب الامثلة ش والمحكوم
عليه فيهما اي في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما والمحكوم به فيهما يسمى
تاليا والمقدم والتالي اما ان يشتركا بطرفيهما معا وحينئذ اما ان يكون
موضوع كل منهما وكذا محموله عين موضوعه ومحموله او يكون موضوع
احدهما محمول الآخر ومحموله موضوعه والاول كاستلزام الكلية
الجزئية في المتصلة وتحقق الانفصال بين النقيضين في المنفصلة كقولنا
كلما كان كل انسان ناطقا فبعض الانسان ناطق ودائما اما ان يكون
كل انسان ناطقا او بعض الانسان ليس بناطق والثاني كاستلزام القضية
عكسها في المتصلة وتحقق الانفصال بين القضية ونقيض عكسها في المنفصلة
كقولنا كلما كان كل انسان حيوان فبعض الحيوان انسان ودائما اما ان يكون
كل انسان حيوانا او لا شيء من الحيوان انسان واما ان يتشاركا باحد
طرفيهما اما في الموضوع فقط كاستلزام حمل الاخص على شيء حمل الاعم عليه
في المتصلة وتحقق انفصال حمل احد المتساويين على شيء وسلب الآخر
عنه والاول كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان والثاني كقولنا اما
ان يكون هذا انسانا واما ان لا يكون ناطقا واما في المحمول فقط كاستلزام
حمل الشيء على كل الاعم حمله على كل الاخص في المتصلة وتحقق الانفصال
بين حمل الشيء على كل الاعم وسلبه عن الاخص في المنفصلة والاول
كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فكل انسان جسم والثاني كقولنا دائما اما
ان يكون كل حيوان جسما او ليس بعض الانسان بجسم واما ان يكون محمول

احدهما مشاركا لموضوع الآخر كاستلزام حمل الاعم على الاخص حمل
مساوي ذلك الاخص على بعض الاعم في المتصلة وكعناد الانفصال
بين حمل الاعم على الاخص وسلب مساوي ذلك الاخص عن كل واحد
واحد من افراد الاعم والاول كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا
فبعض الحيوان ناطق ودائما اما ان يكون كل انسان حيوانا او لا شيء
من الحيوان بناطق واما ان يتباينا بطرفيهما كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا او امثلة سوالبها ان يوجد مقدماتها مع نقايض توالیها
ص و كل منها اما ان تتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولما تميز المقدم
عن التالي في المتصلة دون المنفصلة اذ منافاة احدهما للآخر في قوة
منافاة الآخر اياه انقسم كل من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة
الى قسمين دون المنفصلة فصارت الاقسام في المتصلة تسعة
وفي المنفصلة ستة واليك طلب الامثلة ش وكل واحد من المتصلة
والمنفصلة اما ان تتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولما تميز مقدم المتصلة
عن تاليها بالطبع لان استلزام الشيء لشيء آخر لا يوجب ان يكون
الشيء الآخر مستلزما له لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم كالحيوان
بالنسبة الى الانسان دون المنفصلة اي لا يتميز المقدم في المنفصلة عن
التالي بالطبع اذ منافاة احد الشيئين للآخر في قوة منافاة الآخر
اياه لان المنافاة بين الشيئين انما يكون من الجانبين انقسم كل من الاقسام
الثلاثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين لان الحملية بالطبع قد تكون مستلزمة
للمتصلة او المنفصلة من غير عكس فتعين للمقدم وقد تكون لازمة للمتصلة او

المنفصلة

او المنفصلة فتعين التالي وكذا حكم المتصلة والمنفصلة دون المنفصلة
اي لم تنقسم الثلثة الاخيرة في المنفصلة الى قسمين لان الحملية اذا كانت
منافية للمتصلة او المنفصلة كانت المنفصلة او المتصلة منافية لها فصارت
الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة ولنذكر امثلتها مثال
الاول والثاني والثالث في اقسام المتصلة كاستلزام كل واحد من
القضايا الثلث لما يلزمها من كذب النقيض وسائر ما يلزمها من القضايا
من جنسها كقولنا كلما كان الشيء حيوانا فهو جسم وكقولنا كلما كان كلما كان
الشيء حيوانا فهو جسم فكلما لم يكن الشيء جسما لم يكن حيوانا وكقولنا كلما كان
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما
بمتساويين او بغير متساويين ومن اقسام المنفصلة كعناد الواقع
بين كل واحدة من القضايا الثلث وبين نقيضها كقولنا دائما اما ان يكون
كل انسان حيوانا او بعض الانسان ليس بحيوان وكقولنا دائما اما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او قد لا يكون اذا كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكقولنا دائما اما ان يكون دائما هذا العدد واما ان
يكون زوجا او فردا او قد لا يكون هذا العدد اما ان يكون زوجا واما ان
يكون فردا ومثال الرابع من الاقسام المتصلة كقولنا ان كان طلوع
الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال
الخامس عكسه وهو قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فطلوع الشمس علة لوجود النهار ومثال السادس من اقسام المتصلة
قولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد ومثال السابع
عكسه وهو قولنا ان كان هذا دائما اما زوجا او فردا فهو عدد ومثال
الثامن كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان
لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا ومثال التاسع

مثالها م

عكسه ومثل قولنا ان كان دائما اما ان لا يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
امثلة الاخيرة من اقسام المنفصلة فكالعناد الواقع بين نقيض مقدم
كل واحدة من هذه الامثلة الستة الاخيرة وبين تاليها مانعة الخلو
والعناد الواقع بين عين مقدمها ونقيض تاليها مانعة الجمع فاذا عرفت
امثلة الموجبات تعرف امثلة السوالب فان كل واحدة من الامثلة
اذا اخذتها عين المقدم ونقيض التالي كان سالبة ص التالي
الشرطية ان كانت بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم والعناد فهي لزومية
والا اتفاقية ش البحث الثاني الشرطية المتصلة ان كانت بين طرفيها
علاقة تقتضي اللزوم بينهما فهي لزومية والا فاتفاقية والمنفصلة ايضا
اما عنادية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة تقتضي تعاند
احدهما للآخر ثبوتا وانتفاء معا او ثبوتا وانتفاء فقط او انتفاء فقط فهي
عنادية والا فاتفاقية وقد سمى المصنف المنفصلة العنادية ايضا
باللزومية وفسر الانفصال المطلق بالعناد لا مناقشة في العبارات والعلاقة
في المتصلة انما يتحقق بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس
طالعة او كان كل واحد من المقدم والتالي معلولا لعلة واحدة كقولنا كلما
كان النهار موجودا فالعالم مضيء وفي المنفصلة انما يتحقق بان يكون احد
الطرفين علة لنقيض الطرف الآخر او احد الطرفين ونقيض الآخر معلولي
علة واحدة كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا وكقولنا دائما اما ان يكون النهار موجودا واما ان لا يكون
العالم مضيئا مثال الموجبة المتصلة الاتفاقية قولنا كلما كان الانسان
موجودا فالحمار ناهق ومثال الموجبة المنفصلة الاتفاقية قولنا

دائما اما ان يكون الانسان موجودا او ليس الحمار ناهقا هذا حكم
الموجبات واما السوالب فلا يعتبر بين طرفيها علاقة في السالبة اللزومية
والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية بل السالبة اللزومية ما يسلب
اللزوم والسالبة العنادية ما يسلب العناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب
الاتفاق ص والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين
وكاذبين وتال صادق ومقدم كاذب وعكسه محال اذ الكاذب
لا يلزم الصادق هذا في الكلية واما في الجزئية فهو ممكن ش المتصلة
اللزومية الصادقة تتركب من صادقين كقولنا ان كان الانسان
حيوانا فهو جسم ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد
ومن تال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم
وعكسه وهو ان يكون مركبة من مقدم صادق وتال كاذب محال
لان الصادق لا يكون ملزوما للكاذب والا يلزم صدق الكاذب او كذب
الصادق لان صدق الملزوم يقتضي صدق لازمه وكذب اللازم يقتضي
كذب ملزومه هذا في الكلية واما في الجزئية فتركبها من مقدم صادق وتال
كاذب ممكن اذا كان زمان اللزوم غير زمان صدق المقدم ص والكاذبة
تقع على الانحاء الاربعة ش والمتصلة الموجبة الكاذبة تتركب
من صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا فهو ناطق ومن كاذبين كقولنا
كلما كان الحجر حيوانا فهو انسان ومن مقدم صادق وتال كاذب
كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صاهل ومن مقدم كاذب وتال صادق
كقولنا كلما كان الانسان صاهلا فهو ناطق ص والاتفاقية الصادقة
ان كفى في صدقها صدق التالي وتسمى اتفاقية عامة امتنع تركبها من
كاذبين وتال كاذب ومقدم صادق وان وجب في صدقها صدق
الطرفين وتسمى اتفاقية خاصة امتنع منها باقي الاقسام وانت تعرف اقسام

اقسام تركيب كاذبتها ش اعلم ان الاتفاقية قد يعتبر فيها صدق
التالي في الواقع فقط وتسمى اتفاقية عامة كقولنا كلما كان الخلاء
موجودا فالانسان موجود وحينئذ يمتنع تركيب الموجبة المتصلة
الاتفاقية الصادقة عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب
وامكن تركيبها من صادقين ومقدم كاذب وتال صادق وقد يعتبر
في الاتفاقية صدق الطرفين في الواقع وتسمى اتفاقية خاصة كقولنا
كلما كان الانسان موجودا فالحمار ناهق وحينئذ يمتنع تركيبها عن كاذبين
وعن مقدم صادق وتال كاذب وعن مقدم كاذب وتال صادق
ويمكن صدقها عن صادقين والموجبة الاتفاقية الكاذبة بالتفسير الاول
تتركب عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب وبالتفسير الثاني
تتركب عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب وعن مقدم
كاذب وتال صادق ص والمنفصلة الحقيقية الصادقة انما تتركب
عن صادق وكاذب ومانعة الجمع منه ومن كاذبين ايضا ومانعة الخلو منه
ومن صادقين ايضا ش الموجبة المنفصلة الحقيقية الصادقة سواء كانت
عنادية او اتفاقية تتركب من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا ولا تتركب من القسمين الباقيين وهو ظاهر
والموجبة المنفصلة المانعة الجمع عنادية واتفاقية تتركب عن صادق وكاذب
كما مر في الحقيقية وعن كاذبين كقولنا الانسان دائما اما ان يكون فرسا
او حمارا ولا تتركب من صادقين وهذا ايضا ظاهر والموجبة المنفصلة
المانعة الخلو عنادية واتفاقية تتركب من صادق وكاذب كما مر ومن
صادقين كقولنا دائما اما ان يكون الانسان حيوانا او ناطقا ولا تتركب
من كاذبين ص والحقيقية الاتفاقية الكاذبة عن صادقين
وكاذبين ومانعة الجمع عن صادقين وكاذبين ومانعة الخلو عن كاذبين

والحقيقية

والحقيقية الاتفاقية الكاذبة عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع
عن صادقين ومانعة الخلو عن كاذبين ش الموجبة الحقيقية
الاتفاقية الكاذبة تتركب عن صادقين كقولنا دائما اما ان يكون
الانسان حيوانا او ناطقا وكاذبين كقولنا دائما اما ان يكون الانسان
صهالا او ناهقا ولا تتركب من صادق وكاذب والموجبة المانعة الجمع
الاتفاقية الكاذبة تتركب عن صادقين كما ذكرنا ولا تتركب من كاذبين
ومن صادق وكاذب والموجبة المانعة الخلو الاتفاقية الكاذبة
تتركب عن كاذبين كما ذكرنا ولا تتركب عن صادقين وعن صادق
وكاذب ص واللزومية في الاقسام الثلثة عن صادقين وكاذبين
وصادق وكاذب هذا حكم الموجبات وحكم السوالب بالعكس
من ذلك ش المنفصلة الموجبة العنادية الكاذبة في الاقسام
الثلثة اي الحقيقية والمانعة الجمع والمانعة الخلو تتركب عن صادقين
وعن كاذبين وعن صادق وكاذب اما تركب الحقيقية من الصادقين
ومن الكاذبين فظاهر واما من صادق وكاذب فلجواز ان يكون احد الجزئين
صادقا والآخر كاذبا مع عدم العناد بينهما واما تركب مانعة الجمع من الصادقين
فظاهر ومن الكاذبين ومن صادق وكاذب فلجواز ان يكون الجزءان
كاذبين او احدهما فقط كاذبا مع عدم العناد بينهما واما تركب مانعة الخلو
من كاذبين فظاهر ومن صادق وكاذب ومن صادقين فلجواز ان
يكون الجزءان صادقين او احدهما فقط صادقا مع عدم العناد بينهما هذا
حكم الموجبات واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك اي السالبة
المتصلة الصادقة تتركب من الاقسام التي تتركب منها الموجبة المتصلة
الكاذبة والسالبة المتصلة الكاذبة تتركب من الاقسام التي تتركب منها الموجبة
المتصلة الصادقة وكذا القول في المنفصلة ص وايجاب الشرطية

وسلبها باثبات الحكم وسلبه لا بايجاب الطرفين وسلبها ش
اعلم ان ايجاب القضية الشرطية وسلبها سوا كانت متصلة
او منفصلة باثبات الحكم وسلبه لا بايجاب الطرفين وسلبهما فمتى
حكم باتصال احدى القضيتين بالاخرى كانت القضية موجبة متصلة
سوا كانت القضيتان موجبتين او سالبتين او احديهما موجبة
والاخرى سالبة ومتى حكم برفع الاتصال بينهما كانت القضية
سالبة متصلة ومتى حكم بالانفصال بين القضيتين على احد الوجوه
الثلثة كانت القضية موجبة منفصلة ومتى حكم برفع الانفصال بينهما
كانت سالبة منفصلة ص الثالث الحقيقية يجب ان يوجد فيها
مع القضية نقيضها او المساوي له لاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر
لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو ولا تتركب الحقيقية الا من جزئين
اذ يعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركب من ثلثة اجزا
كان ج مستلزما لنقيض ب فان لم يكن نقيض ب مستلزما لا
لم يكن بين ج و ا انفصال حقيقي وان كان ج مستلزما لا لف فلم يكن بين ج
منها انفصال حقيقي نعم قد تتركب من المنفصلة وحملية فيظن تركبها
من ثلثة اجزا ش البحث الثالث في كيفية تركب المنفصلات
الحقيقية الموجبة يجب ان يوجد فيها مع القضية نقيضها او المساوي
له لانه ان احد في الحقيقية القضية مع نقيضها فذاك وان لم يوجد
مع القضية نقيضها فلا بد وان يكون الماخوذ معها مساويا لنقيضها لان
عين كل جزء منها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين فصدق
كل منهما يقتضي صدق نقيض الاخر وبالعكس اي نقيض كل جزء منها يستلزم
عين الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين فصدق نقيض كل منهما يقتضي صدق
عين الاخر واذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض الاخر
مستلزما

مستلزما له كان كل جزء مساويا لنقيض الاخر فيكون مركبا من
القضية والمساوي لنقيضها والحقيقية لا تتركب الا من جزئين
لانه يشترط الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت
من ثلثة اجزا مثلا من ج و ب و ا كان ج مستلزما لنقيض ب
لامتناع الجمع بين ج و ب فان لم يكن نقيض ب مستلزما لا لف
لم يكن بين ب و ا انفصال حقيقي لان نقيض ب اذا لم يكن
مستلزما لا جاز صدق نقيض ب بدون ا فجاز الخلو عن ب و ا
واذا جاز الخلو عنهما لم يكن بينهما انفصال حقيقي وان كان نقيض
ب مستلزما لا كان ج مستلزما لا لف لان ج مستلزم لنقيض ب
ونقيض ب مستلزم لا ومستلزم المستلزم مستلزم واذا كان ج مستلزما
لا لم يكن بين ج و ا انفصال حقيقي نعم قد تتركب المنفصلة الحقيقية
من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا العدد مساويا لذلك
او زائدا عليه او ناقصا عنه فيظن تركبها من ثلثة اجزاء والاصل
اما ان يكون هذا العدد مساويا لذلك العدد او لا يكون مساويا لذلك
العدد لكن اذا لم يكن مساويا له كان زائدا عليه او ناقصا عنه
فلما كانت هذه المنفصلة في قوة تلك الحملية اقيمت مقامها فظن
كونها مركبة من ثلثة اجزاء لكنها بالحقيقة مركبة من الحملية الاولى
والمنفصلة التي في قوة الحملية الثانية ص وما نعة الجمع ان يوجد
فيها مع القضية الاخص من نقيضها لاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر
لامتناع الجمع من غير عكس لامكان الخلو ش واما ما نعة الجمع
فيجب ان يوجد فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان عين
كل من جزئي ما نعة الجمع يستلزم نقيض الجزء الاخر لامتناع الجمع بين جزئيها
من غير عكس اي لا يستلزم نقيض كل من جزئيها عين الاخر

لامكان الخلو عن جزئيها واذا كان عين كل جزء مستلزما لنقيض الآخر
ولم يكن نقيض الآخر مستلزما له كان كل منهما اخص من نقيض الآخر ص
ومانعة الخلو يجب ان يوجد فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام
نقيض كل من جزئيها عين الآخر لامتناع الخلو دون العكس لامكان
الجمع ولا يمكن تركبها الا من جزئين ان شرطنا المنع بين كل جزء معين
وبين المعين الآخر وبينه وبين احد الاجزاء الباقية لان كل معين
يستلزم احد الاجزاء الباقية لامتناع اجتماعه مع نقائض الباقية لامتناع
اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه ولا ينعكس والا استلزم كل جزء سائر
الاجزاء فلم يكن اعم من نقيض سائر الاجزاء فكان كل جزء اخص من احد
الاجزاء الباقية فلم يكن بينها منع لا للجمع ولا للخلو ويمكن تركب مانعة
الجمع من اجزاء كثيرة وان شرطنا المنع كذلك لامتناع الجمع بين كل
معين ومعين آخر وبينه وبين احد الاجزاء الباقية ضرورة كون
كل معين اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية ش واما مانعة الخلو
فيجب ان يوجد فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض
كل من جزئيها عين الآخر لامتناع الخلو عن الجزئين فصدق نقيض
كل منهما يستلزم عين الآخر دون العكس اي عين كل من جزئيها لا يستلزم
نقيض الآخر لامكان الجمع بين الجزئين فيجوز صدق كل من الجزئين
بدون نقيض الآخر فيكون كل جزء اعم من نقيض الآخر ولا يمكن تركب
المانعة الخلو الا من جزئين ان شرطنا منع الخلو بين كل جزء
معين وبين المعين الآخر وبين المعين الاول واحد الاجزاء الباقية
مثلا اذا اخذنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا او لا بقرا
او لا حمارا فان شرطنا منع الخلو بين كل معين وبين معين آخر
وهو اللافرس وبين المعين الاول وهو اللاانسان وبين احد الاجزاء
الباقية

الباقية لا يمكن تركبها الا من جزئين لان كل معين يستلزم احد
الاجزاء الباقية لامتناع اجتماع كل معين مع نقائض الاجزاء الباقية
لانه يمتنع اجتماع نقائض الاجزاء الباقية على الصدق لان نقيض كل
واحد من الاجزاء الباقية اخص من عين الآخر فيمتنع اجتماع كل
مع نقيض الآخر اذ يمتنع اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه والا لزم
اجتماع النقيضين واذا امتنع اجتماع نقائض الاجزاء الباقية على
الصدق امتنع اجتماع كل معين مع نقائض الاجزاء الباقية واذا امتنع اجتماع
كل معين مع نقائض الاجزاء الباقية استلزم كل معين احد الاجزاء الباقية
ولا ينعكس اي احد الاجزاء الباقية لا يستلزم كل معين والا استلزم
كل جزء سائر الاجزاء اذ يصدق على كل جزء انه احد الاجزاء الباقية
والتقدير ان احد الاجزاء الباقية يستلزم كل معين واذا استلزم كل
جزء سائر الاجزاء لم يكن اعم من نقيض سائر الاجزاء لان الملزوم لا يكون
اعم من نقيض اللازم واذا استلزم كل جزء معين احد الاجزاء الباقية
ولم يكن احد الاجزاء الباقية مستلزما لكل جزء معين كان كل جزء معين
اخص من احد الاجزاء الباقية فلم يكن بين كل جزء معين وبين احد الاجزاء
الباقية منع لا للجمع ولا للخلو اذ لا يكون بين الخاص والعام منع الجمع
ولا منع الخلو وفيه نظر فان كل معين لم يستلزم احد الاجزاء الباقية
بل اجتماع كل جزء معين مع احد الاجزاء الباقية انما هو واقع بطريق الاتفاق
اذ وقوع احد الاجزاء الباقية انما هو لامتناع اجتماع نقائضها على
الصدق فلو فرضنا نقيض ذلك المعين كان اجتماع نقائض الاجزاء
الباقية ايضا ممتنعا معه فاجتماع كل معين مع احد الاجزاء الباقية اتفاقي
لا لزومي واذا لم يكن كل جزء معين مستلزما لاحد الاجزاء
الباقية لم يمتنع تحقق منع الخلو بينها واما مانعة الجمع فيمكن تركبها من اجزاء

كثيرة وان شرطنا المنع كذلك اى منع الجمع بين كل معين فرض وبين
المعين الآخر وبينه وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع الجمع بين كل معين
ومعين آخر وبين المعين الاول وبين احد الاجزاء الباقية ضرورة
كون كل معين اخص من نقيض المعين الآخر ومن نقيض احد الاجزاء
الباقية ص الرابع تعدد تالي المتصلة يقتضي تعددها لان
ملزوم الكل ملزوم الجزء وتعدد المقدم لا يقتضيه لان الكل قد يكون
ملزوما دون الجزء وهذا في الكلية واما في الجزئية فتعدده ايضا
يقتضيه بيانه في الثالث والاوسط الكل ش البحث الرابع
في تعدد الشرطية بحسب تعدد اجزائها تعدد تالي المتصلة الموجبة
كلية وجزئية لزومية واتفاقية يقتضي تعدد المتصلة ويكون الحاصل
موافقا للاصل في الجنس والاصل والكم والكيف مثلا اذا صدق
كلما كان اب فجـ د وه ز صدق كلما كان اب فجـ د وكلما كان اب
فه ز لان ملزوم الكل ملزوم للجزء ومصاحب الكل مصاحب للجزء
وتعدد تالي المتصلة السالبة لا يقتضي تعددها لان عدم لزوم الكل لشيء
او عدم مصاحبته له لا يقتضي عدم لزوم الجزء له وعدم مصاحبة الجزء له
وتعدد مقدم المتصلة لا يقتضي تعددها على وجه يكون الحاصل موافقا
للاصل في الكم لان الكل قد يكون ملزوما لشيء ولا يكون جزؤه ملزوما له
وهذا في الكلية واما في الجزئية فتعدد المقدم ايضا يقتضي تعدد المتصلة
سواء كان الاصل موجبا او سالبا ويكون الحاصل موافقا للاصل في الكم
والكيف بيانه من الثالث والاوسط الكل مثلا اذا صدق قد يكون
اذا كان اب وجـ د فه ز يصدق قد يكون اذا كان اب فه ز
وقد يكون اذا كان جـ د فه ز لانه اذا صدق الاصل يصدق كلما كان
اب وجـ د فاب وقد يكون اذا كان اب وجـ د فه ز ينتج من
الثالث

الثالث قد يكون اذا كان اب فه ز ويبدل الصغرى بقولنا
كلما كان اب وجـ د فجـ د والكبرى بحالها ينتج قد يكون اذا كان
جـ د فه ز ويعلم من هذا انه اذا كان الاصل كليا يقتضي تعدد المقدم
تعدد المتصلة جزئيا بعين البرهان المذكور ص وتعدد اجزاء
مانعة الخلو يقتضي تعددها لاستلزام الكل الجزء ولا يقتضيه في مانعة
الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء ش وتعدد اجزاء مانعة
الخلو الموجبة الاتفاقية واللزومية يقتضي تعددها ويكون الحاصل
موافقا للاصل في الجنس والكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع ع
الخلو عن الملزوم يوجب امتناع خلوه عن لازمه واذا كانت
مانعة الخلو سالبة لا يقتضي تعددها لان عدم امتناع الخلو عن الكل لا يوجب
عدم امتناع خلوه عن الجزء وتعدد اجزاء مانعة الجمع الموجبة لا يقتضي
تعددها لان انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء وتعدد اجزاء مانعة الجمع
السالبة يقتضي تعددها لان عدم امتناع اجتماع الكل مع الشيء يوجب
عدم امتناع اجتماع جزئه معه ص وقد يوضع حرف الاتصال
والانفصال على موضوع المقدم فتصير الشرطية شبيهة بالحملية لكنه انما ن
في المتصلة دون المنفصلة لان الحقيقة المركبة من كليتين متشاركتين في الموضوع
اذا قدم حرف الانفصال عليه صارت مانعة الجمع دون الخلو وكلمة ان
سد بنفي الدلالة على اللزوم ثم اذ دون باقي حروف الاتصال كاذا
ومهما ومتى وكلما ولو ولما ش اعلم انه قد يوضع حرف الاتصال
والانفصال على موضوع المقدم كقولنا الشمس كلما كانت طالعة فالنهار ر
موجود والعدد اما ان يكون زوجا او فردا فتصير الشرطية شبيهة
بالحملية لانه حينئذ صار كل من الشمس والعدد مبتدأ والجملة الشرطية
خبره وانما قال يصير شبيهة بالحملية ولم يقل يصير حملية لان معنى

معنى الشرط يكون باقيا الا انه صار الشرط شبيهة بالحملية من
حيث الصورة لكنها اي الشرطية التي تقدم موضوع مقدمها
على حرف الشرط والتي تأخر عنه بلا زمان في المتصلة لان معنى
قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باق في قولنا الشمس اذا كانت
طالعة فالنهار موجود دون المنفصلة لان الحقيقة المركبة من
كليتين مشتركين في الموضوع كقولنا كل حيوان اما ناطق واما لا ناطق
اذا قدم حرف الانفصال عليه كقولنا اما كل حيوان ناطق واما لا ناطق
صارت مانعة الجمع دون الخلو لان معنى الاولى كل واحد واحد
من افراد الحيوان اما ناطق او ليس بناطق ولا شك انهما لا يجتمعان
ولا يرتفعان ومعنى الثانية ان كل الحيوان ناطق او كل الحيوان لا ناطق
ولا شك انه يجوز ارتفاعهما لجواز ان يكون بعض الحيوان ناطقا وبعضه
لا ناطقا وكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم لان وضعها في الاصل للشرط
ثم اذا لشبيهها بان واما باقي حروف الاتصال كاذ ومهما ومتى
وكلما ولو ولما فلا دلالة له على اللزوم ص الخامس في حصر
الشرطيات وخصوصها واسمائها كلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين
بعموم اللزوم والعناد للعروض والازمنة والاحوال اعني التي لا تنافي
استلزام المقدم للتالي او عناده اياه احترازا من فرض المقدم بحال
لا يلزمها التالي ولا يعانده المنافي للزوم والعناد الكليين لا بعموم المقدم
ولا بتعميم المرات فقد يكون المقدم امرا مستمرا وجزئيتها بجزئيتها وخصوصها
بتعيين بعض منها كقولك ان جئتني اليوم واسماؤها باسمائها وشرط
في كلية الاتفاقية اتصاف الطرفين بحسب الحقيقة اذ يجوز كذبهما في الخارج
في بعض الازمنة ش البحث الخامس في حصر الشرطيات
وخصوصها واسمائها كلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد

جمع

جمع العروض والازمنة والاحوال اعني الاحوال التي لا تنافي استلزام
المقدم للتالي او عناد المقدم للتالي وهي الاحوال التي يلزم فرض
المقدم كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فان فرض المقدم يلزمه
كونه ناطقا وماشيا وغير ذلك او يمكن ان تعرض مع المقدم سواء كانت
ممكنة في نفس الامر كما يعرض مع كون الشيء انسانا كونه كاتبا او ماشيا
او زنجيا او غير ذلك من الاحوال الممكنة للانسان في نفس الامر
فانه يلزمه كونه حيوانا مع جميع ذلك او لا يكون ممكنة في نفس الامر لكن
يمكن فرضها مع المقدم كقولنا كلما كان الانسان فرسا فهو حيوان فانه
يمكن ان تعرض مع المقدم كون الانسان صهالا مع انه غير ممكن في نفس
الامر ~~[illegible]~~ والاحوال التي تكون مع المقدم اما بحسب محمولات
على موضوع المقدم ان كان المقدم حمليا كقولنا كلما كان ا ب ج د ويكون
ه محمولا على آ ج حينئذ يكون قولنا بعض ب ه مع المقدم لانتاج قولنا
كل آ ه مع المقدم اياه فبعض ب ه من الاحوال التي تكون مع المقدم
بحسب محمول على موضوع المقدم او بحسب مقارنة مقدمات اخر يمكن
صدقها مع صدق المقدم وان كان محالا في نفسه ان كان المقدم شرطيا
كقولنا كلما كان كلما كان ا ب ج د فه ز ويكون قولنا كلما كان ا ب
ج ط مقارنا للمقدم فيصدق مع المقدم قولنا قد يكون اذا كان ح ط فج د
لانتاج هذه المقدمة المقارنة مع المقدم اياه فقولنا قد يكون اذا كان ح ط
ج د من الاحوال التي تكون مع المقدم بحسب مقارنة تلك المقدمة مع المقدم
وانما قيد الاحوال بالتي لا تنافي استلزام المقدم للتالي او عناد المقدم
اياه احترازا عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالي ولا يعانده المنافي للزوم
والعناد الكليين لانه لو فرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم
التالي اياه استحال لزوم التالي للمقدم والا لزم صدق التالي وعدم صدقه

معا على الوضع الاول ولزوم التالي وعدم لزومه للمقدم على الوضع
الثاني وكذا لو اخذ المقدم مع صدق الطرفين في مانعة الجمع امتنع
كون التالي معاندا اياه في الصدق وكذا لو اخذ مع كذب الطرفين
في مانعة الخلو امتنع كون التالي معاندا اياه في الكذب واذا فرض
المقدم مع الحال التي يكون اللزوم او العناد مستحيلا عندها يكون
فرض المقدم مع تلك الحال منافيا للزوم والعناد الكليين فلم يحصل
الكلية الشرطية اصلا واعترض على هذا بانا لا نسلم عدم لزوم التالي
للمقدم اذا فرضنا المقدم مع عدم التالي او عدم لزوم التالي غاية ما في الباب
عدم التالي او عدم لزوم التالي يلزمه لكن لا يستلزم شيء منهما عدم لزوم
التالي للمقدم الذي هو مقابل الموجبة اللزومية لان كل واحد من
ملازمته عدم التالي للمقدم وملازمة عدم لزوم التالي له جائز الصدق مع
لزوم التالي له لجواز استلزام الشيء للنقيضين اذا كان ذلك الشيء محالا ولا نسلم
ايضا اذا فرضنا المقدم مع صدق الطرفين او مع كذبهما لا يكون التالي
معاندا للمقدم على الوضع الاول في الصدق وعلى الوضع الثاني في الكذب
غاية ما في الباب ان عدم التالي يعانده على الوضع الاول في الصدق
وعلى الوضع الثاني في الكذب لان معاندة الشيء الواحد للنقيضين
جائز والصواب ان يقال انه لو فرض المقدم مع عدم التالي او مع
عدم لزوم التالي اياه لم يحصل الجزم بصدق المتصلة الكلية لان عدم
التالي او عدم لزومه اذا كان مع المقدم في المتصلة احتمل ان لا يكون التالي
لازما له لان المقدم المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب
ذلك وكذا اذا فرضنا المقدم مع صدق الطرفين في مانعة الجمع او مع كذبهما
في مانعة الخلو يعانده في الاول عدم التالي في الصدق وفي الثاني عدم التالي
في الكذب ومع معاندة عدم التالي اياه جاز ان لا يعانده التالي لان معاندة

الشيء

الشيء الواحد المحال للنقيضين وان كانت جائزة لكنها غير واجبة
وهذا غير وارد على ما في المتن لانه احترز بقوله الاحوال التي لا تنافي
استلزام المقدم للتالي او عناده اياه عن فرض المقدم بحال لا يلزمه
التالي او لا يعانده ولا اشكال ان فرض المقدم مع تلك الحال ينافي اللزوم والعناد
الكليين لكن لقائل ان يقول لا نتصور حال يكون فرض المقدم معه غير
مستلزم للتالي او غير معاند له لان المقدم اذا كان يقتضي التالي لذاته
كاقتضاء الانسان للحيوان والناطق يصدق المتصلة كلية على كل تقدير وفرض
وان كان ذلك الفرض عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا حاجة الى القيد
المذكور وكلية المتصلة بما ذكرنا لا يعم المقدم فان المقدم والتالي قد يكونان
جزئيين او شخصيين مع كون الشرطية كلية كقولنا كلما كان بعض الحيوان انسانا
فبعض الحيوان ناطق وكقولنا كلما كان زيد كاتبا فهو متحرك الاصابع ولا
يتعمم المرات حتى كانه يقال كل مرة يكون كذا يكون كذا فان المقدم قد يكون
امرا مستمرا لا مرات له اصلا كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حي وكلية
المتصلة والمنفصلة لا بحسب المقدم والتالي بل بحسب الفروض والازمنة
والاحوال على معنى ان اللزوم والعناد فيهما في بعض تلك الازمان
او بعض تلك الاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان
فان الانسان انما يلزم الحيوان على وضع كون الحيوان حصة للانسان
وقد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو واقف في النمو فان ذلك انما يكون في
بعض الازمان وقد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا حقيقيا فان
العناد بين كون الشيء ناميا وجمادا انما يتحقق على وضع كون الشيء من
الاجسام العنصرية وخصوص المتصلة والمنفصلة بتعين بعض من تلك
الاحوال والازمان كقولك ان جئتني اليوم اكرمك او ان جئتني راكبا اكرمك
وزيد راكبا اما كاتب او غير كاتب واهمال المتصلة والمنفصلة باهمال

الازمان والاحوال والفروض ويشترط في كلية الموجبة الاتفاقية كون
الطرفين مأخوذين بحسب الحقيقة ان كان المقدم او التالي حمليا اي
اذا قلنا كلما كان كل ا ب فكل ج د يجب ان يكون المراد كلما صدق
قولنا كلما لو وجد كان آ فهو بحيث لو وجد كان ب فصدق قولنا
كلما لو وجد وكان ج فهو بحيث لو وجد كان د لانا لو اخذنا موضوع
طرفيها او احدهما بحسب الخارج لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية
كلية لجواز كذب الطرف المأخوذ بحسب الخارج في بعض الازمنة لعدم
موضوعه فيه ص والسالبة اللزومية والعنادية ما سلب
اللزوم والعناد لا ما يثبت لزوم السلب وعناده وجهتها واطلاقها
جهة اللزوم والعناد واطلاقها ش السالبة اللزومية والعنادية
ما سلب اللزوم والعناد لا ما يثبت لزوم السلب وعناده اي يثبت
لزوم عدم التالي للمقدم او عناده عدمه اياه فالسالبة اللزومية الكلية



هي التي يرفع اللزوم في جميع الازمان وعلى جميع الاحوال والفروض
وهي تناقض الموجبة الجزئية اللزومية والسالبة الجزئية اللزومية
هي التي يرفع اللزوم في بعض الازمان او على بعض الاحوال والفروض
وهي تناقض الموجبة الكلية اللزومية والسالبة الكلية العنادية ما يرفع
العناد في جميع الازمان وعلى جميع الاحوال والفروض وهي تناقض
الموجبة الجزئية العنادية والسالبة الجزئية العنادية ما يرفع العناد في
بعض الازمان او على بعض الاحوال وهي تناقض الموجبة الكلية العنادية
والسالبة الاتفاقية ما سلب الاتفاق لا ما يثبت اتفاق السلب اي اتفاق
عدم التالي وجهة المتصلة والمنفصلة جهة اللزوم والعناد واطلاقها باطلاق
اللزوم والعناد اي اذا ذكر اللزوم والعناد او الاتفاق كانت القضية
موجهة وان لم يذكر كانت مطلقة لقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود

فالنهار موجود لزوميا ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا عنادا
ولقولنا كلما كان الانسان موجودا فالحمار ناهق اتفاقا وكقولنا
للشخص الاسود الكاتب دائما اما ان يكون هذا الشخص اسود او كاتبا
اتفاقا وان لم يتعرض للزوم والعناد والاتفاق كانت مطلقة ص
وسور المتصلة كلما ومتى ومهما وسور المنفصلة الكلية دائما وسور السالبة
الكلية منهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور
السلب الجزئي في المتصلة ليس كلما وفي المنفصلة ليس دائما وان واذا
ولو في المتصلة واما وحدة في المنفصلة للاهمال ش سور الموجبة
المتصلة الكلية كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما كقولنا دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا وسور السالبة الكلية منهما اي في المتصلة
والمنفصلة ليس البتة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
وكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا وسور الايجاب
الجزئي فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الحيوان موجودا كان الانسان
موجودا وقد يكون هذا العدد اما ان يكون مساويا لعدد آخر او زايدا وسور
السلب الجزئي منهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة وفي المنفصلة خاصة
ليس دائما وان واذا ولو في المتصلة واما وحدة للاتصال في المنفصلة
للاهمال ص الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات
وتعاندها وفيه ابحاث الاول في تلازم المتصلات واستلزامها لعكسيها
كما في الحمليات ش لما فرغ من مباحث الشرطيات شرع في تلازم
الشرطيات بعضها لبعض فبدأ بتلازم المتصلات بعضها لبعض وعلى
استلزام المتصلات لعكسيها اي العكس المستوي وعكس النقيض كما في الحمليات
ولنبين ذلك فنقول الموجبة المتصلة اللزومية كلية كانت او جزئية تنعكس

ليس كلما م

تنعكس بالاستقامة الى الموجبة المتصلة اللزومية الجزئية مثلا اذا صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون
اذا كان ج د فا ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا
كان ج د فا ب وانعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د
وهو مضاد للاصل ان كان الاصل كليا ومناقض له ان كان جزئيا هذا
خلف ولانه ينتظم نقيض العكس مع الاصل قياسا منتجا لقولنا ليس البتة
اذا كان ا ب فا ب ان كان الاصل كليا ولقولنا ليس البتة اذا كان
ا ب فا ب ان كان الاصل جزئيا وهما محالان لصدق قولنا كلما كان
ا ب فا ب واما السالبة الكلية المتصلة اللزومية فتنعكس كنفسها
لانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان ج د فا ب وجب ان يصدق
قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د والا لصدق نقيضه وهو قولنا
قد يكون اذا كان ا ب فج د ونصيره صغرى للاصل حتى ينتج قولنا قد لا يكون
اذا كان ا ب فا ب وهو محال لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان ا ب
فا ب واما السالبة الجزئية المتصلة اللزومية فلا تنعكس اصلا لانه
يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا جسما فهو حيوان ولا يصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو جسم لانه كلما كان حيوانا فهو جسم واعلم
ان انعكاس المتصلة بما ذكرنا من العكوس انما يتم ان لو كان القياس
المركب من المتصلتين في الشكل الاول منتجا وفيه بحث سيذكر في موضعه
واما الموجبة المتصلة الكلية اللزومية فتنعكس بعكس النقيض الى الموجبة
الكلية المتصلة اللزومية لانه اذا صدق كلما كان ج د فا ب وجب
ان يصدق كلما لم يكن ا ب لم يكن ج د لان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم واما الموجبة الجزئية المتصلة اللزومية فلا تنعكس لانه يصدق قولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان

الشيء

الشيء انسانا فهو ليس بحيوان واما السالبة المتصلة اللزومية كلية
كانت او جزئية فتنعكس بعكس النقيض الى السالبة الجزئية اللزومية
لانه اذا صدق قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق
قولنا قد لا يكون اذا لم يكن ج د فلم يكن ا ب والا لصدق
نقيضه وهو قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما كان ا ب فج د وقد كان الاصل قد لا يكون اذا كان ا ب
فج د هذا خلف ص لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في
الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا
وهو غير لازم لجواز ملازمة النقيضين لمقدم واحد فلم يلزم السالبة
الموجبة وجواز ان لا يلزم ولا واحد من النقيضين مقدما واحدا فلم يلزم
الموجبة السالبة ش ذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين توافقتا
في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي تلازمتا و
تعاكستا مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د وجب ان يصدق ليس البتة
اذا كان ا ب لم يكن ج د وبالعكس اما الاول فلانه لو لم يصدق السالبة
على تقدير الموجبة لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اذا كان ا ب
لم يكن ج د فيلزم استلزام الشيء الواحد للنقيضين وهو محال واما الثاني
فلانه لو لم يصدق الموجبة على تقدير صدق السالبة لصدق نقيضها وهو قولنا
قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فيلزم عدم استلزام شيء واحد للنقيضين
وهو محال وهو غير لازم اي التلازم والتعاكس في المتصلتين المذكورتين
غير لازم لجواز استلزام شيء واحد للنقيضين فلم يلزم السالبة الموجبة
لان لزوم السالبة الموجبة على تقدير امتناع استلزام شيء واحد للنقيضين
ولجواز ان لا يلزم النقيضان ولا واحد منهما مقدما واحدا كقولنا الانسان
ناطق فانه لا يلزمه كون الفرس صهالا ولا نقيضه فلم يلزم الموجبة السالبة

لأن لزوم الموجبة السالبة على تقدير امتناع استلزام الشيء الواحد
للنقيضين ص نعم اذا اتفقت المتصلتان في الكم والمقدم
والكيف وتلازمتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا ان انعكس تلازم التوالي
لأن ملزوم الملزوم ملزوم وان لم ينعكس لزمه لازمة التالي الأخرى
من غير عكس في الموجبتين والأخرى اياها من غير عكس في السالبتين
ش نعم كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا
في التوالي تلازمتا وتعاكستا ان انعكس تلازم التوالي اما اذا كانتا موجبتين
فلقولنا كلما كان الشيء ضاحكا كان انسانا وكلما كان الشيء ضاحكا كان
ناطقا فان تواليهما متلازمان متعاكسان فيكون كل واحدة منهما مستلزمة
للاخرى اما ان الاولى مستلزمة للثانية فلانه تصدق حينئذ قياس
في الشكل الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه ملازمة تالي الثانية
لتالي الاولى هكذا كلما كان الشيء ضاحكا كان انسانا وكلما كان الشيء
انسانا كان ناطقا ينتج من الشكل الاول كلما كان الشيء ضاحكا كان
ناطقا واما ان الثانية تستلزم الاولى فلانه تصدق حينئذ قياس في الشكل
الاول صغراه المتصلة الثانية وكبراه ملازمة تالي الاولى لتالي
الثانية هكذا كلما كان الشيء ضاحكا كان ناطقا وكلما كان الشيء ناطقا كان
انسانا ينتج كلما كان الشيء ضاحكا كان انسانا واما اذا كانتا سالبتين
فلقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اذا كان
الشيء انسانا فهو صهال والتلازم بين تواليهما متعاكس فيصدق كل منهما
مستلزم صدق الاخرى اما استلزام الاولى للثانية فلانه تصدق قياس
في الشكل الثاني صغراه المتصلة الاولى وكبراه ملازمة تاليها لتالي
الثانية هكذا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وكلما كان الشيء
صهالا كان فرسا ينتج ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو صهال واما استلزام

الثانية

الثانية للاولى فلانه تصدق قياس في الشكل الثاني صغراه المتصلة
الثانية وكبراه ملازمة تاليها لتالي الاولى هكذا ليس البتة اذا كان
الشيء انسانا فهو صهال وكلما كان الشيء فرسا كان صهالا ينتج ليس
البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس ولانه اذا كان توالي المتصلتين
متلازمتين متعاكسين فان كانتا موجبتين وصدق احداهما يكون المقدم
ملزوما لتالي الاخرى لان ملزوم الملزوم ملزوم وان كانتا سالبتين
وصدق احداهما كان المقدم غير مستلزم لتالي الاخرى لان الشيء اذا لم يكن
ملزوما للازم لم يكن ملزوما لملزومه والا لكان ملزوما للازم لان
ملزوم الملزوم ملزوم والبرهان الثاني هو المذكور في المتن الاول
وان لم ينعكس تلازم التوالي لزمت لازمة التالي الاخرى من غير
عكس في الموجبتين لقولنا كلما كان الشيء انسانا كان ضاحكا وكلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا والحيوان لازم للضاحك من غير عكس فيلزم
الثانية الاولى فان الشيء اذا كان ملزوما لشيء يكون ملزوما للازمه ولا يلزم
الاولى الثانية فان الشيء اذا كان ملزوما للازم لا يلزم ان يكون
ملزوما لملزومه فان الانسان ملزوم للحيوان ولا يكون ملزوما لملزومه
الذي هو الفرس قوله والاخرى اياها اي لزمت ملزومة التالي اللازمة
التالي من غير عكس في السالبتين كقولنا ليس البتة اذا كان الشيء ناطقا
فهو فرس وليس البتة اذا كان الشيء ناطقا فهو حيوان فيلزم من صدق
الثانية صدق الاولى لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم لم يكن ملزوما
للملزوم والا لكان ملزوما للازم واما عدم العكس فان للشيء اذا لم يكن
ملزوما للشيء يلزم ان لا يكون ملزوما للازمه فان الانسان لا يكون ملزوما
للفرس ويكون ملزوما للازمه وهو الحيوان ص وكذا ان
اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم لكن ان لم ينعكس التلازم لزمت

ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس في الكليتين والاخرى اياها
من غير عكس في الجزئيتين ش كل متصلتين توافقتا في التالي
وتلازمتا في المقدم لدوام متعاكسا كانتا متلازمتين متعاكستين اما
في الكليتين الموجبتين لقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان وكلما كان
الشيء ناطقا فهو حيوان فلان اللازم اذا كان ملزوما لشيء كليا كان الملزوم
ايضا ملزوما لذلك الشيء كليا واما في السالبتين الكليتين كقولنا ليس
البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اذا كان الشيء ناطقا
فهو فرس فان اللازم اذا لم يكن مستلزما لشيء اصلا لم يكن الملزوم مستلزما
له اصلا واما في الجزئيتين سالبتين او موجبتين فبحكم عكس النقيض لكن
اذا لم ينعكس التلازم بين المقدمين لزمت ملزومة المقدم الاخرى
اي اللازمة المقدم من غير عكس ان كانتا كليتين موجبتين او سالبتين
ولزمت لازمة المقدم الملزومة المقدم من غير عكس ان كانتا جزئيتين
موجبتين او سالبتين اما في الكليتين الموجبتين لقولنا كلما كان الشيء
انسانا فهو ناطق وكلما كان الشيء حيوانا فهو ناطق فلان اللازم اذا كان
ملزوما لشيء كليا يكون الملزوم ملزوما له كليا واما في الكليتين السالبتين
لقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اذا كان
الشيء حيوانا فهو فرس فلان اللازم اذا لم يكن ملزوما لشيء اصلا لم يكن
الملزوم ملزوما له كذلك واما في الجزئيتين الموجبتين كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا فهو ضاحك وقد يكون اذا كان الشيء فرسا فهو
ضاحك والسالبتين كقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ناطق
وقد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ناطق فلان الجزئية المقابلة للكلية
الملزومة الجزئية مستلزمة للجزئية المقابلة للكلية اللازمة بحكم عكس النقيض
واما عدم العكس في الموجبتين الكليتين فلانه لا يلزم من كون الملزوم ملزوما
لشيء

ملزوما لشيء كليا كون لازمه ملزوما له كذلك فان الانسان ملزوم
للناطق كليا ولا يكون الحيوان الذي هو لازم الانسان ملزوما للناطق
كليا وفي السالبتين الكليتين فلانه لا يلزم من عدم استلزام الملزوم
لشيء كليا عدم استلزام لازمه كليا فان الانسان مستلزم له جزئيا واما
عدم العكس في الجزئيتين فلانه لو لزم العكس فيهما للزم في الكليتين
بحكم عكس النقيض ص ولذا ان تلازمتا في المقدم والتالي
فان انعكس احد التلازمين دون الآخر فحكم تلازم ذلك الطرف
حكم متحدة وان لم ينعكس ولا واحدة منهما فان اتحدت ملزومة المقدم
والتالي لزمت لازمة الجز الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية
والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الكلية وان اختلفت لزمت
ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس في الموجبة الكلية والاخرى اياها
من غير عكس في السالبة الجزئية ش كل متصلتين تلازمتا في المقدم
والتالي تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا بالبرهان الذي عرفت كقولنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وكلما كان الشيء ناطقا كان حساسا وكقولنا
ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اذا كان الشيء
ناطقا فهو صاهل وان انعكس احد التلازمين دون الآخر فحكم تلازم
ذلك الطرف اي الطرف الذي انعكس تلازمه حكم متحدة اي اذا كان تلازم
التاليين متعاكسا وتلازم المقدمين غير متعاكسين كقولنا كلما كان
الشيء انسانا فهو حساس وكلما كان الشيء حيوانا فهو متحرك بالارادة وكقولنا
ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اذا كان الشيء
حيوانا فهو صاهل كان حكم المتصلتين كحكمهما اذا اتفقتا في التالي
وتلازمتا في المقدم تلازما غير متعاكس واذا كان تلازم المقدمين متعاكسا
وتلازم التاليين غير متعاكس كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان

وكلما كان الشيء ناطقا كان ضاحكا وكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء
انسانا فهو صاهل وليس البتة اذا كان الشيء ناطقا فهو حيوان كان حكم
المتصلتين كحكمها اذا اتفقتا في المقدم وتلازمتا في التالي تلازما غير
متعاكس وهو ظاهر بناء على ان ملزوم الملزوم ملزوم وان لم ينعكس — المقدم هو ملزوم التالي
تلازم الطرفين ولا واحد منهما فلا يخلو اما ان تتحد ملزومة المقدم
والتالي اي ملزومة التالي ولازمة المقدم لازمة التالي او تختلف — التالي ملزومة ع
ملزومة المقدم والتالي اي ملزومة المقدم لازمة التالي ولازمة
المقدم هو ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي
لزمتها لازمة الجزء الاخرى اي الملزومة الجزآن كانتا موجبتين ولازمة
الجزء جزئية سواء كانت ملزومة الجزء كلية او جزئية من غير عكس
كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا وقد يكون اذا كان
الشيء فرسا فهو ضاحك مثلا اذا صدق قد يكون اذا كان ا ب ج د
وا ب ملزوم له ه و ح د ج ط وجب ان يصدق قد يكون اذا
كان ه ز ج ط لانه اذا صدق قولنا قد يكون اذا كان ا ب ج د — صغرى
نجعله صغرى لقولنا كلما كان ه ز ج د ج ط ينتج من الاول قد يكون اذا كان
ا ب ج ط ثم نجعل هذه النتيجة كبرى لقولنا كلما كان ا ب فه ز ينتج
من الثالث قد يكون اذا كان ه ز ج ط وهو المطلوب واما
ان العكس غير لازم فلان الحيوان مستلزم للناطق جزئيا والفرس الذي — مستلزم
هو ملزوم الحيوان غير مستلزم جزئيا للضاحك الذي هو ملزوم الناطق
ولزمت ملزومة الجزء لازمة الجزآن كانتا سالبتين ولازمة الجزء
كلية سواء كانت ملزومة الجزء كلية او جزئية من غير عكس كقولنا ليس
البتة اذا كان الشيء فرسا فهو ضاحك وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا
فهو ناطق لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ه ز ج ط و ه ز لازم لا ب

و ه ط ج د وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان ا ب ج
د لانه حينئذ يصدق ليس البتة اذا كان ا ب ج ط والا لصدق نقيضه
وهو قولنا قد يكون اذا كان ا ب ج ط وليس البتة اذا كان ه ز ج
ط ينتج من الثاني قد لا يكون اذا كان ا ب فه ز وقد كان كلما كان
ا ب فه ز هذا خلف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان ا ب
ج ط نجعله صغرى لقولنا كلما كان ه ز ج ط ينتج من الثاني ليس
البتة اذا كان ا ب ج د وهو المطلوب واذا كان الكلية لازمة
كانت الجزئية ايضا لازمة واما عدم العكس فلان الفرس لا يستلزم الضاحك
اصلا والحيوان الذي هو لازم للفرس مستلزم في الجملة للناطق الذي
هو لازم الضاحك واذا صدقت الملزومة الجزء كلية بدون لازمة الجزء
صدقت الجزئية بدونها واما اذا كانت الموجبات كليتين او السالبتين
جزئيتين لم يكن صدق احدى المتصلتين مستلزما لصدق الاخرى فانه
يصدق ملزومة المقدم والتالي وهو قولنا كلما كان الشيء ضاحكا فهو ناطق
ولا يصدق لازمة الطرفين وهو قولنا كلما كان الشيء جسما فهو حيوان
وكذا يصدق لازمة الطرفين وهو قولنا كلما كان الشيء حيوانا فهو حساس
ولا يصدق ملزومة الطرفين وهو قولنا كلما كان الشيء ناطقا فهو فرس
وكذا يصدق ملزومة الطرفين وهو قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء
حيوانا فهو حساس ولا يصدق لازمة الطرفين وهو قولنا قد لا يكون
اذا كان الشيء جسما فهو حيوان ولا يصدق ملزومة الطرفين وهو قولنا
قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ناطق هذا اذا اتحدت ملزومة
المقدم والتالي وان اختلفت ملزومة المقدم والتالي فان كانتا
موجبتين ولازمة المقدم كلية سواء كانت ملزومة المقدم كلية او جزئية
لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس كقولنا كلما كان الشيء

ضاحكا كان حيوانا وكلما كان الشيء ناطقا كان فرسا فان الثانية
مستلزمة الاولى من غير عكس لانه اذا صدق مثلا كلما كان ه ز
فج ط وا ب له ز و ح ط ملزوم لج د وجب ان يصدق كلما كان ا ب
فج د لانه حينئذ يصدق كلما كان ا ب فه ز وكلما كان ه ز فج ط ينتج
كلما كان ا ب فج ط فنجعله صغرى لقولنا كلما كان ح ط فج د ينتج كلما كان
ا ب فج د وهو المطلوب واذا كانت الكلية لازمة كانت الجزئية
ايضا لازمة واما عدم العكس فلانه يصدق كلما كان الشيء ضاحكا كان
حيوانا ولا يصدق كلما كان الشيء انسانا كان فرسا واذا لم يكن قد يكون اذا هو
الجزئية لازمة للكلية لم يكن لازمة الجزئية ايضا واذا لم يكن الكلية لازمة
الجزئية والجزئية لم يكن الكلية لازمة للجزئية والكلية واذا لم يكن
الكلية لازمة للجزئية والكلية يصدق عدم العكس واما اذا كانت لازمة
المقدم جزئية فلا يلزمها ملزومة المقدم لانه يصدق قد يكون اذا كان
الشيء حيا كان ضاحكا ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان
ناطقا هذا اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين ولازمة المقدم
جزئية سواء كانت الاخرى كلية او جزئية فيلزم لازم المقدم الاخرى
من غير عكس كقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء ضاحكا فهو حيوان
و قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو فرس فان صدق الاولى يستلزم
صدق الثانية من غير عكس لانه كلما صدقت لازمة المقدم صدقت
ملزومة المقدم وهما موجبتان كليتان ينعكس بعكس النقيض الى
قولنا كلما لم يصدق ملزومة المقدم لم يصدق لازمة المقدم واذا لم يصدق
ملزومة المقدم الموجبة الكلية يصدق نقيضها وهو السالبة الجزئية فيكون
السالبة الجزئية الملزومة المقدم مستلزمة للسالبة الجزئية اللازمة المقدم
واذا كانت السالبة الجزئية مستلزمة كانت السالبة الكلية مستلزمة واما عدم
العكس

العكس فلان السالبة الكلية اللازمة المقدم لا يكون مستلزمة للسالبة
الجزئية الملزومة المقدم اذ يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا
كان صاهلا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان ضاحكا كان حيوانا واذا لم يكن
الكلية مستلزمة لم يكن الجزئية ايضا مستلزمة واما اذا كانت لازمة المقدم
سالبة كلية فلا يكون لازمة للسالبة الكلية الملزومة المقدم اذ يصدق
قولنا ليس البتة اذا كان الشيء صاهلا كان انسانا ولا يصدق ليس البتة
اذا كان الشيء حيوانا كان ضاحكا واذا كانت غير لازمة للكلية كانت غير
لازمة للجزئية ص وكل متصلتين توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم
وتناقضتا في الطرفين لزمت الجزئية الكلية من غير عكس لاستلزام النقيض
عكس نقيضها ش كل متصلتين متوافقتين في الكيف مختلفتين في الكم
متناقضتين في الطرفين لزمت الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا
موجبتين فلقولنا كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون اذا لم يكن
الشيء حيوانا لم يكن انسانا فيلزم من صدق الاولى صدق الثانية لان
عكس الثانية عكس عكس نقيض الاولى والنقيض مستلزم لعكس نقيضها مثلا اذا
صدق كلما كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن
ج د لانه اذا صدق الاولى صدق عكس نقيضها وهو قولنا كلما لم يكن
ج د لم يكن ا ب فينعكس بعكس الاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن
ا ب لم يكن ج د وهو المطلوب واما عدم العكس فلانه يصدق قد يكون
اذا لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا ولا يصدق كلما كان الشيء حيوانا
كان انسانا واما اذا كانتا سالبتين فلقولنا ليس البتة اذا كان الشيء
انسانا كان حيوانا وقد لا يكون اذا لم يكن الشيء انسانا لم يكن حيوانا فانه
يلزم من صدق الاولى صدق الثانية من غير عكس لانه اذا صدق مثلا ليس
البتة اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن

ا ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما لم يكن ا ب لم يكن ج د فيصدق
قولنا قد يكون اذا كان ا ب فج د لما ذكرنا في الموجبتين ومن نقيض
السالبة المفروضة لما ذكرنا في الموجبتين ومن نقيض الصدق
هذا خلف واما عدم العكس فلصدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن
الشي انسانا لم يكن حيوانا مع عدم صدق قولنا ليس البتة اذا كان
الشي انسانا كان حيوانا ص ولذا لو تلازم مقدم احدهما نقيض
مقدم الاخرى وتاليها نقيض تاليها تلازما متعاكسا ش كل متصلتين
توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتلازم مقدم احدهما نقيض مقدم
الاخرى وتاليها نقيض تاليها تلازما متعاكسا لزمت الجزئية الكلية
من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلقولنا كلما كان الشي حيوانا
كان انسانا وقد يكون اذا لم يكن الشي حساسا لم يكن ناطقا فان
الاولى تستلزم الثانية من غير عكس لانه اذا صدق الاولى صدق
قولنا قد يكون اذا لم يكن الشي حيوانا لم يكن انسانا لما عرفت في الموجبتين
المذكورتين واذا صدق هذا صدق قولنا اذا لم يكن الشي حساسا لم يكن
ناطقا لما عرفت ان كل متصلتين متلازمتين في الطرفين تلازما متعاكسا
تلازمتا وتعاكستا واما عدم العكس فلصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن
الشي حساسا لم يكن ناطقا مع صدق قولنا كلما كان الشي حيوانا كان
انسانا واما اذا كانتا سالبتين فلقولنا ليس البتة اذا كان انسانا كان
حيوانا وقد لا يكون اذا لم يكن الشي ناطقا لم يكن حساسا فان الاولى
تستلزم الثانية من غير عكس لانه اذا صدق الاولى صدق قولنا
قد لا يكون اذا لم يكن الشي انسانا لم يكن حيوانا لما عرفت في السالبتين
المذكورتين واذا صدق هذا صدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الشي
ناطقا لم يكن حساسا لما عرفت ان كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف

قد يكون ج

ملازمتين

ملازمتين في الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا واما عدم
العكس فلصدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الشي ناطقا لم يكن
حساسا مع عدم صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشي انسانا كان
حيوانا ص وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وناقض
مقدم احدهما تالي الاخرى واستلزم تاليها نقيض مقدمها لزمت
الاخرى الاولى في الموجبة الكلية والاولى الاخرى في السالبة الجزئية
متعاكستان تعاكسا في اللزوم ولذا لو ناقض تالي الاولى مقدم الثانية
ولزم مقدمها نقيض تالي الثانية برهانه ان نقيض تالي الصادقة
التي يلزم مقدم الثانية ولازمه يستلزم نقيض مقدم الصادقة والذي
تالي الثانية او ملزومه ش كل متصلتين توافقتا في الكم والكيف و
ناقض مقدم احدهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم
الثانية لزمت الثانية الاولى في الموجبة الكلية والاولى الثانية في السالبة
الجزئية متعاكستان تعاكسا اي تالي الاول ونقيض مقدم الثانية في اللزوم
والا اي وان لم يتعاكس تلازم تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية لم يلزم
الاولى الثانية في الموجبة الكلية ولم يلزم الثانية الاولى في السالبة الجزئية
اما اذا كانتا موجبتين كليتين وانعكس التلازم بين تالي الاولى ونقيض
مقدم الثانية فلقولنا كلما كان الشي انسانا كان حيوانا وكلما لم يكن الشي
حساسا لم يكن انسانا فانهما تلازمان تلازما متعاكسا لانه اذا صدقت
الاولى صدقت الثانية لان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم
الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة لان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم فيكون مقدم الثانية مستلزما لنقيض مقدم الاولى الصادقة لان ملزوم
الملزوم ملزوم ونقيض مقدم الاولى الصادقة هو تالي الثانية فتكون
الثانية صادقة وانما قلنا ان نقيض تالي الاولى الصادقة لازم مقدم الثانية

لان المفروض ان تالي الاولى يستلزم نقيض مقدم الثانية فيكون مقدم
الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى لان نقيض اللازم لم يستلزم لنقيض
الملزوم ولذا اذا صدقت الثانية صدقت الاولى لان نقيض تالي
الثانية الصادقة الذي مقدم الاولى يستلزم نقيض الثانية الصادقة لان
نقيض اللازم لم يستلزم نقيض الملزوم ونقيض مقدم الثانية يستلزم تالي
الاولى لان الفرض ان التلازم بينهما متعاكس فيكون مقدم الاولى مستلزما
لتاليها لان ملزوم الملزوم ملزوم وهو المطلوب واما اذا لم ينعكس التلازم
منها فالاولى يستلزم الثانية لما مر من البرهان الاول من غير عكس
لانه يصدق كلما لم يكن الشيء حساسا لم يكن حيوانا ولا يصدق كلما كان الشيء
حيوانا كان انسانا واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلم يستلزم صدق
واحدة منهما صدق الاخرى لانه يصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء
ضاحكا كان انسانا ولا يصدق قد يكون اذا لم يكن الشيء ناطقا كان ضاحكا
وكذا يصدق قد يكون اذا لم يكن الشيء ناطقا كان حيوانا ولا يصدق قد يكون
اذا لم يكن حيوانا كان انسانا هذا اذا كان التلازم متعاكسا واما اذا لم
ينعكس التلازم فلانه يصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء ضاحكا كان
انسانا ولا يصدق قد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا كان ضاحكا وقد يصدق
قد يكون اذا لم يكن الشيء ناطقا كان حيوانا ولا يصدق قد يكون اذا لم يكن
حيوانا كان ضاحكا واما اذا كانتا سالبتين جزئيتين وانعكس التلازم بين
تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فلقولنا قد لا يكون الشيء ناطقا لم يكن حيوانا
وقد لا يكون اذا كان الشيء حساسا لم يكن ناطقا واما اذا لم ينعكس التلازم
فلقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا لم يكن انسانا وقد لا يكون اذا
كان ضاحكا لم يكن حيوانا وبيانها في صورة الانعكاس انه يستلزم
صدق كل منهما من السالبتين صدق الاخرى بحكم عكس النقيض فانهما

نقيضان للموجبتين الكليتين وهما متلازمتان متعاكستان فنقيض كل
منهما يستلزم نقيض الاخرى ولذا في صورة عدم الانعكاس فانه لما كانت
الموجبة الكلية الاولى مستلزمة للموجبة الكلية الاخرى كانت السالبة
الجزئية الاخرى مستلزمة للسالبة الجزئية الاولى بحكم عكس النقيض
واما عدم الانعكاس فلانه لما كانت الموجبة الكلية الثانية غير مستلزمة
للموجبة الكلية الاولى كانت السالبة الجزئية الاولى غير مستلزمة للجزئية
السالبة الثانية والا استلزمت الموجبة الكلية الثانية للموجبة الكلية الاولى
بحكم عكس النقيض واما اذا كانتا سالبتين كليتين لم يستلزم صدق شيء
منهما صدق الاخرى والا استلزمت احدى الموجبتين الجزئيتين الاخرى بحكم
عكس النقيض وقد بينا ان صدق شيء من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم صدق
شيء من الاخرى ولذا حكم كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف ونقيض
تالي الاولى مقدم الثانية ولزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية اي لزمت
الثانية الاولى والموجبة الكلية والاخرى الاولى في السالبة الجزئية متعاكسا
ان تعاكس التلازم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية وان لم ينعكس
التلازم بينهما لم ينعكس التلازم بين المتصلتين اما اذا كانتا موجبتين كليتين
وانعكس التلازم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية فلقولنا كلما كان
الشيء حساسا كان حيوانا وكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن متحركا بالارادة فان
صدق كل منهما مستلزم صدق الاخرى اما استلزام صدق الاولى للثانية
فلان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم
الاولى الصادقة لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم ونقيض مقدم الاولى
الصادقة ملزوم لتالي الثانية لان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية
فتالي الثانية يكون لازما لنقيض مقدم الاولى لان نقيض اللازم ملزوم لنقيض
الملزوم واذا كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم

الاول مستلزما لتالي الثانية بكون مقدم الثانيه مستلزما لتالي الثانيه
الذي هو المطلوب لان لازم اللازم لازم واما استلزام صدق
الثانية للاولى فلانه على تقدير صدق الثانيه يكون نقيض تالي الثانيه
مستلزما لنقيض مقدمها الذي هو تالي الاولى بحكم عكس النقيض
ومقدم الاولى مستلزم لنقيض تالي الثانيه لان الغرض انعكاس اللازم
فيكون مقدم الاولى مستلزما لتاليها وهو المطلوب واما اذا كان
تلازم مقدم الاولى ونقيض تالي الثانيه غير متعاكس فلقولنا كلما كان
الشيء حيوانا كان انسانا وكلما لم يكن الشيء انسانا لم يكن ناطقا فانه لزمت
الثانيه الاولى لما مر من البرهان في غير عكس لانه يصدق الثانيه بدون
الاولى كما في المثال المذكور واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلم يستلزم
صدق شيء منهما صدق الاخرى اما اذا كان اللازم متعاكسا فانه يصدق
قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء ناطقا كان حيوانا ولا يصدق قد يكون
اذا لم يكن الشيء حيوانا كان انسانا وكذا يصدق قولنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا لم يكن انسانا ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء ناطقا
لم يكن حيوانا واما اذا كان اللازم غير متعاكس فانه يصدق قولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا لم يكن ضاحكا ولا يصدق قد يكون اذا
كان الشيء ضاحكا لم يكن ناطقا وكذا يصدق قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
لم يكن انسانا ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء حساسا لم يكن حيوانا واما
اذا كانتا سالبتين جزئيتين وانعكس اللازم فلقولنا قد لا يكون اذا
كان الشيء حيوانا لم يكن انسانا وقد لا يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن
حساسا واما اذا لم ينعكس اللازم فلقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان حساسا وقد لا يكون اذا لم يكن الشيء انسانا لم يكن ناطقا وبيانهما
بحكم عكس النقيض كما مر واما اذا كانتا سالبتين كليتين لم يستلزم صدق شيء منهما
صدق

الاخرى وانما استلزمت احدى الموجبتين الجزئيتين الاخرى
بحكم عكس النقيض وقوله برهانه الى آخره اشارة الى برهان القسمين
وفيه تعقيد وتقديم وتأخير اي نقيض تالي الصادقة الذي هو مقدم
الثانيه كما في القسم الثاني يستلزم نقيض مقدم الصادقة الذي هو ملزوم
تالي الثانية كما في القسم الثاني ايضا ونقيض تالي الصادقة الذي هو
لازم مقدم الثانيه كما في القسم الاول يستلزم نقيض مقدم الصادقة
الذي هو تالي الثانيه كما في القسم الاول فقوله الذي هو مقدم الثانية
مع قوله او ملزوم متعلق بالقسم الثاني وقوله او لازمه مع قوله الذي
هو تالي الثانيه متعلق بالقسم الاول وعلى الوجه الذي ذكرنا يظهر
عند من له ادنى فطنة ص وكذا لو ناقض لازم تالي الاولى
مقدم الثانيه والعقود بحالها لكن التعاكس يتوقف على انعكاس
هذا اللزوم ش وكذا كل متصلتين ناقض لازم تالي الاول
مقدم الثانيه والعقود بحالها اي لزم مقدمها نقيض تالي الثانيه و
المتصلتان متوافقتان في الكم والكيف لزمت الثانيه الاولى في الموجبتين
الكليتين ولزمت الاولى الثانيه في السالبتين الجزئيتين متعاكسا ان تعاكس
اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية لكن التعاكس يتوقف
على تعاكس هذا اللزوم اي اللزوم بين تالي الاولى ولازمه وبيانه ان
مقدم الثانيه اذا كان مناقضا للازم تالي الاولى لزوما متعاكسا يكون
مساويا لنقيض تالي الاولى فيرجع الى القسم الاخير الذي ذكرناه من
القسمين المذكورين واما اذا لم ينعكس هذا اللزوم اي اللزوم بين
تالي الاولى ولازمه لم ينعكس اللزوم بين المتصلتين سواء كان انعكس
اللازم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانيه او لم ينعكس واما اذا كانتا
موجبتين كليتين وانعكس اللازم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانيه

وانعكس التلازم بين تالي الاولى ولازمه فكقولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا وكلما كان الشيء لم يكن حساسا لم يكن ناطقا فان قولنا كلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا لازم لقولنا كلما كان الشيء انسانا كان
حساسا لكونهما متعاكسا وكلما هو لازم لاحدهما لكونهما متعاكسا لازم
للآخر لكونهما متعاكسا وقولنا كلما كان الشيء لم يكن حساسا لم يكن
ناطقا لازم لقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حساسا لكونهما متعاكسا لما مر
فيكون لازما للآخر لكونهما متعاكسا وهو المطلوب واما اذا كانتا
موجبتين كليتين ولم ينعكس التلازم بين تالي الاولى ولازمه لزمت
الثانية الاولى من غير عكس سواء انعكس التلازم بين مقدم الاولى
ونقيض تالي الثانية او لم ينعكس اما اذا انعكس التلازم بين
مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية فكقولنا كلما كان الشيء انسانا كان ضاحكا
وكلما لم يكن الشيء حساسا لم يكن ناطقا فان الثانية لازمة للاولى
من غير عكس اما الاولى فلان الثانية لازمة لاستلزام مقدم الاولى
للازم تاليها واستلزام مقدم الاولى للازم تاليها لازم لاستلزام مقدم الاولى
لتاليها فالثانية لازمة لاستلزام مقدم الاولى لتاليها وهو المطلوب
واما عدم العكس فلان الثانية صادقة بدون الاولى كما في المثال المذكور
واما اذا لم ينعكس التلازم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية فكقولنا
كلما كان الشيء انسانا كان ضاحكا وكلما لم يكن الشيء حساسا لم يكن كاتبا
فان الثانية لازمة لاستلزام مقدم الاولى للازم تاليها فيكون لازما لاستلزام
مقدم الاولى لتاليها من غير عكس فان الثانية صادقة بدون الاولى كما
في المثال المذكور واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا تلازم بينهما اصلا
فانه يصدق الاولى بدون الثانية اذ يصدق قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
فهو ليس بناطق ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء كاتبا فهو ليس بانسان

وكذا

وكذا يصدق الثانية بدون الاولى والا لاستلزم الجزئية الثانية الجزئية الاولى
في القسم المتقدم لان استلزام الشيء للملازم الجزئية بين الشيء وملزوم غيره
نقيض استلزامه للملازم الجزئية بين الشيء وذلك الغير واذا عرفت حكم
الموجبتين الكليتين في التلازم وحكم الموجبتين الجزئيتين في عدم التلازم
عرفت حكم السالبتين الجزئيتين في التلازم وحكم السالبتين الكليتين في
عدم التلازم بحكم عكس النقيض ص الثاني في تلازم المنفصلات
المتحدة الجنس كل حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الطرفين
او ساوى طرفا احدهما نقيض طرفي الآخر او تناقضتا في احد الطرفين وساوى
الآخر نقيض الآخر تلازمتا وتعاكستا لان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما
يستلزم الخلو بين جزئي الآخر وبالعكس والا لزم الخلف ش
البحث الثاني في تلازم المنفصلات المتحدة الجنس اي الحقيقية مع الحقيقية
ومانعة الجمع مع مانعة الجمع ومانعة الخلو مع مانعة الخلو كل منفصلتين حقيقيتين
توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الطرفين كقولنا دائما اما ان يكون هذا
الشيء انسانا او لا ناطقا ودائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او ناطقا
او ساوى طرفا احدهما نقيض طرفي الاخرى كقولنا دائما اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او لا انسانا ودائما اما ان يكون هذا الشيء ناطقا او لا ناطقا
او تناقضتا في احد الطرفين وساوى الطرف الآخر نقيض الطرف الآخر
كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا ناطقا ودائما اما ان يكون هذا
الشيء لا انسانا او انسانا تلازمتا وتعاكستا لان صدق كل منهما يستلزم
صدق الاخرى لانه على تقدير صدق احدهما لو لم يصدق الاخرى لامكن
الجمع بين جزئيها او امكن الخلو عنها ولو امكن الجمع بين جزئيها لا يمكن الخلو
عن جزئي الاولى ولو جاز الخلو عنها لامكن الجمع بين جزئي الاولى والا
اي لو لم يستلزم امكان الجمع بين جزئي احدهما امكان الخلو بين جزئي الاخرى

وإمكان الخلو عن جزئي أحدهما إمكان الجمع بين جزئي الأخرى لاجتمع النقيضان
أو ارتفع النقيضان فيلزم الخلف لأنه حينئذ لا تكون الحقيقية حقيقية
وكذا نقول في الموجبتين الجزئيتين وأما السالبتان الكليتان والجزئيتان
فيعلم تلازمهما وتعاكسهما بحكم عكس النقيض ص وإن توافقتا
في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في أحد الجزئين فإن توافقتا في الآخر
وتلازمتا فيه على التعاكس لزمت السالبة الموجبة لامتناع معاندة الشيء
ونقيض الثالث عنادا حقيقيا ولا ينعكس لجواز أن لا يعاند واحد من
النقيضين ما ليا ش وكل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم و
تخالفتا في الكيف وتناقضتا في أحد الجزئين فإن توافقتا في الجزء الآخر أو
تلازمتا في الجزء الآخر تلازما متعاكسا لزمت السالبة الموجبة من غير
عكس أما إذا كانتا كليتين وتوافقتا في الجزء الآخر فكقولنا دائما إما أن
يكون هذا الشيء إنسانا أو لا ناطقا وليس البتة إما أن يكون هذا الشيء إنسانا
أو ناطقا فالأولى تستلزم الثانية من غير عكس لأنه إذا صدق مثلا
دائما إما اب أو ج د حقيقية وجب أن يصدق ليس البتة إما اب أو
ليس ج د وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون إما أن يكون اب أو ليس
ج د عنادا حقيقيا فيلزم معاندة اب لج د ولنقيضه عنادا حقيقيا
وهو ممتنع وإلا لاجتمع النقيضان أو ارتفعا وأما عدم العكس فلجواز
أن لا يكون الشيء معاندا لواحد من النقيضين وأما إذا كانتا كليتين
وتعاكس اللازم في أحد جزئيهما فكقولنا دائما إما أن يكون هذا الشيء حيوانا
أو لا حساسا وليس البتة إما أن يكون هذا الشيء لا حيوانا أو لا متحركا بالإرادة
فإنه يلزم أيضا من صدق الموجبة صدق السالبة من غير عكس مثلا إذا صدق
دائما إما اب أو ج د وليس البتة ليس اب أو ه ز وبين ج د و ه ز
لزوم متعاكس فإنه يلزم من صدق الأول صدق الثانية وإلا لصدق نقيضها

وهو

وهو قولنا قد يكون إما ليس اب أو ه ز وإذا كان ه ز معاندا لليس اب
يكون ج د الذي هو لازم المساوي له معاندا لليس اب معاندة ج د لاب
ولنقيضه وهو محال وأما عدم العكس فلأنه لو جاز أن لا يعاند الشيء
لأحد النقيضين ولا لازم المساوي للنقيض الآخر وكذا إذا كانتا جزئيتين
بعين البرهان المذكور ص وكل مانعتي الجمع أو مانعتي الخلو توافقتا
في الكم والكيف ولزم كل جزء من إحداهما جزءا من الأخرى ولزم جزء جزءا ووافق
الآخر الآخر لزمت الأخرى للأولى إيجابا والأولى للأخرى سلبا في مانعة
الجمع وبالعكس في مانعة الخلو وتعاكستا إن انعكس اللزوم وإلا فلا لأن
امتناع الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وامتناع الخلو
عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير ش وكل مانعتي
الجمع أو مانعتي الخلو توافقتا في الكم والكيف ولزم كل جزء من إحداهما جزءا
من الأخرى أو لزم جزء من إحداهما جزءا من الأخرى ووافق الجزء الآخر
الجزء الآخر لزمت ملزومة الجزء اللازمة الجزء إيجابا ولزمت لازمة الجزء ملزومة
الجزء سلبا في مانعتي الجمع وبالعكس في مانعتي الخلو أي لزمت لازمة الجزء
ملزومة الجزء إيجابا ولزمت ملزومة الجزء لازمة الجزء سلبا في مانعتي الخلو
وتعاكستا إن انعكس اللازم وإن لم ينعكس اللزوم لم تتعاكسا أما إذا كانتا
موجبتين مانعتي الجمع ولزم كل جزء من إحداهما جزءا من الأخرى وانعكس اللازم
فكقولنا دائما إما أن يكون هذا الشيء إنسانا أو فرسا ودائما إما أن يكون هذا
الشيء ناطقا أو صاهلا فإن صدق كل منهما يستلزم صدق الأخرى لأن امتناع
الجمع بين الشيء وبين لازم غيره يقتضي امتناع الجمع بين الشيء وذلك الغير وأما
إذا كانتا موجبتين مانعتي الجمع ولزم جزء من إحداهما جزءا من الأخرى لزوما
متعاكسا ووافق الجزء الآخر الجزء الآخر فكقولنا دائما إما أن يكون هذا الشيء
إنسانا أو فرسا ودائما إما أن يكون هذا الشيء إنسانا أو صاهلا لأن بيانه

الجمع بين م

بمثل ما مر واما اذا كانتا موجبتين مانعتي الجمع ولزم كل جزء من احدهما
جزءا من الاخرى لزوما غير متعاكس فكقولنا دائما اما ان يكون هذا
الشيء انسانا او فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او حساسا
فان الثانية مستلزمة للاولى بمثل ما مر من غير عكس فان منع الجمع
بين الملزومين لا يقتضي منع الجمع بين اللازمين وكذلك اذا لزم احد جزئي
احدهما احد جزئي الاخرى لزوما غير متعاكس كقولنا دائما اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا واما
اذا كانتا سالبتين مانعتي الجمع ولزم كل جزء من احدهما جزءا من الاخرى
لزوما متعاكسا فكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا انسانا او حيوانا وليس
البتة اما ان يكون هذا الشيء ناطقا او حساسا فان صدق كل منهما يستلزم
صدق الاخرى لان جواز الجمع بين الشيء وملزومه عينه يقتضي جواز الجمع بين
الشيء وذلك الغير وكذا اذا توافقتا في احد جزئيهما وتلازمتا في الجزء الاخر
لزوما متعاكسا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او
حيوانا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حساسا بيانه بمثل
ما مر واما اذا تلازمتا في الجزئين ولم ينعكس اللازم فكقولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
حيوانا او حساسا فان الاولى مستلزمة للثانية لان جواز الجمع بين
الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللازمين من غير عكس لان جواز الجمع
بين اللازمين لا يقتضي جواز الجمع بين الملزومين كما في المثال المذكور وكذا
اذا توافقتا في احد الجزئين وتلازمتا في الجزء الاخر لزوما غير متعاكس
كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا وليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا بيانه بمثل ما مر واما اذا كانتا
مانعتي الخلو وتلازمتا في الجزئين تلازما متعاكسا فكقولنا دائما اما ان يكون
هذا

هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء لا ناطقا
او لا صاهلا فان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى لان امتناع الخلو
عن الشيء وملزومه عينه يقتضي امتناع الخلو عن الشيء وعن ذلك
الغير وكذا اذا توافقتا في احد الجزئين وتلازمتا في الجزء الاخر تلازما
متعاكسا كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا ودائما
اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا صاهلا بمثل ما مر واذا تلازمتا
في الجزئين ولم ينعكس اللازم فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا
او لا فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا او لا حساسا فان الثانية
مستلزمة للاولى لما مر من غير عكس لان منع الخلو بين الشيء ولازمه عينه
لا يقتضي منع الخلو عن الشيء وذلك الغير وكذا اذا توافقتا في احد الجزئين
وتلازمتا في الجزء الاخر لزوما غير متعاكس كقولنا دائما اما ان يكون هذا
الشيء لا انسانا او لا فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا
حساسا بمثل ما مر واما اذا كانتا سالبتين وتلازمتا في الجزئين لزوما
متعاكسا فكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا وليس
البتة اما ان يكون هذا الشيء ناطقا او صاهلا فان جواز الخلو عن اللازمين
يقتضي جواز الخلو عن الملزومين وكذا اذا توافقتا في احد الجزئين وتلازمتا
في الجزء الاخر لزوما متعاكسا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا
او فرسا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او صاهلا بيانه بمثل
ما مر واما اذا تلازمتا في الجزئين تلازما غير متعاكس فكقولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او فرسا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
انسانا او لا حيوانا فان الاولى يستلزم الثانية لما مر من غير عكس اذ
جواز الخلو عن الملزومين لا يقتضي جواز الخلو عن اللازمين وكذا اذا
توافقتا في احد الجزئين وتلازمتا في الجزء الاخر تلازما غير متعاكس كقولنا

ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او لا حيوانا بيانه بمثل ما مر والامثلة التي ذكرناها للحمليات وتعلم منها بيان الجزئيات ص وان اختلفا في الكيف وتناقضا في الجزء لزمت السالبة الموجبة لامكان ارتفاع جزئي الموجبة المانعة الجمع وامكان اجتماع جزئي مانعة الخلو ولا ينعكس لجواز اجتماع السالبتين مع امكان اجتماع نقيضيهما صدقا وكذبا ش وكل منفصلتين مانعتي الجمع او مانعتي الخلو تخالفتا في الكيف وتناقضتا في الجزء لزمت السالبة الموجبة لامكان ارتفاع جزئي الموجبة المانعة الجمع وامكان اجتماع جزئي الموجبة المانعة الخلو ولا ينعكس اي لا تلزم الموجبة السالبة لجواز اجتماع السالبتين صدقا مع امكان اجتماع نقيضيهما صدقا فتصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها وجواز اجتماع السالبتين كذبا مع امكان اجتماع نقيضيها كذبا فتصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها مثال مانعتي الجمع دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا حيوانا مثال مانعتي الخلو دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا حيوانا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا ص الثالث في تلازم مختلفات الجنس مهما وافقت الحقيقية غيرها في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر منها الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزمه من مانعة الخلو لزمت غير الحقيقية ايجابا او هي غيرها سلبا من غير عكس ولا يخفى عليك لميته وكذا لو كان اللزوم في الجزئين ش البحث الثالث في تلازم المنفصلات المختلفة الجنس مهما وافقت المنفصلة الحقيقية المنفصلة الغير الحقيقية في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من المنفصلة الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الخلو لزمت غير الحقيقية الحقيقية ايجابا ولزمت

الحقيقة

الحقيقة غيرها سلبا من غير عكس مثال الموجبتين وغير الحقيقة مانعة الجمع دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا حيوانا حقيقة ودائما اما ان يكون هذا الشيء ضاحكا او لا حيوانا مانعة الجمع فان الاولى مستلزمة للثانية لان الانفصال الحقيقي بين لازم الشيء وغيره يقتضي منع الجمع بين الشيء وذلك الغير من غير عكس لان منع الجمع بين ملزوم الشيء وغيره لا يقتضي منع الجمع بين الشيء وذلك الغير مثال السالبتين وغير الحقيقة مانعة الجمع ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقة وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا مانعة الجمع فان الثانية مستلزمة للاولى لان جواز الجمع بين ملزوم الشيء وغيره يقتضي الجمع بين الشيء وذلك الغير فتصدق السالبة الحقيقية من غير عكس فان سلب الانفصال الحقيقي بين لازم الشيء وغيره لا يقتضي جواز الجمع بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور مثال الموجبتين وغير الحقيقة مانعة الخلو دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا حيوانا حقيقة ودائما اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا او حساسا مانعة الخلو فان الاولى تستلزم الثانية لان الانفصال الحقيقي بين الشيء وملزوم غيره يقتضي منع الخلو بين الشيء وذلك الغير من غير عكس فان منع الخلو بين لازم الشيء وغيره يقتضي الانفصال الحقيقي بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور مثال السالبتين وغير الحقيقة مانعة الخلو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا حيوانا حقيقة وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا ناطقا مانعة الخلو فان الثانية مستلزمة للاولى لان جواز الخلو بين الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلو بين الشيء وذلك الغير فتصدق السالبة الحقيقية من غير عكس فان سلب الانفصال الحقيقي من ملزوم الشيء وغيره لا يقتضي جواز الخلو بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا لو كان اللزوم في الجزئين اي اذا وافق الحقيقة غيرها في الكم والكيف

ولازم كل واحد الحقيقة لاحدى جزئي مانعة الجمع واستلزم كل جزء من الحقيقة
احد جزئي المانعة الخلو مثال الموجبتين وغير الحقيقية مانعة الجمع دائما
اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او حساسا حقيقية ودائما اما ان يكون هذا الشيء
انسانا او فرسا مانعة الجمع فان الاولى مستلزمة للثانية لان الانفصال
الحقيقي بين اللازمين يقتضي منع الجمع بين الملزومين من غير عكس فان
منع الجمع بين الملزومين لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين اللازمين كما في المثال
المذكور ٥ ومثال السالبتين وغير الحقيقية مانعة الجمع ليس البتة اما ان
يكون هذا الشيء حيوانا او حساسا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
انسانا او فرسا مانعة الجمع فان الثانية مستلزمة للاولى لان جواز الجمع
بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللازمين فيصدق السالبة الحقيقية
من غير عكس فان جواز الجمع بين اللازمين لا يقتضي جواز الجمع بين الملزومين
فلا يلزم السالبة المانعة الجمع على تقدير السالبة الحقيقية كما في المثال المذكور
مثال الموجبتين وغير الحقيقية مانعة الخلو دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا
او فرسا حقيقية ودائما اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او لا حجرا فان الاولى
مستلزمة للثانية لان الانفصال الحقيقي بين الملزومين يستلزم امتناع الخلو
عن اللازمين من غير عكس فان امتناع الخلو عن اللازمين لا يقتضي الانفصال
الحقيقي بين الملزومين كما في المثال المذكور مثال السالبتين وغير الحقيقية
مانعة الخلو ليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا حقيقية وليس البتة
اما ان يكون حيوانا او لا حجرا مانعة الخلو فان الثانية مستلزمة للاولى
لان جواز الخلو عن اللازمين يقتضي سلب الانفصال الحقيقي بين الملزومين
من غير عكس فان سلب الانفصال الحقيقي بين الملزومين لا يستلزم جواز
الخلو عن اللازمين كما في المثال المذكور ص وغير الحقيقيتين اذا
توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا لان منع الجمع

بين النقيضين يقتضي منع الخلو عن نقيضيهما وبالعكس ش وغير
الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا
في الجزئين تلازمتا وتعاكستا لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي منع الخلو عن
نقيضيهما وبالعكس اي منع الخلو عن الشيئين يقتضي منع الجمع بين نقيضيهما
هذا اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيئين
يقتضي جواز الخلو عن نقيضيهما وبالعكس اي جواز الخلو عن الشيء يقتضي جواز
الجمع بين نقيضيهما مثال الموجبتين دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا
او فرسا مانعة الجمع ودائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا
مانعة الخلو ٥ مثال السالبتين ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا
او لا فرسا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا مانعة
الخلو ص وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت
السالبة الموجبة والا انقلبت غير الحقيقية حقيقية من غير عكس لجواز
اجتماع جزائي الشيئين وجواز ارتفاعهما ش المانعة الجمع والمانعة الخلو
اذا توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة من
غير عكس مثالها والموجبة مانعة الجمع دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او
فرسا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا مانعة
الخلو مثالها والموجبة مانعة الخلو دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او
لا فرسا مانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا
مانعة الجمع فان الموجبة في الصورتين يستلزم السالبة من غير عكس اما الاول
فلانه لو لم يصدق السالبة على تقدير الموجبة يلزم صدق نقيضها فيقلب
غير الحقيقية حقيقية وفيه نظر لانا لا نسلم انه اذا لم يصدق السالبة على تقدير
صدق الموجبة يلزم انقلاب غير الحقيقية حقيقية فانه اذا كانت الموجبة
المانعة الجمع كلية لا يلزم على تقدير عدم صدق السالبة المانعة الخلو الجزئية الا الموجبة

الجزئية المانعة الخلو فلا تلزم انعكاس الموجبة الكلية المانعة الجمع حقيقية وانما يلزم انعكاسها حقيقية ان صدق الموجبة الكلية المانعة الخلو على تقدير عدم صدق السالبة المانعة الخلو الكلية وهو ممنوع وكذا اذا كانت الموجبة المانعة الخلو كلية لا يلزم على تقدير صدق السالبة الكلية المانعة الجمع الا الموجبة الجزئية المانعة الجمع فلا يلزم انعكاس الموجبة الكلية المانعة الخلو حقيقية نعم اذا كانتا جزئيتين او السالبة جزئية لزمت السالبة الموجبة والا انعكست غيرا لحقيقية حقيقية واما عدم العكس والسالبة مانعة الخلو فان جواز ارتفاع الشيئين لا يقتضي منع الجمع بينهما لجواز اجتماع الشيئين وجواز ارتفاعهما وكذا عدم العكس والسالبة مانعة الجمع فان جواز اجتماع الشيئين لا يقتضي منع ارتفاعهما لجواز اجتماع الشيئين وارتفاعهما ص وكذا اذا توافقا في احد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة ان كانت مانعة الجمع وبالعكس ان كانت مانعة الخلو ش وكذا اذا توافق مانعة الجمع ومانعة الخلو في الكم واحد الجزئين وتخالفا في الكيف ولزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة ان كانت الموجبة مانعة الجمع وبالعكس ان كانت مانعة الخلو اي لزم الجزء الآخر من السالبة الجزء الآخر من الموجبة ان كانت الموجبة مانعة الخلو مثالها والموجبة مانعة الجمع دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حجرا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا مانعة الخلو فان الاول مستلزم للثانية من غير عكس اما الاول فلانه اذا صدق الاول يلزم منع الجمع بين جزئي الثانية لان منع الجمع بين الشيء ولازم غيره مستلزم منع الجمع بين الشيء وذلك الغير واذا ثبت منع الجمع بين جزئي الثانية يلزم جواز الخلو عنهما والا انعكست غير الحقيقية حقيقية وفيه نظر لما ذكرنا واما عدم العكس فلان جواز الخلو عن الشيء وملزوم غيره لا يقتضي منع الجمع بين الشيء وذلك الغير

كما

كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة الخلو دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا مانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حجرا مانعة الجمع فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان الشيء اذا كان لا يخلو عن ملزوم الشيء وعن غيره لا يخلو عن الشيء وعن ذلك الغير فيلزم منع الخلو عن جزئي السالبة المانعة الجمع ويلزمه عدم منع الجمع بينهما لما مر واما عدم العكس فلان سلب امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره لا يقتضي منع الخلو عن الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور ص الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات فالمتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا تناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا او تلازمتا في الآخر لزومًا معًا كلّيًا لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الآخر وبعكس لجواز كون تالي المتصلة اعم من مقدمها ش البحث الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات فالمتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الآخر او تلازمتا فهما متلازمتان كما كلما المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا اي لزمت المنفصلة المتصلة سلبا مثال الموجبتين والموافقتين في تالي المتصلة واحد الجزئين للمنفصلة كلما كان الشيء ناطقا فهو انسان ودائما اما ان يكون الشيء لا ناطقا او انسانا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان نقيض كل جزء من المنفصلة يستلزم عين الجزء الآخر منها فصدق المنفصلة يقتضي استلزام مقدم المتصلة لتاليها واما عدم العكس فلجواز كون تالي المتصلة اعم من مقدمها فلا يكون بين نقيض المقدم وعين تاليها انفصال حقيقي فلا تلزم المنفصلة المتصلة كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ولا يصدق دائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او حيوانا حقيقية لجواز جمعهما مثال الموجبتين

والتوافق بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة كلما كان الشيء
انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا حيوانا فان
الثانية مستلزمة للاولى لان عين كل جزء من المنفصلة يستلزم
نقيض الجزء الآخر فيلزم استلزام مقدم المتصلة لتاليها من غير عكس لجواز
ان يكون تالي المتصلة اعم فلا يكون بين نقيض التالي وعين المقدم
الانفصال الحقيقي لجواز ارتفاع نقيض العام وعين الخاص كما في
المثال المذكور ومثال الموجبتين وتالي المتصلة لازم لاحد
جزئي المنفصلة لزوما متعاكسا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
ودائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او حيوانا فان الثانية مستلزمة
للاولى من غير عكس اما الاول فلان الثانية مستلزمة للانفصال
الحقيقي بين تالي المتصلة والجزء الآخر من المنفصلة لان الانفصال الحقيقي
بين الشيء وغيره يقتضي الانفصال الحقيقي بين لازمه المساوي وبين
ذلك الغير فيعود الى القسم الاول واما الثاني فلان اللازم بين الشيء
واللازم المساوي لشيء آخر لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيض
ذلك الشيء وبين الملزوم المساوي كما في المثال المذكور ه مثال
الموجبتين واللازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة كلما كان
الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء ناطقا او لا حيوانا فان
الثانية مستلزمة للاولى لما مر من غير عكس لان الانفصال بين اللازم المساوي
لشيء وبين غيره لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين ملزومه المساوي وبين نقيض
ذلك الغير كما في المثال المذكور ه مثال السالبتين والتوافق بين تالي
المتصلة واحد جزئي المنفصلة ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان
وليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا او حيوانا فان الاولى مستلزمة
للثانية من غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام الشيء لغيره يستلزم عدم

الانفصال

الانفصال بين نقيض ذلك الشيء وبين ذلك الغير لانه لو ثبت الانفصال
بينهما استلزم الشيء لذلك الغير واما عدم العكس فلان سلب الانفصال
بين الشيء وبين غيره لا يقتضي عدم استلزام نقيض الشيء لذلك الغير
كما في المثال المذكور ه مثال السالبتين والتوافق بين مقدم المتصلة
واحد جزئي المنفصلة ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس
البتة اما ان يكون الشيء انسانا او لا حيوانا فان الاولى مستلزمة للثانية
لان الشيء اذا لم يكن مستلزما لغيره لم يكن بينه وبين نقيض ذلك الغير
انفصال حقيقي والا لكان بينه وبين ذلك الغير ملازمة من غير عكس
فان سلب الانفصال بين الشيئين لا يقتضي سلب اللزوم بين احدهما
ونقيض الآخر كما في المثال المذكور ه ومثال السالبتين والتلازم
بين تالي المتصلة وبين احد جزئي المنفصلة ليس البتة اذا كان الشيء انسانا
فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا او حساسا ه مثال
السالبتين واللازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة ليس البتة
اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء ناطقا او
لا حيوانا وبيانهما ظاهر   اعلم ان هذه الاحكام انما تصدق في
الموجبتين الكليتين بالبرهان والنقض وفي السالبتين الجزئيتين بحكم
عكس النقيض واما في السالبتين الكليتين والموجبتين الجزئيتين
فلا تصدق هذه الاحكام وكذا لا تصدق بعض امثلة النقض يعرف بالتامل صح
واعلم ان كثيرا من مباحث تلازم المتصلة والمنفصلة يتوقف على صدق
الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا وان كانا متنافيين واذا صدق
الملازمة الجزئية بينهما اختل بين اي امرين كانا وان كانا متنافيين مكرر
واذا صدق الملازمة الجزئية بينهما الآن كثير من مباحث تلازم سالبتيهما
وسالبة المتصلة مع الموجبة المنفصلة ضرورة عدم صدق المتصلة

المسائل الخلية حسنة فالحاصل انه على تقدير صدق الملازمة الجزئية
اختل كثير من المباحث وعلى تقدير صدقها اختل ايضا وبيان الحق
موقوف على تحقيق المحصورات في الشرطية اللزومية والعنادية لكن
لما كان تحقيقها يؤدي الى اخلال كثير من مباحث الكتاب في اللازم
الشرطي والاقترانات الشرطية عرضنا عنه ونبهنا على ذلك
بالاجمال دفعا لحيرة المستفيدين من هذا الكتاب ولنشر الى المواضع
التي ورد فيها المنع اجمالا فنقول كلما نتوقف بيانه الى ان استلزام
اللازم للشيء جزئيا يقتضي استلزام الملزوم له جزئيا يكون ممنوعا اذ لا يلزم
من استلزام اللازم للشيء جزئيا استلزام ملزومه له جزئيا واعتبر الحيوان
فانه ملزوم للفرس جزئيا ولا يكون الانسان الذي هو ملزومه ملزوما له
جزئيا ص وكذا لو ناقض مقدم المتصل احد جزئي المنفصلة ولزم
تاليها الجزء الآخر او ناقض تاليها احدهما واستلزم مقدمها الآخر او وافق
مقدمها احدهما او استلزمه ولزم تاليها نقيض الآخر او وافق تاليها احدهما
او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الآخر ص وكذا لو ناقض مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة كقولنا
كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او فرسا
فان الثانية مستلزمة للاولى لان الانفصال الحقيقي بين الشيء وملزوم
غيره يقتضي استلزام نقيض الشيء لذلك الملزوم واستلزام النقيض
لذلك الملزوم يقتضي استلزامه للازم فيصدق المتصلة على تقدير صدق
المنفصلة من غير عكس فان استلزام الشيء للازم غيره لا يقتضي الانفصال
الحقيقي بين نقيضه وبين ذلك الغير كما في المثال المذكور لقولنا ليس البتة
اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا
او لا فرسا فان الثانية لازمة للاولى لان عدم استلزام الشيء للازم غيره
يقتضي

يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وبين ذلك
الغير لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وبين ذلك
الغير ثبت استلزام ذلك الشيء لذلك الغير وملزومه استلزام ذلك الشيء
للازم ذلك الغير هذا خلف من غير عكس فان سلب الانفصال بين الشيء
وملزوم الغير لا يقتضي عدم استلزام نقيض ذلك الشيء للازم ذلك الغير كما
في المثال المذكور وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
ودائما اما ان يكون الشيء جسما او لا حيوانا فان الثانية مستلزمة للاولى
من غير عكس فان الانفصال الحقيقي بين لازم الشيء وبين غيره يقتضي
استلزام ذلك اللازم لنقيض ذلك الغير وهو يستلزم استلزام الملزوم
لنقيض الغير فيصدق المتصلة واما عدم العكس فان استلزام الملزوم
لشيء لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين اللازم ونقيض ذلك الشيء كما في المثال
المذكور وكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان
يكون الشيء جسما او لا حيوانا فان الثانية لازمة للاولى من غير عكس اما الاول
فلان عدم استلزام الشيء لغيره يقتضي سلب الانفصال الحقيقي بين لازم
ذلك الشيء وبين نقيض ذلك الغير لانه لو ثبت الانفصال بينهما يلزم استلزام
لازم ذلك الشيء لذلك الغير وهو يقتضي استلزام ذلك الشيء لذلك الغير والتقدير
بخلافه واما عدم العكس فلان سلب الانفصال الحقيقي بين الشيء وغيره
لا يقتضي عدم استلزام ملزوم ذلك الشيء لنقيض ذلك الغير كما في المثال
المذكور وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض
الجزء الآخر كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء
انسانا او لا فرسا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس فان الانفصال
الحقيقي بين الشيء وبين نقيض ملزوم الغير يقتضي استلزام الشيء لذلك الملزوم

واستلزامه للملزوم يقتضي استلزامه للازم فصدق المتصلة على تقدير صدق
المنفصلة واما عدم العكس فلان استلزام الشيء للازم نقيض غيره لا يقتضي
الانفصال الحقيقي بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور وكقولنا
ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء
انسانا او لا فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول
فلان الشيء اذا لم يستلزم لازم غيره لم يكن بينه وبين نقيض ذلك الغير
انفصال حقيقي لانه لو ثبت بينهما انفصال حقيقي يكون الشيء مستلزما لذلك
الغير فيكون مستلزما للازمه فيلزم كذب المتصلة واما عدم العكس فلان
عدم الانفصال الحقيقي بين الشيء وغيره لا يقتضي عدم استلزام ذلك الشيء
للازم نقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا لو استلزم مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر من المنفصلة كقولنا
كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء حساسا او لا فرسا
فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان الانفصال
الحقيقي بين اللازم ونقيض ملزوم غيره يقتضي استلزام ذلك اللازم
لملزوم ذلك الغير وهو يقتضي استلزام اللازم لذلك الغير فيصدق وهو
يستلزم استلزام الملزوم لذلك الغير فيصدق المتصلة على تقدير صدق المنفصلة
واما عدم العكس فلان الانفصال الحقيقي بين اللازم ونقيض ملزوم غيره
لا يكون لازما لاستلزام الملزوم لذلك الغير كما في المثال المذكور وكقولنا
ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء
حساسا او لا فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما
الاول فلان عدم استلزام الملزوم لشيء يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين لازمه
ونقيض ملزوم ذلك الشيء لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين لازمه ونقيض
ملزوم ذلك الشيء يلزم استلزام لازمه لملزوم ذلك الشيء وهو يستلزم استلزام
لازمه

لازمه لذلك الشيء وهو يقتضي استلزام الملزوم لذلك الشيء فيلزم كذب
المتصلة واما عدم العكس فلان عدم الانفصال الحقيقي بين اللازم وغيره
لا يقتضي عدم استلزام الملزوم للازم نقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور
وكذا اذا وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدم المتصلة نقيض
الجزء الآخر من المنفصلة كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان
يكون الشيء فرسا او حيوانا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما
الاول فلان الانفصال الحقيقي بين الشيء وغيره يستلزم استلزام نقيض ذلك
الشيء لذلك الغير وهو يقتضي استلزام ملزوم نقيض ذلك الشيء لذلك الغير فيكون
صدق المتصلة على تقدير صدق المنفصلة واما عدم العكس فلان استلزام
الشيء لغيره لا يقتضي الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشيء وبين ذلك الغير كما في
المثال المذكور وكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة
اما ان يكون الشيء فرسا او حيوانا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما
الاول فلان عدم استلزام الشيء لغيره يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيض
لازم ذلك الشيء وبين ذلك الغير لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيض لازم
ذلك الشيء وبين ذلك الغير يلزم استلزام لازم ذلك الشيء للغير وهو يقتضي
استلزام ذلك الشيء للغير فيلزم كذب المتصلة واما عدم العكس فلان عدم الانفصال
بين الشيء وغيره لا يقتضي عدم استلزام ملزوم نقيض ذلك الشيء لذلك الغير كما في
المثال المذكور وكذا اذا لزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمها نقيض الجزء الآخر من المنفصلة كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
ودائما اما ان يكون الشيء فرسا او ضاحكا فان الثانية مستلزمة للاولى
من غير عكس اما الاول فلان الانفصال بين نقيض لازم الشيء وملزوم غيره
يقتضي استلزام لازم الشيء لملزوم ذلك الغير وهو يقتضي استلزام لازم الشيء
لذلك الغير فيلزم صدق المتصلة على تقدير صدق المنفصلة واما عدم العكس

فلأن استلزام الشيء لغيره لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيض لازم
ذلك الشيء وملزوم ذلك الغير كما في المثال المذكور وقولنا ليس البتة
إذا كان الشيء إنسانا فهو حيوان وليس البتة إما أن يكون الشيء فرسا
أو صاهلا فإن الأولى مستلزمة للثانية من غير عكس أما الأول فلأن
عدم استلزام الشيء لغيره يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيض لازم ذلك
الشيء وملزوم ذلك الغير لأنه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وملزوم ذلك الغير يلزم استلزام لازم ذلك الشيء لملزوم ذلك الغير لازم
وهو يقتضي استلزام ذلك الشيء لذلك الغير فيلزم كذب المتصلة وأما عدم
العكس فلأن عدم الانفصال الحقيقي بين نقيض لازم الشيء وملزوم غيره
لا يقتضي عدم استلزام ذلك الشيء لذلك الغير كما في المثال المذكور ص
وإذا اختلفا في الكيف واتفقا في الكم والجزء لزمت السالبة الموجبة
لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين ولا ينعكس لجواز ارتفاعهما
وكذا لو تناقضا في الجزء أو وافق مقدم المتصلة أحد جزئي المتصلة
أو لزمه واستلزم تاليها الآخر أو وافق تاليها أحدهما ولزم مقدمها الآخر
ش. وإذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف واتفقتا
في الكم والجزء لزمت السالبة الموجبة من غير عكس مثالها والموجبة متصلة
كلما كان الشيء إنسانا فهو فرس وليس البتة إما أن يكون الشيء إنسانا أو فرسا
فإن الأولى مستلزمة للثانية من غير عكس أما الأول فلأن اللزوم بين الشيئين
يقتضي عدم العناد بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين وأما
عدم العكس فلجواز ارتفاع اللزوم والعناد الحقيقي بين الشيئين فيصدق
سلب الانفصال الحقيقي بينهما ولا يصدق الملازمة بينهما كما في المثال
المذكور مثالهما والموجبة منفصلة دائما إما أن يكون الشيء إنسانا أو فرسا
وليس البتة إذا كان الشيء إنسانا فهو فرس فإن الثانية لازمة للأولى

من

من غير عكس أما الأول فلأن الانفصال الحقيقي بين الشيئين يقتضي
عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد بين الشيئين وأما عدم العكس
فلأنه يجوز ارتفاع اللزوم والعناد الحقيقي بين الشيئين كما في المثال المذكور
وكذا إذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف وتناقضتا
في الجزء وتوافقتا في الكم مثالهما والمتصلة موجبة كلما كان الشيء إنسانا كان
فرسا وليس البتة إما أن يكون الشيء إنسانا أو لا فرسا فإن الأولى مستلزمة
للثانية من غير عكس أما الأول فلأن التلازم بين الشيئين يستلزم عدم
الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لأنه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما
يلزم امتناع اجتماع الشيئين فيلزم منافاة اللازم للملزوم وهو محال وأما
عدم العكس فلأنه لو جاز عدم الانفصال بين الشيئين وعدم الملازمة بين
نقيضيهما كما في المثال المذكور مثالهما والموجبة منفصلة دائما إما أن يكون
الشيء إنسانا أو فرسا وليس البتة إذا كان الشيء لا إنسانا فهو لا فرس فإن
الأولى تستلزم الثانية من غير عكس أما الأول فلأن الانفصال الحقيقي
بين الشيئين يقتضي عدم استلزام نقيض أحدهما لنقيض الآخر وأما عدم
العكس فلأنه يجوز عدم التلازم بين الشيئين مع عدم الانفصال الحقيقي
بين نقيضيهما كما في المثال المذكور وكذا لو وافق مقدم المتصلة أحد جزئي
المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة والموجبة المتصلة كقولنا
كلما كان الشيء إنسانا فهو فرس وليس البتة إما أن يكون الشيء إنسانا أو حيوانا
فإن الأولى مستلزمة للثانية فإن استلزام الشيء لملزوم غيره يقتضي استلزامه
لذلك الغير وهو مستلزم عدم الانفصال الحقيقي بين الشيء وذلك الغير من
غير عكس فإن سلب الانفصال الحقيقي بين الشيء ولازم غيره لا يقتضي استلزام
الشيء لذلك الغير كما في المثال المذكور مثالهما والموجبة المنفصلة دائما
إما أن يكون الشيء لا ناطقا أو حيوانا وليس البتة إذا كان الشيء لا ناطقا

حيوانا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان
الانفصال الحقيقي بين الشيء ولازم غيره يقتضي استلزام ذلك الشيء
نقيض ذلك اللازم وهو يقتضي عدم استلزام الشيء لذلك الغير واما
عدم العكس فان سلب الانفصال بين الشيء وملزوم غيره لا يقتضي الانفصال
الحقيقي بين الشيء ولازم ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا اذا لزم
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر مساو لها والمتصلة
الموجبة كلما كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اما ان يكون الشيء ضاحكا
او حيوانا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام
الشيء لملزوم غيره يقتضي استلزام ملزوم ذلك الشيء لذلك الغير وهو يقتضي
عدم الانفصال الحقيقي بين ملزوم ذلك الشيء وبين ذلك الغير واما عدم العكس
فلان سلب الانفصال الحقيقي بين الشيئين لا يقتضي استلزام لازم احدهما الملزوم
الآخر كما في المثال المذكور مساو لها والمنفصلة الموجبة دائما اما ان يكون
الشيء ضاحكا او حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا فان
الثانية لازمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان الانفصال الحقيقي بين
ملزوم الشيء ولازم غيره يقتضي استلزام ملزوم الشيء لنقيض لازم الغير
وهو يستدعي عدم استلزام ملزوم الشيء لذلك الغير وهو يستدعي عدم استلزام
لذلك الغير فيصدق السالبة المتصلة على تقدير صدق المنفصلة واما عدم
العكس فلان سلب الانفصال بين لازم الشيء وملزوم غيره لا يقتضي الانفصال
الحقيقي بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا لو وافق
المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الآخر مساو لها والموجبة المتصلة
كلما كان الشيء انسانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء ضاحكا او
فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان
استلزام لازم الشيء لغيره يقتضي استلزام الشيء لذلك الغير وهو يستدعي عدم
الانفصال

الانفصال الحقيقي بين الشيء وذلك الغير واما عدم العكس فلان عدم
الانفصال الحقيقي بين الشيء وغيره لا يقتضي استلزام لازم الشيء لذلك
الغير كما في المثال المذكور مساو لها والموجبة المنفصلة دائما اما ان يكون
الشيء ضاحكا او فرسا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا فان
الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان الانفصال
الحقيقي بين ملزوم الشيء وغيره يقتضي عدم استلزام الشيء لذلك الغير وهو
يقتضي عدم استلزام لازمه له واما عدم العكس فلان عدم استلزام لازم
الشيء لغيره لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور
ص والمتصلة ومانعة الجمع اذا اتفقتا في الكم والكيف واحد الجزئين
وناقض تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام كل
جزء من جزئي المنفصلة نقيض الآخر وامتناع الجمع بين مقدم المتصلة و
نقيض تاليها ش المتصلة ومانعة الجمع اذا اتفقتا في الكم والكيف وفي احد
الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما اذا
كانتا موجبتين فكقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ودائما اما ان يكون
الشيء انسانا او لا حيوانا فان كلا منهما يستلزم الآخر اما استلزام المنفصلة
للمتصلة فان كل واحد من جزئي مانعة الجمع يستلزم نقيض الآخر فيصدق
المتصلة على تقدير صدق مانعة الجمع واما استلزام المتصلة للمنفصلة فلامتناع
الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها فيصدق المنفصلة على تقدير صدق
المتصلة واما اذا كانتا سالبتين فكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا
كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او لا فرسا فان صدق
كل منهما يستلزم صدق الآخر اما استلزام المتصلة للمنفصلة فان عدم
استلزام الشيء لغيره يقتضي جواز الجمع بينه وبين نقيض ذلك الغير واما
استلزام المنفصلة للمتصلة فان جواز الجمع بين الشيئين يقتضي سلب الملازمة

بين عين احدهما ونقيض الآخر ص ولو وافق مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة او استلزمه ولزم تاليها لنقيض الآخر او ناقض تاليها احدهما
او لزمه واستلزم مقدمها الآخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس
سلبا وان تعاكس اللزوم تعاكستا ش ولو وافق مقدم المتصلة
احد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها لنقيض الجزء الآخر من مانعة الجمع لزمت
المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا اي لزمت المنفصلة المتصلة
سلبا وان تعاكس اللزوم بين تالي المتصلة ونقيض الجزء الآخر من مانعة
الجمع تعاكس اللزوم بين المتصلة ومانعة الجمع مثال في الموجبتين وتعاكس
اللزوم بين تالي المتصلة ونقيض الجزء الآخر من المنفصلة كلما كان الشيء انسانا
كان لا فرسا ودائما اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا لا فان صدق كل منهما
يستلزم صدق الآخر فان استلزام الشيء لغيره يقتضي استلزامه للازم المساوي
لذلك الغير وهو يستلزم منع الجمع بين الشيء ونقيض لازم المساوي لذلك
الغير وهو يستلزم استلزام ذلك الشيء لنقيض لازم المساوي فيصدق المتصلة
مثال في الموجبتين ولم يتعاكس اللزوم بين تالي المتصلة ونقيض الجزء الآخر
من مانعة الجمع كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ودائما اما ان يكون الشيء انسانا
او لا فرسا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان
منع الجمع بين الشيء وبين نقيض ملزوم غيره يستلزم استلزام الشيء لذلك الملزوم
وهو يقتضي استلزامه لذلك الغير فيصدق المتصلة واما عدم العكس فلان
استلزام الشيء للازم نقيض غيره لا يقتضي منع الجمع بين الشيء وذلك الغير كما في
المثال المذكور مثال في السالبتين وتعاكس اللزوم بين تالي المتصلة
ونقيض الجزء الآخر من مانعة الجمع ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا
وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او ليس بصاهل فان صدق كل منهما
يستلزم صدق الآخر واما استلزام المتصلة المنفصلة فلان عدم استلزام
الشيء

الشيء لغيره يقتضي عدم استلزامه للازم المساوي لذلك الغير وهو يقتضي
جواز الجمع بينه وبين نقيض اللازم المساوي واما استلزام المنفصلة للمتصلة
فلان جواز الجمع بين الشيء وغيره يقتضي جواز الجمع بينه وبين لازمه المساوي
له وهو يستدعي عدم استلزامه لنقيض اللازم المساوي مثال في السالبتين
ولم يتعاكس اللزوم بين تالي المتصلة ونقيض الجزء الآخر من المنفصلة ليس البتة
اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او لا فرسا
فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام
الشيء لغيره يقتضي عدم استلزامه لملزوم ذلك الغير وهو يستدعي جواز الجمع بين
الشيء وبين نقيض ملزوم ذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين
الشيء ونقيض ملزوم غيره لا يقتضي استلزام الشيء لذلك الغير كما في المثال
المذكور وكذا اذا استلزم مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تالي
المتصلة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة لكن التعاكس يتوقف على تعاكس
اللزوم من مقدم المتصلة واحد جزئي مانعة الجمع مثال في الموجبتين وتعاكس
اللزوم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة وبين تالي المتصلة ونقيض
الجزء الآخر من المنفصلة كلما كان الشيء ناطقا كان حيوانا ودائما اما ان يكون
الشيء انسانا او لا حساسا فان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى اما
استلزام المتصلة للمنفصلة فلان استلزام الشيء لغيره يستدعي استلزامه لازمه
المساوي لذلك الغير وهو يستدعي منع الجمع بين لازمه المساوي وبين نقيض
الملزوم المساوي لذلك الغير لما مر واما استلزام المنفصلة للمتصلة فلان
منع الجمع بين الشيء وغيره يستدعي منع الجمع بين ملزومه المساوي وبين ذلك
الغير وهو يستدعي استلزام الملزوم المساوي للازم لنقيض ذلك الغير لما مر
مثال في الموجبتين والتلازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة
غير متعاكس والتلازم بين تالي المتصلة ونقيض الجزء الآخر من المنفصلة

متعاكس كلما كان الشيء ضاحكا كان انسانا ودائما اما ان يكون الشيء حيوانا
او لا ناطقا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان
منع الجمع بين الشيء ولازم غيره يستدعي منع الجمع بين الشيء وذلك الغير وهو
يستدعي استلزام ذلك الغير لنقيض اللازم المساوي لذلك الشيء لما مر
واما عدم العكس فلان استلزام ملزوم الشيء لغيره لا يقتضي منع الجمع بين الشيء
ونقيض اللازم المساوي لذلك الغير كما في المثال المذكور ٥ مثال
الموجبتين واللازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة متعاكس
واللازم بين تالي المتصلة ونقيض الجزء الآخر المنفصلة غير متعاكس كلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا ودائما اما ان يكون الشيء ناطقا او لا فرسا فان الثانية
مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الشيء وغيره
يقتضي منع الجمع بين ملزومه المساوي وبين ذلك الغير وهو يستدعي استلزام
ملزومه المساوي للازم نقيض ذلك الغير لما مر واما عدم العكس فلان استلزام
الشيء لغيره لا يقتضي منع الجمع بين ملزومه المساوي وبين نقيض ملزوم
ذلك الغير كما في المثال المذكور ومثال الموجبتين مع لم ينعكس واحد من
المتلازمين كلما كان الشيء ضاحكا كان حيوانا ودائما اما ان يكون الشيء ناطقا
او لا فرسا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس وبيانهما ظاهر
مثال السالبتين والمتلازمان متعاكسان ليس البتة اذا كان الشيء انسانا
كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء ناطقا او ليس بصهال فان كل
واحد منهما يستلزم الاخرى اما استلزام الاولى للثانية فلان عدم استلزام
الشيء لغيره يقتضي عدم استلزام لازمه المساوي له وهو يستدعي جواز
الجمع بين اللازم المساوي وبين نقيض الملزوم المساوي لذلك الغير واما استلزام
الثانية للاولى فلان جواز الجمع بين الشيء وبين غيره يستدعي جواز الجمع
بين لازمه المساوي وبين ذلك الغير وهو يستلزم عدم استلزام
لازمه

لازمه المساوي للازم المساوي لنقيض ذلك الغير ٥ مثال السالبتين
واللازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة غير متعاكس واللازم
بين تالي المتصلة ونقيض الجزء الآخر من المتصلة متعاكس ليس البتة
اذا كان الشيء ضاحكا كان حساسا وليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا
او ليس متحرك بالارادة فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما
الاول فلان عدم استلزام الشيء لغيره يقتضي عدم استلزام لازمه لذلك
الغير وهو يقتضي جواز الجمع بين لازم الشيء ونقيض اللازم المساوي لذلك الغير
لما مر واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين لازم الشيء وغيره لا يقتضي عدم
استلزام الشيء للازم المساوي لنقيض ذلك الشيء كما في المثال المذكور ٥
مثال السالبتين واللازم بين مقدم المتصلة وبين احد جزئي المنفصلة
متعاكس وبين تالي المتصلة ونقيض الجزء الآخر في المنفصلة غير متعاكس
ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان حساسا وليس البتة اما ان يكون الشيء
ناطقا او ليس بضاحك فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول
فلان عدم استلزام الشيء لغيره يستدعي عدم استلزام لازمه المساوي له
وذلك يقتضي صدق المنفصلة واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين الشيء
وغيره لا يقتضي عدم استلزام لازمه المساوي للازم نقيض ذلك الغير
كما في المثال المذكور ٥ مثال السالبتين وليس واحد متلازمين
متعاكس ليس البتة اذا كان الشيء ضاحكا كان حيوانا وليس البتة اما ان
يكون الشيء انسانا او لا فرسا وبيانه ظاهر وكذا اذا ناقض تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة
مثال الموجبتين واللازم بينه مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة
متعاكس كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء ناطقا
او لا حيوانا فان كلا منهما يستلزم الاخرى اما استلزام الاولى للثانية

فلان الملازمة بين الشيئين يقتضي الملازمة بين اللازم المساوي للملزوم وبين التالي واما استلزام الثانية للاولى فلان منع الجمع بين الشيئين يقتضي منع الجمع بين اللازم المساوي لاحدهما وبين الآخر وهو يستدعي استلزام اللازم المساوي لنقيض ذلك الغير مثال الموجبتين والتلازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة غير متعاكس كلما كان الشيء ضاحكا كان انسانا ودائما اما ان يكون الشيء حيوانا او لا انسانا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الشيء وغيره يقتضي منع الجمع بين ملزوم ذلك الشيء وبين ذلك الغير وهو يستدعي استلزام ملزوم ذلك الشيء لنقيض ذلك الغير واما عدم العكس فلان استلزام الشيء لغيره لا يقتضي منع الجمع بين لازم ذلك الشيء وبين نقيض الغير كما في المثال المذكور مثال السالبتين والتلازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة متعاكس ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اما ان يكون ناطقا او لا فرسا فان صدق كل منهما يقتضي صدق الاخرى اما اقتضاء صدق الاولى للثانية فلان عدم استلزام الشيء لغيره يستلزم عدم استلزام لازمه المساوي لذلك الغير وهو يقتضي جواز الجمع بين لازمه المساوي ونقيض ذلك الغير واما اقتضاء صدق الثانية للاولى فلان جواز الجمع بين الشيء وغيره يقتضي جواز الجمع بين لازمه المساوي وبين ذلك الغير وهو يستدعي عدم استلزام لازمه المساوي لنقيض ذلك الغير ٥ مثال السالبتين والتلازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة غير متعاكس ليس البتة اذا كان الشيء ضاحكا كان انسانا وليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او لا انسانا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام ملزوم الشيء لغيره

يقتضي

يقتضي عدم استلزام الشيء لذلك الغير وهو يستلزم جواز الجمع بين الشيء ونقيض ذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين لازم الشيء وغيره لا يقتضي عدم استلزام الملزوم لنقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور وقوله او لزمه بعد قوله او ناقض تاليها احدهما مكرر لانه حينئذ يكون تقدير الكلام هكذا وكذا لو لزم تالي المتصلة نقيض احدهما واستلزم مقدمها الآخر وهو بعينه قوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الآخر ولو قدر هكذا او لزم احدهما نقيض تالي المتصلة واستلزم مقدمها الآخر يكون ايضا بعينه قوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الآخر لانه اذا لزم احدهما نقيض تالي المتصلة يلزم ان يكون تالي المتصلة لازما لنقيض احدهما بحكم عكس النقيض فان قيل لا نم ان التقدير ما ذكرتم بل التقدير هكذا او لزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر قلت لو كان التقدير هكذا لم يصح قوله لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا لانه حينئذ لم يتحقق الاستلزام المذكور فان قيل لم لا يجوز ان يكون تقدير الكلام هكذا او لزم نقيض تالي المتصلة احدهما واستلزم مقدمها الآخر قلت لو كان التقدير هكذا لم يصح ايضا قوله لزمت المتصلة المنفصلة كما يظهر بادنى تامل ص وان اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم وفي الجزئين او تناقضتا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس لان الملازمة بين الشيئين يقتضي الملازمة بينهما المنافية للعناد ش وان اختلفت المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم وفي الجزئين او تناقضتا في الجزئين لزمت السالبة الموجبة من غير عكس مثالها اذا التوافق بين الجزئين والموجبة متصلة كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا وليس البتة اما ان يكون الانسان ناطقا او الحمار ناهقا فان الاولى

مستلزمه للمانعة من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشيء لغيره
يقتضي جواز الجمع بينهما والا لم يلزم جواز اللزوم والعناد بين الشيئين
واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين الشيئين لا يقتضي ملازمة احدهما
للآخر كما في المثال المذكور مثالها والمنفصلة موجبة دائما اما ان يكون
الانسان ناطقا او الحمار ناهقا وليس البتة اذا كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فان الاولى مستلزمة للمانعة لامتناع اللزوم والعناد
معا بين الشيئين من غير عكس لجواز عدم العناد وعدم اللزوم بين الشيئين
مثالها والجزآن متناقضان والموجبة متصلة كلما كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق وليس البتة اما ان لا يكون الانسان ناطقا او لا يكون الحمار
ناهقا فان الاولى مستلزمة للمانعة لان الملازمة بين نقيض الشيئين
يقتضي الملازمة بينهما المنافية للعناد من غير عكس فان عدم المعاندة
بين الشيئين لا يقتضي الملازمة بين نقيضيهما كما في المثال المذكور مثالهما
والمنفصلة موجبة والطرفان متناقضان دائما اما ان يكون الانسان ناطقا
او الحمار ناهقا وليس البتة اذا لم يكن الانسان ناطقا لم يكن الحمار ناهقا
فان الاولى مستلزمة للمانعة من غير عكس اما الاول فلان المعاندة
بين الشيئين يقتضي عدم الملازمة بين نقيضيهما لانه لو ثبت الملازمة
بين نقيضيهما يلزم ثبوت الملازمة بينهما فيلزم اللزوم والتعاند معا بين الشيئين
واما عدم العكس فلان عدم استلزام الشيء لغيره لا يقتضي المعاندة بين
نقيضيهما كما في المثال المذكور ص وكذا اذا وافق مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة او لازمه واستلزم تاليها الآخر او وافق تاليها
احدهما او استلزم ولزم مقدمها الآخر وكذا اذا ناقض مقدمها احدهما
او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الآخر او ناقض تاليها احدهما
واستلزم نقيضه ولزم مقدمها نقيض الآخر ش وكذا اذا وافق
مقدم

مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها المتصلة الجزء الآخر من
المنفصلة مثالها والمتصلة موجبة كلما كان الشيء انسانا كان فرسا وليس
البتة اما ان يكون الشيء انسانا او لا ضاحكا فان الاولى مستلزمة للمانعة
من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشيء لغيره يقتضي استلزامه
للازم ذلك الغير وهو يقتضي جواز الجمع بين الشيء ولازم ذلك الغير واما عدم
العكس فلان جواز الجمع بين الشيئين لا يقتضي استلزام احدهما لملزوم
الآخر كما في المثال المذكور مثالها والمنفصلة موجبة دائما اما ان يكون
الشيء انسانا او لا ضاحكا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا
فان الاولى مستلزمة للمانعة من غير عكس اما الاول فلان منع
الجمع بين الشيئين يقتضي منع الجمع بين احدهما وملزوم الآخر وهو يستلزم
عدم استلزام احدهما لملزوم الآخر واما عدم العكس فلان عدم استلزام
الشيء لملزوم غيره لا يقتضي منع الجمع بينه وبين ذلك الغير كما في المثال
المذكور وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها
الجزء الآخر من المنفصلة مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشيء حيوانا
كان ضاحكا وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او ناطقا فان الاولى
مستلزمة للمانعة من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشيء لغيره يقتضي
استلزام ملزومه لذلك الغير وهو يستدعي جواز الجمع بين الملزوم ولازم
ذلك الغير لما مر واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين ملزوم الشيء ولازم
غيره لا يقتضي استلزام الشيء لذلك الغير كما في المثال المذكور مثالهما
والموجبة منفصلة دائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا ضاحكا وليس
البتة اذا كان الشيء حيوانا فهو لا حساس فان الاولى مستلزمة للمانعة
من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الشيء وغيره يستدعي
عدم استلزام لازم ذلك الشيء لملزوم ذلك الغير لانه لو ثبت استلزام

لازم ذلك الشيء لملزوم ذلك الغير يلزم استلزام ذلك الشيء لملزوم ذلك
الغير وهو يستدعي جواز الجمع بين ذلك الشيء وبين ذلك الغير واللازم
بخلافه واما عدم العكس فلان عدم استلزام الشيء لغيره لا يقتضي منع
الجمع بين ملزوم ذلك الشيء ولازم ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا
اذا وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولازم مقدمها الجزء الآخر
من المنفصلة سالبتها والموجبة متصلة كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا
وليس البتة اما ان يكون الشيء ناطقا او انسانا فان الاولى مستلزمة
للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام اللازم لغيره يستدعي
استلزام الملزوم لذلك الغير وهو يستدعي جواز الجمع بين الملزوم وذلك
الغير واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين الملزوم وغيره لا يقتضي استلزام
لازمه لذلك الغير كما في المثال المذكور سالبتها والموجبة مانعة الجمع
دائما اما ان يكون الضاحك موجودا او الحمار ناهقا وليس البتة اذا كان
الانسان موجودا كان الحمار ناهقا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير
عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الملزوم وغيره يقتضي عدم استلزام
الملزوم لذلك الغير وهو يقتضي عدم استلزام لازمه لذلك الغير واما عدم
العكس فلان عدم استلزام اللازم لغيره لا يقتضي منع الجمع بين ملزومه وذلك
الغير كما في المثال المذكور وقوله او استلزمه بعد قوله او وافق
تاليها احدها مكرر لان تقديره هكذا او استلزم تالي المتصلة احدها
ولازم مقدمها الآخر وقد مر حكم ذلك حيث قال او لزمه واستلزم تاليها
الآخر ولذا اذا ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها
نقيض الجزء الآخر من المنفصلة سالبتها والموجبة متصلة كلما كان الشيء
لا انسانا فهو لا حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او ناطقا فان الاولى
مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشيء لملزوم
غيره

غيره يقتضي استلزامه لذلك الغير وهو يقتضي جواز الجمع بين نقيض ذلك
الشيء وبين نقيض ذلك الغير لما مر واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين
الشيء وبين غيره لا يقتضي استلزام نقيض احدهما لملزوم نقيض الآخر
كما في المثال المذكور سالبتها والموجبة مانعة الجمع دائما اما ان يكون الشيء
انسانا او لا حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس فان الاولى
مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الشيء
وغيره يقتضي عدم استلزام الغير لذلك الشيء وهو يقتضي عدم استلزام ٢ الغير
لازم ذلك ح
لذلك الشيء لنقيض ذلك اللازم من غير عكس لان عدم استلزام الشيء
لغيره لا يقتضي منع الجمع بين نقيض احدهما ونقيض لازم الآخر كما في
المثال المذكور ولذا اذا لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة
واستلزم تاليها نقيض الآخر من المنفصلة سالبتها والموجبة متصلة كلما
كان الشيء حيوانا كان ضاحكا وليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا او
فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان
استلزام الشيء لغيره يقتضي استلزام ملزوم ذلك الشيء للازم ذلك الغير
وهو يقتضي جواز الجمع بين نقيض ملزوم ذلك الشيء ونقيض لازم ذلك
الغير واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين الشيء وغيره لا يقتضي استلزام
لازم نقيض ذلك الشيء لملزوم نقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور سالبتها
والموجبة مانعة الجمع دائما اما ان يكون الشيء لا ضاحكا او فرسا وليس
البتة اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بحساس فان الاولى مستلزمة
للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الشيء وغيره يقتضي
عدم استلزام نقيض ذلك الشيء لملزوم نقيض ذلك الغير وهو يستدعي
عدم استلزام لازم نقيض ذلك الشيء لملزوم نقيض ذلك الغير واما
عدم العكس فلان عدم استلزام لازم نقيض الشيء لملزوم نقيض الغير لا يقتضي

منع الجمع بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا اذا ناقض
تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الآخر من المنفصلة
مثالهما والموجبة متصلة كلما كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وليس البتة
اما ان يكون الشيء لا ضاحكا او انسانا فان الاولى مستلزمة للثانية
من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشيء لغيره يستدعي استلزام
ملزومه لذلك الغير وهو يستدعي جواز الجمع بين نقيض الملزوم ونقيض
ذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين نقيض ملزوم الشيء
ونقيض غيره استلزام الشيء لذلك الغير كما في المثال المذكور مثالها والموجبة
مانعة الجمع دائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او لا حجرا وليس البتة اذا
كان الشيء حيوانا فهو حجر فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما
الاول فلان منع الجمع بين الشيء وغيره يستدعي عدم استلزام نقيض
الشيء لنقيض ذلك الغير وهو يستدعي عدم استلزام لازم نقيض الشيء
لنقيض ذلك الغير واما عدم العكس فلان عدم استلزام لازم نقيض
الشيء لنقيض غيره لا يستدعي منع الجمع بين الشيء وذلك الغير كما في المثال
المذكور وقوله واستلزم نقيضه بعد قوله او ناقض تاليها احدهما مكرر
لان معناه هكذا او استلزم التالي نقيض احدهما ولزم مقدمها نقيض
الآخر وقد علم حكم ذلك حيث قال او لزم نقيضه واستلزم تاليها
نقيض الآخر ص والمتصلة المانعة الجمع اذا توافقا في الكم والكيف
واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا
وتعاكستا لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الآخر وامتناع الخلو
عن نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها ش المتصلة ومانعة الخلو اذا توافقتا
في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الآخر من
المنفصلة تلازمتا وتعاكستا مثاله في الموجبتين كلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا

حيوانا ودائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او حيوانا فان كل واحدة
منهما يستلزم الاخرى اما استلزام مانعة الخلو للمتصلة فلان نقيض
كل جزء من جزئي المنفصلة يستلزم عين الجزء الآخر لامتناع ارتفاع
الجزئين وحينئذ يستلزم مقدم المتصلة الذي هو نقيض احد جزئي المنفصلة
تالي المتصلة الذي هو الجزء الآخر من المنفصلة واما استلزام المتصلة
لمانعة الخلو فلان استلزام الشيء لغيره يوجب امتناع الخلو عن نقيض
الشيء وذلك الغير لامتناع الخلو عن نقيض الملزوم وعن اللازم والا يلزم
تحقق الملزوم بدون اللازم وكذا حكم الجزئين ولا يخفى بيانه مثال السالبتين
ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اما ان يكون
الشيء لا انسانا او فرسا فان كلا منهما يستلزم الاخرى بحكم عكس النقيض
ص واذا توافقا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة او استلزم نقيضه ولزم تاليها الآخر او وافق تاليها احدهما
او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الآخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا و
بالعكس سلبا ش واذا توافقت المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف
وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تالي المتصلة الجزء الآخر
من المنفصلة لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا مثال
الموجبتين كلما كان الشيء انسانا كان ناطقا ودائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او
ضاحكا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان
منع الخلو عن الشيء وغيره يقتضي استلزام نقيض الشيء لذلك الغير وهو يستدعي
استلزام نقيض الشيء للازم الغير واما عدم العكس فلان استلزام الشيء لغيره
لا يستدعي امتناع الخلو عن نقيض ذلك الشيء وملزوم ذلك الغير هذا اذا
لم ينعكس التلازم بين تالي المتصلة واحد جزئي المنفصلة واما اذا انعكس
التلازم انعكس اللزوم بين المتصلة والمنفصلة مثالهما كلما كان الشيء انسانا كان

حيوانا وكذا إما أن يكون الشيء لا إنسانا أو حساسا فإن الثانية مستلزمة
للأولى لما مر والأولى مستلزمة للثانية لأن استلزام الشيء لغيره
يقتضي استلزامه للازمه وهو يستدعي امتناع الخلو عن نقيض
الشيء واللازم وكذا حكم الجزئين وملاحظه ٥ ومثال السالبتين ليس
البتة إذا كان الشيء فرسا فهو حيوان وليس البتة إما أن يكون الشيء
لا فرسا أو إنسانا فإن الثانية لازمة للأولى بحكم عكس النقيض من غير
عكس كما في المثال المذكور هذا إذا لم ينعكس التلازم بين تالي المتصلة
وأحد جزئي المنفصلة وأما إذا انعكس مثل قولنا ليس البتة إذا كان
الشيء إنسانا فهو فرس وليس البتة إما أن يكون الشيء لا إنسانا أو صاهلا
فالمنفصلة أيضا مستلزمة للمتصلة بحكم عكس النقيض وكذا إذا استلزم
مقدم المتصلة نقيض أحد جزئي المنفصلة ولزم تالي المتصلة الجزء الآخر
من المنفصلة مثال الموجبتين كلما كان الشيء إنسانا كان جسما ودائما إما
أن يكون الشيء لا حيوانا أو فرسا فإن الأولى لازمة للثانية من غير عكس
أما الأول فلأن منع الخلو عن الشيء وغيره يوجب منع الخلو عن لازمه
وذلك الغير وهو يستدعي استلزام نقيض الغير للازم الشيء وذلك يستدعي
استلزام ملزوم نقيض الغير للازم الشيء وأما عدم العكس فلأن استلزام
الشيء للازم غيره لا يقتضي منع الخلو عن نقيض لازم الشيء وذلك الغير كما في المثال
المذكور وهذا إذا لم ينعكس واحد من المتلازمين أو انعكس أحدهما
بدون الآخر أما إذا انعكس كل من المتلازمين انعكس التلازم بين المتصلة
والمنفصلة ولا يخفى بيان الجزئين ٥ مثال السالبتين ليس البتة إذا كان
الشيء إنسانا كان جسما وليس البتة إما أن يكون الشيء لا حيوانا أو فرسا فإن
الثانية لازمة للأولى من غير عكس أما الأول فبحكم عكس النقيض وأما
الثاني فلأن جواز الخلو عن الشيء وملزوم غيره لا يقتضي عدم استلزام ملزوم
نقيض

نقيض الشيء لذلك الغير كما في المثال المذكور وهذا إذا لم ينعكس أحد
المتلازمين أما إذا انعكس التلازمان فالمنفصلة أيضا مستلزمة بالمتصلة
بحكم عكس النقيض وكذا إذا وافق تالي المتصلة أحد جزئي المنفصلة
واستلزم مقدم المتصلة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة ن مثال الموجبتين
كلما كان الشيء إنسانا كان ناطقا ودائما إما أن يكون الشيء لا حساسا أو ناطقا
فإن الثانية مستلزمة للأولى من غير عكس أما الأول فلأن منع الخلو عن
الشيء وغيره يستدعي استلزام نقيض الشيء لذلك الغير وهو يستدعي استلزام
ملزوم نقيض الشيء لذلك الغير وأما عدم العكس فلأن استلزام الشيء لغيره لا
يقتضي منع الخلو عن نقيض لازم الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور هنا
إذا لم ينعكس التلازم بين مقدم المتصلة ونقيض أحد جزئي المنفصلة أما
إذا انعكس التلازم بينهما انعكس التلازم بين المتصلة والمنفصلة وملاحظه
وكذا إذا كانتا جزئيتين ومثال السالبتين ليس البتة إذا كان الشيء إنسانا
كان ناطقا وليس البتة إما أن يكون الشيء حساسا أو ناطقا فإن الأولى مستلزمة
للثانية من غير عكس أما الأول فبحكم عكس النقيض وأما الثاني فلأن
جواز الخلو عن الشيء وغيره لا يقتضي عدم استلزام ملزوم نقيض الشيء لذلك الغير
كما في المثال المذكور هذا إذا لم ينعكس التلازم بين مقدم المتصلة ونقيض
أحد جزئي المنفصلة أما إذا انعكس التلازم بين المتصلة والمنفصلة بينهما انعكس التلازم صح
وقوله أو لزمه بعد قوله أو وافق تاليها أحدهما مكرر لأن تقديره هكذا
أو لزم تالي المتصلة أحد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الآخر وذلك
معلوم من قوله أو استلزم نقيضه ولزم تاليها الآخر ص وإذا اختلفتا
في الكيف واتفقتا في الكم والجزء أو تناقضا فيهما لزمت السالبة
الموجبة من غير عكس وكذا لو كانتا على الأنحاء المذكورة في مانعة الجمع
ولا يخفى عليك لميته والتعاكس عند تعاكس اللزوم ش وإذا

اختلفت المتصلة ومانعة الخلو في الكيف واتفقتا في الكم والجزئين لزمت
السالبة الموجبة من غير عكس مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشيء
انسانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا فان
الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام
الشيء لغيره يستلزم جواز الخلو عنهما واما الثاني فلان جواز الخلو عن الشيء
لا يوجب استلزام احدهما للآخر كما في المثال المذكور مثالها والموجبة
مانعة الخلو دائما اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا وليس البتة اذا كان
الشيء انسانا كان فرسا فان الثانية لازمة للاولى من غير عكس اما الاول
فلان منع الخلو عن الشيء يقتضي عدم استلزام احدهما للآخر واما الثاني
فلان عدم استلزام احد الشيئين للآخر لا يقتضي منع الخلو عنهما وكذا اذا توافقت
المتصلة والمنفصلة في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضا في الجزئين مثالهما
والمتصلة موجبة كلما كان الشيء لا انسانا كان لا فرسا وليس البتة اما ان يكون
انسانا او فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول
فلان استلزام الشيء لغيره يستدعي استلزام نقيض احدهما لنقيض الآخر وهو يستدعي
عدم منع الخلو عنهما واما عدم العكس فلان عدم منع الخلو عن الشيء لا يقتضي
استلزام احدهما لنقيض الآخر كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة
الخلو دائما اما ان يكون الانسان ناطقا او لم يكن الفرس صهالا وليس البتة
اذا لم يكن الانسان ناطقا كان الفرس صهالا فان الاولى مستلزمة
للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الخلو عن الشيئين يقتضي منع
الجمع عن نقيضيهما وهو يستدعي عدم استلزام احد نقيضيهما للآخر واما
عدم العكس فلان عدم استلزام احد الشيئين للآخر لا يقتضي منع الخلو عن
نقيضيهما كما في المثال المذكور وكذا اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة واستلزم تاليها للآخر مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشيء

حيوانا

حيوانا كان انسانا وليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او حساسا
فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام
الشيء لغيره يقتضي استلزامه للازم ذلك الغير وهو يقتضي جواز الخلو عن
الشيء ولازم ذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الخلو عن الشيئين
لا يستدعي استلزام احدهما لملزوم الآخر كما في المثال المذكور مثالها والموجبة
مانعة الخلو دائما اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا وليس البتة اذا كان
الشيء انسانا فهو فرس فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس
اما الاول فلان منع الخلو عن الشيئين يقتضي عدم استلزام احدهما للآخر
وهو يقتضي عدم استلزام احدهما لملزوم الآخر واما عدم العكس فلان
عدم استلزام الشيء لغيره لا يقتضي منع الخلو عن الشيء ولازم ذلك الغير كما في المثال
المذكور وكذا اذا لازم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها
الجزء الآخر من المنفصلة مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشيء حيوانا كان
ضاحكا وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او ناطقا فان الاولى مستلزمة
للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام لازم الشيء لملزوم غيره يقتضي
استلزام الشيء لذلك الغير وهو يقتضي جواز الخلو عن الشيء وذلك الغير واما
عدم العكس فلان جواز الخلو عن لازم الشيء وملزوم غيره لا يقتضي استلزام
الشيء لذلك الشيء كما في المثال المذكور مثالها والموجبة منفصلة دائما اما
ان يكون الشيء ضاحكا او حساسا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا
فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الخلو عن
الشيء وغيره يقتضي عدم استلزام الشيء لملزوم ذلك الغير وهو يقتضي عدم
استلزام لازم الشيء لملزوم ذلك الغير واما عدم العكس فلان عدم استلزام
لازم الشيء لملزوم غيره لا يقتضي منع الخلو عن الشيء وذلك الغير كما في المثال
المذكور وكذا اذا وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولازم مقدمها

الجزء الآخر من المنفصلة مانعة الجمع والموجبة متصلة كلما كان الشيء حيوانا
كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا فان الاولى
مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشيء لغيره
يقتضي استلزام ملزوم الشيء لذلك الغير وهو يستدعي جواز الخلو عن
ملزوم الشيء وذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الخلو عن الشيء وملزوم
غيره لا يقتضي استلزام الغير لذلك الشيء كما في المثال المذكور مثالها والموجبة
مانعة الخلو دائما اما ان يكون الشيء ضاحكا او فرسا وليس البتة اذا كان
الشيء انسانا كان فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما
الاول فلان منع الخلو عن الشيء وغيره يقتضي منع الخلو عنه وعن لازم
ذلك الغير وهو يستدعي عدم استلزام لازم ذلك الغير لذلك الشيء
واما عدم العكس فلان عدم استلزام اللازم للشيء لا يقتضي منع الخلو
عن الملزوم وذلك الشيء كما في المثال المذكور وكذا اذا ناقض مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الجزء الآخر من المنفصلة مثالها
والموجبة متصلة كلما كان الشيء انسانا كان ضاحكا وليس البتة اما ان
يكون الشيء لا انسانا او لا ناطقا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس
اما الاول فلان استلزام الشيء لغيره يقتضي استلزامه للازم الغير وهو
يقتضي جواز الخلو عن نقيض الشيء ونقيض لازم ذلك الغير واما عدم العكس
فلان جواز الخلو عن الشيء وغيره لا يقتضي استلزام نقيض الشيء لملزوم
نقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا اذا لازم مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الجزء الآخر من المنفصلة مثالها
والموجبة متصلة كلما كان الشيء حيوانا كان ضاحكا وليس البتة اما ان يكون
الشيء لا ناطقا او فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول
فلان استلزام الشيء لغيره يقتضي استلزام ملزومه لذلك الغير وهو يستدعي

جواز

جواز الخلو عن نقيض الملزوم ونقيض لازم الغير واما عدم العكس فلان
جواز الخلو عن الشيء وغيره لا يقتضي استلزام لازم نقيض الشيء لملزوم ذلك
الغير كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة الخلو دائما اما ان يكون
الشيء لا ناطقا او فرسا وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان حجرا فان
الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الخلو عن الشيء
وغيره يقتضي عدم استلزام نقيض الشيء لنقيض ذلك الغير وهو يقتضي عدم
استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض ذلك الغير وهو يستدعي عدم استلزام لازم
نقيض الشيء لملزوم نقيض ذلك الغير واما عدم العكس فلان عدم استلزام
الشيء لغيره لا يقتضي منع الخلو عن نقيض ملزوم ذلك الشيء ونقيض لازم ذلك
الغير كما في المثال المذكور وكذا اذا ناقض تالي المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولازم مقدمها نقيض الجزء الآخر من المنفصلة مثالها والموجبة
متصلة كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا وليس البتة اما ان يكون الشيء لا ضاحكا
او لا انسانا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول
فلان استلزام الشيء لغيره يقتضي استلزام ملزومه لذلك الغير وهو يستدعي جواز
الخلو عن نقيض ملزوم الشيء ونقيض ذلك الغير واما عدم العكس فلان
جواز الخلو عن الشيء وغيره لا يقتضي استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض ذلك
الغير كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة الخلو دائما اما ان يكون
الانسان ناطقا او لم يكن الفرس صهالا وليس البتة اذا لم يكن الانسان
ضاحكا كان الفرس صهالا فان الثانية لازمة للاولى من غير عكس اما الاول
فلان منع الخلو عن الشيء يقتضي عدم استلزام نقيض احدهما لنقيض الآخر
وهو يستدعي عدم استلزام لازم نقيض احدهما لنقيض الآخر واما عدم العكس
فلان عدم استلزام الشيء لغيره لا يقتضي منع الخلو عن نقيض ملزوم الشيء
ونقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور ص الخامس في تعاند المتصلات

والمتصلات مجانسة ومختلطة كل قضيتين متلازمتين وتعاكستا عاند
نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا وان لم تتعاكسا عاند
نقيض الملزوم عين اللازم كذبا ونقيض اللازم عين الملزوم صدقا

ش البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات
مجانسة ومختلطة والضابط في تعاندهما ان كل قضيتين متلازمتا
وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا لان الشيء
مع نقيض المساوي لا يجتمع ولا يرتفع والا يلزم صدق احد المتساويين
بدون الآخر وان لم تتعاكس الملزوم بين القضيتين عاند نقيض القضية
الملزومة عين القضية اللازمة كذبا لانه لو جاز ارتفاع نقيض الملزوم مع
عين اللازم يلزم اجتماع عين الملزوم مع نقيض اللازم فيلزم صدق
الملزوم بدون اللازم وهو محال واما عدم تعاندهما صدقا فلجواز
صدق اللازم بدون الملزوم وعاند نقيض القضية اللازمة عين القضية
الملزومة صدقا لامتناع اجتماع نقيض اللازم مع الملزوم واما عدم تعاندهما
كذبا فلجواز ارتفاع نقيض اللازم مع عين الملزوم خاتمة قد تغير
الشرطيات عن اوضاعها اللفظية وتسمى محرفة كقولنا لا يكون اب
وجد وهو في قوة عناد الجمع بين اب وجد وهو ملازم لنقيض
جد لاب ولو بدل الواو باو دل على عناد الخلو وملازمة جد
لنقيض اب وكذا اذا حتى والا مع الدالة على السور الكلي وقولنا
يكون جد ولا يكون اب يدل على الاتصال الجزئي بين المذكورتين

ش لما فرغ من مباحث القضايا ذكر خاتمة في تغير القضايا عن
الصيغ الدالة عليها صريحا الشرطيات قد تغير عن اوضاعها اللفظية
وتسمى محرفة وهي من وجوه الاول في اتباع قضية موجبة لقضية
منفصلة كقولنا لا يكون اب وجد وهي في قوة عناد الجمع بين اب وجد

اذ

اذ معناه ان اب وجد لا يجتمعان وفي قوة ملازمة لنقيض جد لاب
لان منع الجمع بين امرين يقتضي ملازمة نقيض احدهما لعين الآخر الثاني
ان يكون بدل الواو او كقولنا اب او جد وهو يدل على منع الخلو بين
اب وجد وهي قولنا اما ان يكون اب او يكون جد ويدل
ايضا على ملازمة جد لنقيض اب لان منع الخلو عن الشيئين يقتضي
ملازمة عين احدهما لنقيض الآخر الثالث ان تبدل او بحتى او الا فانه يدل
على ما دل عليه او اي على منع الخلو عن اب وجد وملازمة جد
لنقيض اب مع الدالة على السور الكلي فانه اذا قلنا لا يكون اب
حتى يكون جد يفهم منه امتناع اب بدون جد فيكون اب مستلزما
لجد دائما فيفهم منه كلما كان اب فجد دائما اما لم يكن اب او جد
والفرق بين هذا الوجه والذي قبله ان الذي قبله يدل على منع الخلو
عن اب وجد وهذا يدل على منع الخلو بين نفي اب وجد وكذا
في الملازمتين الرابع ان تقدم الموجبة على السالبة كقولنا يكون جد
ولا يكون اب وهو يدل على الاتصال الجزئي بين المذكورتين اي
بين جد ولا يكون اب

ص وقد يلحق الحملية هيئات تفيدها
زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فتفيد العموم او العهد
او على المحمول فتفيد الحصر لكن بحث ذكر الرابطة لئلا تشعر بالتقييد
وتقدم الخبر على المبتدأ ودخول انما في القضية وتكرير الرابطة
في الفارسية زيد انست كه دبير است تفيد الحصر واقتران
حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما
في العموم او في المفهوم ولما مع افادته الاتصال تفيد حقيقة المقدم
لكنه سالبة تفيد سلب الملزوم فقط فلم تقابل سلبه وايجابه

ش وقد يلحق القضية الحملية هيئات تفيدها زيادة احكام كالالف واللام

تدخل على الموضوع فتفيد العموم كقوله تعالى إن الانسان لفي
خسر او العهد الخارجي وهو ان يكون بين المتكلم والمخاطب
معهود كقولنا الرجل قائم او يكون مذكورا قبل ذلك منكرا
كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
او العهد الذهني كقولك ادخل السوق اذا كان السوق من
حيث هو السوق معهودا بينك وبين مخاطبك دون السوق المعين
وقد تدخل الالف واللام على المحمول فتفيد الحصر كقولنا زيد هو العالم
فانه يفيد حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة لئلا يشعر بالتقييد
فانا اذا قلنا زيد العالم يجوز ان يكون مركبا تقييديا اما اذا قلنا زيد
هو العالم لم يجز ذلك وتقديم الخبر على المبتدا كقولنا العالم زيد ودخول
انما في القضية كقول ابن عباس انما الربوا في النسية وتكرير الرابطة
في الفارسية كقولنا زيد آنست كه دبير است يفيد الحصر اي حصر
الخبر في المبتدا او اقتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثنا
بالمحمول يفيد مساواة طرفي القضية في العموم او في المفهوم مثال
الاول قولنا ليس الانسان الا الناطق مثال الثاني قولنا ليس
الانسان الا البشر ولما في المتصلة مع افادتها الاتصال يفيد حقية
المقدم كقولنا لما دخل زيد الدار دخل عمرو فيها فانه يدل على اتصال
قولنا دخل زيد الدار بقولنا دخل عمرو الدار وحقية قولنا دخل
زيد الدار لكن سلب لما يفيد سلب اللزوم فقط فلم يقابل سلبه
وايجابه لجواز ثبوت اللزوم دون حقية المقدم فحينئذ يكذب ايجابه
ضرورة عدم حقية المقدم ويكذب سلبه ضرورة ثبوت اللزوم كقولنا
لما كان الخلا موجودا فالبعد المجرد موجود وليس البتة لما كان الخلا
موجودا فالبعد المجرد موجود فانهما كاذبان ص وقد تغلط

في

في القضية اذا كان محمولها نسبة الى محصل كقولنا كل ملك على السرير
وكل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان عكسه بعض السرير
على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فاذا علم
ان المحمول هو النسبة زال الشبهة ش وقد تغلط في القضية
اذا كان محمولها نسبة بوجه ما الى محصل كقولنا كل ملك على السرير
وكل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فان المحمول في الاولى هو
المنسوب الى السرير اي هو على السرير وفي الثانية هو المنسوب الى
الحائط اي هو في الحائط وفي الثالثة كان هو المنسوب الى قوله شابا
اي كل شيخ كان هو شابا فيظن ان المحمول هو السرير والحائط
والشاب فيظن ان عكسه بعض السرير على الملك وبعض الحائط
في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فاذا علم ان المحمول هو النسبة
زال الشبهة لانه يعلم حينئذ ان عكسه بعض من هو على السرير ملك
وبعض ما في الحائط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال الكسي
تعالى لا شي من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه
وحله بان المسلوب عن الجسم هو اللانهاية لصدق الامتداد عليه
وعكسه صادق وهو لا شي مما لا نهاية له بجسم وهو ضعيف لان
المجموع مسلوب ايضا لامتناع حمله عليه فحله ان القضية اذا اخذت
حقيقية صدقتها وان اخذت خارجية صدق عكسها ش ذكر
الكشي سبب غلطها من هذا النوع اي من جهة عدم الانعكاس
وهو انه قال لا شي من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية
مع كذب عكسه وهو قولنا لا شي من الممتد في الجهات الى غير النهاية
بجسم لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحله الكشي
بان المسلوب عن الجسم هو اللانهايات لا الامتداد [illegible] فان

الامتداد يصدق على الجسم اذ كل جسم ممتد فيكون لا شيء من الجسم
بلا نهاية وعكسه صادق وهو قولنا لا شيء مما لا نهاية له بجسم
وهذا المحل ضعيف لان الممتد في الجهات الى غير النهاية مفهوم
وكل مفهوم لا بد له من نسبة الى كل موضوع بالايجاب او السلب فالممتد
في الجهات الى غير النهاية لا بد له من نسبة الى الجسم بالايجاب او السلب
ويمتنع نسبة الايجاب لامتناع حمل المجموع على الجسم اذ لا يصدق
قولنا كل جسم ممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وقد سلم ان هذا العكس
كاذب وحله ان القضية التي هي الاصل اذا اخذت حقيقية منعنا
صدقها فانه اذا اخذت حقيقية يكون معناها لا شيء مما هو بحيث لو وجد
في الخارج وهو جسم كان بحيث لو وجد في الخارج كان ممتدا في الجهات
الى غير النهاية ولا نسلم ان هذا كاذب لان البرهان ما قام الا على
تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما الاجسام التي يمكن ان تتصور
ما قام برهان على تناهيها وان اخذت خارجية منعنا كذب عكسها
لكذب نقيض العكس وهو قولنا بعض الممتد في الجهات الى غير النهاية
جسم لامتناع وجود الموضوع في الخارج فيصدق السلب وهو قولنا
لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وصدق هذه السالبة
بانتفاء الموضوع في الخارج ص الباب الثاني
في القياس وفيه فصول الاول في رسمه وهو قول
مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر ش قولنا
لزم عنه اي عن القول المؤلف وقولنا لذاته اي لا يكون اللزوم بواسطة
الى قوله ولكل جزء ليست بجزء بل هو بوصف ما الفه مع الف
ش لما فرغ من الباب الاول الذي هو المقصود بالقصد
الثاني شرع في الباب الثاني الذي هو المقصود بالقصد الاول
وذكر

وذكر فيه فصولا الاول في رسم القياس وهو قول مؤلف
من قضايا متى سلم لزم عنه لذاته قول آخر واراد بالقول المسموع
لا المعقول كما اشار اليه قبل وفيه نظر فان اللفظ به لا يوجب
اللفظ بالمطلوب ويمكن ان يجاب عنه انه اراد بالمقول اللازم
القول المعقول والقول المعقول لازم للمسموع لان المسموع انما يكون
قولا عند اعتبار دلالته على معناه وعند اعتبار دلالته على معناه
يلزمه القول اللازم ولكن القياس بالحقيقة هو القول المعقول
لانه هو المفيد للمطلوب وتسمية القول المسموع قياسا مجاز فيجب
ان يكون المراد بالقول المعقول ان اريد تعريف ما هو قياس حقيقة
او اعم من ان يكون ملفوظا او معقولا ان اريد دخول ما هو قياس
مجازا في التعريف وعلى التقديرين يكون المراد بالقول اعم
من ان يكون ملفوظا او معقولا فيه نظر لان القول لفظ دال كما مر
سواء كان مسموعا او معقولا وهذا ليس بوارد لان القول كما يطلق
على الملفوظ يطلق على المعنى القائم بالنفس وهو ليس بلفظ وقولنا من
قضايا يخرج عنه القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
ولا ينتقض هذا الرسم بقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق ولما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فان كلا منهما قضية واحدة مستلزمة لقضية
اخرى ومع هذا قياس لانا لا نسلم ان قولنا فلان يطوف بالليل فهو
سارق واحدة تستلزم قولنا فهو سارق بل هو مع قولنا وكل من
يطوف بالليل يستلزمه ولا نسلم ان قولنا لما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود قضية واحدة لان كلمة لما كما دلت على الاتصال دلت
على وضع المقدم فيكون بالحقيقة قضيتين احداهما على الاتصال والاخرى
وضع المقدم ويدخل فيه القياس البسيط والمركب وقولنا متى سلمت

بقولنا م

لا نعنى به كونها صادقة بل كونها بحيث اذا فرض صدقها يندرج فيه
القياس الكاذب المقدمات وقولنا لزم عنه اى عن القول المؤلف
يتقيد بكون هذه التاليف داخلة في القياس فلذلك لا نقول لزم عنها
اذ المطلوب لا يحصل من تلك القضايا الا مع الستة المخصوصة وقولنا
لذاته اى لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية اى لا يكون لازمة لاحدى
المقدمتين او بواسطة مقدمة في قوة المذكورة اى لازمة لاحدى المقدمتين
لكن بشرط ان يتغير حدود القياس به والاول اى اللزوم بواسطة
مقدمة اجنبية كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فانه يلزم منه ا مساو
لج لكن لا لذاته هذا التاليف والا لكان هذا النوع من التاليف منتجا
دائما وليس كذلك لانه لو اخذ بدل المساواة المباينة او النصفية لم ينتج (أي امساو لج ح)
لانا اذا قلنا ا مباين لب و ب مباين لج لا ان مباين المباين لم يلزم
ان يكون مباينا وكذا لو قلنا ا نصف لج و ب نصف لج لم ينتج
ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل انما هو ربع فيلزم من هذا
التاليف بواسطة قولنا كل مساو لب مساو لكل ما يساويه ب فاذا
انضم الى الاول انتج ا مساو لكل ما يساويه ب و يلزم كلما يساويه
ب فا مساو له فاذا قلنا ب مساو لج لزم ج يساويه ب ونصير
صغرى لقولنا وكلما يساويه ب فا مساو له وينتج ج ا مساو له ويلزم
ا مساو لج وهو المطلوب فعلم ان التاليف المذكور انما انتج قولنا ا
مساو لج بواسطة قولنا كل مساو لب مساو لكل ما يساويه ب وهي
مقدمة اجنبية لم يلزم واحدة من المقدمتين بحيث لم تصدق هذه المقدمة
لم ينتج القياس كما في قولنا ا نصف لب و ب نصف لج فانه لا يلزم
منه ا نصف لج لانه لا يصدق ان كل ما هو نصف لب نصف لكل ما يكون
ب نصفه وحيث تصدق تلك المقدمة ينتج كما في قياس المساواة وما يجري
مجراه

مجراه كقولنا ا ملزوم لب و ب ملزوم لج فانه يلزم منه ا ملزوم لج
اذ يصدق كل ما هو ملزوم لب ملزوم لكل ما يكون ب ملزومه ومن
الناس من جعل تلك المقدمة قولنا مساوي المساوي مساو لان المقدمتين
المذكورتين انما تنتجان ان ا مساو لمساوي ج واذا ضممنا الى
هذه النتيجة المقدمة التي ذكرناها لزم منها ان ا مساو لج الذي هو المطلوب
وانت تعلم ان مع هذه المقدمة لم ينتج بالذات ولم يتكرر الوسط لان
المحمول في الاول مساو لمساوي ج والموضوع في الثاني كل ما هو مساو
المساوي واحدهما غير الآخر فلم يتكرر الوسط وايضا لم يتكرر الوسط في
القياس الاول والثاني اى اللزوم بواسطة مقدمة في قوة المذكورة
كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس
نقيض الثاني وهو قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر
فانه يجعل كبرى لقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر لينتج
المطلوب وانما اشترط في تلك المقدمة كونها على وجه يكون احد حديها مغايرين
لحدود القياس لئلا يخرج الثاني بالعكس المستوي فان حدود القياس ثمة
لم تتغير بخلاف ههنا لان عكس النقيض تغير حدود الاصل بخلاف
العكس المستوي والمراد باللزوم بالذات الاعم من البين وغيره ليندرج
فيه القياس الكامل وغير الكامل وقولنا قولا آخر اى مغاير لكل واحدة
من المقدمتين والا يلزم ان يكون كل قضيتين متباينتين قياسا لاستلزام
كل واحدة منهما وقوله قولنا ان كان ا ب فج د اشارة الى جواب
دخل مقدر توجيهه ان يقال انه لو اعتبر كون القول اللازم مغايرا لكل
واحدة من القضيتين يلزم ان لا يكون الاستثنائي الذي يستثنى منه
عين المقدم قياسا لقولنا ان كان ا ب فج د لكن ا ب فج د لان النتيجة

عين احدى المقدمتين وكذا الملزوم ان لا يكون قولنا كل ج ب وكل
ب د قياسا لان القول اللازم منه عين احدى المقدمتين وتقرير
الجواب ان يقال اللازم في الاستثنائي هو التالي واحدى المقدمتين
هي الملازمة بين المقدم والتالي والاخرى وضع المقدم ولا شك ان النتيجة
تغاير كلا منهما لان النتيجة ج د والمقدمة ملازمة ج د للاب واحدهما غير
الاخرى وايضا المقدمة في قولنا كل ج ب وكل ب د ليس ج ب
بل ج ب بوصف تالفه مع الآخر وعطفه عليه والوضع المعين وقس
على هذا ان مجموع كل قضيتين كيف كان ايضا كذلك بالنسبة الى كل منهما
فانا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل فرس صهال يلزمهما كل انسان حيوان
وهو يغاير المقدمة لكونها بوصف التالف ومعنى العطف والوضع
المعين فينبغي ان يكون قياسا اجيب عنه بانا سلمنا انها بوصف التالف
والعطف لكن ليس لها وضع معين بالقياس الى اللازم لانه لو بدل المقدمة
الاولى بالثانية يكون اللازم بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا ص والقياس
منه معقول وهو القول المعقول المؤلف في العقل بما ايضا يؤدي فيه الى
التصديق بشيء آخر ومنه مسموع وهو ما ذكرنا ش والقياس منه
معقول وهو المؤلف في العقل من قضايا معقولة بالفعل يؤدي فيه
الى التصديق بشيء آخر ومنه مسموع وهو ما ذكرنا اي المؤلف من قضايا
ملفوظة بالقول اللساني ويكون ذلك القول المؤلف بحيث لو سلم لزم
التصديق بشيء آخر وان لم يتلفظ به لان التلفظ باللسان لا يلزم من
صدق ذلك القول بل اعتقاد ذلك التصديق فالقياس المعقول انما
سمي قياسا لكونه عبارة عن ذلك القياس المعقول تسمية الدال
باسم المدلول ص وتمسك الامام بان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو
مجموع تلك العلوم المرتبة لامتناع حصوله ولانه هو الفكر وهو ينافي العلم

والموجب

والموجب يجامعه ولانه ان لم يحصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد
لم يحصل الموجب وان حصل عاد الكلام في المقتضي له وليس هو كل واحد
ولا واحد دون آخر لامتناع توارد علتين مستقلتين على موجب واحد
وامتناع استقلال الواحد بالنتيجة وبان العلم بالمقدمتين واللزوم ان
كان ضروريا اشترك فيه الكل والا افتقر الى قياس آخر وتسلسل والجواب
عن الاول ان الموجب هو المجموع وله وجود قوله انه هو الفكر
قلنا لا بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزمه
او نفس ترتيبها للتوصل بها الى المطلوب قوله ان حصل عند الاجتماع
ما لم يكن عند الانفراد عاد الكلام قلنا لا نسلم انه يتسلسل بل ينتهي الى
اسباب مفارقة وهي علل فاعلية وعن الثاني لا نسلم اشتراك
الكل فيه لو كانا ضروريين اذ معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا
طرفيها ونسبنا احدهما الى الآخر علمنا تلك النسبة ومعنى كون اللزوم ضروريا
انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما وقد
لا نتصور احد طرفي القضية او احدى مقدمتي القياس ولو قال اللازم
عن الضروري لزوما ضروريا ضروري قلنا لا نسلم بل نظري ش
وتمسك الامام في الملخص على ان القياس لا يفيد العلم بالنتيجة بوجهين
الاول ان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك العلوم المرتبة لثلاثة
وجوه الاول انه يمتنع حصول مجموع تلك العلوم المرتبة في الذهن دفعة
فانا متى وجهنا الذهن نحو معلوم يتعذر علينا في ذلك الوقت توجيهه
نحو معلوم آخر واذا لم يحصل المجموع في الذهن لم يكن موجبا للعلم بالنتيجة
لان المعدوم لا يكون موجبا ○ الثاني ان مجموع تلك العلوم المرتبة هو الفكر والفكر
في النتيجة ينافي العلم به لان الفكر طلب وطلب الحاصل محال والموجب للشيء
لا ينافيه بل يجامعه فلا يكون المجموع موجبا ○ الثالث انه اذا لم يكن كل واحد

من تلك العلوم موجبا لم يكن المجموع موجبا لانه ان لم يحصل عند الاجتماع
ما لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبية لانها عند الانفراد لم يكن موجبة
و لم يحصل امر زايد عند الاجتماع فلم يصر موجبا و ان حصل عند الاجتماع
ما لم يكن عند الانفراد عاد الكلام في المقتضى لذلك الزايد اما المجموع
او كل واحد واحد او واحد فقط ويتسلسل وهو محال وليس هو اي
الموجب للعلم بالنتيجة كل واحد من تلك العلوم لامتناع توارد الموجبتين
المستقلتين على موجب واحد بالشخص لان العلم بالنتيجة علم واحد بالشخص
ولا واحدا اي الموجب للعلم بالنتيجة لا يكون واحدا من تلك العلوم لانا نعلم
بالضرورة امتناع استقلال الواحد بالنتيجة الثاني ان العلم بالمقدمتين والعلم
بلزوم النتيجة لمجموع المقدمتين ان كان ضروريا اشترك في العلم بالنتيجة
كل الناس لان ما يلزم الضروري لزوما ضروريا ضروري وليس كذلك والا اي
وان لم يكن العلم بالمقدمتين و اللزوم ضروريا يكون كلاهما او احدهما نظريا
فيفتقر الى قياس آخر ويعود الكلام في ان العلم بالمقدمتين في القياس
الثاني ويلزوم العلم بالنتيجة له ان كان ضروريا اشترك الجميع فيه والا افتقر
الى قياس آخر ويتسلسل في الجواب عن الاول ان الموجب للعلم بالنتيجة
مجموع تلك العلوم المرتبة وله وجود في الذهن ولا نسلم انا اذا وجهنا الذهن
نحو معلوم امتنع علينا توجه الذهن نحو معلوم آخر وذلك لانا نعقل الملازمة
من القضيتين ولا يمكن تعقل الملازمة بينهما الا بعد تصورهما قوله المجموع
هو الفكر قلنا لا نسلم ان المجموع هو الفكر بل الفكر هو القصد الى الانتقال
من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم هذا القصد اي القصد الى تحصيل تلك العلوم
وترتيبها او الفكر هو نفس ترتيب تلك العلوم ليتوصل بها الى المطلوب
وعلى التقادير يكون الفكر غير مجموع تلك العلوم قوله ان حصل عند الاجتماع
ما لم يكن عند الانفراد عاد الكلام فيه ويتسلسل قلنا لا نسلم لزوم التسلسل

قوله

المرتبة ح

ضرورتا ؟

قوله الموجب للزايد اما المجموع او كل واحد او احدهما قلنا الزايد الهيئة
الاجتماعية وموجبها لا يكون كل واحد ولا واحدا اذ عند انفراد كل واحد
منها لم يحصل بل يكون موجبها امرا خارجا عن كل واحد ويتنهي الى اسباب
مفارقة هي علل فاعلية وحينئذ ينقطع التسلسل والجواب عن الثاني انه لا يلزم
اشتراك الكل فيه لو كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريين اذ
معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها ونسبنا احدهما الى الآخر
علمنا تلك النسبة ومعنى كون لزوم العلم بالنتيجة ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين
ونسبنا المطلوب اليها علمنا لزومه منها وقد لا يتصور احد طرفي القضية
او احدى مقدمتي القياس فلا يلزم اشتراك الكل فيه ولو قال المستدل اللازم
عن الضروري لزوما ضروريا ضروري قلنا لا نسلم بل نظري لان
النظري ما يتوقف تحصيله على النظر سواء كان المعلومات التي وقع فيها النظر
ضرورية او نظرية وسواء كان لزوم المطلوب من المعلومات لزوما ضروريا
او نظريا فضرورية العلم بالمقدمتين وباللزوم ضرورية العلم بالنتيجة

لا ملزمهما

الفصل الثاني في اقسام القياس وهو استثنائي

يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان ج د فاب لكن
ج د فاب لكن ليس اب فليس ج د واما اقتراني لا يكون كذلك كقولنا
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ش الفصل الثاني في اقسام القياس

سيس

وهو على قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان كانت النتيجة او نقيضها
مذكورا في القياس بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان كان اب فج د لكن اب
فج د لكن ليس ج د فليس اب فان الاول يكون النتيجة مذكورة فيه
بالفعل والثاني نقيضها وان لم يكن النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل
فهو اقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا انتج كل ج ا فانه لا يكون النتيجة
ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل ش ويقسم بحسب ما تركب عنه

الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة والى شرطي وهو المركب من
الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان
يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة ولان الحملية متقدمة بالطبع قدمنا القياسات الحملية
ش وينقسم القياس الاقتراني بحسب ما تركب عنه من القضايا
الى حملي وهو القياس الاقتراني المركب من الحمليات الساذجة والى شرطي
وهو القياس المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات
واقسام الاقتراني الشرطي خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين
او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة ولان الحملية
متقدمة على الشرطية طبعا قدمنا القياسات الحملية على القياسات الشرطية
وضعا ص ولابد في القياس الحملي من مقدمتين الى قوله ويسمى ان يسبق
من القياس اليه والمنتج لهذا القول قياسا ش اعلم انه لابد في كل
قياس اقتراني حملي من مقدمتين مشتركتين في حد يسمى ذلك الحد الاوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس
فان الحيوان المشترك بين المقدمتين هو الاوسط ويسمى احدى المقدمتين
بحد يسمى الاصغر وهو موضوع المطلوب كالانسان في المثال المذكور ويسمى
تلك المقدمة لكونها مشتملة على الاصغر بالصغرى ويسمى المقدمة الثانية
بحد يسمى تلك المقدمة لكونها مشتملة على الاكبر بالكبرى والقضية التي هي
جزء القياس يسمى مقدمة وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول دون الرابطة
حدا للقياس فلكل قياس ثلاثة حدود الاصغر والاوسط والاكبر يسمى م
وهيئة نسبة الاوسط الى الطرفين بالوضع والحمل يسمى شكلا واقتران
الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق
منه الى القياس ويسمى نتيجة ان سيق القياس اليه والقول المنتج لهذا
القول

القول اللازم يسمى قياسا ص اذا عرفت هذا فنقول الاوسط ان
كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الثالث والاول يخالف الثاني في الكبرى والثالث في الصغرى
والرابع فيهما والثاني يخالف الثالث فيهما والرابع في الصغرى والثالث يخالف
الرابع في الكبرى وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما يخالفه فيه ش
اذا عرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان المقدمتين يشتركان في الاوسط
فالاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا وان كان بالعكس اي الاوسط يكون
موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل ب ج
وكل ا ب ينتج بعض ج ا وان كان الاوسط محمولا في الصغرى والكبرى
فهو الشكل الثاني كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا
وان كان الاوسط موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث
كقولنا كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا والشكل الاول يشارك الشكل
الثاني في الصغرى لان الوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى لان الاوسط
موضوع الكبرى في الاول ومحمولها في الثاني والاول يخالف الثالث في الصغرى
لان الاوسط موضوع الصغرى في الثالث ومحمولها في الاول ويشاركه
في الكبرى لان الاوسط موضوع الكبرى فيهما والاول يخالف الرابع
في الصغرى والكبرى لان الاوسط محمول الصغرى وموضوع الكبرى في
الاول وموضوع الصغرى ومحمول الكبرى في الرابع والشكل الثاني
يخالف الشكل الثالث في الصغرى والكبرى لان الاوسط محمول فيهما في الثاني
وموضوع فيهما في الثالث والثاني يخالف الرابع في الصغرى لان الاوسط
محمول الصغرى في الثاني وموضوعها في الرابع ويشاركه في الكبرى لان الاوسط

محمولتين في الكبرى فيهما والثالث يخالف الرابع في الكبرى لأن الأوسط
موضوع الكبرى في الثالث ومحمولها في الرابع ويشاركه في الصغرى لأن
الأوسط موضوع الصغرى فيهما وكل شكل يرتد إلى الآخر بعكس المقدمة
التي يخالف الشكلان فيها فالثاني يرتد إلى الأول بعكس الكبرى
وكذا يرتد الأول إلى الثاني بعكس الكبرى وكل واحد من الأول والثالث
يرتد إلى الآخر بعكس الصغرى وكل واحد من الرابع والأول يرتد إلى الآخر
بعكس المقدمتين وكل واحد من الثاني والثالث يرتد إلى الآخر بعكس
المقدمتين وكل واحد من الثاني والرابع يرتد إلى الآخر بعكس الصغرى
وكل واحد من الثالث والرابع يرتد إلى الآخر بعكس الكبرى ص
والأول هو النظم الطبيعي والمنتج للمطالب الأربعة ولأشرف المطالب
وهو الإيجاب الكلي ويتلوه الثاني لأن ما ينتجه وهو الكلي أشرف وإن كان
سلبا من الجزئي الذي ينتجه الثالث وإن كان إيجابا لكونه أنفع في العلوم
ولأنه يوافق الأول في أشرف المقدمتين وهي الصغرى ثم الثالث لموافقته
الأول في الأخرى ثم الرابع لمخالفته الأول فيهما ولذلك بعد عن
الطبع جدا ش الشكل الأول هو النظم الطبيعي أي القياس
الكامل الطبيعي لكونه بديهي الإنتاج لأن الأوسط لما كان ثابتا للأصغر
والحكم بالأكبر على كل ما صدق عليه الأوسط كان ذلك الحكم بعينه
حاصلا للأصغر لأنه مما صدق عليه الأوسط فلذلك سمي أول ويختص
بإنتاجه المحصورات الأربع وهي المطالب الأربعة وأيضا الشكل الأول
يختص بإنتاجه لأشرف المطالب وهو الإيجاب الكلي فلذلك كان
الأول أشرف الأشكال ويتلوه في الشرف الشكل الثاني لأن ما ينتجه
الشكل الثاني وهو الكلي أشرف وإن كان سلبا من الجزئي الذي ينتجه الشكل
الثالث وإن كان إيجابا لأن الكلي أنفع في العلوم من الجزئي الذي ينتجه

الشكل

الشكل الثالث وإن كان إيجابا لأن الكلي أنفع في العلوم من
الجزئي ولأن الشكل الثاني موافق للشكل الأول في أشرف
المقدمتين وهي الصغرى لأن الأصغر أشرف من الأكبر لأن موضوع
المطلوب أشرف من محموله ثم يتلوه الثالث لموافقته الأول
في الأخرى أي في الكبرى ثم الرابع لمخالفته الأول في الصغرى والكبرى
ولكونه مخالفا للأول في المقدمتين بعد عن الطبع جدا بحيث لم يعتبره
بعض الحكماء المحققين وهذه أمور واجب بالأولى والأحق لا يطالب
إثباتها بالبراهين ص ويشترك الأشكال الأربعة في أنه لا قياس
عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية لأن النتيجة
تتبع أخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه جمل عرفت باستقراء
الجزئيات فلم يمكن إثبات شيء منها بها ش ويشترك الأشكال الأربعة
في أنه لا قياس عن جزئيتين ولا عن سالبتين ولا عن صغرى سالبة
كبراها جزئية إلا إنتاج الصغرى السالبة الكلية مع كبرى الموجبة الجزئية
في الشكل الرابع كما سيأتي ويشترك الأشكال في أن نتيجتها تتبع أخس
المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات
عند معرفة شرائط الإنتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة وإذا كان
كذلك لم يمكن الاستدلال بواحدة من هذه القواعد على عدم إنتاج
شيء منها فإنه يرجع إلى الاستدلال بالفرع على الأصل وهو ظاهر الفساد
ص الفصل الثالث في شرائط إنتاج الأشكال الأربعة
بحسب كمية المقدمات وكيفيتها أما الشكل الأول فشرط إنتاجه
إيجاب الصغرى وكلية الكبرى وإلا لم يندرج الأصغر تحت الأوسط فلم يتعد
الحكم منه إليه للاختلاف بحقيقته كقولنا لا شيء من الإنسان بفرس
وكل فرس حيوان أو صهال والصادق في الأول الإيجاب وفي الثاني

السلب وقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس
والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج
من الضروب الستة عشر الحاصلة من ضروب المحصورات الاربع
في انفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية الى قوله وهذه القياسات
كاملة بيّنة بانفسها ص الفصل الثالث في شرائط انتاج
الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها لا بحسب الجهات اما
الشكل الاول فيشترط لانتاجه امران ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط ضرورة سلب الاوسط عنه حينئذ فلم يتعد الحكم بالاكبر
من الاوسط الى الاصغر سواء كان ايجابا او سلبا لان الحكم بالاكبر
انما هو على ما حصل له الاوسط بالفعل والاصغر لا يكون من جملة
ما حصل له الاوسط بالفعل فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم
على الاصغر والاختلاف الموجب للعقم كعقم الشرائط المذكورة والاختلاف
هو صدق القياس في بعض المواد مع توافق الاصغر والاكبر وفي
بعضها مع تباينهما كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان
او صهال والحق في الاول الايجاب وهو قولنا كل انسان حيوان
وفي الثاني السلب وهو قولنا لا شيء من الانسان بصهال هذا
اذا كانت الكبرى موجبة واما اذا كانت سالبة فنضم الى الصغرى
قولنا لا شيء من الفرس بناطق او لا شيء من الفرس بحمار والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وفي الثاني السلب واذا
كان كذلك لم يتعين شيء من الايجاب والسلب فلا يكون القياس منتجا
والمعنى بالقياس استلزامه لاحدهما واما الثاني فلان الكبرى لو كانت
جزئية لم يندرج ايضا الاصغر تحت الاوسط لان البعض المحكوم عليه

الاكبر

بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلم يتعد الحكم من الاوسط الى
الى الاصغر والاختلاف يحققه كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
ناطق او فرس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
وكذا اذا كانت الكبرى جزئية سالبة كقولنا كل انسان بعض الحيوان — حيوان وم
ليس بناطق او ليس بفرس فان الصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب وكذا اذا كانت الكبرى جزئية سالبة كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس فان الصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب لان موجبة الصغرى اسقطت
ثمانية ضروب وهي التي تحصل من كل واحد من السالبتين مع المحصورات
الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى وهي التي تحصل من الكبرى
الموجبة الجزئية والكبرى السالبة الجزئية مع الموجبتين والضروب الاربعة
المنتجة هي الصغرى الموجبة الكلية مع الكليتين والموجبة الجزئية ايضا
مع الكليتين الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل
ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا الثالث من
موجبتين والصغرى جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض
ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا
فظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع وهذه القياسات كاملة
بيّنة بانفسها فلم يحتج الى مزيد بيان ص واورد شكا وهو ان قولنا — النتيجة
لا شيء من ج ب وبعض ب ا عدم فيه الشرطان مع انتاجه بعض ا ليس ج
وحله بان هذا القول ان قيس الى نسبة ج الى ا كان شكلا رابعا وان
قيس الى نسبة ا الى ج كان شكلا اول غير منتج والصغرى والكبرى

إنما يتعينان بتعين الأصغر والأكبر وعند تميز الصغرى عن الكبرى
تتعين الشكل ش قد أورد النقض على اشتراط الشرطين
المذكورين بأن قولنا لا شيء من ج ب وبعض ب أ عدم فيه
الشرطان مع إنتاجه بعض أ ليس ج إذ لو لم يصدق لصدق نقيضه
وهو قولنا كل أ ج ونجعله صغرى لقولنا لا شيء من ج ب لينتج لا شيء
من أ ب وينعكس إلى قولنا لا شيء من ب أ وقد كان الكبرى بعض ب أ
هذا خلف وحله بأن هذا القول أعني قولنا لا شيء من ج ب وبعض
ب أ إن قيس إلى نسبة ج إلى أ كان شكلا رابعا منتجا لأنه حينئذ يكون
بعض ب أ صغرى لاشتماله على أ الذي هو الأصغر ولا شيء من ج ب كبرى
لاشتماله على ج الذي هو الأكبر وإن قيس إلى نسبة أ إلى ج يكون شكلا
أولا غير منتج ولا يتم الخلف المذكور والصغرى والكبرى في القياس إنما
تتعين بتعين الأصغر والأكبر لا بالتقدم والتأخر فالمشتمل على الأصغر
يكون الصغرى والمشتمل على الأكبر كبرى وعند تعين الصغرى والكبرى
وتميز إحداهما عن الأخرى تتعين الشكل باعتبار نسبة الأصغر والأكبر
إلى الأوسط ص وأما الشكل الثاني فشرط إنتاجه
اختلاف مقدمتيه في الكيف لجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب
والإيجاب فلم يستلزم شيء منهما والمعنى بالإنتاج استلزام القياس لأحدهما
وكلية كبراه للاختلاف كقولنا لا شيء من الإنسان بفرس وبعض الحيوان
فرس أو بعض الصاهل فرس والصادق الإيجاب في الأول والسلب
في الثاني وكقولنا كل إنسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق أو بعض
الفرس ليس بناطق والصادق في الأول الإيجاب وفي الثاني السلب
فإذن المنتج أربعة أضرب الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبة مع الموجبة
الكلية ش وأما الشكل الثاني فشرط إنتاجه أمران اختلاف

مقدمتيه

مقدمتيه في الكيف وكلية كبراه أما الأول فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات
في سلب شيء واحد عنها وفي إيجاب شيء واحد عليها وحينئذ يتركب
القياس عن موجبتين في بعض المواد مع توافق الطرفين وفي بعضها مع تباينهما
وكذا يتركب عن سالبتين في بعض المواد مع توافقهما وفي بعضها مع تباينهما
فلم يستلزم شيئا منهما والمعنى بالقياس استلزامه لأحدهما كقولنا لا شيء
من الإنسان بفرس ولا شيء من الحمار بفرس مع أن الحق التخالف وهو قولنا
لا شيء من الإنسان بحمار ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من الناطق بفرس يكون
الحق التوافق وكقولنا كل إنسان حيوان وكل فرس حيوان فإن الحق
التباين وهو قولنا لا شيء من الإنسان بفرس ولو بدل الكبرى بقولنا
وكل ناطق حيوان يكون الحق التوافق وأما كلية الكبرى فلأنها لو كانت
جزئية يلزم الاختلاف الموجب للعقم كقولنا لا شيء من الحمار أو الإنسان بفرس
وبعض الحيوان فرس أو بعض الصاهل فرس فإن الصادق في الأول
الإيجاب وهو قولنا كل إنسان حيوان وفي الثاني السلب وهو قولنا لا شيء
من الإنسان بصاهل هذا إذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة
وأما إذا كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة كل إنسان ناطق وبعض
الحيوان ليس بناطق أو بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الأول
الإيجاب وهو قولنا كل إنسان حيوان وفي الثاني السلب وهو قولنا لا شيء
من الإنسان بفرس فإذن بمقتضى الشرطين المذكورين يسقط من
الضروب الستة عشر اثنا عشر ضربا لأن كلية الكبرى أسقطت ثمانية
ضروب وهي التي يحصل من كل واحدة من الجزئيتين مع المحصورات الأربع
واختلاف المقدمتين في الكيف أسقط أربعة أخرى وهي التي تحصل
من الموجبة الكلية كبرى مع الموجبتين صغرى ومن السالبة الكلية كبرى
مع السالبتين صغرى وبقي الضروب المنتجة أربعة الموجبتان مع

مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية ص
الأول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل
ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بعكس الكبرى والخلف
وهو أن يجعل نقيض النتيجة لإيجابها صغرى وكبرى القياس
لكليتها كبرى حتى ينتج من الأول نقيض الصغرى وفي الثالث
يجعل نقيض النتيجة كبرى لكليتها وصغرى صغرى لإيجابها حتى ينتج
نقيض الكبرى وفي الرابع يسلك في المنتج السلب مسلك الثاني وفي المنتج
للإيجاب مسلك الثالث مع عكس النتيجة لبعده عن الطبع الكامل
الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية بيانه بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف ○ الثالث من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيانه بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف والافتراض ○ الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج جزئية لا يمكن بيانه بالعكس سالبة م
لعدم قبول الصغرى إياه وصيرورة القياس عن جزئيتين في الأول
بعكس الكبرى بل بالخلف والافتراض وهو أن نفرض البعض الذي ليس
ب د فلا شيء من د ب وكل ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د
ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا والافتراض أبدا من قياسين
أحدهما من ذلك الشكل بعينه لكنه ضرب أجلى والثاني من الأول
ش الضرب الأول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا بيانه بعكس
الكبرى ليرتد إلى الأول هكذا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء
من ج ا وبالخلف وهو جعل نقيض النتيجة لإيجابها صغرى لأن نتائج
هذا الشكل سالبة ونقائضها تكون موجبة ويجعل كبرى القياس لكليتها
كبرى

كبرى حتى ينتج من الأول نقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من
ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس
كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب
وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف محال والمحال لم يلزم من
صورة القياس لأنه على هيئة الشكل الأول مع حصول شرط الإنتاج
ولا من الكبرى لأنها مفروضة الصدق فيكون من الصغرى فيكون
محالا فنقيضها وهي النتيجة تكون صادقة وكذا يبين باقي ضروب
الشكل الثاني بالخلف على هذا الوجه وأما الخلف في الشكل الثالث
فطريقه أن يجعل نقيض النتيجة لكليتها كبرى لأن نتائج الشكل الثالث
جزئية فنقائضها تكون كلية وصغرى القياس لإيجابها صغرى لأن
صغرى الشكل الثالث موجبة فينتج من الشكل الأول نقيض الكبرى
وأما في الشكل الرابع فيسلك مسلك الشكل الثاني في المنتج للسلب وهي
الضروب الثالث والرابع والخامس ويسلك مسلك الشكل الثالث
في المنتج للإيجاب وهو الضرب الأول والثاني ○ الضرب الثاني
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا لا يمكن بيانه بعكس الكبرى لأنه يصير الكبرى
في الأول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة
مثلا بعكس قولنا لا شيء من ج ب إلى قولنا لا شيء من ب ج فنجعله
كبرى لقولنا كل ا ب ليصير هكذا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج
لا شيء من ا ج ثم يعكس إلى قولنا لا شيء من ج ا وهو المطلوب وبالخلف
أيضا كما مر الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب ينتج بعض
ج ليس ا لا يمكن بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ولا تصير

الكبرى جزئية في الاول بل بعكس الكبرى كما في الضرب الاول
وبالخلف والافتراض كما بين في الضرب الرابع ٥ الضرب الرابع
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل ا ب ينتج ليس بعض ج ا لا يمكن بيانه
بالعكس اصلا لعدم قبول الصغرى اياه لان السالبة الجزئية لا تنعكس
ويتعذر قبولها لصير الكبرى جزئية في الاول لصيرورة القياس
عن جزئيتين في الشكل الاول بعكس الكبرى لان الموجبة الكلية تنعكس
جزئية والقياس عن جزئيتين لا ينتج ضرورة اشتراط كلية الكبرى
بل بالخلف على الوجه المذكور والافتراض وهو ان نفرض بعض ج
الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان احدهما لا شيء من د ب والاخرى
كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء من د ب وكل ا ب ينتج
من الضرب الثاني من هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة
الاخرى وهي قولنا كل د ج الى قولنا بعض د ج ونجعله صغرى النتيجة
المذكورة اعني لا شيء من د ا هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج
ليس بعض ج ا وهو المطلوب والافتراض ابدا من قياسين احدهما يكون ح(?)
من ذلك الشكل بعينه لكنه من ضرب أجلى والثاني من الشكل الاول
وافتراض هذا الضرب انما يتم اذا كان الصغرى السالبة الجزئية
مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع واما اذا كانت بسيطة فيجوز
انتفاؤها بانتفاء الموضوع وحينئذ لا يصدق د عليه فيقال موضوع
السالبة الجزئية الذي هو الاصغر لا يخلو من ان يكون موجودا او لم يكن
فان كان تم الافتراض وان لم يكن يصح سلب الاكبر عنه لان المعدوم
يجوز سلب كل شيء عنه كما عرفت وفيه نظر لانه اذا صح سلب
الاكبر عن الاصغر على تقدير انتفاء الموضوع لم يتحقق لزوم النتيجة من
القياس

القياس بل انما يثبت بصدق النتيجة لانتفاء الاصغر فلا يلزم ان يكون
نتيجة للقياس لان نتيجة القياس يلزم منه ص وزيف الشيخ
قول من بين في هذا الشكل بان الاوسط مثبت لاحد الطرفين
ولم يثبت للآخر فبينهما منافاة بانه ان جعله حجة لم يرد الحجة
على الدعوى وان جعله بينا بنفسه لم يفرق بين البين بنفسه والقريب
منه الذي يرتد اليه بفكر لطيف والامام يستعمل هذا البيان في سائر
الاشكال ويسميه لمية ش نقل الشيخ عن قوم انه لا حاجة
الى هذه البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين ولم يثبت
للآخر يلزم المنافاة بين الطرفين فان ا لما كان مباينا لب وج غير
٣ مباين له لم يكن ج ا ورده بانهم لو جعلوا ذلك حجة لم يرد الحجة
على الدعوى لان سلب الوسط عن احد الطرفين دون الآخر
ومباينته لاحد الطرفين دون الآخر واحد وان جعلوه بينا بنفسه
لم يفرقوا بين البين بنفسه والقريب من البين بنفسه فان البين لا يحتاج
الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى
ان ج لما كان مباينا لب الذي هو ا لم يكن ا اذ الشيء لا يوصف
بكونه ا وليس ا فعاد ذلك الى البين بنفسه بفكر لطيف والامام يستعمل
هذا البيان في سائر الاشكال ويسميه حجة لمية ص واما الشكل
الثالث فشرط انتاجه ايجاب صغراه للاختلاف لقولنا لا شيء من
الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق او لا شيء من الانسان بحمار
او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
وكلية احدى مقدمتيه للاختلاف لقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه
٤ ناطق وليس او بعضه فرس اوليس والصادق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج ستة اضرب ش

واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها
موجبية الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما الاول فلانه لو لم تكن
الصغرى موجبة يلزم الاختلاف الموجب للعقم كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او كل انسان ناطق والصادق في
الاول الايجاب ولو قولنا كل فرس حيوان وفي الثاني السلب
ولو قولنا لا شيء من الفرس بناطق هذا اذا كانت الكبرى موجبة
واما اذا كانت سالبة فنبدل الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال
او لا شيء من الانسان بحمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما الثاني ولو الحق كلية احدى المقدمتين فلانه لو كانتا
جزئيتين يلزم ايضا الاختلاف الموجب للعقم كقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ناطق او بعض الحيوان صهال والصادق في الاول
الايجاب ولو قولنا كل انسان ناطق وفي الثاني السلب ولو قولنا
لا شيء من الانسان بصهال هذا اذا كانت الكبرى موجبة واما اذا كانت
سالبة فكما نبدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحيوان
ليس بفرس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن
المنتج ستة اضرب لان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب حاصلة
من السالبتين مع المحصورات الاربع والشرط الثاني اسقط ضربين
حاصلين من الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين فبقي المنتج ستة اضرب
ص الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والموجبة الجزئية مع الكليتين
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا الثاني من كليتين الكبرى سالبة جزئية بيانهما بعكس الصغرى
والخلف ولا ينتجان الكلي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا
لم ينتجا

لم ينتجا الكلي لم ينتجه الباقي لكونهما اخص الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية بما مر وبالافتراض الرابع من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بما مر وبعكس الكبرى وجعلها صغرى
ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بما مر السادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بيانه بما مر لا بالعكس فان
الكبرى لا تقبله وبعكس الصغرى يصير القياس عن جزئيتين في الاول
ش الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا الضرب الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من
ب ا ينتج بعض ج ليس ا بيانهما بعكس الصغرى ليرتدا الى الشكل الاول
وبالخلف بان يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى
لينتج نقيض الكبرى كما مر ذكره في الشكل الثاني ولا ينتج هذان الضربان
الكلي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق او لا شيء من الانسان بفرس والصادق في الاول بعض الحيوان
ناطق وفي النتيجة بعض الحيوان ناطق وفي النتيجة بعض الحيوان ليس بفرس
واذا لم ينتج هذان الضربان الكلي لم ينتجه الباقي لكونهما اخص من الضروب
الباقية فان الاول اخص من كل ضرب تركب من موجبتين والثاني
اخص من كل ضرب تركب من موجبة وسالبة ومتى لم ينتج الاخص
لم ينتج الاعم ذلك والا لا نتجه الاخص لان الاعم لازم الاخص ولازم
الاعم لازمه ولازم اللازم لازم الضرب الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا
ينتج بعض ج ا وبيانه بما مر اي بعكس الصغرى والخلف وبالافتراض

انتاجه وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ج د فيصدق قولنا كل
د ب وكل د ج فنجعل الاول صغرى وكبرى القياس كبرى
هكذا كل د ب وكل ب ا ينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعل
هذه النتيجة كبرى والثاني وهو قولنا كل د ج صغرى هكذا كل د ج وكل
د ا ينتج من الضرب الاول من هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب
فقيل هذا الافتراض يتم بقياس واحد لانا نفرض بعض ب الذي
هو ج د فيصدق كل د ج وكل د ا ينتج من الضرب الاول من هذا الشكل
بعض ج ا وهو المطلوب فلا حاجة الى التطويل وفيه نظر لان قولنا كل د ا
غير ضروري بل يتوقف بيانه الى قياس صورته هكذا كل د ب وكل
ب ا ينتج كل د ا فالقياس الاول الذي ذكره برهان على صدق قولنا
كل د ا ولا شك انه لا يعلم صدقه الا به فيكون محتاجا اليه فعلم ان الحق
ما ذكروه من الضرب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا ينتج بعض ج ا بيانه بامرين
بالخلف والافتراض لا بعكس الصغرى والا لصار القياس عن جزئيتين
في الشكل الاول بل بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
مثلا ان نعكس قولنا بعض ب ا الى قولنا بعض ا ب ونجعله صغرى وصغرى
القياس كبرى هكذا بعض ا ب وكل ب ج ينتج من الاول بعض ا ج ثم نعكس
النتيجة الى قولنا بعض ج ا وهو المطلوب ن الضرب الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا بيانه بامرين بعكس الصغرى
والخلف والافتراض ن الضرب السادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وليس بعض ب ا
ينتج ليس بعض ج ا بيانه بالخلف والافتراض ولا يمكن بيانه بالعكس فان

الكبرى

الكبرى لا تقبله لكونها سالبة جزئية وستعرفه وقوله لا يصلح لان يكون
صغرى في الاول وبعكس الصغرى يصير القياس عن جزئيتين في الاول
ص ذكر الشيخ في هذين الشكلين فائدة مع رجوعهما الى الاول
فان المقدمة يقتضي طبع احد طرفيها ان يكون موضوعا وطبع الآخر
ان يكون محمولا كقولنا الانسان حيوان وكاتب وقولنا لا شيء من النار
ببارد وثقيل فاذا اوردت على طبعها كان انتظامها على احد هذين النحوين
فاذا انتظمت على النحو الاول تغيرت عن طبعها وهذا بعينه عرفنا فائدة
للشكل الرابع ش ذكر الشيخ في الشفاء في هذين الشكلين وان كانا
يرجعان الى الاول فائدة فان المقدمة قد يقتضي طبع احد طرفيها ان يكون
موضوعا وطبع الآخر ان يكون محمولا كقولنا الانسان حيوان وكاتب
فان طبع الانسان يقتضي ان يكون موضوعا للحيوان والكاتب وطبع الحيوان
والكاتب يقتضي ان يكون محمولا على الانسان وكقولنا لا شيء من النار ببارد
وثقيل فان طبع النار يقتضي سلب البارد والثقيل عنه وطبع البارد
والثقيل يقتضي سلبه عن النار والسابق الى الذهن ان يكون الموضوع
بالطبع موضوعا والمحمول بالطبع محمولا فلو عكس كان غير طبيعي ولم يسبق
الى الذهن فاذا تركبت المقدمتان على طبعهما كان انتظامهما على احد
هذين النحوين اعني الشكل الثاني والثالث واذا انتظمت على النحو الاول
تغيرت عن طبعها وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع فان الانتظام
ان كان على هيئة الرابع يكون الحمل الطبيعي مرعيا فيه فلو انتظم على هيئة
الاول تغيرت عن طبعها ص واما الشكل الرابع فشرط انتاجه
ان لا يجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فان تكون
الكبرى سالبة كلية اذ ذاك اما الاول فللاختلاف كقولنا لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان او لا شيء من الصاهل

بإنسان ولو قلت وبعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كانت
الكبرى موجبة جزئية وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق
حيوان او كل فرس حيوان وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان
ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق وهذه القرائن اخص مما اجتمع
فيه خستان فلم ينتج منه شيء واما الثاني فللاختلاف ايضا كقولنا
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان فاذن
المنتج ستة اضرب الموجبة الكلية مع الثلث والموجبة الجزئية مع
السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية ستّ واما الشكل
الرابع فشرطه ان لا يجتمع فيه خستان اعني السلب والجزئية لا في مقدمة
واحدة ولا في مقدمتين سواء كانتا من جنس واحد كما اذا كانت
المقدمتان سالبتين او جزئيتين او من جنسين كما اذا كانت احديهما
سالبة والاخرى جزئية الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فانه يجب
ان يكون الكبرى سالبة كلية اذ ذاك اما الاول اعني عدم اجتماع الخستين
فيه على تقدير عدم كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو اجتمع الخستان
فيه على تقدير ان لا يكون الصغرى موجبة جزئية يلزم الاختلاف الموجب
للعقم لقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق
السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بحمار واذا ابدل الكبرى بقولنا لا شيء
من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب وهو قولنا كل فرس صاهل
ولو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان
كان الكبرى موجبة جزئية والصغرى سالبة كلية والحق في الاول
الايجاب وهو قولنا كل فرس حيوان وفي الثاني السلب وهو قولنا لا شيء
من الفرس بناطق وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان
او كل فرس حيوان والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب

وكقولنا

وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس
بناطق وهذه القرائن اخص مما اجتمع فيه خستان الا المركبة
من الصغرى الموجبة الجزئية والكبرى السالبة الكلية والمركبة من الموجبتين
الجزئيتين لان القرائن التي اجتمع فيها الخستان احدعشر الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع
الكبرى السالبة الكلية والسالبة الجزئية والموجبة الجزئية والصغرى
السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية والسالبة الجزئية والموجبة
الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع المحصورات الاربع والقرينة الاولى
من القرائن المذكورة وهي المركبة من سالبتين كليتين اخص من سالبتين
جزئيتين ومن الصغرى السالبة الجزئية والكبرى السالبة الكلية وبالعكس
اي الصغرى السالبة الكلية والكبرى السالبة الجزئية والقرينة الثانية
من القرائن المذكورة وهي المركبة من الصغرى السالبة الكلية والكبرى
الموجبة الجزئية اخص من الصغرى السالبة الجزئية والكبرى الموجبة
الجزئية وكذا القرينة الثالثة من القرائن المذكورة وهي المركبة من الصغرى
السالبة الجزئية والكبرى الموجبة الكلية اخص من الصغرى السالبة
الجزئية والكبرى الموجبة الجزئية ٥ والقرينة الرابعة من القرائن المذكورة
وهي المركبة من الصغرى الموجبة الكلية من الكبرى السالبة الجزئية
اخص من الصغرى السالبة الجزئية والكبرى السالبة الجزئية ومتى لم ينتج
الاخص لم ينتج الاعم فقد ثبت عدم انتاج تسع قرائن من اشتراط الامر الاول
واما الثاني وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون الصغرى موجبة
جزئية فلانه لو لم يكن كذلك يلزم الاختلاف الموجب للعقم كقولنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والصادق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب وهي اخص من المركبة من الموجبتين الجزئيتين

ومتى لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم فسقط من الشرط الثاني ضربان
اثنان فاذن المنتج من الضروب خمسة الصغرى الموجبة الكلية مع الثلث
والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة الكلية
مع الموجبة الكلية ص الاول من موجبتين كليتين الى قوله
او بالخلف او بالافتراض ش الضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب ينتج بعض ج ا
ولا ينتج كلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاوسط والاوسط مساو
للاكبر حتى يكون الاصغر اعم من الاكبر فلا يصدق حمل الاكبر على كل افراد
الاصغر لامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج هذا الضرب كلية لم ينتج الضرب الثاني
كلية لكونه اخص من الثاني ⊙ الضرب الثاني من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب ينتج بعض ج ا ⊙ الضرب
الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج
وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا ⊙ الضرب الرابع من كليتين والكبرى سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب ينتج ليس بعض ج ا ولا ينتج كلية لجواز
كون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر مندرجين تحت الاصغر اندراج الاخص ويكون الاوسط ج
تحت الاعم حتى يكون الاصغر جنسا للاوسط والاكبر وحينئذ يمتنع سلب
الاكبر عن كل افراد الاصغر لامتناع سلب النوع عن كل افراد الجنس كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ولا يصدق لا شيء من الحيوان
بفرس ومتى لم ينتج الضرب الرابع كلية لم ينتج الخامس كلية لكونه اعم من
الرابع ⊙ الضرب الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب ينتج ليس بعض
ج ا بيان الكل بالخلف بضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول
ما

ما تعاكس الى ما يضاد الكبرى كما في الضرب الاول او يناقضه كما في
الضرب الثاني هذا اذا كانت النتيجة موجبة كما في الضربين الاولين
وذلك بان نقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء
من ج ا فنجعله كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا كل ب ج
ولا شيء من ج ا ينتج من الاول لا شيء من ب ا وينعكس الى قولنا لا شيء
من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الضرب الثاني
واما اذا كانت النتيجة سالبة فنضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من
الشكل الاول ما يضاد عكسه الصغرى كما في الضرب الرابع او يناقضه
كما في الضرب الثالث والخامس كما في الضروب الثلثة الاخيرة وذلك بان
نقول في الضرب الثالث لو صدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنجعله
صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا وكل ا ب ينتج من الاول
بعض ج ب وينعكس الى قولنا بعض ب ج وهو يناقض الصغرى التي هي
قولنا لا شيء من ب ج وكذا بين في الضربين الاخيرين وبيان الضربين الاولين
بتبديل الصغرى بالكبرى ليصير من الشكل الاول ثم عكس النتيجة وبيان
الضربين الاولين ايضا بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وينتج المطلوب به
بعينه وبيان الضرب الثاني بالافتراض بان نفرض بعض الذي هو ب د
فيصدق د ب وكل د ا فنضم الاول الى الصغرى لينتظم قياس في الضرب
الاول من هذا الشكل هكذا كل ب ج وكل د ب لينتج بعض
ج د ثم نجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الثانية كبرى لينتظم قياس س
من الشكل الاول هكذا بعض ج د وكل د ا ينتج بعض ج ا وهو
المطلوب وبتبديل كل واحدة من المقدمتين بالاخرى في الضرب الثالث
ثم عكس النتيجة وبعكس الصغرى ايضا في الضرب الثالث ليرتد الى
الشكل الثاني وينتج المطلوب بعينه وبعكس المقدمتين في الضربين

ليرتد الى الاول ونتيجا المطلوب بعينه وبعكس الصغرى فيهما
ليرتد الى الشكل الثاني وينتجا المطلوب بعينه وبالافتراض في الخامس
ص واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية حيث
لم ينعكس فان انعكست كما في الخاصتين انتجت اذ بعكسها يرتد الى
الشكل الثاني ان كانت صغرى والى الثالث ان كانت كبرى والى
الصغرى اذا كانت سالبة ومن احدى الخاصتين انتجت مع الكبرى
الموجبة الجزئية بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة ش اعلم ان
السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية في الشكل الرابع اذا لم تنعكس
اما اذا انعكست كما في الخاصتين انتجت مع الموجبة الكلية صغرى كانت
او كبرى اذ بعكس السالبة الجزئية يرتد القياس الى الشكل الثاني ان كانت
السالبة الجزئية صغرى ويرتد الى الشكل الثالث ان كانت السالبة
الجزئية كبرى مثاله والسالبة الجزئية صغرى بعض ب ليس ج وكل
ا ب ينتج بعض ج ليس آ لانا نعكس الصغرى الى قولنا بعض ج
ليس ب ونجعله صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم قياس
في الشكل الثاني هكذا بعض ج ليس ب وكل ا ب ينتج بعض ج ليس
وهو المطلوب مثاله والسالبة الجزئية كبرى كل ب ج وبعض ا ليس
ينتج بعض ج ليس آ لانا نعكس الكبرى الى قولنا بعض ب ليس آ ونجعله
كبرى لينتظم قياس في الشكل الثالث هكذا كل ب ج وبعض ب ليس آ
ينتج بعض ج ليس آ وهو المطلوب وايضا السالبة الكلية الصغرى
مع الموجبة الجزئية انما لم ينتجا اذا كانت الصغرى السالبة الكلية غير
احدى الخاصتين اما اذا كانت احدى الخاصتين انتجت مع
الكبرى الموجبة الجزئية بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة محصل للضرب
الضرب الاول من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية الثاني

من

من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية ۞ الثالث من
سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ص الفصل الرابع
في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة
في المختلطات ۞ اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه فعلية الصغرى
والا لجاز ان يكون الاصغر خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد
الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية
لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل فقط كركوب
زيد مثلا للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا شيء من
مركوب زيد ناهق بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب
في الثاني ولا مع المشروطة الخاصة لانه يصدق في الكبرى وكل مركوب
زيد فرس ما هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شيء
من مركوب زيد بلا فرس ما هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب
زيد لا دائما مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق الموجبة
الكبرى مع امتناع السلب وصدق السالبة الكبرى مع امتناع الايجاب
في الاول والسلب في الثاني وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر
فقد حصل الاختلاف الموجب للعقم وهذان الاختلاطان اخص
الاختلاطات المنعقدة من الصغرى الممكنة بعقمهما يوجب عقم الكل
ش الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب
جهة المقدمات وبيان جهة نتيجة المختلطات في الاشكال الاربعة
اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب جهة المقدمات فعلية
الصغرى اذ لو كانت الصغرى ممكنة لجاز ان يكون الاصغر خارجا
عما هو الاوسط بالفعل لانه حينئذ يكون الاصغر ما هو الاوسط بالامكان

فجاز ان يكون الاوسط محمولا للاصغر ولم يكن ثابتا له بالفعل فلا يكون
الاصغر مما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم في الكبرى من الاوسط
الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل لان
الموضوع ماخوذ بالفعل والاصغر لا يكون اوسط بالفعل فلم يتعد
الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية
والمشروطة الخاصة في الضرب الاول والثاني اما مع الضرورية فلجواز
امكان صدق نوعين بشيء احدهما بالفعل فقط كركوب زيد حملا للفرس
والحمار الثابت بالفعل للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد
بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا شيء من مركوب
زيد بما هو بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول بالامكان العام ضرورة
صدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وامتناع السلب في الثاني
بالامكان العام ضرورة صدق قولنا كل حمار ناهق بالضرورة واما الكبرى
الموجبة الضرورية مع امتناع السلب والكبرى السالبة الضرورية مع امتناع
الايجاب فكقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل كاتب
ناطق بالضرورة فان الحق كل انسان ناطق بالضرورة ولو بدل الكبرى
بقولنا ولا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة كان الحق هو السلب
وهو قولنا لا شيء من الانسان بفرس بالضرورة واما مع المشروطة الخاصة
فلانه لو بدل الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد هو فرس مركوب زيد
بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شيء من مركوب زيد هو لا فرس
مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما مع امتناع الايجاب
بالامكان العام في الاول والسلب بالامكان العام في الثاني وصدق الموجبة
الكبرى مع امتناع السلب وصدق السالبة الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

ما دام

ما دام كاتبا لا دائما والحق هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الكاتب بساكن
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما كان الحق السلب فقد حصل الاختلاف
الموجب للعقم واذا لم تنتج الممكنة الخاصة صغرى مع الضرورية الذاتية
والمشروطة الخاصة كبرى في الضرب الاول والثاني لم تنتج مع شيء آخر فيهما
وحتى لم تنتج مع شيء آخر في هذين الضربين لم تنتج مع شيء في الضربين الاخرين
لان هذين الاختلاطين في هذين الضربين اخص الاختلاطات المنعقدة
من الممكنة الصغرى في الشكل الاول لان الضرورية اخص البسائط
والمشروطة الخاصة اخص المركبات والضرب الاول والثاني اخص من
الضربين الاخرين فعقمها فيهما يوجب عقم جميع الاختلاطات المنعقدة
من الصغرى الممكنة مع شيء آخر في الشكل الاول لان عدم انتاج الاخص
يوجب عدم انتاج الاعم ص وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما
ان الصغرى الممكنة تنتج مع الضرورية ضرورية ومع اللاضرورية ممكنة خاصة
ومع غيرها ممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه الاول ان عكس نقيض
النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى حتى تنتج من الثاني نقيض
الصغرى وجوابه لا نسلم ان الكبرى الضرورية في الثاني تنتج ضرورية
الثاني ان نضم الى الصغرى حتى تنتج من الثالث نقيض الكبرى
وجوابه لا نسلم ان الصغرى الممكنة في الثالث تنتج ه الثالث ان
الصغرى لو وقعت بالفعل لزمت النتيجة ضرورية فلتكن ضرورية
على تقدير عدم وقوعها ايضا لان الضروري على تقدير ممكن ضروري
على تقدير ممكن وجوابه لا نسلم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى
بالفعل لجواز ازدياد افراد موضوع الكبرى حينئذ ش زعم
الشيخ والامام ومن تابعهما ان الصغرى الممكنة مع الضرورية تنتج ضرورية
ومع اللاضرورية وهي المركبات تنتج ممكنة خاصة ومع غيرهما الى المحتمل

للضرورة واللاضرورة ينتج ممكنة واحتجوا على ان الممكنة مع الضرورية ضرورية
بوجوه ثلثة الاول ان نضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل
الى الكبرى حتى ينتج من الشكل الثاني نقيض الصغرى مثلا اذا صدق
كل ج ب بالامكان وكذب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا
بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان
العام فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان كل ما هو ممكن لا يلزم من فرض
وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا
بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج
ليس ب بالضرورة وقد كان للصغرى كل ج ب بالامكان هذا خلف
وجوابه لا نسلم ان الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني
تنتج ضرورية كما سيأتي ⊙ الثاني ان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى
ينتج من الشكل الثالث نقيض الكبرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان
وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى وصغرى القياس
صغرى هكذا كل ج ب بالامكان وبعض ج ليس ا بالامكان ينتج من
الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان الكبرى كل ب ا بالضرورة
وهذا خلف وجوابه لا نسلم ان الصغرى الممكنة في الشكل الثالث تنتج
كما سنبين الثالث ان الصغرى لو وقعت بالفعل لزمت النتيجة ضرورية
لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ واذا كانت النتيجة ضرورية على
تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية على تقدير عدم وقوعها
بالفعل لان الضروري على تقدير ممكن ضروري على التقدير والا لكان
الممكن على بعض التقادير الممكنة مستلزما للمحال وهو محال وجوابه لا نسلم
صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لجواز ازدياد افراد
موضوع

موضوع الكبرى حينئذ ضرورة صيرورة الاصغر من جملة افرادها حينئذ
وذلك ظاهر في المثال الذي ذكرنا فانا اذا فرضنا الحمار مركوب
زيد بالفعل لا تبقى الكبرى صادقة لانه حينئذ لا يصدق كل مركوب
زيد فرس بالضرورة واذا لم يصدق الكبرى لم يلزم صدق النتيجة صح
واحتجوا على الثاني بتلك الوجوه بعينها وان لحقها تغير ما في القياس
الخلف وعلى الثالث بان الكبرى ان صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية
والا فممكنة خاصة والمشترك بالامكان العام شك واحتجوا على الثاني
وهو ان تكون الصغرى الممكنة مع اللاضرورية تنتج ممكنة خاصة بالوجوه
الثلثة المذكورة بعينها الا انه يلحقه تغير ما في قياس الخلف لانه يجب
ان توجد الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الممكنة الخاصة عند البرهان
لملزوم النتيجة ويكون نقيض النتيجة الممكنة الخاصة احدى الضروريتين الموافقة
والمخالفة فنضم كل واحدة منها الى ما يخالفها في الكيف من جزئي الكبرى
لينتج من الشكل الثاني نقيض الصغرى ونضم ايضا الى الصغرى لينتج من الثالث
نقيض الكبرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالامكان
الخاص وجب ان يصدق كل ج ا بالامكان الخاص والا لصدق نقيضه
وهو اما بعض ج ا بالضرورة او بعض ج ليس ا بالضرورة فنضم الاول
وهو قولنا بعض ج ا بالضرورة الى الجزء السلبي من الكبرى وهو قولنا لا شيء
من ب ا بالامكان العام هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شيء من ب ا
بالامكان العام لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان
الصغرى كل ج ب بالامكان العام هذا خلف ونضم الثاني وهو قولنا
بعض ج ليس ا بالضرورة الى الجزء الايجابي من الكبرى وهو قولنا كل
ب ا بالامكان العام بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا بالامكان
العام لينتج بعض ج ليس ب بالضرورة من الشكل الثاني وقد كان الصغرى

هكذا صح

كل ج ب بالامكان العام هذا خلف وايضا نضم الاولى وهو قولنا
بعض ج ا بالضرورة الى الصغرى هكذا كل ج ب بالامكان العام
وبعض ج ا بالضرورة ينتج من الشكل الثالث بعض ب ا بالضرورة
وقد كان الكبرى كل ب ا بالامكان الخاص هذا خلف ونضم الثانية
وهي قولنا بعض ج ليس ا بالضرورة الى الصغرى هكذا كل ج ب
بالامكان العام وبعض ج ليس ا بالضرورة ينتج من الشكل الثالث
بعض ب ليس ا بالضرورة وقد كان الكبرى كل ب ا بالامكان الخاص
هذا خلف وقد عرفت جوابه ولقائل ان يقول لا نسلم ان الضرورية في الشكل
الثاني ينتج ضرورية ولا نسلم ان الصغرى الممكنة في الثالث ينتج واحتجوا
على الثالث وهو ان الصغرى الممكنة مع الكبرى المحتملة للضرورة واللاضرورة
ينتج ممكنة عامة بان الكبرى لا يخلو من ان يكون ضرورية فان كانت ضرورية
يكون النتيجة ضرورية وان كانت لاضرورية يكون النتيجة ممكنة خاصة
لما ذكرنا وعلى التقديرين يلزم الامكان العام لان الامكان العام
هو المشترك بين الضروري واللاضروري ص والنتيجة في هذا
الشكل تتبع الكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفين وان كان
احدهما فيها تتبع الصغرى ايضا في غير قيد الوجود وغير قيد اللاضرورة
ش اذا عرفت شرائط انتاج الشكل الاول بحسب جهة
المقدمات فنقول القضايا الموجهة الثلث عشر اذا ضم بعضها مع بعض
حصلت مائة وتسعة وستون اختلاطا لان الحاصل من ضرب ثلثة
عشر في نفسها كذلك لكن لما شرط فعلية الصغرى سقطت من هذه الجملة
ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من الصغرى الممكنتين مع القضايا
الثلث عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا والضابط
في جهة النتيجة ان الكبرى ان كانت غير مقيدة بالضرورة والدوام
الوصفين

أو لاضرورية صح

الوصفين اي ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين وهي تسعة
كانت النتيجة تابعة للكبرى وذلك تسعة وتسعون اختلاطا وهي الحاصل
من ضرب احد عشر في تسعة وان كان احدهما اعني الضرورة والدوام
الوصفيين في الكبرى اي وان كانت الكبرى احدى الاربع التي هي
المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة وذلك اربعة
واربعون اختلاطا تتبع النتيجة الصغرى في غير قيد الوجود اي اللادوام
واللاضرورة ان لم يكن في الكبرى قيد اللادوام وذلك اذا كانت
الكبرى احدى العامتين واما اذا كان في الكبرى قيد اللادوام تبعت
النتيجة للصغرى في قيد اللادوام ايضا ان كانت الصغرى مقيدة باللادوام
وان لم يكن في الصغرى قيد اللادوام نضم اللادوام في النتيجة وفي غير قيد
الضرورة اي وتتبع النتيجة الصغرى ايضا في غير قيد الضرورة اية
ضرورة كانت ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية وانما قيدنا الضرورة
بالوصفية لان الكلام في الكبرى التي هي احد الاربع لا تتصور غير الضرورة
الوصفية ص اما الاول فلاندراج البين وزعم الكشي ان
الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة ينتج ضرورية بالعكس
والخلف وجواب العكس منع انتاج القياس المذكور في الثاني للضرورة
وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الثاني ش اما الاول
وهو ان يكون الكبرى احدى التسع المذكورة فلاندراج الاصغر تحت
الاوسط بالفعل الذي هو بين فاذا حكم بالاكبر على جميع افراد الاوسط
بالفعل بجهة من الجهات التسع وكان من جملة تلك الافراد الاصغر
كان ذلك الحكم حاصلا للاصغر بالجهة المذكورة بالضرورة وزعم
الكشي ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة في الشكل
الاول ينتج ضرورية بعكس الكبرى والخلف اما العكس فهو ان نقول

اذا صدق كل ج ب بالضرورة ولا شيء من ب ا دائما وجب
ان يصدق لا شيء من ج ا بالضرورة والا فنعكس الكبرى الى قولنا
لا شيء من ا ب دائما حتى يصير هكذا كل ج ب بالضرورة ولا شيء
من ا ب دائما لينتج من الشكل الثاني لا شيء من ج ا بالضرورة
وهو المطلوب واما الخلف فلانه لو لم يصدق النتيجة وهي قولنا لا شيء
من ج ا بالضرورة ~~وهو المطلوب~~ والا لصدق نقيضها وهو قولنا
بعض ج ا بالامكان العام ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا بالامكان
ولا شيء من ب ا دائما لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب
بالامكان وقد كان الصغرى كل ج ب بالضرورة هذا خلف وجواب
العكس منع انتاج القياس المركب من الصغرى الضرورية والكبرى
السالبة الدائمة في الشكل الثاني للضرورية وجواب الخلف منع
انتاج القياس المركب من الصغرى الممكنة والكبرى الدائمة في الشكل
الثاني ص واما الثاني فلان الاوسط اذا كان مستلزما للاكبر
كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوته له وان كان مستلزما له بالضرورة
كان ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضرورته له ش واما الثالث
وهو ان يكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع فنقول النتيجة تتبع
الصغرى على الوجه المذكور لان الاوسط اذا كان مستلزما للاكبر اي
يكون بحيث متى صدق الاوسط على الشيء صدق الاكبر عليه كما في الوصفيتين
كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط للاصغر فان كان
الاوسط ثابتا للاصغر دائما كان الاكبر ثابتا له دائما وان كان الاوسط
ثابتا للاصغر في وقت معين كان الاكبر ثابتا له كذلك وان كان
الاوسط ثابتا له في الجملة كان الاكبر ثابتا له كذلك وان كان الاوسط
مستلزما للاكبر بالضرورة اي يكون بحيث متى صدق الاوسط

على

على الشيء صدق الاكبر عليه بالضرورة كما في المشروطتين كان
ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضرورة الاوسط للاصغر
فان كان الاوسط ضروريا للاصغر بحسب الذات كان
الاكبر ايضا ضروريا له بحسب الذات وان كان الاوسط ضروريا
للاصغر بحسب الوصف كان الاكبر ضروريا للاصغر كذلك
وان كان الاوسط ضروريا للاصغر في وقت معين او غير
معين كان الاكبر ضروريا له كذلك ص وانما لا يتعدى
قيد الوجود اعني اللادوام واللاضرورة من الصغرى لان
الاكبر وان كان دائما ما دام الاوسط جاز ان لا يكون مقتصرا
على وقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وان لم يثبت الاوسط
وانما لا يتعدى الضرورة من الكبرى وحدها حينئذ لجواز ان يكون
ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء
الاوسط ولا من الصغرى وحدها لان استلزام الاوسط للاكبر
اذا لم يكن ضروريا جاز انتفاء الاكبر وان ثبت الاوسط بالضرورة
ش وانما لا يتعدى قيد الوجود اعني اللادوام واللاضرورة
من الصغرى الى النتيجة اذا لم يكن الكبرى مقيدة باللادوام لان الاكبر
وان كان دائما بدوام الاوسط جاز ان لا يكون ثبوته لما يثبت له
الاوسط مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط له فيجوز ان يكون
الاكبر ثابتا لما يثبت له الاوسط وان لم يثبت الاوسط فيكون ثابتا
للاصغر دائما كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان
ما دام ضاحكا فان الحيوان الذي هو الاكبر دائم بدوام الضاحك
الذي هو الاوسط مع انه لا يكون مقتصرا على وقت ثبوت الضحك بل
يكون ثابتا لما هو الضاحك وهو الانسان وان لم يثبت له الضاحك واما

اللادوام في الكبرى يتعدى الى النتيجة سواء كان اللادوام في الصغرى
او لم يكن لان الصغرى مع لادوام الكبرى ينتج لادوام النتيجة وانما
لا يتعدى الضرورة من الكبرى وحدها الى النتيجة لجواز ان يكون
ضرورة الاكبر لما يثبت له الاوسط بالفعل مقيدة بالاوسط فلم يثبت
ضرورة الاكبر عند امكان انتفاء الاوسط كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل وكل ضاحك متحرك بالضرورة ما دام ضاحكا ولا يصدق كل
انسان متحرك بالضرورة الذاتية او الوصفية او الوقتية وانما لا يتعدى
الضرورة من الصغرى وحدها لان استدامة الاوسط للاكبر اذا
لم يكن ضرورية جاز انتفاء الاكبر عما يثبت له الاوسط وان كان
ثبوت الاوسط ضروريا ولنفصل اختلاطات هذا القسم ليحصل
الاحاطة التامة فالضرورية المطلقة مع المشروطة العامة ينتج ضرورية
دائمة ومع المشروطة الخاصة ينتج ضرورية ذاتية في لا دائمة ومن
هذا يعلم ان مثل هذا القياس لا يصدق مقدماته والا يلزم استلزام
الصادق للكاذب ومع العرفية العامة ينتج دائمة ومع العرفية الخاصة
الخاصة ينتج دائمة لا دائمة والقياس لا يصدق مقدماته ايضا والصغرى
المطلقة العامة او احدى الوجوديتين مع العامتين ينتج مطلقة عامة
ومع الخاصتين ينتج وجودية لا دائمة والوقتية مع المشروطة العامة ينتج
وقتية مطلقة ومع المشروطة الخاصة ينتج وقتية والمنتشرة مع المشروطة
العامة ينتج منتشرة مطلقة ومع المشروطة الخاصة ينتج منتشرة والوقتية
مع العرفية العامة ينتج مطلقة وقتية ومع العرفية الخاصة ينتج مطلقة
وقتية مع قيد اللادوام والمنتشرة مع العرفية العامة مطلقة عامة
ومع العرفية الخاصة وجودية لا دائمة والصغرى المشروطة العامة
والخاصة مع المشروطة العامة مشروطة عامة ومع المشروطة الخاصة

له صح

مشروطة



مشروطة خاصة ومع العرفية العامة عرفية عامة ومع العرفية الخاصة
عرفية خاصة والصغرى العرفية العامة والخاصة مع العامتين
عرفية عامة ومع الخاصتين عرفية خاصة ص وزعم الكشي ان
الضرورية مع الكبرى السالبة العرفية العامة ينتج ضرورية بالعكس والخلف
وقد عرفت جوابهما فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة
ينتج ضرورية فان ضرورة الاكبر لما كانت دائمة بدوام الاوسط
الدائم بدوام ذات الاصغر كانت دائمة بدوامها قلنا تلك الضرورة
بشرط وصف الاوسط وهو غير المطلوب بالنتيجة ش
وزعم الكشي ان الصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية العامة ينتج ضرورية
بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج ضرورية وبالخلف بان
نضم نقيض النتيجة وهي الممكنة العامة الى الكبرى لينتج من الشكل
الثاني نقيض الصغرى وقد عرفت جوابهما وهو انا لا نسلم ان الصغرى
الضرورية مع الكبرى العرفية العامة في الشكل الثاني ينتج ضرورية
ولا نسلم ان الصغرى الممكنة مع الكبرى العرفية العامة ينتج في الشكل
الثاني فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورية
دائمة لان ضرورة الاكبر لما كانت دائمة بدوام وصف الاوسط
والاوسط دائم بدوام ذات الاصغر كانت ضرورة الاكبر دائمة
بدوام ذات الاصغر قلنا تلك الضرورة اي ضرورة الاكبر للاصغر
ضرورة بشرط وصف الاوسط وهو غير المطلوب في النتيجة لان المطلوب
في النتيجة هي الضرورة الذاتية ص واعلم ان من تمام النتيجة
بيان عدم لزوم الزائد على المدعى بالنقض في المواد ش اعلم
ان نتيجة القياس اخص قضية تلزمه لذاته فلا بد اذن من بيان عدم
لزوم الزائد على المذكور حتى يتم النتيجة وذلك بايراد النقيض في المواد

بان يثبت صدق القياس فيها دون لزوم الزائد عليها كما نقول
مثلا القياس المركب من الصغرى المطلقة والكبرى المطلقة لا ينتج اخص
من المطلقة اذ تصدق كل انسان ضاحك بالفعل وكل ضاحك نائم
بالفعل ولا ينتج من المطلقة ولو كل انسان نائم بالفعل ص واما
الشكل الثاني فشرط انتاجه امران احدهما دوام الصغرى
او كون الكبرى منعكسة سالبة لان الصغرى الوقتية والمشروطة
الخاصة مع الكبرى الوقتية لا ينتجان لحمل المضيء على المنخسف بالخسوف
القمري بالجهتين سلبا وحمله على القمر وعلى الشمس بالوقتية ايجابا
مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ولو جعلت في المحمول
معدولا لصارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة وعدم انتاج الاخص
يوجب عدم انتاج الاعم نعم لو اتحد الوقت في الوقتيتين انتج دائمة
لكنه شرط زائد ش واما الشكل الثاني فشرط انتاجه
بحسب جهة المقدمات امران الاول احد الامرين صدق الدوام
على الصغرى اي كون الصغرى ضرورية دائمة او دائمة مطلقة او كون
الكبرى منعكسة سالبة اي تكون الكبرى من القضايا الست التي هي
الضرورية والدائمة والمشروطتان والوقتيتان وذلك لانه لو لم تصدق
احد هذين الامرين لبقي اختلاط الصغرى التي غير الدائمتين وهي
احد عشر مع الكبرى التي هي احدى السبع الغير المنعكسة السوالب
وشيء منها غير منتج وذلك لان اخص الضروريات المشروطة الخاصة
والوقتية اما المشروطة الخاصة من المشروطة العامة والوقتيتين
والوقتية من الباقي واخص الكبريات السبع الوقتية والصغرى الوقتية
والمشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لا ينتج في الضرب الاول والثاني
للاختلاف الموجب للعقم لصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري
بمضيء

بمضيء ما دام منخسفا بالخسوف القمري لا دائما ولا شيء من المنخسف بالخسوف
القمري بمضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة
في وقت معين مع امتناع السلب لصدق قولنا كل منخسف قمر بالضرورة
ولو بدل الكبرى بقولنا كل شمس مضيئة بالضرورة في وقت معين لا دائما
امتنع الايجاب ضرورة صدق قولنا لا شيء من المنخسف بشمس بالضرورة
هذا اذا كانت الكبرى موجبة والصغرى سالبة وهو الضرب الثاني
ولو اردنا ان نجعل الصغرى موجبة والكبرى سالبة حتى يكون الضرب
الاول نجعل المحمول في المثالين معدولا لقولنا كل منخسف بالخسوف
القمري لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا بالخسوف القمري لا دائما وكل
منخسف بالخسوف القمري لا مضيء في وقت معين بالضرورة لا دائما
ولا شيء من القمر بلا مضيء في وقت معين بالضرورة لا دائما امتنع السلب
ضرورة صدق قولنا كل منخسف بالخسوف القمري قمر بالضرورة
ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الشمس بلا مضيء بالضرورة في وقت معين
لا دائما امتنع الايجاب ضرورة صدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف
القمري شمس بالضرورة وحتى لم ينتج اخص الاختلاطات في هذين الضربين
لم ينتج شيء منها في هذا الشكل لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج
الاعم نعم لو اتحد الوقت في الوقتيتين انتج القياس المركب منها دائمة مثلا
اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من ا ب
في ذلك الوقت بالضرورة لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا
دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا بالفعل فنضمه الى
الكبرى هكذا بعض ج ا بالفعل ولا شيء من ا ب بالوقتية ينتج بعض
ج ليس ب بالوقتية بذلك الوقت وقد كانت الصغرى كل ج ب
بالوقتية بذلك الوقت هذا خلف لكن اتحاد الوقت شرط زائد على الوقتية

فلا يكون الوقتية منتجة له بل اخص من الوقتية ص الثاني كون
الممكنة مع الضرورية او الوصفية لان الممكنة لا تنتج مع الدائمة لجواز كون
المسلوب عن الشيء دائما ممكنا له او بالعكس مع امتناع الشيء عن
نفسه ولا مع العرفية العامة كبرى لانها اعم من الدائمة نعم لو كانت
الكبرى احدى الخاصتين لزم من صدقهما وجدها مطلقة والا انتظم من
الدائمتين واحدى الخاصتين قياس في الاول ش الشرط الثاني
كون الممكنة المستعملة فيه مع الضرورية الذاتية سواء كانت الممكنة صغرى
او كبرى او كون الممكنة الصغرى مع الضرورية الوصفية كبرى لانه
لو لم يكن ذلك لبقي اختلاط الصغرى الممكنة مع العشر غير الضرورية
الذاتية والمشروطتين واختلاط الكبرى الممكنة مع اثنتي عشرة صغرى
وهي غير الضرورية وشيء منها غير منتج اما الصغرى الممكنة مع السبع
التي هي اخصها الوقتية فقد مر عدم انتاجها في الشرط الاول واما
الكبرى الممكنة مع احدى عشر غير الدائمة صغرى فقد مر ايضا عدم
انتاجها في الشرط الاول فبقي اختلاط واحد وهو اختلاط الصغرى
الدائمة مع الكبرى الممكنة فبقي من القسمين الصغرى الممكنة مع الكبرى
الدائمة والعرفيتين والكبرى الممكنة مع الصغرى الدائمة واخص هذه
البواقي هو الممكنة الصغرى وكبرى مع الدائمة لان الدائمة اخص من
العرفية العامة ولا مدخل للادوام في هذا الشكل اذ الانتاج من مقتضى
الكيفية في هذا الشكل فيكون الدائمة اخص من العرفية الخاصة ايضا والدائمة
لا تنتج مع الممكنة صغرى وكبرى للاختلاف الموجب للعقم لجواز كون المسلوب
عن الشيء دائما ممكنا له وبالعكس اي جواز كون المسلوب عن الشيء بالامكان
ثابتا لذلك الشيء دائما كقولنا لا شيء من الزنجي بابيض دائما وكل زنجي ابيض
بالامكان مع امتناع سلب الشيء عن نفسه بالامكان اذ لا يصدق لا شيء
من

من الزنجي بزنجي بالامكان وكقولنا لا شيء من الزنجي باسود بالامكان
وكل زنجي اسود دائما مع امتناع لا شيء من الزنجي بزنجي بالامكان
وكذلك يجوز ثبوت الشيء لاحد المتباينين دائما وسلبه عن المباين
الآخر بالامكان وبالعكس اي ثبوت الشيء لاحد المتباينين بالامكان
وسلبه عن المباين الآخر دائما كقولنا كل انسان ضاحك بالقوة دائما
ولا شيء من الفرس بضاحك بالقوة بالامكان العام مع امتناع قولنا كل انسان
فرس بالامكان وكقولنا كل انسان ضاحك بالامكان ولا شيء من الفرس
بضاحك دائما مع امتناع قولنا كل انسان فرس بالامكان واذا لم تنتج مع
الدائمة كبرى لم تنتج مع العرفية العامة كبرى لان الدائمة اخص من
العرفية العامة وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم نعم لو كانت
الكبرى احدى الخاصتين والصغرى الممكنة لزم من صدق الكبرى
وجدها مطلقة عامة والا لصدق نقيض المطلقة العامة وهي الدائمة
وانتظم منها ومن احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول وقد علمنا
ان الصغرى الدائمة مع الكبرى التي هي احدى الخاصتين لا تصدق في
الاول مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان ولا شيء من ا ب ما دام
ا لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا بالاطلاق والا لصدق بعض
ج ا دائما فنضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا دائما ولا شيء من ا ب ما دام
ا لا دائما فقد انتظم في الشكل الاول الصغرى الدائمة مع الكبرى العرفية
الخاصة لكن لا يكون هذا اللازم نتيجة للقياس المركب من الصغرى
الممكنة والكبرى التي هي احدى الخاصتين لانه لم يلزم من
المقدمتين بل من الكبرى وحدها والنتيجة ينبغي ان يلزم من المقدمتين
بحث وزعم الامام ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست
ممكنة وزعم الكشي انها لا تنتج الا مع سوالبها وبيانه بالعكس والخلف

وقد عرفت جوابها نقول لو كانت الضرورية في الثاني تنتج ضرورية
لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست سالبة ممكنة بضم
نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى وملزومها لا شيء مما ليس ب ا
حتى ينتج ليس بعض ج ليس ب بالضرورة وملزومه بعض ج ب
وقد كان كل ج ليس ب بالامكان الى قوله بواسطة عدم احتمة
من زعم الامام ان الصغرى الممكنة مع الكبريات الست
التي تنعكس سوالبها تنتج ممكنة عامة فانه اذا صدق كل ج ب بالامكان
ولا شيء من ا ب ما دام ا وجب ان يصدق لا شيء من ج ا بالامكان
لان الكبرى دلت على عدم اجتماع الاوسط والاكبر والصغرى
دلت على جواز اتصاف الاصغر بالاوسط فيلزم امكان سلب الاكبر
عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين للشيء يوجب امكان
سلب المنافي الآخر هذا اذا كانت الكبرى سالبة واما اذا كانت
موجبة فلان الكبرى دلت على امكان سلب الاوسط عن الاصغر
فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن الشيء
يوجب امكان سلب الملزوم عنه والجواب عنه ان امكان ثبوت
احد المتنافيين للشيء انما يوجب امكان سلب المنافي الآخر عنه اذا كانت
المنافاة ضرورية اما اذا لم تكن ضرورية بل اتفاقية كما في الدائمة
والوقتيتين فلا فلجاز ان يكون الاكبر ضروريا للاصغر كما مر من انه
يجوز ان يكون الشيء ممكنا للشيء ويكون مسلوبا عنه دائما كالابيض فانه
ممكن للزنجي مسلوب عنه دائما فيصدق كل زنجي ابيض بالامكان ولا شيء
من الزنجي بابيض دائما مع صدق كل زنجي زنجي بالضرورة واذا
صدقت الموجبة الضرورية يمتنع صدق الممكنة السالبة وكذا اذا كانت
الكبرى موجبة لان الاكبر لا يكون ملزوما للاوسط لجواز انفكاك

الاوسط

لان الكبرى دلت على [illegible] الاوسط والصغرى دلت على

الاوسط عن الاكبر واذا لم تكن ملزوما لم يلزم من امكان انتفاء الاوسط
عن الاصغر امكان انتفاء الاكبر عنه لما مر من جواز كون المسلوب عن
الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الزنجي بالاسود بالامكان
وكل زنجي اسود دائما مع صدق كل زنجي زنجي بالضرورة واذا صدقت
الموجبة الضرورية امتنع السالبة الممكنة وزعم الكشي ان الصغرى الممكنة
لا تنتج مع السوالب الست المنعكسة فانه تعكس الكبرى ليرتد
الى الشكل الاول وينتج المطلوب مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان
ولا شيء من ا ب ما دام ا صدق لا شيء من ج ا ما دام ب ليرتد الى الاول
وينتج المطلوب وبالخلف بضم نقيض النتيجة وملزومها بعض ج ا بالضرورة
الى الكبرى هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شيء من ا ب ما دام ا
لينتج من الاول نقيض الصغرى وملزومها بعض ج ليس ب بالضرورة
وقد عرفت جوابها وهو ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول وان
الصغرى الضرورية مع الكبرى التي عينها لا تنتج ضرورية في الاول
ثم قال المصنف ونحن نقول لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج
ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست سالبة ممكنة
بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى حتى ينتج ما يكون لازما مناقضا
للصغرى وملزوم الخلف مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان وكل
ا ب ما دام ا وجب ان يصدق لا شيء من ج ا بالامكان والا لصدق
نقيضه وملزومها بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى وعكس نقيض
الكبرى وملزومها لا شيء مما ليس ب ا بالاطلاق كبرى لينتج من الشكل
الثاني ليس بعض ج ليس ب بالضرورة وملزومه بعض ج ب بالضرورة
وقد كانت الصغرى لا شيء من ج ب بالامكان هذا خلف ولا فرق
بين الكبريات الموجبات والسوالب فلا يصح قول الكشي ان الصغرى

بالامكان لا نعكس الكبرى
الى قولنا لا شيء من ب ا

الملكة لا ينتج الا مع السوالب الست فان قلت انت منعت قبل
لزوم الموجبة المحصلة للسالبة المعدولة فكيف جعلتها ههنا لازمة لها
وايضا هذا البيان ونحوه منقوض بنقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لا نحفظ
حدود القياس وانت قلت في حد القياس ان قوله لذاته احتراز
من انتاج القياس بواسطة عكس نقيض كبرى القياس اجيب
عن الاول بان الموجبة المحصلة انما لا تكون لازمة للسالبة المعدولة
اذا لم يتحقق شرط لزومها للسالبة وهو تحقق الموضوع وههنا تحقق
الشرط المذكور لوجود الموضوع الذي هو ج وصدق نقيض النتيجة
وهو بعض ج ا على تقدير كذب النتيجة يحقق الشرط المذكور وايضا
من قال بانتاج القياس المذكور اي المركب من الصغرى الضرورية
والكبرى العرفية ضرورية اعترف بلزوم الموجبة للسالبة المعدولة
فورد الاشكال عليه واجيب عن الثاني بان المنطقيين يسموا مثل
هذا اي نقض نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى في الشرطيات فلزمهم
الاشكال ايضا قال المصنف والحق ان من بين مثل هذا البيان
لزمه ان يفسر الانتاج الذاتي بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية
فقط لا به وبما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة في قوة المذكورة ص
والنتيجة في هذا الشكل يتبع الدائمة والصغرى في غير قيد الوجود
وغير قيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية وبيانه بما عرفت
في المطلقات ش الضابط في جهة نتيجة هذا الشكل عند اختلاط
الموجهات ان الدوام ان صدق على احدى المقدمتين كانت النتيجة
دائمة وان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين كانت جهة النتيجة
كجهة الصغرى ان لم تكن الصغرى مقيدة باللادوام واللاضرورة
والضرورة وان كانت الصغرى مقيدة باللادوام او اللاضرورة
فتحذف

فتحذف اللادوام واللاضرورة عنها فالباقي بعد حذفهما جهة النتيجة
سواء كانت الكبرى مقيدة باللاضرورة واللادوام اولا وان كانت
الصغرى مقيدة بالضرورة فان لم تكن في الكبرى ضرورة وصفية
تحذف الضرورة من الصغرى فالباقي بعد حذفها جهة النتيجة وان
كانت في الكبرى ضرورة وصفية لم تحذف الضرورة من الصغرى
بل يكون جهة النتيجة كجهة الصغرى بيان ذلك بما عرفت من الخلف
والعكس والافتراض مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق ولا شيء
من ا ب دائما ينتج بعض ج ليس ا دائما والا لصدق نقيضه وهو كل ج ا
بالاطلاق فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا كل ج ا بالاطلاق
ولا شيء من ا ب دائما ينتج من الاول لا شيء من ج ب دائما وقد كان الصغرى
بعض ج ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى الى قولنا لا شيء من ب ا
دائما ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب او نفرض بعض ج الذي
هو ب بالاطلاق د فيصدق كل د ج بالاطلاق وكل د ب بالاطلاق
فنضمه الى الكبرى هكذا كل د ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب دائما
ينتج من الشكل الثاني لكن من ضرب اجلي لا شيء من د ا دائما ثم نعكس
الاول وهو قولنا كل د ج الى قولنا بعض ج د بالاطلاق ونجعله صغرى
لقولنا لا شيء من د ا دائما ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا دائما
وهو المطلوب ص وانما لم ينتج هذا الشكل الضرورية وان كانتا
ضروريتين لجواز امكان صفة لنوعين بحسب احدهما فقط فيصدق
سلب ما له تلك الصفة عن الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة
مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر ولو جعلت المحمول معدولا صدقت
الصغرى موجبة والكبرى سالبة ش انما لم ينتج الشكل الثاني
ضرورية وان كانت المقدمتان ضروريتين لجواز امكان صفة لنوعين

مثبت لاحدهما فقط بالفعل كمركوب زيد مثلا الممكن للفرس والحمار
الثابت للفرس فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة
عن النوع الآخر وحمل النوع الذي له تلك الصفة على تلك الصفة بالضرورة
مع امتناع سلب تلك الصفة عن النوع الآخر لامكان تلك الصفة
له لقولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة مع امتناع قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لصدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان ولو جعلت المحمول
معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لقولنا كل حمار
لا فرس بالضرورة ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس بالضرورة
مع امتناع قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة فعلم ان القياس
المركب من ضروريتين لا ينتج ضرورية ص احتجوا بان احدى
المقدمتين اذا كانت ضرورية فالاخرى ان كانت ضرورية كان
الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن
الطرف الآخر فبينهما منافاة ضرورية وان كانت لا ضرورية كانت
ضرورية الاوسط ضرورية الثبوت لاحدهما ضروري السلب عن الآخر
فيرجع هذا القسم الى الاول وجوابه ان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر فبين الذاتين
منافاة ضرورية والمطلوب المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر
ووصف الاكبر وما ذكرتم لا يفيدها وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة
فان المنافاة فيه تقع بين ذات الاصغر ووصف الاكبر ش احتج
الامام ومن تابعه على ان احدى المقدمتين اذا كانت ضرورية كانت
النتيجة ضرورية بان احدى المقدمتين اذا كانت ضرورية فالاخرى
لا تخلو اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية فان كانت الاخرى ايضا
ضرورية

ضرورية كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري
السلب عن الطرف الآخر لان احدى المقدمتين موجبة ضرورية
والاخرى سالبة ضرورية فيلزم المنافاة الضرورية بين الطرفين اعني
الاصغر والاكبر وان كانت المقدمة الاخرى لا ضرورية كانت ضرورية
الاوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين لان الضرورة للضروريات
ضرورية وضرورية السلب عن الطرف الآخر لان سلب الضرورة
عن الضروريات ضرورية واذا كانت ضرورية الاوسط ضرورية
الثبوت لاحد الطرفين وضرورية السلب عن الطرف الآخر يرجع
الى القسم الاول ويلزم المنافاة الضرورية بين الطرفين وجوابه
ان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري
السلب عن ذات الطرف الآخر فبين الذاتين اعني ذات الاصغر
وذات الاكبر منافاة ضرورية ليس ذات الاصغر ووصف الاكبر
والمنافاة الضرورية بين الذاتين لا توجب المنافاة الضرورية بين
ذات الاصغر ووصف الاكبر وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة فان
المنافاة في القياس المركب منهما تقع بين ذات الاصغر ووصف
الاكبر لان الاوسط حينئذ ضروري الثبوت لذات الاصغر و
ضروري السلب عن وصف الاكبر ص وانما لا تتعدى الوجود الى النتيجة
لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة
ما دام حمارا يقظانا لا دائما مع صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان
بالضرورة والعقل عند عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى على شرائط
الانتاج ش وانما لا تتعدى الوجود اعني اللادوام واللاضرورة من
الصغرى والكبرى الى النتيجة لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء
من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا لا دائما مع امتناع

قولنا لا شيء من الحمار بيقظان لا بالضرورة ولا دائما ضرورة صدق الانسان ج
قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان بالضرورة والتحقيق في ذلك
ان قيد الوجود في احدى المقدمتين يوافق القضية الاخرى في الكيف
فلا تكون المقدمتان مشتملتين على شرائط الانتاج بالنسبة الى قيد الوجود
لان شرط الانتاج اختلاف المقدمتين في الكيف واللادوام في
المقدمتين وان كانتا مختلفتين في الكيف لا تكونان مشتملتين على شرائط
الانتاج لكونهما مطلقتين عامتين والمطلقتان لا تنتجان في الشكل
الثاني ص ينتج الدائمتان مع الوقتية الموجبة تنتجان دائمة لما عرفت
ولا تنتجان مع السالبة لانه يصدق كل لون كسوف سواد بالضرورة
ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع صدق قولنا
كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة بل لو اعتبر في الوقتية
كون ذلك الوقت من اوقات الذات اذ لا يعتبر في الدائمتين
اوقات الذات على خلاف المشهور انتجتا دائمتين بالخلف والمثال انما
يرد نقضا اذا اخذت مقدماته على ما هو المشهور ش الدائمتان
اعني الضرورية والدائمة المطلقتين مع الكبرى الوقتية الموجبة تنتجان
دائمة لما عرفت ولا تنتجان مع الوقتية السالبة اذ يصدق كل لون كسوف
سواد بالضرورة ودائما ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالضرورة
بالتوقيت لا دائما مع امتناع قولنا لا شيء من لون الكسوف لون جرم سماوي
بالاطلاق والامكان ضرورة صدق قولنا كل لون كسوف لون جرم
سماوي بالضرورة واذا لم تنتج الدائمتان مع الوقتية السالبة لم تنتجا مع
الست الباقية التي هي اعم من الوقتية لان عدم انتاج الاخص يوجب
عدم انتاج الاعم هذا اذا اعتبر الدائمتان والوقتية على ما هو المشهور
اما اذا اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات الذات ولا يعتبر

في الدائمتين اوقات الذات على ما هو المشهور بل اعتبر الدائمتان
بحسب الازل انتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين بالخلف مثلا
اذا اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل
ج ب دائما او بالضرورة الازليتين ولا شيء من ا ب بالتوقيت
لا دائما ينتج لا شيء من ج ا دائما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق
فنجعله صغرى للكبرى هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب
بالتوقيت لا دائما ينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت لا دائما وقد
كان كل ج ب ازلا هذا خلف وكذا اذا اخذ الوقتية بحسب الذات
والدوام على المشهور كقولنا كل ج ب دائما ولا شيء من ا ب بالتوقيت
لا دائما والوقت وقت الذات ينتج لا شيء من ج ا دائما والا لصدق
بعض ج ا بالاطلاق فنضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت
بحسب الذات لا دائما وقد كانت الصغرى كل ج ب ما دام موجود الذات
هذا خلف ولا يرد المثال المذكور نقضا لانه لو اعتبر الدوام الازلي
في الدائمتين يمنع صدق الصغرى حينئذ لانا لا نسلم ان كل لون كسوف
سواد بالضرورة والدوام الازليين وكذا لو اعتبر في الوقتية كون
ذلك الوقت من اوقات الذات هذا القدر ما في المتن وفيه نظر
لان الخلف كما دل على ان الصغرى الدائمة او الضرورية مع الكبرى
الموجبة الوقتية تنتجان دائمة تدل على ان الصغرى الدائمة او الضرورية
مع الكبرى السالبة الوقتية تنتجان ايضا دائمة سواء كان الدوام والضرورة
بحسب الازل او بحسب الذات وسواء كان الوقت في الوقتية
وقت وجود الذات او غيره فانه اذا اخذ الدوام والوقتية على ما
هو المشهور يلزم الدائمة بالخلف مثلا اذا صدق كل ج ب ما دام موجودا
الذات ولا شيء من ا ب بالضرورة في وقت معين لا دائما سواء كانت

وقت الذات او غيره ينتج لا شيء من ج ا دائما او لا يصدق بعض ج آ
بالاطلاق فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى ينتج بعض ج ليس ب
في وقت معين لا دائما وقد كان كل ج ب دائما هذا خلف والنقض
غير وارد لان الكبرى وهو قولنا لا شيء من الوان الاجرام السماوية
بسواد بالضرورة في وقت معين لا دائما كاذب ضرورة
صدق قولنا بعض لون الاجرام السماوية سواد بالضرورة ما دام
موجود الذات وهو لون الكسوف ومنهم من منع صدق الكبرى
لكذب اللادوام وهو في غاية السقوط لان اللادوام في الكبرى لا مدخل
له في الانتاج السكل الثاني ص واما السكل الثالث فيشترط
انتاجه وجهة نتيجته كما في الاول الا انها تتبع الصغرى فانه يتبع فيه
عكسها دون قيد الوجود وانت تعلم ان الصغرى الدائمة مع
الفعليات الخمس تنتج مع ما ينتج حينية ضرورية اجتماع وصف
الاصغر والاكبر في الاوسط حينا ما ش واما السكل الثالث فيشترط
انتاجه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى كما في السكل الاول
لانه لو كانت الصغرى ممكنة يلزم الاختلاف الموجب للعقم لجواز ان
يكون لكل من المتباينين وصف يكون احد المتباينين حملنا لما حصل له
الوصف فيصدق القياس من الصغرى الممكنة والكبرى الضرورية والمشروطة
الخاصة والوقتية مع عدم الانتاج في شيء منها لانه يصدق كل كاتب زنجي
ابيض بالامكان وكل كاتب زنجي زنجي بالضرورة مع امتناع الايجاب
وهو قولنا بعض الابيض زنجي بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من الابيض بزنجي بالضرورة ويصدق
قولنا كل انسان كاتب وكل انسان ناطق بالضرورة مع امتناع السلب
لصدق قولنا كل كاتب ناطق بالضرورة واذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء

بالامكان صح

من

من الكاتب الزنجي بلازنجي بالضرورة يمتنع السلب اذ لا يصدق
بعض الابيض ليس بلازنجي بالامكان العام لصدق نقيضه وهو
قولنا كل ابيض لازنجي بالضرورة ويصدق كل انسان كاتب بالامكان
ولا شيء من الانسان بفرس بالضرورة مع امتناع الايجاب لصدق
قولنا لا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة واذا بدلنا الكبرى بقولنا
كل كاتب زنجي زنجي متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا زنجيا
لا دائما او ولا شيء من الكاتب الزنجي بلازنجي متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا متحرك الاصابع لا دائما صارت الكبرى مشروطة خاصة
مع امتناع الايجاب في الاول اذ يصدق لا شيء من الابيض بزنجي
متحرك الاصابع بالضرورة وامتناع السلب في الثاني اذ يصدق كل
ابيض لازنجي متحرك الاصابع بالضرورة واذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل
كاتب زنجي زنجي متحرك الاصابع بالضرورة في وقت معين لا دائما
ولا شيء من الكاتب الزنجي بلازنجي متحرك الاصابع بالضرورة في وقت
معين لا دائما صارت الكبرى وقتية مع امتناع الايجاب في الاول
والسلب في الثاني واذا لم تنتج هذه الاختلاطات في هذين الضربين لا ينتج
شيء من الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى ومع غيرها في شيء من
الضروب لان هذه الاختلاطات في هذين الضربين اخص الاختلاطات المنعقدة
من الصغرى الممكنة مع غيرها في السكل الثالث وعدم انتاج الاخص
يوجب عدم انتاج الاعم وجهة النتيجة في هذا السكل كما في السكل الاول
الا انها تتبع الصغرى وهي ما اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع
فانه يتبع في هذا السكل عكس الصغرى في غير قيد الوجود اعني اللادوام
الا اذا كانت الكبرى مقيدة باللادوام فان النتيجة حينئذ تتبع عكس
الصغرى مع قيد اللادوام ايضا فان كان في عكس الصغرى قيد اللادوام

وان لم يكن في عكس الصغرى قيد اللادوام نضمه اليه فيكون الحاصل
بعد الحذف اذا انضم جهة النتيجة بيان الكل اما بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الاول ان امكن العكس وذلك في الضروب التي
كبراها كلية فان كبراه احدى الست ينتج كالكبرى لما مر في الشكل
الاول وان كان الكبرى احدى الاربع ينتج لعكس الصغرى الذي
هو الصغرى الشكل الاول بدون قيد الوجود ان لم يكن في الكبرى
قيد الوجود كما مر في الشكل الاول واما بالخلف فنضم نقيض النتيجة
الى الصغرى فينتج ما ينافي الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج
بالفعل وكل ب ا بالضرورة ينتج بعض ج ا بالضرورة والا لصدق
لا شيء من ج ا بالامكان فنجعله كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا
كل ب ج بالفعل ولا شيء من ج ا بالامكان ينتج لا شيء من ب ا بالامكان
وقد كانت الكبرى كل ب ا بالضرورة هذا خلف واما بالافتراض
بان نقول اذا صدق كل ب ج بالفعل وبعض ب ا بالضرورة
تصدق بعض ج ا بالضرورة لانا نفرض بعض ب الذي هو ا بالضرورة
د فكل د ب بالفعل وكل د ا بالضرورة فنضم الاول الى الصغرى
هكذا كل د ب بالفعل وكل ب ج بالفعل لينتج من الشكل الاول كل
د ج بالفعل ثم نجعل هذه النتيجة صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج
وكل د ا بالضرورة لينتج بعض ج ا بالضرورة من هذا الشكل لكنه
من ضربه اجلى والصغرى الدائمة او الضرورية مع الفعليات الخمس
اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع ما ذكرنا من
النتيجة بالبيانات المذكورة حينية لا دائمة في الثلاثة الاول ولا
ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخرى مثلا اذا صدق كل ب ج
دائما وكل ب ا بالاطلاق العام ينتج بعض ج ا حين هو ج لانه لا بد

من اجتماع وصف الاصغر والاكبر في الاوسط حينئذ ما ضرورة
صدق الاصغر على الاوسط دائما وصدق الاكبر عليه بالفعل فيصدق
بعض ج ا حين هو ج ص واما الشكل الرابع فشرط انتاجه
ثلثة امور احدها فعلية الموجبة بالقوت خامس فيه في الاول الثاني
انعكاس السالبة فان السالبة الوقتية لا تنتج مع الضرورية لصدق حمل
المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالتوقيت سلبا وحمل القمر
على فعله بالضرورة ايجابا مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف
القمري ولو جعلنا فصل القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة
ايجابا كانت السالبة كبرى مع امتناع سلب القمر عن فصله ولا مع المشروطة
الخاصة لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على اللامضيء بالاضاءة
القمرية بالضرورة الوصفية لا دائما ايجابا وحمل اللامضيء بالاضاءة القمرية
على الوقتية سلبا مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري
ويعرف من هذا عدم انتاجها مع الوقتية الموجبة صغرى كانت او كبرى
واما اذا كانت الوقتية السالبة صغرى لم تنتج الا مع العامتين
لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل
ما له فصل القمر بالضرورة الوصفية مع امتناع الـ سلب فصل القمر
عن المنخسف بالخسوف القمري فيلزم عقمها مع الجميع نعم يلزم من
مجرد صدق الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام نقيضها مع
صدق قياس من الصغرى الدائمة وكبرى الخاصتين في الاول ش
واما الشكل الرابع فشرط لانتاجه بحسب جهة المقدمات ثلثة امور
احدها فعلية الموجبة المستعملة فيه سواء كانت صغرى او كبرى الثاني
انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل سواء كانت صغرى او كبرى
الثالث ان تكون الصغرى السالبة دائمة او ضرورية او الكبرى من

القضايا التي تنعكس سوالبها اما الشرط الاول وهو فعلية
الموجبة المستعملة فيه فلان الموجبة الممكنة سواء كانت صغرى
او كبرى لا تنتج الا اختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت كبرى فلما مر
من الامثلة المذكورة في الشكل الاول فبدلا الصغرى بالكبرى
فانه يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب
زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب وهو قولنا بعض الفرس
حمار بالامكان ضرورة صدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من الفرس
بحمار بالضرورة ولو بدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد
بناهق بالضرورة ما دامت الصغرى سالبة مع امتناع السلب
ضرورة صدق قولنا كل ناهق حمار بالضرورة واذا بدلت الصغرى
بقولنا كل مركوب زيد فهو فرس مركوب زيد بالضرورة ما دام
مركوب زيد لا دائما ولا شيء من مركوب زيد فهو لا فرس مركوب زيد
بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما كانت الصغرى مشروطة خاصة
مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني واما صدق الصغرى
الضرورية المشروطة الخاصة الموجبتين مع الكبرى الموجبة الممكنة
مع امتناع السلب فلما مر وكذا صدق الصغرى الضرورية السالبة
والمشروطة الخاصة السالبة مع الكبرى الموجبة الممكنة مع امتناع الايجاب
كما مر واما اذا كانت الموجبة الممكنة صغرى فلا تنتج ايضا مع الكبرى
الضرورية ۝ والمشروطة الخاصة اما مع الضرورية فلانه يصدق
قولنا كل زنجي ابيض بالامكان الخاص وكل زنجي كاتب زنجي بالضرورة
ولا شيء من اللازنجي زنجي بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول
والسلب في الثاني واما مع المشروطة الخاصة فلانه يصدق قولنا
كل زنجي متحرك الاصابع ابيض بالامكان الخاص وكل زنجي كاتب زنجي
متحرك

متحرك الاصابع ما دام زنجيا كاتبا دائما مع امتناع الايجاب اذ لا يصدق ق
قولنا بعض الابيض زنجي كاتب بالامكان العام ضرورة صدق
نقيضه وهو قولنا لا شيء من الابيض بزنجي كاتب بالضرورة واما
الصغرى الممكنة مع السالبة المشروطة فيلزم من صدق المشروطة
الخاصة وحدها سالبة مطلقة عامة كما يجيء في الشرط الثاني واذا
لم تنتج الممكنة الموجبة صغرى او كبرى مع الضرورية والمشروطة الخاصة
في هذين الضربين لم تنتج الممكنة مع شيء في هذا الشكل لان عدم انتاج
الاخص يوجب عدم انتاج الاعم ۝ واما الشرط الثاني وهو انعكاس
السالبة المستعملة في هذا الشكل فلان السالبة الوقتية سواء كانت صغرى
او كبرى لا تنتج الا مع الضرورية والمشروطة الخاصة والوقتية التي هي
اخص القضايا اما اذا كانت السالبة الوقتية الضرورية والسالبة
العرفية صغرى فلصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر
بالوقتية سلبا كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بينه وبين
الشمس بالضرورة فيصدق القياس من الصغرى السالبة الوقتية والكبرى
الموجبة الضرورية في الضرب الثالث مع امتناع السلب اذ يمتنع سلب
فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري بالامكان العام ضرورة صدق
نقيضه وهو قولنا كل منخسف بالخسوف القمري فصل قمر بالضرورة
ولو جعلنا فصل القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة ايجابا كانت
السالبة كبرى ويصير القياس من صغرى موجبة ضرورية وكبرى
سالبة وقتية هكذا كل منخسف بالخسوف القمري فصل قمر بالضرورة
ولا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري وقت التربيع بينه وبين
الشمس لا دائما مع امتناع السلب ضرورة امتناع سلب القمر عن فصله
بالامكان العام واما اذا كانت السالبة الموجبة مع المشروطة الخاصة والسالبة

الوقتية كبرى فلصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على اللامضي بالاضاءة
القمرية بالضرورة الوصفية لا دائما ايجابا وحمل اللامضي بالاضاءة القمرية
على القمر بالتوقيت سلبا فصدق القياس من الصغرى المشروطة
الخاصة والكبرى سالبة الوقتية هكذا كل لامضي بالاضاءة القمرية
منخسف بالخسوف القمري ما دام لامضيا بالاضاءة القمرية بالضرورة
لا دائما ولا شيء من القمر بلامضي بالاضاءة القمرية بالتوقيت مع امتناع
السلب ضرورة امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري
بالامكان العام ويعلم من هذه الامثلة عدم انتاج السالبة الوقتية مع الموجبة
الوقتية صغرى او كبرى اذ يمكن استخراج امثلتها بما مر ولا بأس
بذكر امثلتها اما اذا كانت الوقتية الموجبة صغرى فلصدق قولنا
كل قمر مضي منخسف بالتوقيت ولا شيء من فصل القمر بقمر مضي بالتوقيت
مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالامكان العام واما اذا كانت
كبرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضي بمنخسف بالتوقيت وكل فصل
قمر قمر مضي بالتوقيت مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف العام
ولواخر قوله ويعرف من هذا عن قوله واما اذا كانت الوقتية
السالبة صغرى لم تنتج مع العامتين لكان اولى ليعرف اولا احوال
الست المنعكسة السوالب بالتمام ثم شرع في السبع غير المنعكسة السوالب
واما عدم انتاج الصغرى الوقتية السالبة مع العامتين فلانه يصدق
لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكلما هو فصل
القمر قمر بالضرورة الوصفية مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف
بالخسوف القمري ولذا عقم السالبة الوقتية مع الجميع لان عقمها مع الاخص
يوجب عقمها مع الاعم وعقمها مع الجميع يوجب عقم الست الباقية
مع الجميع وانما ذكر العامتين دون المشروطة الخاصة ومما اخص البسائط

اخص المركبات لانه ليس لقيد اللادوام فيهما مدخل في الانتاج لعدم
انعقاد القياس عن سالبتين نعم يلزم من مجرد صدق الخاصتين
سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام نقيض السالبة المطلقة العامة مع احدى
الخاصتين صدق قياس من الصغرى الدائمة وكبرى الخاصتين في الاول
وقد عرفت انه محال مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج بالتوقيت
وكل ا ب ما دام الا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا بالاطلاق العام
والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا دائما فنجعله صغرى لقولنا كل
ا ب ما دام الا دائما فصدق القياس من الصغرى الدائمة والكبرى
الخاصة في الاول وهو محال لكن هذا لا يكون نتيجة للقياس المركب من
الصغرى السالبة الوقتية والكبرى الخاصتين لان النتيجة يجب ان يلزم
من جميع المقدمات ص الثالث ان يكون الصغرى السالبة دائمة
او كبراها مما ينعكس سوالبه بيانه يعرف مما سبق ش واما الشرط
الثالث وهو ان يكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة او كبراها من
القضايا المنعكسة السوالب وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان فانه
لو لم يكن كذلك لكان الصغرى احدى الاربع التي هي العامتان والخاصتان
لما عرفت ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة
ولكان الكبرى احدى السبع غير المنعكسة السوالب واخص الاختلاطات
المنعقدة منها الصغرى المشروطة الخاصة والكبرى الوقتية وهو غير منتج
لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضي بالاضاءة القمرية
بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري في وقت
معين بالضرورة لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضي بالاضاءة القمرية
بالامكان العام ولا يمكن وبيان امتناع الايجاب في الشرط الثاني والثالث
ليتم الاختلاف الموجب للعقم ان بيان امتناع الايجاب انما يتم ان لو

ان لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة حتى لا تصدق الموجبة
الممكنة بالامكان العام لكن سلب الاكبر عن الاصغر بالضرورة محال
لان صدق السالبة الضرورية توجب المحال وذلك لان الصغرى
ان كانت موجبة ينتج مع السالبة الضرورية ما ينافي عكسه الكبرى
مثلا اذا صدق كل ب ج بالضرورة ولا شي من ا ب بالوقتية
لا دائما فلا يمكن ان يصدق لا شي من ج ا بالضرورة والا انتظم مع الصغرى
قياس في الشكل الاول هكذا كل ب ج بالضرورة ولا شي من ج ا بالضرورة
ينتج لا شي من ب ا بالضرورة وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شي
من ا ب دائما وقد كان لا دوام الكبرى كل ا ب بالفعل هذا خلف وان
كانت الصغرى سالبة تعكس السالبة الضرورية حتى ينتج مع الكبرى ما ينافي
لا دوام الصغرى مثلا اذا صدق لا شي من ب ج ما دام ب لا دائما وكل ا ب
بالوقتية فلو صدق لا شي من ج ا بالضرورة لانعكس الى قولنا لا شي من ا ج دائما
فنضمه الى الكبرى هكذا كل ا ب بالوقتية لا دائما ولا شي من ا ج دائما
ينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما وقد كان لا دوام الصغرى كل ب ج
بالفعل هذا خلف فنعلم انه لا يمكن في هذه الاختلاطات بيان امتناع الايجاب
فبطل الطريق في بيان عدم انتاج هذه الاختلاطات ان يقال النتيجة تتبع
اخس المقدمتين كما مر فبطل وفي هذه الاختلاطات احدى المقدمتين
سالبة فينبغي ان يكون نتيجتها سالبة وقد بينا امتناع السلب فيها فلا يكون
منتجة وفيه نظر لما عرفت ان كون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين قد علم
بالاستقراء فلا يمكن اثبات عدم الانتاج به بل الاولى ان يقال الحكم بعدم
الانتاج هذه الاختلاطات لعدم الظفر بالبرهان على انتاجها لا لوجود
البرهان على عدم انتاجها ص والنتيجة الموجبة في هذا الشكل
تتبع عكس الصغرى ان لم يكن فيها الضرورة والدوام الوصفيان والا فتتبع

عكس

عكس الكبرى بدون الوجود والسالبة كالدائمة وكعكس الصغرى بدون
الوجود من الموجبة وبدون الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورية
والبيان بما عرفت في المطلقات وببيان عدم لزوم الدائم بالنقض
ش اعلم ان الضابط في جهة نتيجة هذا الشكل ان النتيجة ان كانت
موجبة كما في الضربين الاولين تتبع عكس الصغرى ان لم يكن الصغرى احدى
الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين لان هذا الشكل يرتد الى الاول
بتبديل المقدمتين فينتج كالصغرى التي صارت كبرى بعد التبديل لما عرفت
ان النتيجة في الشكل الاول تابعة للكبرى اذا كانت غير احدى الاربع
ولا بد من عكس النتيجة بل الصغرى بالكبرى بحيث عكس النتيجة فيكون
جهة النتيجة جهة عكس الصغرى وان كانت الصغرى احدى الاربع تبعت
النتيجة عكس الكبرى بدون قيد الوجود لان عند التبديل يصير الكبرى
احدى الاربع وقد عرفت ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت
الكبرى احدى الاربع فيكون جهة النتيجة كالكبرى التي صارت صغرى بالتبديل
وكذلك عكسها فيكون جهة النتيجة جهة عكس الكبرى وان كانت
النتيجة سالبة فجهتها كجهة الدائمة ان كانت احدى المقدمتين دائمة
وان لم يكن احدى المقدمتين دائمة فجهة النتيجة كجهة عكس الصغرى
الا اذا كانت الصغرى موجبة وجهة عكسها مقيدة باللادوام فان
النتيجة حينئذ كعكس الصغرى بدون الوجود وكعكس الصغرى
بدون الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية ولمية هذا الضابط
ان الضروب المنتجة للسلب بعكس الصغرى يرتد الى الشكل الثاني وقد
عرفت ان النتيجة في الشكل الثاني تتبع الدائمة ان كانت احدى المقدمتين
دائمة وان لم يكن احدى المقدمتين دائمة تتبع النتيجة الصغرى واما لا يتعدى
لا دوام الصغرى الموجبة ويتعدى لا دوام الصغرى السالبة لان الصغرى

اذا كانت موجبة يكون لا دوامها سالبا فلا ينتج مع الكبرى سيما لانه
حينئذ يكون الكبرى سالبة لان الكلام في المنتج للسلب فمتى كانت الصغرى
موجبة كانت سالبة واذا كانت الصغرى سالبة يكون لا دوامها موجبا
فينتج مع الكبرى قيد اللادوام والبيان في الشكل بما عرفت في المطلقات
وبيان عدم لزوم الدائمة بالنقض ص تتمة اعلم ان في الضرورة
الوصفية تعتبر لزوم الضرورة للوصف من حيث هو هو وحينئذ يستمر
جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات على ما سبق الا في اختلاط
الممكنة مع المشروطة في الاول فانه حينئذ يظهر انتاجه ممكنة عامة لان امكان
ملزوم الشيء لذو حاضر وربما يوجب امكانه ولو اعتبرنا فيها لزوم الضرورة
للذات بشرط الاتصاف بالوصف لم ينتج هذا الاختلاط لما عرفت ولكن
لا ينعكس المشروطة السالبة الكلية مشروطة لجواز امكان وصفين لنوعين
متنافيان في احدهما فقط كالحرارة والجمود الممكنين للسكر والدهن المتنافيان
في الدهن فقط فيثبت احدهما لاحدهما والآخر للآخر كما اذا ثبت الجمود
للسكر والحرارة للدهن فيلا يصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا
مع كذب عكسه مشروطة لامكان اجتماعهما فيما هو جامد وهو السكر ولا
ينتج الضرورية مع المشروطة في الثاني ٥ والرابع ضرورية لانه يصدق لا شيء
من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة في فرضنا المذكور وكل
مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما
مع كذب قولنا لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج دائمة
اعلم ان الضرورة الوصفية قد تعتبر على ثلثة وجوه الاول ان يجعل الضرورة
لاجل وصف الموضوع كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا
الثاني ان يجعل الضرورة للذات بشرط اتصافه بالوصف العنواني
اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة

بالضرورة ما دام كاتبا ٥ الثالث ان يجعل الضرورة للذات ما دامت
متصفه بالوصف العنواني كقولنا كل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا فانه ليس
للوصف الذي هو الضاحك مدخل في الضرورة فلو اعتبرنا الضرورة
الوصفية على الوجه الاول يستمر جميع الاحكام المذكورة في العكوس و
الاختلاطات على ما سبق ان السالبة المشروطة العامة تنعكس كنفسها والسالبة
المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام في البعض وان
الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث لا تنتج وان الممكنة لا تستعمل في
الشكل الرابع وان الضرورية الدائمة مع الوصفية في الشكل الثاني
والرابع تنتج ضرورية مطلقة الا في اختلاط الصغرى الممكنة مع المشروطة
في الاول فانه حينئذ يظهر انتاجه ممكنة عامة لان الاوسط اذا كان ممكنا
للاصغر والاكبر يكون لازما للاوسط لذو حاضر وربما يكون الاكبر ممكنا للاصغر
لان امكان ملزوم الشيء لذو حاضر وربما يوجب امكان الشيء ولو اعتبرنا
الضرورية على احد الوجهين الاخرين لم ينتج هذا الاختلاط اي اختلاط
الصغرى الممكنة مع الكبرى المشروطة لما عرفت من النقض ولكن لا ينعكس
المشروطة السالبة الكلية مشروطة لجواز امكان وصفين لنوعين متنافيان
في احد النوعين فقط كالحرارة والجمودة الممكنين للسكر والدهن المتنافيين
في الدهن فقط وفرضنا انه ثبت احد الوصفين لاحد النوعين والوصف
الآخر للنوع الآخر كما اذا ثبت الجمود للسكر والحرارة للدهن فيلا يصدق
ولا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا مع كذب عكسه مشروطة وهو
قولنا لا شيء من الجامد بحار ما دام جامدا بالضرورة لامكان اجتماع الجمود
والحرارة فيما هو جامد وهو السكر ولا ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل
الثاني والرابع ضرورية لانه يصدق لا شيء من الفرس بحمار وهو مركوب
زيد بالضرورة في المثال الذي فرضناه مرارا وكل مركوب زيد حمار هو مركوب

زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما مع كذبه قولنا لا شيء من
الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج دائمة وهي قولنا لا شيء من الفرس
بمركوب زيد دائما ص الباب الثالث في الأقيسة الشرطية
الاقترانية وفيه فصول الفصل الأول فيما تركب من المتصلتين
وهو ثلاثة أقسام الأول أن يكون الأوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما وينعقد
فيه الأشكال الأربعة لأن الأوسط إن كان تاليا في الصغرى
مقدما في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان بالعكس فهو الرابع وإن
كان تاليا فيهما فهو الثاني وإن كان مقدما فيهما فهو الثالث وشرائط
الإنتاج وعدد الضروب وجهة النتيجة وبيان ما لا يبين بنفسه في كل شكل
كما في الحمليات هذا إذا كان القياس من لزوميتين أو اتفاقيتين بتقدير
قياسيته ش لما فرغ من القياس الاقتراني الحملي شرع في القياس
الاقتراني الشرطي ورتبه على خمسة فصول كل فصل منها في قسم لما عرفت
أن أقسامه خمسة وذكر في الفصل الأول المركب من المتصلتين
وهو ثلاثة أقسام لأن الحد الأوسط إما أن يكون جزءا تاما من كل واحدة من
المقدمتين أي يكون أحد الطرفين في كل واحدة منهما سواء كان مقدما
أو تاليا أو يكون جزءا غير تام من كل واحدة منهما أي يكون أحد طرفي
كل واحدة منهما أو يكون جزءا تاما من إحداهما غير تام من الأخرى أي يكون
أحد طرفي إحدى المقدمتين وأحد طرفي أحد طرفي الأخرى الأول
وهو أن يكون الأوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين ينعقد
فيه الأشكال الأربعة لأن الأوسط إن كان تاليا في الصغرى
مقدما في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان بالعكس أي
الأوسط يكون مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
وإن كان الأوسط تاليا في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني

وإن كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وشرائط الإنتاج وعدد
الضروب وجهة النتيجة أي في اللزوم والاتفاق وبيان إنتاج الضروب
التي لا تبين بنفسها في كل شكل كما في الحمليات من غير تفاوت هذا
إذا كان القياس مركبا من لزوميتين أو اتفاقيتين إن قلنا إن المركب
من الاتفاقيتين قياس لأن بعضهم نازع في قياسيته كما سيأتي ص
وأما في المختلطة من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل فنقول يشترط
في المنتج للسلب كون الأوسط تاليا في الموجبة اللزومية وفي المنتج للإيجاب
كونه مقدما فيها إما مع كونه تاليا للأصغر في الاتفاقية أو مقدما للأكبر فيها
وإما مع كون الاتفاقية خاصة أما الأول فلأنه لا يلزم من عدم
موافقة الملزوم مع شيء عدم موافقة اللازم معه لكن يلزم من عدم موافقة
اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه وأما الثاني فلأنه لا يلزم من موافقة
اللازم موافقة الملزوم ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم وكون
الاتفاقية خاصة يوجب تحقق موافقة الملزوم في كونها عامة يوجب إذا
كان الأوسط تاليا للأصغر كما في الشكل الأول وأما إذا كان مقدما
كما في الشكل الثالث فإنه وإن لم يوجبه لكن يوجب صدق الأكبر وعدم
منافاته للأصغر وإلا لكان منافيا للملزوم وهو الأوسط هذا خلف ش
وأما في المركب من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل فنقول يشترط
في المنتج للسلب إذا كانت إحدى المقدمتين لزومية والأخرى اتفاقية
أمران أحدهما كون الموجبة لزومية والآخر كون الأوسط تاليا في الموجبة
لأنه لو كانت الموجبة اتفاقية أو كانت لزومية ولم يكن الأوسط تاليا
فيها لم ينتج القياس السلب أما إذا كانت الموجبة اتفاقية سواء
كان الأوسط تاليا في الموجبة الاتفاقية أو مقدما لا ينتج السلب
لجواز اجتماع الأصغر والأكبر في الواقع مع اجتماع الأوسط والأصغر واجتماع

الاوسط والاكبر وعدم الملازمة بين الاصغر والاوسط او بين
الاوسط والاكبر فحينئذ يصدق القياس من السالبة اللزومية والموجبة
الاتفاقية مع عدم صدق النتيجة سالبة اما اذا كان الاوسط تاليا
في الموجبة الاتفاقية مقدما في السالبة اللزومية فلقولنا كلما كان
الضاحك حساسا كان البياض لونا اتفاقا وليس البتة اذا كان
البياض لونا كان الضاحك حيوانا لزومية مع انه لا ينتج ليس البتة
اذا كان الضاحك حساسا كان الضاحك حيوانا اما اذا كان الاوسط
تاليا فيهما فلقولنا كلما كان الضاحك حساسا كان البياض لونا
اتفاقيا وليس البتة اذا كان الضاحك حيوانا كان البياض لونا مع انه
لا ينتج السلب ايضا واما اذا كان مقدما فيهما فلقولنا كلما كان البياض
لونا كان الضاحك حساسا وليس البتة اذا كان البياض لونا
كان الضاحك حيوانا مع انه لا ينتج قد لا يكون اذا كان الضاحك حساسا كان
الضاحك حيوانا لا لزوميا ولا اتفاقيا واما اذا كان مقدما في الموجبة
تاليا في السالبة فلقولنا كلما كان البياض لونا كان الضاحك حساسا
وليس البتة اذا كان الضاحك حيوانا كان البياض لونا مع انه لا ينتج
السلب واما اذا كانت الموجبة لزوميا ولم يكن الاوسط تاليا فيها
فلانه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع الشيء عدم موافقة اللازم معه
لجواز كون اللازم اعم من الملزوم فلا ينتج السلب لا اتفاقيا ولا لزوميا
اما انه لا ينتج السلب اتفاقا فلانه يصدق قولنا كلما كان الفرس
انسانا كان حيوانا لزوميا وليس البتة اذا كان الفرس انسانا
كان غير ناطق مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان
غير ناطق اتفاقيا واما انه لا ينتج السلب لزوميا فلانه يصدق كلما
كان الحجر انسانا كان حيوانا لزوميا وليس البتة اذا كان الحجر انسانا

كان حساسا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الحجر حيوانا كان
حساسا لزوميا واما اذا تحقق الشرطان فالانتاج ضروري
لانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع الشيء عدم موافقة الملزوم معه
فقوله واما الاول الى قوله لكن بيان لعدم الانتاج عند انتفاء الشرط
الثاني وهو ان لا يكون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية وقوله
لكن يلزم الى قوله واما الثاني بيان للانتاج عند تحقق الشرطين ولم
يتعرض لبيان عدم الانتاج عند انتفاء الشرط الاول ويشترط في المنتج
للايجاب كون الاوسط مقدما في الموجبة اللزومية لانه لو كان تاليا
في الموجبة اللزومية لا ينتج لانه لا يلزم من موافقة اللازم مع الشيء موافقة
الملزوم معه لجواز كون الملزوم اخص كقولنا كلما كان الانسان جمادا
كان جسما لزوميا وكلما كان جسما كان ناطقا اتفاقا مع كذب قولنا كلما
كان الانسان جمادا كان ناطقا لزوميا واتفاقيا والى هذا البيان
اشار بقوله واما الثاني الى قوله يلزم ويشترط ايضا كون ذلك الشرط
اما مع كون الاوسط تاليا للاصغر في الاتفاقية كما في الشكل الاول او مقدما
للاكبر في الاتفاقية كما في الشكل الثالث واما مع كون الاتفاقية
خاصة لانه لو لم يكن الشرط الاول كذلك يكون اللزومية مع الاتفاقية
العامة والاوسط مقدما للاصغر كما في الشكل الثالث وتاليا للاكبر في
الاتفاقية كما في الشكل الرابع فلا ينتج الايجاب اما اذا كان الاوسط
مقدما للاصغر في الاتفاقية فلقولنا كلما كان الانسان حجرا كان
الفرس صاهلا اتفاقا عاما وكلما كان الانسان حجرا كان جمادا ولا ينتج
قد يكون اذا كان الفرس صاهلا كان الانسان جمادا واما اذا كان
الاوسط تاليا للاكبر في الاتفاقية فلقولنا كلما كان الناطق انسانا
كان حيوانا لزوميا وكلما كان الفرس حجرا كان الناطق انسانا مع كذب

قولنا قد يكون اذا كان الناطق حيوانا كان الفرس حجرا لزوميا واتفاقيا
واذا تحقق مع الشرط الاول احد الامور اللازمة يلزم الانتاج بالضرورة
اما اذا كان مع الشرط الاول كون الاتفاقية خاصة فلقولنا كلما كان
ج د فا ب اتفاقيا خاصا وكلما كان ج د فه ز لزوميا ينتج قد يكون
اذا كان ا ب فه ز اتفاقيا لانه يلزم من موافقة الملزوم مع الشيء موافقة
اللازم معه فيلزم من موافقة ج د الذي هو ملزوم ه ز لا ب موافقة
ه ز لا ب والموجب لتحقق موافقة الملزوم الذي هو ج د لا ب
كون الاتفاقية خاصة فان كون الاتفاقية خاصة تقتضي صدق الطرفين
فيكون ج د صادقا ومجامعا لا ب الصادق فيكون لازمه ه ز ايضا مجامعا
له واما اذا كانت الاتفاقية عامة والاوسط تاليا للاصغر في الاتفاقية
فلقولنا كلما كان ا ب ج د اتفاقيا عاما وكلما كان ج د فه ز لزوميا
ينتج كلما كان ا ب فه ز اتفاقيا لانه يلزم من موافقة الملزوم الذي
هو ج د مع الشيء موافقة لازمه معه واما اذا كانت الاتفاقية عامة
والاوسط مقدما للاكبر في الاتفاقية فلقولنا كلما كان ج د فا ب لزوميا
وكلما كان ج د فه ز اتفاقيا عاما ينتج قد يكون اذا كان ا ب فه ز لانه
وان لم يوجب تحقق موافقة الملزوم لجواز كون الملزوم كاذبا لكنه
يوجب صدق الاكبر لان الاتفاقية العامة تجب صدق التالي فيها
وعدم منافاته للاصغر الذي هو لازم الاوسط والا لكان منافيا للملزوم
وهو الاوسط هذا خلف واذا كان الاكبر صادقا ولم يكن منافيا
للاصغر يصدق النتيجة اتفاقية عامة ص والنتيجة تتبع الاتفاقية
في الكيف والعموم والخصوص الا اذا كانت عامة وهي كبرى في الثاني
او صغرى في الرابع فان النتيجة صادقة وانت تعلم وجوب كلية
اللزومية وينبغي ان يعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي
بل يلزم

بل يلزم عدم منافاته للمقدم وان القياس المركب من الاتفاقيتين
لا يفيد لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالامر الذي اذا علم
علم مع كل امر واقع فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع
الكائنة بحسب الامر ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع
لم يتكلم بعد الا في اللزوميات ش والنتيجة تتبع الاتفاقية
في الكيف والعموم والخصوص اي اذا كانت احدى المقدمتين اتفاقية
يكون النتيجة اتفاقية وموافقة لها في الايجاب والسلب والعموم والخصوص
الا اذا كانت الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني او صغرى
في الشكل الرابع فان النتيجة حينئذ اتفاقية خاصة لا عامة اما في الشكل
الثاني فلان صدق السالبة الاتفاقية العامة التي هي كبرى في الثاني
انما يتحقق بكذب تاليها الذي هو الاوسط او يكون تاليها منافيا لمقدمها
الذي هو الاكبر واياما كان يلزم صدق السالبة الاتفاقية الخاصة
في النتيجة لانه اذا كان صدق السالبة الاتفاقية العامة التي هي
الكبرى بكذب التالي يلزم انتفاء الاصغر لانتفاء لازمه الذي هو الاوسط
لان الاوسط تالي الاتفاقية والتقدير انه كاذب واذا كان صدقها
بكون تاليها منافيا فيلزم انتفاء الاكبر لامتناع صدق المتنافيين معا لان
التالي هو الاوسط صادق حينئذ فقد تحقق انتفاء الاصغر او الاكبر واياما
كان يلزم صدق السالبة الاتفاقية الخاصة لان السالبة الاتفاقية الخاصة
تصدق بانتفاء احد طرفيها ولا يلزم الاتفاقية العامة في النتيجة لاحتمال
كون الاكبر صادقا مع لزومه للاصغر كقولنا كلما كان الفرس انسانا
كان ناطقا لزوميا وليس البتة اذا كان الفرس حساسا ناطقا
اتفاقيا مع صدق قولنا كلما كان الفرس انسانا كان حساسا لزوميا
واتفاقيا عاما فحينئذ لا يصدق السالبة الاتفاقية العامة واما في

الشكل الرابع فلان الصغرى السالبة الاتفاقية العامة مع الكبرى
الموجبة اللزومية ينتج سالبة اتفاقية خاصة لان الاوسط الذي
لم يجامع الاصغر ان كان صادقا يلزم كذب الاصغر والا لزم صدق
الاصغر مع الاوسط فلم تصدق السالبة الاتفاقية وان كان الاوسط
كاذبا يلزم كذب الاكبر لان الاوسط لازم للاكبر وكذب اللازم
يوجب كذب الملزوم فيلزم كذب الاصغر او الاكبر واياما كان يلزم
صدق السالبة الاتفاقية الخاصة ولا ينتج سالبة اتفاقية عامة لجواز
كذب الاصغر مع صدق الاوسط والاكبر واستلزام الاكبر للاوسط
وعدم منافاة الاصغر فيصدق القياس من السالبة الاتفاقية العامة
والكبرى الموجبة اللزومية ولا تصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة
كقولنا ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان الخلا موجودا وكلما كان
الفرس صهالا كان حساسا لزوميا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا
كان الخلا موجودا كان الفرس صهالا وانت تعلم وجوب
كلية اللزومية والمتصلة في القياس المركب من اللزومية والاتفاقية
لان حقيقة القياس المركب من اللزومية والاتفاقية هي الاستدلال
بوجود الملزوم مع الشيء على وجود لازمه معه وبعدم اللازم مع الشيء
على عدم الملزوم معه كما علمت ولا يصح هذا الاستدلال الا اذا كانت
المتصلة اللزومية كلية كما ستعرف في القياس الاستثنائي وينبغي ان
يعلم انه لا يكفي في صدق الموجبة الاتفاقية العامة صدق التالي فقط
بل صدق التالي مع عدم منافاته للمقدم لانه لو لم يشترط عدم منافاة
التالي للمقدم في الموجبة الاتفاقية لم يحصل الجزم بتركيب الموجبة
المتصلة اللزومية عن كاذبين لانه حينئذ يكون نقيض التالي
الصادق مجامعا لوضع المقدم الكاذب ومجامعة نقيض التالي للمقدم

يوجب

يوجب بطلان الملازمة بين المقدم والتالي لان مجامعة نقيض التالي
للمقدم من الاوضاع التي تنافي الجزم بصدق الملازمة وينبغي ان يعلم
ان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لانا نعلم بانعقاد
القياس منهما يتوقف على العلم بصدق الاكبر في الواقع لان صدق
المقدمة الاتفاقية يتوقف على صدق تاليها واذا علم صدق الاكبر
في الواقع علم صدقه مع كل امر واقع فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية
الا الاوضاع الكاينة بحسب الامر نفسه فيعلم صدق الاكبر مع الاصغر
ايضا وان لم يلتفت الى الاوسط فلا يفيد القياس وهذا انما يستقيم
بالنسبة الى النتايج الموجبة في الشكل الاول والثالث الذي يكون الاكبر
تاليا فيها ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع بل يتكلم بعد الا في
اللزوميات فيه نظر من وجهين احدهما انه مكرر لان قوله
القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد يدل على هذا ومثل هذا لا يليق
بالاختصار وثانيهما قوله ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع
يدل على ان له نفعا وفايدة وقوله ان القياس المركب من الاتفاقيتين
لا يفيد يدل على انه ليس له نفع وفايدة وبينهما تناف والجواب
عنهما انه اراد بالاتفاقيات القياسات المركبة من اللزومية والاتفاقية
وحينئذ يسقط الشبهتان ص وشكك الشيخ على الشكل الاول
في اللزوميتين بانه يصدق قولنا كلما كان الانسان فردا كان عددا
وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الانسان فردا كان
زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة الانتاج وعلى انها
لزومية ممنوعة الصدق اذ لا يلزم كونه زوجا من جميع اوضاع كونه
عددا على التفسير المتقدم ومن جملتها كونه فردا ش شكك الشيخ
على الشكل الاول اذا كان مركبا من لزوميتين فانه يصدق قولنا

كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان الاثنان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى اما ان يعتبر على انها اتفاقية او يعتبر على انها لزومية فان اعتبرت على انها اتفاقية سلمنا صدق المقدمتين لكن الانتاج ممنوع لعدم شرط الانتاج حينئذ لما عرفت ان القياس المؤلف من اللزومية والاتفاقية شرط انتاج الموجب الايجاب كون الاوسط مقدما في اللزومية الكلية انما تصدق اذا كان التالي لازما للمقدم على جميع الاوضاع والتقادير كما مر وكون الاثنين زوجا انما تصدق لو يكون لازما على جميع اوضاع كون الاثنين عددا اذ من جملة الاوضاع كون الاثنين فردا وكونه زوجا لا يلزم من وضع كونه فردا فان قيل الاوضاع المعتبرة هي الممكنة الاقتران مع المقدم وكون الاثنين عددا لا يمكن ان يفارقه كونه فردا فلا تصير في كلية الكبرى اجيب بان امتناع كون الاثنين فردا انما هو بالنسبة الى موضوع المقدم وهو الاثنان لا بالنسبة الى نفس المقدم فان كون الشيء عددا يمكن ان يفارقه كونه فردا واقتران الاوضاع انما هو بالنسبة الى نفس المقدم لا بالنسبة الى موضوعه ص وعلى الثالث وهو انه ينتقض اللزوم الجزئي بين اي امرين كانا بجعل الاوسط مجموعهما وذلك يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية مع اتفاقهم على صدقها ش وقد اورد على انتاج الشكل الثالث من لزوميتين شكا وهو ان انتاج الشكل الثالث من لزوميتين يقتضي اللزوم الجزئي بين اي امرين كانا سواء كان لاحدهما تعلق بالآخر او لم يكن حتى بين النقيضين بان يجعل مجموع الامرين اوسط كما تقول مثلا كلما صدق النقيضان صدق احدهما وكلما صدق النقيضان صدق النقيض الآخر ينتج قد يكون اذا صدق احد النقيضين

ومنها الوسط بالك في اللزومية ولو اعتبرت الكبرى على انها لزومية منعنا صدقها حينئذ لان اللزومية صح

صدق

صدق النقيض الآخر واللزوم الجزئي بين اي امرين كانا يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية لصدق الملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع اتفاقهم على صدق السالبة الكلية اللزومية وللمصنف ما اجاب عن هذا الشك ههنا وقد اجاب عنه في البيان بان قال والتحقيق فيه ان كان المراد باللزومية الموجبة الكلية لزوم التالي للمقدم على كل تقدير من تقادير المقدم وفي الجزئية على بعضها فالملازمة الجزئية لازمة بين كل امرين وان كان المراد لزوم التالي من المقدم فلم يلزم من احد النقيضين النقيض الآخر على تقدير ما فلم يكن بينهما ملازمة جزئية بهذا المعنى وان كان بينهما ملازمة جزئية بالمعنى الاول واعلم ان في هذا الموضع مباحث شريفة لولا خوف الاطناب لاوردناها على وجه ينحل به غوامض الشبهات ص وذكر الشيخ بان الاولى عدم قياسية اتفاقية الصغرى ولزومية الكبرى الموجبة في الاول لانه حينئذ يوجد الاكبر لوجود الاوسط فلم يخف وجوده مع الاصغر وجوابه انه قد لا يشعر لموافقة الاصغر الا عند العلم بموافقته الاوسط ش وذكر الشيخ بان الاولى عدم قياسية اتفاقية الصغرى ولزومية الكبرى الموجبة في الشكل الاول لان الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية يكون معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم واذا كان الاكبر معلوم الوجود لم يخف وجوده مع الاصغر فلا يكون القياس مفيدا وجوابه ان اللازم قد يكون خفي الوجود وموافقته لغيره الذي هو الاصغر الا عند العلم بوجود ملزومه الذي هو الوسط وموافقته للاصغر ص وذكر في لزومية الكبرى السالبة ان النتيجة سالبة اللزوم لانه لو لزم الاكبر الاصغر لزم الاوسط اذا

فرض مع الاصغر هذا خلف وجوابه ان ذلك لا يقتضي ان كل شي لزم شيا لزم كل شي واستلزام صدق التالي نفي صدق السالبة الكلية مع تصريحهم بصدقها ش ولا ينتج ان الصغرى الموجبة الاتفاقية مع الكبرى السالبة الكلية اللزومية ينتج سالبة اللزوم لانه لو لم يصدق سالبة اللزوم للزم الاكبر الاصغر ولو لزم الاكبر الاصغر للزم الاكبر الاوسط اذا فرض الاوسط مع الاصغر وقد كان بين الاوسط والاكبر سلب اللزوم لان الكبرى السالبة لزومية هذا خلف والجواب ان فرض الاوسط مع الاصغر الملزوم للاكبر لا يستلزم ان يكون الاوسط ملزوما للاكبر لانه لو كان فرض الشي مع الملزوم مستلزما لكون الشي ملزوما للازم يقتضي ان كل شي لزم شيا لزم كل شي ولو التزم صدق التالي وهو ان كل شي لزم شيا لزم كل شي بناء على ان كل امرين بينهما ملازمة جزئية يلزم نفي صدق السالبة الكلية اللزومية مع تصريحهم بصدقها ص القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة منها واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون جزءا من المقدمتين او التاليين او جزء مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس وينعقد الاشكال الاربعة في كل قسم من الطرفين المشاركين والنتيجة في الكل متصلة مقدمها متصلة مركبة من الطرفين الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين وتاليها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين ووضع الطرفين الغير المشاركين في النتيجة كوضعهما في القياس ان كان مقدما في الصغرى مقدما في الاصغر وان كان تاليا فتاليا وكذا الآخر ش القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة من المتصلتين واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون جزءا من المقدمتين

او

او جزءا من التاليين او جزء مقدم الصغرى وجزء تالي الكبرى او بالعكس اي جزء تالي الصغرى وجزء مقدم الكبرى وينعقد الاشكال الاربعة في كل قسم من الاقسام الاربعة من الـ[illegible] بين المشاركين والنتيجة في الكل متصلة جزئية مقدمها متصلة جزئية مركبة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين الطرفين المشاركين وتاليها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف بين الطرفين المشاركين ووضع الطرفين الغير المشاركين في النتيجة كوضعهما في القياس ان كان الطرف الغير المشارك الصغرى مقدما في الصغرى فهو مقدم في الاصغر وان كان تاليا في الصغرى فهو تال في الاصغر وكذا الآخر اي ان كان الطرف الغير المشارك من الكبرى مقدما في الكبرى فهو مقدم في الاكبر وان كان تاليا في الكبرى فهو تال في الاكبر ص ومهما اشتمل المشاركان في كل شكل من كل قسم على تاليف منتج فهو انتج القياس بشرط ايجاب المقدمة المشاركة التالي والبيان من الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المشاركين الآخر ش اعلم ان القسم الثاني اعني الذي يكون الاوسط جزءا غير تام من كل منهما يقع على جهتين احدهما ان يشتمل الطرفان المشاركان في كل شكل من الاشكال الاربعة في كل قسم من الاقسام الاربعة على تاليف منتج في ذلك الشكل اي يكون مشتملا على شرايط انتاج ذلك الشكل بحسب الكم والكيف والجهة والثاني ان لا يشتمل على تاليف منتج فمهما وقع على الوجه الاول انتج القياس بالنتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة التالي موجبة فحينئذ تركيب القياس في القسم الاول من الموجبتين الكليتين ومن الموجبتين الجزئيتين ومن السالبتين الكليتين ومن السالبتين الجزئيتين ومن خلط بعضها بالبعض على اي وجه وفي القسم

الثاني من الموجبتين الكليتين ومن الموجبتين الجزئيتين ومن
خلطهما وفي القسم الثالث من الموجبتين الكليتين ومن الموجبتين
الجزئيتين ومن خلطهما ومن السالبة الكلية الصغرى مع الموجبتين
كبرى ومن السالبة الجزئية صغرى مع الموجبتين كبرى وفي القسم الرابع
ايضا من الموجبتين كليتين او جزئيتين او خلطهما ومن الموجبتين صغرى
مع كل واحدة من السالبتين كبرى والبيان في الجميع من الشكل الثالث
والاوسط ملازمة كل واحد من الطرفين المشاركين الآخر ملازمة
مساوية والاصغر والاكبر المتصلتان اللتان قد عرفتهما وبيان المتصلة
التي هي الاصغر والمتصلة التي هي الاكبر قد تختلف في الاقسام الاربعة
وسنبين في كل قسم الى بيانها ص مثاله في القسم الاول قد يكون
اذا كان كل ب ج فده وقد يكون اذا كان افوز ينتج قد يكون اذا
كان ج ا فده فقد يكون اذا كان كل ج افوز بيانه ان نقدر صدق
الملازمتين بصدق كلما كان ج ب فكل ج ا وانه ينتج مع الصغرى
الاصغر من الثالث وبصدق ايضا كلما كان كل ب ا وكل ج ا وانه ينتج
مع الكبرى الاكبر من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث ش
مثال القسم الاول من الاقسام الاربعة قد يكون اذا كان كل ج ب
فده وقد يكون اذا كان كل ب افوز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون
اذا كان كل ج ا فده فقد يكون اذا كان كل ج افوز فان الطرفين
المشاركين مقدمان ويكونان على هيئة الشكل الاول مشتملين على
شرايط الانتاج والاصغر متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من
الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين ووضع الطرف الغير المشارك فيه
لوضعه في صغرى القياس والاكبر متصلة مركبة من الطرف الغير
المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين ووضع الطرف

الغير

الغير المشارك فيه كوضعه في القياس بيان الانتاج انه كلما صدق
الملازمة المساوية بين الطرفين المشاركين صدق كلما كان كل ج
فكل ج ا لانه كلما صدقت الملازمة المساوية بين الطرفين صدق
هاتان المتصلتان ومهما كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا
وكلما صدق كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكلما صدق هاتان
المتصلتان صدق نتيجتهما وهي كلما كان كل ج ب فكل ج ا ينتج من
الشكل الاول فكلما صدق الملازمة المساوية بين الطرفين المشاركين
صدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا وهذه المتصلة اعني كلما كان
كل ج ب وكل ج ا نجعله صغرى وصغرى القياس كبرى لينتج من
الشكل الثالث قد يكون اذا كان ج ا فده وهو الاصغر فكلما صدق الملازمة
المساوية بينهما صدق الاصغر ثم نقول وكلما صدق الملازمة المساوية
بينهما صدق كلما كان كل ب ا وكل ج ا لانه كلما صدقت الملازمة
المساوية بينهما صدق هاتان المتصلتان ومهما كلما كان كل ب افكل ج ب
وكل ب ا وكلما كان كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكلما صدقت
هاتان المتصلتان صدقت نتيجتهما وهي كلما كان كل ب ا فكل ج ا ينتج
كلما صدقت الملازمة المساوية بينهما صدق كلما كان كل ب افكل ج ا
فنجعل هذه المتصلة اعني قولنا كلما كان كل ب ا فكل ج ا صغرى
وكبرى القياس كبرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فوز
وهو الاكبر وكلما صدقت الملازمة المساوية بينهما صدق الاكبر ثم نقول
كلما صدقت الملازمة المساوية صدق الاصغر وكلما صدقت الملازمة
المساوية صدق الاكبر ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا صدق
الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب واعلم ان كل واحد من الاصغر
والاكبر لم يثبت لزومه لصدق الملازمة المساوية لانه لم يكن لازما

للتالي المتصلتين المذكورتين بل لازما لمجموع ما يلزم الصغرى
والكبرى واللازم للمجموع لا يلزم ان يكون لازما للملزوم احد جزئي المجموع
وحينئذ لا يتم البيان المذكور ص مسألة في القسم الثاني قد يكون
اذا كان د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون
اذا كان قد يكون د ه فكل ج ا قد يكون اذا كان و ز فكل ج ا لانه
بتقدير صدقهما يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا وانه ينتج مع الصغرى
الاصغر من الاول ويصدق ايضا كلما كان كل ب ا فكل ج ا وانه
ينتج مع الكبرى الاكبر من الاول ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث
ش هذا مسألة في القسم الثاني اعني الذي يكون الطرفان المشاركان
تاليين ويكونان على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول ويشتمل
على شرائط الانتاج والمقدمتان جزئيتان كما في المثال الاول فنقول
اذا صدق قد يكون اذا كان د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان
و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان د ه فكل ج ا
فقد يكون اذا كان و ز فكل ج ا فوضع الجزئين الغير المشاركين في الاصغر
والاكبر كوضعهما في الصغرى والكبرى بيانه انا بتقدير صدق الملازمة
المساوية بين الجزئين المتشاركين فيصدق كلما كان كل ج ب وكل ج ا مثل
ما مر في القسم الاول وقولنا كلما كان كل ج ب وكل ج ا نجعله
كبرى وصغرى القياس صغرى ينتج من الشكل الاول الاصغر فكلما
صدق الملازمة المساوية بينهما صدق الاصغر وايضا بتقدير صدق
الملازمة المساوية بينهما صدق كلما كان ب ا فكل ج ا مثل ما مر في القسم
الاول فنجعل قولنا كلما كان كل ب ا فكل ج ا كبرى وكبرى القياس
صغرى ينتج من الشكل الاول كلما صدق الملازمة المساوية بينهما صدق
الاكبر ثم نقول كلما صدق الملازمة بينهما صدق الاصغر وكلما صدق الملازمة

المساوية بينهما صدق الاكبر ثم نقول كلما صدق الملازمة المساوية بينهما
صدق الاكبر ينتج من الثالث قد يكون اذا صدق الاصغر صدق
الاكبر وهو المطلوب ص مسألة في القسم الثالث قد يكون اذا
كان كل ج ب فده وقد يكون اذا كان و ز وكل ب ا ينتج قد يكون
اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ا فده فقد يكون اذا كان و ز
فكل ج ا ش هذا مسألة القسم الثالث اعني الذي يكون
الجزء المشارك مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى والقياس المؤلف
من الجزئين المشاركين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول
والمقدمتان جزئيتان والجزء الغير المشارك تاليا في الاصغر كما في الصغرى
مقدم في الاكبر كما في الكبرى وبيان استلزام الملازمة المساوية بينهما
للاصغر كبيانه في القسم الاول وبيان استلزامها للاكبر كبيانه في القسم
الثاني وبيان لزوم النتيجة من مجموعهما ظاهر ص مسألة في القسم
الرابع قد يكون اذا كان د ه وكل ج ب وقد يكون اذا كان كل ب ا
فو ز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان د ه فكل ج ا فقد يكون
اذا كان كل ج ب فو ز بيانهما يعرف بما مر ش هذا مسألة
القسم الرابع اعني الذي يكون الجزء المشارك فيه تاليا في الصغرى مقدما
في الكبرى والقياس المؤلف من الجزئين المشاركين ايضا على هيئة الضرب
الاول من الشكل الاول وشرائط الانتاج متحققة والمقدمتان ايضا
جزئيتان والجزء الغير المشارك يكون تاليا في الاصغر كما في الصغرى مقدما
في الاكبر كما في الكبرى وبيان استلزام الملازمة المساوية بينهما للاصغر
كما في القسم الثاني وللاكبر كما في القسم الاول ولما كان بيان القسمين
الاخيرين معلوما من القسمين الاولين قال وبيانهما يعرف بما مر
ص وان كانت احدى المقدمتين كلية كما كان في الاوسط ملازمة

مقدمة الكلية للطرف المشارك من الاخرى ش ما ذكرناه كان في القياس
الذي يكون مقدمتاه جزئيتين واما اذا كانت احدى المقدمتين كلية
فكذلك في الاوسط ملازمة مقدمة الكلية للطرف المشارك من الاخرى
مثلا اذا صدق كلما كان كل ده فكل ج ب وقد يكون اذا كان كل ب ا
فهو ز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ده فكل ج ا فقد يكون
اذا كان كل ج ا فهو ز لانا نجعل الاوسط ملازم مقدم الكلية وملزومها
كل ده للطرف المشارك من الاخرى وملزومها كل ب ا فنقول
كلما صدق كل ب ا فكل ده ونجعله صغرى وصغرى القياس كبرى
لينتج من الاول كلما صدق كل ب ا فكل ج ب ثم نقول كلما كان كل ب ا
فكل ج ب وكل ب ا وكلما كان كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ينتج من
الاول كلما كان كل ب ا فكل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة كبرى الملازمة
مقدمة الكلية الطرف المشارك من الاخرى هكذا كلما كان كل ب ا
فكل ده وكلما كان كل ب ا فكل ج ا لينتج من الثالث قد يكون اذا كان
كل ده فكل ج ا وهو الاصغر ثم نقول اذا صدقت الملازمة بين
مقدم الكلية والطرف المشارك من الاخرى صدق الاكبر لانه اذا صدق
الملازمة المذكورة صدق كلما كان كل ب ا فكل ج ا وقد يكون اذا كان
كل ب ا فهو ز اما لزوم الجزء الاول فلما مر واما لزوم الجزء الثاني فلانه كبرى
القياس وكلما صدق هاتان المتصلتان صدق قد يكون اذا كان كل
ج ا فهو ز وهو الاكبر وكلما صدقت الملازمة المذكورة صدق الاصغر
والاكبر واذا صدق الاصغر والاكبر على تقدير الملازمة المذكورة صدق
المطلوب من الثالث ص ويجب ان يعلم ان جزئية مقدمة الكلية
في قوة كلية وجزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلية وكلية تالي الموجبة
الكلية في قوة جزئية وكلية مقدمة الجزئية في قوة جزئية وكلية تالي المتصلة

الموجبة

الموجبة الجزئية في قوة جزئية وجزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية ش
يجب ان يعلم ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة الكلية اي اذا صدقت
المتصلة الكلية سواء كانت موجبة او سالبة ومقدمها جزئي فقد صدقت
المتصلة ومقدمها كلي لان المقدم الجزئي اعم من المقدم الكلي واذا كان الاعم
ملزوما لشيء كليا وجب ان يكون الاخص ملزوما له كليا واذا لم يكن
الاعم ملزوما لشيء اصلا لم يكن الاخص ملزوما له اصلا لانه لو كان الاخص
ملزوما له في الجملة لزم ان يكون الاعم ايضا ملزوما له في الجملة وجزئية
تالي السالبة الكلية في قوة كلية اي اذا صدق المتصلة السالبة الكلية
وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لانه اذا لم يكن الجزء لازما لشيء اصلا لم يكن
الكل لازما له اصلا لانه لو كان الكلي لازما له في الجملة يلزم ان يكون الجزء
ايضا لازما في الجملة وكلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية اي اذا صدقت
المتصلة الموجبة الكلية وتاليها كلي صدقت وتاليها جزئي لان الكل اذا
كان لازما لشيء كليا يكون الجزء ايضا لازما له كليا وكلية مقدم الجزئية سواء
كانت موجبة او سالبة في قوة جزئية اي اذا صدقت الجزئية سالبة
او موجبة ومقدمها كلي صدقت ومقدمها جزئي لان الكلي اذا كان ملزوما لشيء
في بعض الصور يجب ان يكون الجزء ملزوما له في بعضها وكذا اذا لم يكن
الكل ملزوما لشيء في بعض الصور يلزم ان لا يكون الجزء ملزوما له في
بعضها والا لكان الجزء ملزوما له في كل الصور فيلزم ان يكون الكل ايضا ملزوما
في كل الصور وكلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية اي اذا صدق المتصلة
الموجبة الجزئية وتاليها كلي فقد صدق وتاليها جزئي لان الكلي اذا كان
لازما لشيء في بعض الصور يكون الجزء ايضا لازما له في بعضها وجزئية تالي السالبة
الجزئية في قوة كلية اي اذا صدقت المتصلة السالبة الجزئية وتاليها
جزئي فقد صدقت وتاليها كلي لان الجزء اذا لم يكن لازما لشيء في بعض الصور

يجب ان لا يكون الكل ايضا لازما له في بعضها والا لكان الكل لازما له
دائما فيكون الجزء ايضا لازما له دائما وهذه الضوابط معتمدة فيما يأتي
بعدها ص وان لم تشتمل المشاركات على تأليف منتج في شكل ما مع
رعاية القيود المذكورة وجب في القسم الاول كون احدهما بعينه
او بكليته مع نتيجة التأليف بينهما او مع كلية عكسها منتجا لمقدم متصلة كلية
وفي القسم الثاني يجب كون نتيجة التأليف مع تالي احدى المتصلتين
المتوافقتين في الكيف منتجة لتالي الاخرى او كونها مع احد طرفي موجبة
منتجة لتالي سالبة وفي القسم الثالث والرابع يجب اما استنتاج
المقدم كما في القسم الاول واما استنتاج التالي كما في القسم الثاني
من القسم الثاني والبرهان في الكل من الثالث الا ما سنبينه لعدم الاوسط
في القسم الاول ملازمة نتيجة التأليف المنتج من المشاركين ش
لما فرغ من احكام ما كان المشاركان فيه مشتملين على تأليف منتج شرع
في احكام ما كان المشاركان فيه غير مشتملين على تأليف منتج في الاقسام
الاربعة وذلك يكون بانتفاء شرط من شرائط الانتاج المعتبرة في ذلك
الشكل والضابط في شرائط انتاج هذا النوع بعد رعاية القيود المذكورة
اعني ما ذكرنا من كون بعض المطالب في قوة بعض انه وجب في القسم
الاول وهو الذي يكون المشاركان فيه مقدمتين كون احدى المقدمتين
بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف بين المقدمتين او مع كلية عكس نتيجة التأليف
منتجا لمقدم متصلة كلية وفي القسم الثاني اعني الذي يكون المشاركان فيه
تاليين يجب كون نتيجة التأليف بين المشاركين مع تالي احدى المتصلتين
المتوافقتين في الكيف منتجة لتالي المتصلة الاخرى ان كانت المتصلتان
متوافقتين في الكيف اي يكونان موجبتين او سالبتين وان كانت المتصلتان
متخالفتين في الكيف يجب كون نتيجة التأليف مع احد طرفي المتصلة الموجبة

منتجة

منتجة لتالي المتصلة السالبة وفي القسم الثالث وهو الذي يكون المشاركات
فيه مقدم الصغرى وتالي الكبرى والرابع وهو الذي يكون المشاركان تالي
الصغرى ومقدم الكبرى يجب اما استنتاج مقدم متصلة كلية من مقدم
الصغرى بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف بينهما او مع كلية عكس نتيجة التأليف
كما في القسم الاول واما استنتاج تالي سالبة من نتيجة التأليف مع احد
طرفي موجبة كما في القسم الثاني من القسم الثاني والبرهان في الكل من الشكل
الثالث الا ما سنبينه ولعدم الاوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة
التأليف للمنتج من المشاركين ص مثاله كلما كان لا شيء من ج ب
فده وقد يكون اذا كان كل ب ا فهو ز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا
كان لا شيء من ج ا فده. فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهو ز بيانه
ان يقدر ملازمة لا شيء من ج ا لكل ب ا يكون كل ب ا مستلزما للا شيء
من ج ا ولده ايضا بواسطة لا شيء من ج ب المستلزم اياه وذلك نتيج الاصغر
من الثالث ويكون ايضا مستلزما للا شيء من ج ا كليا ولو ز جزئيا وذلك
نتيج الاكبر من الثالث ومجموعها نتيج المطلوب من الثالث ش
مثال القسم الاول كلما كان لا شيء من ج ب فده وقد يكون اذا كان كل
ب ا فهو ز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فده فقد
يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهو ز فان مقدم احدهما وهو كل ب ا مع
نتيجة التأليف وهو قولنا لا شيء من ج ا ينتجان من الشكل الثاني قولنا
لا شيء من ج ب وهو مقدم الاخرى وهي متصلة كلية بيانه ان يقدر ملازمة
نتيجة التأليف اعني لا شيء من ج ا للمنتج من المشاركين وهو قولنا كل ب ا
يكون كل ب ا مستلزما للا شيء من ج ا ولده ايضا بواسطة لا شيء
من ج ب المستلزم لده وذلك لان يقدر ملازمة لا شيء من ج ا لكل ب ا
صدق كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ا وكلما صدق لا شيء

من ج ا وكل ب ا صدق لا شي من ج ب فبتقدير ملازمة لا شي من ج ا
كل ب ا صدق كلما كان كل ب ا فلا شي من ج ب وكان لا شي من ج
ب فذه فبتقدير الملازم يكون كل ب ا مستلزما لذه واذا كان كل
ب ا مستلزما لا شي من ج ا ولذه على تقدير الملازم يصدق على تقدير
الملازمة كلما كان كل ب ا فلا شي من ج ا وكلما كان كل ب ا فذه
وهما ينتجان من الثالث قد يكون اذا كان لا شي من ج ا فذه فعلى
تقدير الملازم يصدق الاصغر ويكون ايضا كل ب ا على تقدير الملازمة
مستلزما للا شي من ج ا كلما ولو فرضنا اما استلزامه للا شي من ج ا
كلما فلانه هو الملازم المفروضة واما استلزامه لو فرضنا فلانه هو الكبرى
واستلزام كل ب ا لهما ينتجان الاكبر من الثالث فعلى تقدير الملازمة
يصدق الاصغر من الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث ص
والاوسط في القسم الثاني اما في الموجبتين فسلب ملازمة المنتج من
المشاركين لنتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان ده فلا شي من ج ب
وقد يكون اذا كان وز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان
ده فلا شي من ج ا فليس كلما كان وز فلا شي من ج ا بيانه ان بتقدير
ان يكون ليس البتة اذا كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ب يلزم الاصغر
لانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الثاني وذلك التقدير كبرى
ويلزم الاكبر ايضا لانتاج لازم ذلك التقدير وهو قولنا ليس البتة اذا كان
لا شي من ج ا فكل ب ا مع الكبرى اياه من الثاني وذلك اللازم الكبرى
ش والاوسط في القسم الثاني وهو ان يكون المشاركان سالبتين
اما في الموجبتين فسلب ملازمة عين المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف
مثال الموجبتين في القسم الثاني قد يكون اذا كان ده فلا شي من ج ب
وقد يكون اذا كان وز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان

ب

ب ده فلا شي من ج ا فليس كلما كان وز فلا شي من ج ا فان نتيجة التاليف
وهي قولنا لا شي من ج ا مع تالي احد المتصلتين وهو قولنا كل ب ا ينتجان
من الشكل الثاني تالي المتصلة الاخرى وهو قولنا لا شي من ج ب فانه
ان بتقدير سلب ملازمة عين المنتج من المشاركين وهو قولنا لا شي
من ج ب لنتيجة التاليف وهي قولنا لا شي من ج ا يلزم الاصغر لانا نجعل
ذلك التقدير اعني قولنا ليس البتة اذا كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ب
كبرى وصغرى القياس صغرى وهي قولنا قد يكون اذا كان ده فلا
شي من ج ب لينتج الاصغر وهي قولنا ليس كلما كان ده فلا شي من ج ا
وبتقدير سلب الملازمة المذكورة يلزم الاكبر ايضا لانا نجعل لازم هذا
التقدير وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شي من ج ا فكل ب ا كبرى وكبرى
القياس صغرى هكذا قد يكون اذا كان وز فكل ب ا وليس البتة اذا
كان لا شي من ج ا فكل ب ا ينتج من الشكل الثاني ليس كلما كان وز
فلا شي من ج ا وهو الاكبر فبتقدير سلب الملازمة يصدق الاصغر
والاكبر وهما ينتجان المطلوب وانما قلنا ان قولنا ليس البتة اذا كان
لا شي من ج ا فكل ب ا لازم لذلك التقدير لانه على تقدير صدق ذلك
التقدير لو لم يصدق ذلك لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان
لا شي من ج ا فكل ب ا ثم نقول قد يكون اذا كان لا شي من ج ا فلا شي
من ج ا فكل ب ا وكلما كان لا شي من ج ا وكل ب ا فلا شي من ج ب
ينتج قد يكون اذا كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ب والتقدير ان قولنا ليس
البتة اذا كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ب صادق هذا خلف وقد وقع
في نسخ المتن بدل قوله ملازمة غير المنتج من المشاركين ملازمة المنتج من
المشاركين وهو مشهور لان المنتج من المشاركين هو الذي يوجد فيه

شرائط الانتاج ولم يوجد في قولنا لا شيء من ج ب شرط الانتاج لانه وقع صغرى في الاول وهي سالبة اللهم الا ان يقال لما فرض قولنا لا شيء من ج ا نتيجة التاليف من المشاركين صار بحسب هذا الفرض منتجا فلهذا سماه المصنف المنتج لكن تسميته بغير المنتج اولى ولهذا سميناه في الشرح غير المنتج ص

واما في السالبتين فلا دخل للمنتج من المشاركين لنتيجة التاليف حاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة تلك بعينها بيانه ان نقدر ملازمة كل ب الا شيء من ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدمها حينئذ تالي الصغرى بواسطة القياس المنتج له وانتاج استلزامه اياه مع الصغرى من الثاني والصغرى صغرى وملزوم الاكبر ايضا لانتاج ذلك المقدر مع الكبرى اياه من الثاني والكبرى صغرى ش

واما الاوسط في القسم الثاني في السالبتين فملازمه المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف حاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة تلك النتيجة بعينها ولا باس باعادة مثاله وهو قد لا يكون اذا كان ده فلا شيء من ج ب وقد لا يكون اذا كان زور فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان ده فلا شيء من ج ا ونتيجة التاليف وملزوم قولنا لا شيء من ج ا مع تالي احدى السالبتين وملزوم قولنا كل ب ا ينتجان تالي السالبة الاخرى من الشكل الثاني وملزوم قولنا لا شيء من ج ب بيانه ان نقدر ملازمة المنتج من المشاركين وملزوم قولنا كل ب ا لنتيجة التاليف هي قولنا لا شيء من ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدم هذه الملازمة حينئذ وهي قولنا لا شيء من ج ا تالي الصغرى وملزوم قولنا لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج له بان نقول اذا صدق ملازمة كل ب الا شيء من ج ا صدق كلما صدق لا شيء من ج ا صدق لا شيء من ج ا

وكل

وكل ب ا وهما ينتجان من الثاني لا شيء من ج ب وكلما صدقت الملازمة المذكورة استلزم مقدم الملازمة المذكورة لا شيء من ج ب وهو تالي الصغرى ونجعل هذا الاستلزام كبرى وصغرى القياس صغرى ينتج من الثاني الاصغر هكذا قد لا يكون اذا كان ده فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج ب فلا شيء من ج ب ينتج قد لا يكون اذا كان ده فلا شيء من ج ا وهو الاصغر فعلى تقدير الملازمة المذكورة يلزم الاصغر وعلى تقدير الملازمة المذكورة يلزم الاكبر ايضا لانا نجعل الملازمة المذكورة كبرى وكبرى القياس صغرى ينتج من الثاني الاكبر هكذا قد لا يكون اذا كان زور فكل ب ا وكلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ا ينتج قد لا يكون اذا كان زور فلا شيء من ج ا وهو عكس الاكبر فعلى تقدير الملازمة المذكورة يلزم الاصغر والاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث ص

واما في المختلطين فملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التاليف حاله ما سبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب بيانه ان نقدر ملازمة زور للا شيء من ج ا يلزم الاصغر لان مقدمها بواسطة استلزام القياس المنتج لتالي الصغرى يستلزم تالي الصغرى وانه مع الصغرى ينتج الاصغر من الثاني والصغرى صغرى ملزوم الاكبر ايضا لانه عكس ذلك التقدير ش

واما الاوسط في القسم الثاني في المختلطين من الموجبة والسالبة فملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التاليف حاله ما سبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب ولا باس باعادة مثاله قد لا يكون اذا كان ده فلا شيء من ج ب وكلما كان زور فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان ده فلا شيء من ج ا فقد يكون اذا كان زور فلا شيء من ج ا ونتيجة التاليف وهي قولنا لا شيء من ج ا مع احد

طرفي المتصلة الموجبة وهي قولنا كل ب ج ينتجان تالي المتصلة السالبة
وهو قولنا لا شيء من ج ب بيانه ان نقدر ملازمة مقدم الموجبة وهو
قولنا د ز لنتيجة التأليف وهي قولنا لا شيء من ج ا يلزم الاصغر لان
مقدم هذه الملازمة وهو قولنا لا شيء من ج ا مستلزم تالي الصغرى
وهو قولنا لا شيء من ج ب بواسطة استلزام القياس المنتج لتالي
الصغرى بان نقول على تقدير صدق الملازمة المذكورة صدق
كلما صدق لا شيء من ج ا صدق لا شيء من ج ا وكل ب ا ومهما يصدقان
لا شيء من ج ب فعلى تقدير صدق الملازمة صدق كلما كان لا شيء من ج ا
فلا شيء من ج ب وانما قلنا انه على تقدير صدق الملازمة صدق
كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا لانه على تقدير صدق
الملازمة يكون لا شيء من ج ا مستلزما لد ز و د ز مستلزم لكل ب ا
فعلى تقدير صدق الملازمة يكون لا شيء من ج ا مستلزما لكل ب ا
واذا كان لا شيء من ج ا مستلزما لكل ب ا وكلما صدق لا شيء من ج ا
صدق لا شيء من ج ا وكل ب ا ويحصل استلزام مقدم الملازمة المذكورة
لتالي الصغرى كبرى وصغرى القياس صغرى ينتج من الثاني الاصغر
فكذا قد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج ا
فلا شيء من ج ب ينتج قد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ا وهو الاصغر
فعلى تقدير صدق الملازمة المذكورة يلزم الاصغر ويلزم الاكبر ايضا
لان الاكبر وهو قولنا قد يكون اذا كان د ز فلا شيء من ج ا عكس الملازمة
المذكورة وهو قولنا كلما كان لا شيء من ج ا فد ز واذا كان الملازمة
المذكورة مستلزمة للاصغر والاكبر يلزم المطلوب من مجموعهما
من الشكل الثالث ص والاوسط في القسم الثالث ان كانت
نتيجة مقدم الصغرى والكبرى موجبة فملازمة نتيجة التأليف للمنتج ما له

كلما

كلما كان لا شيء من ج ب فده وقد يكون اذا كان د ز فكل ب ا ينتج
قد يكون اذا كان د ه قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فده فقد يكون اذا
كان د ز فلا شيء من ج ا بيانه ان نقدر ملازمة لا شيء من ج ا لكل ب ا
يلزم الاصغر لانه حينئذ نقدر كل ب ا ملزوم مقدمه وملزوم قولنا لا شيء
من ج ا وملزوم تاليه وهو د ه لصدق القياس المنتج ذلك لمقدم الصغرى ي
المستلزمة اياها وهو د ه ويلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك التقدير
مع الكبرى اياه من الاول والكبرى صغرى ش والاوسط في
القسم الثالث ولو ان يكون الاوسط جزء مقدم الصغرى وتالي
الكبرى ان كانت النتيجة الحاصلة من نتيجة التأليف واحد المشاركين
مقدم الصغرى والكبرى موجبة فملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المشاركين
مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فده وقد يكون اذا كان د ز فكل
ب ا ينتج قد يكون اذا كان د ه قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فده فقد
يكون اذا كان د ز فلا شيء من ج ا فان نتيجة التأليف وهي قولنا لا شيء
من ج ا مع احد المشاركين وهو تالي المتصلة الموجبة وهو قولنا كل
ب ا ينتجان مقدم المتصلة الكلية وهو قولنا لا شيء من ج ب بيانه
ان نقدر ملازمة نتيجة التأليف وهي قولنا لا شيء من ج ا للمنتج من المشاركين
وهو قولنا كل ب ا يلزم الاصغر لانه حينئذ نقدر كل ب ا ملزوم
مقدم الاصغر وهو قولنا لا شيء من ج ا وملزوم تالي الاصغر وهو د ه
لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى المستلزم لتاليها لانه حينئذ
نقدر كل ب ا ملزوم لا شيء من ج ا وكل ب ا ومهما يصدقان من التالي
لا شيء من ج ب وملزوم مقدم الصغرى المستلزم لتاليها واذا لزم
مقدم الاصغر وتاليه على تقدير كل ب ا يلزم من الشكل الثالث
الاصغر فعلى تقدير الملازمة يلزم الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك

التقدير مع الكبرى الاكبر من الاول والكبرى صغرى هكذا قد يكون
اذا كان و ر وكل ب ا وكلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ا ينتج قد يكون
اذا كان و ر فلا شيء من ج ا وهو الاكبر واذ الدم الاصغر والاكبر على
تقدير صدق الملازمة المذكورة يلزم المطلوب من الثالث لما عرفت
مرارا ص وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج لنتيجة
التاليف والمثال ما سبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا
كان كلما كان لا شيء من ج ا فهذه فليس كلما كان و ر فلا شيء من ج ا بيانه
ان نقدر ملازمة كل ب الا شيء من ج ا تستلزم لا شيء من ج ا مقدم
الصغرى وهو تاليه من الاول وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر
من الثاني والكبرى صغرى ش والاوسط في القسم الثالث الثاني
ان كانت النتيجة الحاصلة من احد المشاركين ونتيجة التاليف مقدم الصغرى
والكبرى سالبة ملازمة المنتج لنتيجة التاليف والمثال ما سبق الا ان
الكبرى سالبة ولا باس باعادته مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فهذه
وقد لا يكون اذا كان و ر وكل ب ا فان نتيجة التاليف وهي قولنا
لا شيء من ج ا مع قولنا كل ب ا الذي هو احد المشاركين ينتجان قولنا لا شيء
من ج ب الذي هو مقدم المتصلة الكلية وهي صغرى والنتيجة قد يكون
اذا كان كلما كان لا شيء من ج ا فهذه فليس كلما كان و ر فلا شيء من ج ا
بيانه ان نقدر ملازمة المنتج من المشاركين وهو قولنا كل ب ا النتيجة
التاليف وهي قولنا لا شيء من ج ا تستلزم لا شيء من ج ا مقدم الصغرى
لانه حينئذ يصدق كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا
وهما ينتجان من الثاني لا شيء من ج ب فتقدير الملازمة المذكورة كلما
كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب ومقدم الصغرى مستلزم لتاليها
الذي هو تالي الاصغر فيكون على تقدير الملازمة المذكورة لا شيء من ج ا

مستلزما

مستلزما لتالي الاصغر من الشكل الاول وذلك هو الاصغر ونجعل
ذلك التقدير وهو قولنا كلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ا كبرى
وكبرى القياس صغرى هكذا قد لا يكون اذا كان و ر فكل ب ا وكلما
كان لا شيء من ج ا فكل ب ا ينتج من الثاني قد لا يكون اذا كان و ر
فلا شيء من ج ا وهو الاكبر فعلى تقدير الملازمة يلزم الاصغر والاكبر ومجموعهما
ينتج المطلوب من الثالث ص وان كانت النتيجة تالي الكبرى السالبة
فالاوسط ملازم المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف مثاله كلما كان
كل ج ب فهذه وليس كلما كان و ر فبعض ب ا ينتج قد يكون اذا كان
كلما كان كل ج ا فهذه فليس كلما كان و ر فكل ج ا بيانه ان نقدر ملازمة
كل ج ب لكل ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه حينئذ مقدم الصغرى
المستلزم لتاليه يلزم الاكبر ايضا لان تاليه حينئذ مستلزم تالي الكبرى
وذلك ينتج مع الكبرى اياه من الثاني والكبرى صغرى ش
والاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة الحاصلة من احد طرفي الموجبة
مع نتيجة التاليف ينتجان تالي السالبة ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة
التاليف مثاله كلما كان كل ج ب فهذه وليس كلما كان و ر فبعض ب ا
ينتج قد يكون اذا كان كلما كان ج ا فهذه فليس كلما كان و ر فكل ج ا
فان نتيجة التاليف وهو قولنا كل ج ا مع احد طرفي الموجبة وهو قولنا
كل ج ب ينتجان بعض ب ا من الشكل الثالث وهو تالي السالبة بيانه
ان نقدر ملازمة المنتج من المشاركين وهو قولنا كل ج ب لنتيجة التاليف
وهي قولنا كل ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدم الاصغر حينئذ وهو قولنا
كل ج ا مقدم الصغرى وهو قولنا كل ج ب ومقدم الصغرى يستلزم
تاليها الذي هو هذه وهو تالي الاصغر فعلى تقدير الملازمة المذكورة يلزم
الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لان تالي الاكبر وهو قولنا كل ج ا استلزم

تالي الكبري وملزومها بعض ب الا انه على تقدير الملازمة
المذكورة تصدق كلما كان كل ه ا فكل ج ب وكل ج ا ومما
ينتجان من الثالث بعض ب ا فكل ج ا يستلزم بعض ب ا
الذي هو تالي الكبرى واستلزم تالي الاكبر لتالي الكبرى ينتج مع
الكبرى الاكبر من الثاني والكبرى صغري هكذا ليس كلما كان
ور فبعض ب ا وكلما كان كل ه ا فبعض ب ا ينتج ليس كلما
كان ور فكل ه ا وهو الاكبر فعلى تقدير الملازمة يلزم الاصغر والاكبر
ومما ينتجان المطلوب من الثالث كما عرفت مرارا ص وحكم
القسم الرابع حكم الثالث الا انه ينتج الموجبة الكلية من الاول اذا
كان تالي الصغري الموجبة الكلية منتجا لمقدم الكبرى الموجبة الكلية
والاوسط ملازمة النتيجة التاليف لمقدمة الصغري ولا يخفى عليك
بيانه وبيان ساير الاشكال والضروب في كل قسم ش القسم
الرابع وهو ان يكون الاوسط جزءا من تالي الصغري ومقدم الكبري
حكمه حكم القسم الثالث في الشرايط وبيان الانتاج الا انه ينتج الموجبة
الكلية من الشكل الاول اذا كان تالي الصغري الموجبة الحملية
مع نتيجة التاليف بين المشاركين منتجا لمقدم الكبرى الموجبة الكلية
والاوسط ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى مثاله كلما كان كل
ده فكل ج ب وكلما كان بعض ه ا فور فان تالي الصغري
وملزومها كل ج ب مع نتيجة التاليف وملزومها كل ه ا ينتجان
من الشكل الثالث بعض ب ا وهو مقدم الكبرى الموجبة الكلية
والنتيجة كلما كان كل ده فكل ه ا وقد يكون اذا كان
كل ه ا فور وبيانه ان يقدر ملازمة نتيجة التاليف وملزومها كل
ه المقدم الصغري وملزومها كل ده يلزم الاصغر والاكبر لان كل ده

اذا كان مستلزما لكل ه ا كان مستلزما للقياس المنتج لبعض ب ا
ضرورة استلزامه لكل ج ب انما فنصدق كلما صدق كل ده فكل ه ا
ومما ينتجان من الثالث بعض ب ا فكلما صدق كل ده فبعض
ب ا وكلما كان بعض ب ا فور ينتج من الاول كلما كان ده فور واذا
كان ده مستلزما لور ولكل ه ا تصادقا وقد يكون اذا كان كل ه ا
فور فيلزم كلما كان كل ده فكل ه ا وقد يكون اذا كان
كل ه ا فور ولا يخفى عليك بيان ساير الاشكال والضروب في كل قسم
بعد الاحاطة بما ذكرنا من الامثلة والبيانات ص ويجب
ان يعلم انا نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم من المقدمتين بوصف
تشاركهما فيما به بيان المطلوب فاذا عرفت انتاج شيء ما لم نحكم بانتاجه
وقد راعيت الشرط المذكور فالحقه بالكتاب فان ذلك ليس بناء
على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج ش اعلم انا ذكرنا
في تعريف القياس ان النتيجة لابد وان يلزم القول المؤلف
لذاته فيجب ان نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزمه لذاته بوصف
تشاركهما فيما به بيان المطلوب اي لابد وان يتشارك المقدمتان
في حد اوسط يكون المقدمتان به مناسبتين للمطلوب فاذا عرفت
انتاج شيء ما لم نحكم بانتاجه وقد راعيت الشرط المذكور اي لزوم
النتيجة من المقدمتين لذاتها بوصف تشاركهما فيما به بيان المطلوب
فالحقه بالكتاب فانا لم نحكم بانتاجه ليس بناء على دليل العقم بل لعدم
الاطلاع على ذلك الانتاج ص القسم الثالث ان يكون الاوسط
حدا تاما من احدهما غير تام من الاخري وانما يكون ذلك اذا كان
احد طرفي احدي المقدمتين شرطية هي والمقدمة الاخرى تشاركان
في احد طرفيها مثاله كلما كان كل ج د فكلما كان اب فور وكلما كان

وز فده انتج كلما كان ج د فكلما كان ا ب فده وحكم هذا
القياس حكم المؤلف من الشرطية والحملية الا ان المشارك
ثمة حملية وههنا شرطية ونتيجة التاليف ههنا من قياس شرطي
وثم من قياس حملي فشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل
شكل من كل قسم يعرف ثمة ش القسم الثالث من اقسام
القياس المركب من المتصلتين ان يكون الاوسط جزءا تاما من
احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون ذلك اذا كان
احد طرفي احدى المقدمتين شرطية تكون تلك الشرطية المقدمة
الاخرى تشاركان في احد طرفيهما والشرطية التي هي جزء احدى
المقدمتين اما متصلة واما منفصلة وعلى التقديرين اما مقدم تلك المقدمة
او تاليها وعلى التقديرين اما صغرى او كبرى وتنعقد الاشكال
الاربعة بين الشرطيتين المشاركتين والنتيجة متصلة مركبة من الجزء
الغير المشارك من المتصلة المركبة ومن نتيجة التاليف من المشاركين
مثاله والشرطية التي هي جزء احدى المقدمتين متصلة وهي تالي
للمتصلة المركبة والمقدمة الاخرى كبرى والقياس على هيئة الضرب
الاول من الشكل الاول كلما كان كل ج د فكلما كان ا ب فهـ ز وكلما كان
هـ ز فده انتج كلما كان ج د فكلما كان ا ب فده وحكم هذا القياس
حكم المركب من الحملية والشرطية الا ان المشارك ثمة حملية وههنا
شرطية ونتيجة التاليف ههنا من قياس شرطي وثمة من قياس
حملي فشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل من كل قسم
يعرف مما مر ثمة فلم يحتج الى بيان ذلك ههنا ص الفصل الثاني
فيما تركب من المنفصلتين وهو ايضا على ثلثة اقسام لان الاوسط
اما جزء تام من كل واحدة منهما او جزء غير تام من كل واحدة او جزء
تام

تام من احدهما غير تام من الاخرى ش الفصل الثاني
فيما تركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط اما
جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة
منهما وذلك بان يكون جزء جزء من كل واحدة منهما او جزء تام من
احدى المقدمتين غير تام من الاخرى ص القسم الاول
ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما فان كانت المنفصلتان
حقيقيتين انتجتا متصلتين من الطرفين لاستلزام كل واحد
منهما نقيض الاوسط المستلزم للاخر وسالبتين مانعتي الجمع ومانعتي
الخلو حقيقيتين ش القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا
تاما من كل واحدة منهما فان كانت المنفصلتان موجبتين حقيقيتين
كليتين انتجتا متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين لان كل واحد
من الطرفين يستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر كقولنا
دائما اما ان يكون ا ب او ج د ودائما اما ان يكون ج د او و ز ينتج
كلما كان ا ب فو ز وكلما كان و ز فا ب لان ا ب يستلزم نقيض
ج د ونقيض ج د يستلزم و ز فا ب يستلزم و ز وكذا و ز يستلزم
نقيض ج د ونقيض ج د يستلزم ا ب فو ز يستلزم ا ب وينتج ايضا السالبتين لبتين
مانعتي الجمع من الطرفين لان كل متصلة من المتصلتين مستلزمة لسالبة
مانعة الجمع من عين طرفيها وينتج ايضا سالبتين مانعتي الخلو لان كلا من
المتصلتين يستلزم سالبة مانعة الخلو من عين طرفيها لجواز الخلو عن
اللازم والملزوم وينتج سالبتين حقيقيتين ايضا لانه اذا صدق
بين طرفيها سلب منع الجمع وسلب منع الخلو صدق بينهما سلب الانفصال
الحقيقي ص وقال الشيخ لا ينتجان لان الطرفين ان تغايرا كذبتا
وان اتحدا انتج عناد الشيء لنفسه وجوابه لا نسلم انهما ان تغايرا كذبتا



لجواز كون الطرفين متساويين والاوسط نقيض احدهما وبتقدير
اتحادهما لا ينتج عناد الشيء لنفسه بل لزومه لنفسه ثم هذه البيانات
بواسطة قياس يخالف احدى مقدمتيه قياس الاصل بحد
واحد وكذا قياس الخلف وانما تمنع الشيخ عما يكون المخالفة
بحدين كما في قياس جزء الجوهر ش قال الشيخ القياس
المؤلف من الحقيقيتين لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر
ان تغايرا كذبت المقدمتان او احديهما لان الاوسط لا يكون حينئذ
نقيضا للاصغر والاكبر لامتناع ان يكون الشيء الواحد نقيضا للمتغايرين
فحينئذ لا يكون الاوسط نقيضا لواحد منهما او يكون نقيضا لاحدهما
فقط وعلى التقدير الاول يلزم كذب المقدمتين وعلى التقدير
الثاني يلزم كذب احديهما وان اتحد الاصغر والاكبر انتج عناد الشيء
لنفسه وجوابه لا نسلم ان الاصغر والاكبر ان تغايرا لزم كذبهما
او كذب احديهما لجواز كون الطرفين اعني الاصغر والاكبر متساويين
والاوسط نقيض لاحدهما ومساو لنقيض الآخر فيصدق المنفصلتان
وبتقدير اتحاد الاصغر والاكبر لا ينتج عناد الشيء لنفسه بل لزومه
لنفسه وهو غير محال واعلم ان الشيخ قال في الحقيقيتين لا يستحيل
حقيقة لان الاصغر والاكبر ان اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه
وان تغايرا لم يكن بينهما انفصال حقيقي اذ لو كان بينهما
انفصال حقيقي يلزم كذب احدى المقدمتين لانه اذا كان بين الاصغر
والاكبر انفصال حقيقي يلزم من صدق الاصغر كذب الاكبر واذا
كان الاكبر كاذبا يلزم صدق الاوسط فيلزم صدق الاصغر والاوسط
معا فيلزم كذب الصغرى وكذا يلزم من صدق الاكبر كذب الكبرى
ولا شك ان هذا حق لا يرد عليه شيء فان قيل هذه البيانات بواسطة
قياس

قياس يخالف مقدماته مقدمات قياس الاصل في احد جزئيها
لان الحد الاوسط في هذا القياس يخالف الحد الاوسط في قياس
الاصل لانه نقيضه والشيخ منع قياسه مثل ذلك لهذا منع قياسية
قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر كما ذكرنا في تعريف
القياس اجيب بان الشيخ انما منع عما يكون المخالفة بحدين
لا بحد واحد كما في قياس جزء الجوهر ولهذا لا يمنع عن قياسات
الاشكال الثلثة الباقية في الاقترانات الحملية مع اتيانها بواسطة
قياس يخالف مقدمتيه قياس الاصل فانا اذا ابدلنا الضرب
الاول من الشكل الثاني وهو قولنا كل ج ب ولا شيء من اب
ينتج لا شيء من ج ا والا لصدق بعضه وهو بعض ج ا فنجعله
صغرى وكبرى القياس كبرى فينتج نقيض الصغرى كان الصوى
في قياس الخلف مخالفا لكل واحدة من مقدمتي قياس الاصل
باحد جزئيها ص وان كانت احديهما جزئية فمتصلة جزئية
وان كانت احدى الموجبتين الحقيقيتين جزئية فالنتيجة متصلة
جزئية مقدمها الجزء الغير المشارك من الجزئية وتاليها الجزء الغير المشارك
من الكلية لانه اذا صدق حينا قد يكون اما ان يكون اب
او ج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز ينتج قد يكون اذا كان
اب فه ز لانه قد يكون اذا صدق اب يصدق نقيض ج د
وكلما صدق نقيض ج د صدق ه ز ينتج قد يكون اذا كان
اب فه ز وهذه المتصلة الجزئية منعكسة لنفسها فتلزمها
السوالب الست واذا كانت المقدمتان جزئيتين لم ينتج لجواز
ان يكون زمان العناد بين الاصغر والاوسط غير زمان العناد
بين الاوسط والاكبر فلم يلزم في زمان صدق نقيض الاوسط

صدق عين الاكبر فلا يحقق التلازم بين الاصغر والاكبر صـ
وان كانت احديهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين مقدمها
هذا تاليها او عكسها والاتساوي الطرفان ولزم العناد الحقيقي
شـ واما اذا كانت احدي الحقيقتين سالبة سوآ كانت
كلية او جزئية لا ينتج سالبة جزئية مقدمها من طرف معين بل
ينتج متصلة معين بل ينتج متصلة سالبة جزئية مقدمها طرف
الموجبة وتاليها طرف السالبة او عكسها اما عدم الانتاج من طرف
معين فالاختلاف الموجب للعقم اما من طرف الموجبة فلانه يصدق
دايما اما ان يكون الشي انسانا او لا ناطقا وليس البتة اما ان يكون
الشي لا ناطقا او لا انسانا مع ان الحق سلب الاتصال بين الاصغر
والاكبر واذا بدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشي
لا ناطقا او لا فرسا يكون الحق استلزام الاصغر الاكبر واما من
طرف السالبة فلانه يصدق ليس البتة اما ان يكون الشي ناطقا
او انسانا ودايما اما ان يكون الشي انسانا او لا ناطقا مع ان الحق سلب
الاتصال بين الاصغر والاكبر واذا بدلت الصغري بقولنا
ليس البتة اما ان يكون الشي لا حيوانا او انسانا يكون الحق استلزام
الاصغر للاكبر واما انه ينتج سالبة جزئية مقدمها اما طرف الموجبة
او طرف السالبة فلانه لو لم يصدق احدى السالبتين الجزئيتين
يلزم المساواة بين الطرفين اعني الاصغر والاكبر والاوسط معاند
لاحدهما فيكون معاندا للاخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي
السالبة هذا خلف صـ وقال الشيخ ان السالبة الجزئية
لا ينتج للاختلاف وانه بقي بعينه انتاج موجبة الجزئية شـ وقال
الشيخ السالبة السالبة الجزئية لا ينتج للاختلاف الموجب للعقم

فانه

فانه يصدق اما هذا انسان واما لا ناطق وليس دايما اما لا ناطق
واما لا انسان مع ان الحق التعاند الحقيقي بين الانسان واللاانسان
واذا اخذنا الكبرى وليس دايما اما لا ناطق واما لا فرس
كان الحق التلازم بين الانسان واللافرس ثم قال المصنف
لو كان هذا ينفي انتاج السالبة الجزئية لكان هذا ايضا ينفي انتاج
السالبة الموجبة الجزئية فانه يصدق قولنا هذا اما انسان او لا ناطق
وليس البتة اما هذا لا ناطق او صاهل مع ان الحق التعاند الحقيقي بين
الانسان والصاهل ولو اخذ بدل الكبرى وليس البتة اما هذا لا ناطق
او حيوان ان كان الحق التلازم بين الانسان والحيوان وان
كانت مع الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو لزم متصلة كلية من
الطرفين مقدمها من غير الحقيقة في الاول ومن الحقيقة في الثاني
لما عرفت ولا ينعكس والاصار غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض
الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما
وجوبا ان فسرت غير الحقيقية بما يقابل الحقيقية او جوازا ان
فسرت بما يعمها شـ وان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع او
مانعة الخلو وهما موجبتان كليتان لزم متصلة كلية من الطرفين
مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من الحقيقية مانعة الجمع ومقدمها من
الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو لما عرفت من انه يلزم من
صدق احد طرفي مانعة الجمع نقيض الآخر الذي هو الاوسط
ومن صدق نقيض الاوسط صدق الطرف الآخر من الحقيقية فيلزم
كلما صدق طرف مانعة الجمع صدق طرف الحقيقية وفي مانعة
الخلو يلزم من صدق احد طرفي الحقيقية نقيض الآخر وهو الاوسط
ومن صدق نقيض الاوسط صدق الطرف الآخر ومن مانعة الخلو فيلزم

كلما صدق طرف الحقيقية صدق طرف الآخر من مانعة الخلو ولا
ينعكس أي لا يلزم من صدق طرف الحقيقية صدق الطرف الآخر
من مانعة الجمع ولا من صدق طرف مانعة الخلو صدق الطرف الآخر
من الحقيقية والاصار غير الحقيقي حقيقيا لانه لو انعكس يلزم المساواة
بين الطرفين وكلما يكون معاندا لاحدهما عنادا حقيقيا يكون معاندا
للآخر عنادا حقيقيا والاوسط معاند لاحدهما عنادا حقيقيا لان
احدى المقدمتين حقيقية فيكون معاندا للآخر عنادا حقيقيا فيكون
المقدمة الاخرى ايضا حقيقية والتقدير انها غير حقيقية هذا خلف
ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة
الخلو على سبيل الوجوب إن فسرنا مانعة الجمع ومانعة الخلو بالتفسير
الاخص واليه اشار بقوله ان فسرت غير الحقيقية بما تقابل الحقيقية
او اعم من طرف مانعة الجمع او اخص من طرف مانعة الخلو على سبيل
مانعة الخلو نقيض الاوسط فلا استلزم مانعة الخلو طرف الحقيقية
ص وان كانت احدهما جزئية فجزئية من الطرفين كيف
كان مقدمها لكن مانعة الجمع ان كانت هي الكلية لم يلزم الذات
الا من نقيض الطرفين من الاول او الثالث والاوسط الاوسط
لم يرتد الى المتصلة من الطرفين ش وان كانت احدى المقدمتين
جزئية فيلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها اي سواء
كان مقدمها طرف الحقيقية او غير الحقيقية لانه ان كانت
الكلية هي الحقيقية والجزئية مانعة الجمع فيلزم من طرف مانعة الجمع طرف
الحقيقية جزئيا لعين ما ذكرنا من الدليل وبالعكس اي يلزم من طرف الحقيقية
طرف مانعة الجمع في الشكل الرابع وان كانت الكلية هي الحقيقية
والجزئية مانعة الخلو ايضا يلزم من طرف الحقيقية طرف مانعة الخلو وبالعكس

لانه

لانه يلزم من نقيض الاوسط طرف الحقيقية كليا ومن نقيض الاوسط
طرف مانعة الخلو جزئيا فيلزم من الثالث استلزام طرف الحقيقية
لطرف مانعة الخلو جزئيا وبالعكس وان كانت الكلية مانعة الخلو فلانه
يلزم من طرف الحقيقية نقيض الاوسط جزئيا ومن نقيض الاوسط
طرف مانعة الخلو كليا فيلزم من طرف الحقيقية طرف مانعة الخلو جزئيا
وبالعكس ولكن اذا كانت الكلية مانعة الجمع لم يلزم بالذات الا متصلة
جزئية من نقيضي الطرفين من الاول ومن الثالث اما من الاول
فلان نقيض طرف الحقيقية مستلزم للاوسط والاوسط مستلزم لنقيض
الطرف الآخر من مانعة الجمع كليا فيستلزم نقيض طرف الحقيقية
نقيض طرف مانعة الجمع جزئيا واما من الثالث فلان عين الاوسط
مستلزم نقيض الطرف الآخر من الحقيقية جزئيا وفي نقيض الطرف
الآخر من مانعة الجمع كليا فيستلزم نقيض الطرف الآخر من الحقيقية
نقيض طرف مانعة الجمع جزئيا الى المتصلة هذا البيان انما يكون
بالنسبة الى استلزام نقيض طرف الحقيقية لنقيض طرف مانعة الجمع
واما بالنسبة الى استلزام نقيض طرف مانعة الجمع لنقيض طرف الحقيقية
فالبيان من الثالث او من الرابع ثم يرتد تلك المتصلة الى
المتصلة من الطرفين بان ترد اولا الى المنفصلة المانعة الجمع ثم ترد
تلك المنفصلة الى المتصلة من الطرفين ص وان كانت الحقيقية
سالبة لم ينتج لجواز عدم الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين
ثبوتا او عدما ونقيض الآخر ولازمه المساوي فان كانت السالبة
غيرها انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها بين مانعة الجمع
في الاول والحقيقية في الثاني والاكذبت السالبة من غير عكس
لجواز ان يكون نقيض الاوسط اخص من طرف مانعة الجمع واعم

واعم من طرف مانعة الخلو ش واما اذا كانت احديهما سالبة
فان كانت الحقيقية سالبة لم ينتج للاختلاف لجواز عدم الانفصال
الحقيقي بين احد المتعاندين ثبوتا او عدما وبين نقيض الآخر
ولازم المساوي للآخر فيصدق القياس تارة مع توافق الطرفين
وتارة مع تعاندهما اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فكقولنا اما
ان يكون هذا انسانا واما ان يكون فرسا مانعة الجمع وليس البتة
اما ان يكون فرسا واما ان لا يكون انسانا حقيقية مع التعاند الحقيقي
بين الانسان واللاانسان ولو بدل الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان
يكون فرسا واما ان يكون ناطقا كان الحق التلازم بين الانسان
والناطق وان كانت الموجبة مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان لا يكون
انسانا واما ان لا يكون فرسا مانعة الخلو وليس البتة اما ان لا يكون
فرسا واما ان لا يكون انسانا حقيقية والحق التعاند الحقيقي بين
اللاانسان والانسان ولو بدل الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان
لا يكون فرسا او لا ناطقا كان الحق التلازم بين اللاانسان واللاناطق
وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت متصلة سالبة جزئية
مقدمها من مانعة الجمع ان كانت السالبة مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية
ان كانت السالبة مانعة الخلو والا كذبت السالبة اما اذا كانت
السالبة مانعة الجمع فكقولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية
وليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج قد لا يكون
اذا كان ه ز فا ب والا فكلما كان ه ز فا ب وكلما كان ا ب فليس
ج د لان كل واحد من طرفي الحقيقية يلزمه نقيض الآخر ينتج كلما
كان ه ز فليس ج د فيكون بين ه ز و ج د منع الجمع لامتناع الجمع
بين الملزوم ونقيض اللازم فيلزم كذب السالبة المانعة الجمع واما اذا
كانت

كانت السالبة مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د
حقيقية وليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز ينتج قد لا يكون اذا
كان ا ب فه ز والا لصدق كلما كان ا ب فه ز فنجعله كبرى لقولنا
كلما لم يكن ج د فا ب ينتج كلما لم يكن ج د فه ز فيكون بين ج د و ه ز
منع الخلو لامتناع الخلو عن نقيض الملزوم وعين اللازم فيلزم كذب
السالبة ولا ينعكس اي لا يصدق سالبة جزئية مقدمها من الحقيقية
في مانعة الجمع وسالبة جزئية تاليها من الحقيقية في مانعة الخلو لجواز كون
نقيض الاوسط اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة
الخلو وطرف الحقيقية مساو لنقيض الاوسط فيكون طرف الحقيقية
اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو فلا يصدق عدم
استلزام الاخص للاعم جزئيا ش وان كانت المنفصلتان مانعتي
الخلو او مانعتي الجمع لزمت متصلة جزئية من الطرفين في الاول
والاوسط نقيض الاوسط ومن نقيضهما في الثاني والاوسط عين
الاوسط لا كلية لجواز كون كل واحد من الطرفين اعم من الآخر
من وجه ش وان كان المنفصلتان مانعتي الجمع او مانعتي الخلو
وهما موجبتان لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين في مانعة
الخلو والاوسط نقيض الاوسط ولزمت متصلة موجبة جزئية
من نقيض الطرفين في مانعة الجمع والاوسط عين الاوسط مثلا
اذا صدق دائما اما ا ب او ج د ودائما اما ج د او ه ز
مانعتي الجمع ينتج قد يكون اذا كان ا ب فه ز لانه صدق كلما لم يكن
ج د كان ا ب وكلما لم يكن ج د كان ه ز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان
ا ب فه ز واذا صدقا مانعتي الجمع ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن
ه ز لانه كلما صدق ج د لم يكن ا ب وكلما صدق ج د لم يكن ه ز

ينتج قد يكون اذا صدق لم يكن اب لم يكن ه ز ولا يلزم هذه المتصلة
الموجبة كلية لجواز كون كل واحد من الطرفين اعم من الآخر من وجه
فلا يصدق الاتصال الكلي بينهما كقولنا دايما هذا الشيء اما لا انسان
او لا فرس ودايما اما لا فرس او لا بقر او كقولنا دايما اما ابيض او حجر
اسود ودايما اما حجر اسود او حيوان ولا يصدق كلما لم يكن ابيض
لم يكن حيوانا ص ولو كانت احديهما سالبة فسالبة جزئية
من الطرفين فيهما مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني
والا كذبت السالبة ولا ينعكس لجواز كون طرف الموجبة
اعم من طرف السالبة ش وان كانت احدى المنفصلتين سالبة
لزمت جزئية من عين الطرفين فيهما اي في مانعتي الخلو ومانعتي
الجمع مقدمها من الموجبة في مانعتي الخلو ومن السالبة في مانعتي
الجمع مثلا اذا صدق دايما اما اب او ج د وليس البتة اما ج د
او ه ز مانعتي الخلو ينتج قد لا يكون اذا كان اب فه ز والا لصدق
كلما كان اب فه ز فنجعلها كبرى لقولنا فكلما لم يكن ج د فاب ينتج
كلما لم يكن ج د فه ز فيلزم منع الخلو عن ج د وه ز لامتناع الخلو عن
نقيض الملزوم وعين اللازم فيلزم كذب السالبة وايضا اذا صدق
مانعتي الجمع قد لا يكون اذا كان ه ز فاب والا لصدق كلما كان
ه ز فاب وكلما كان اب فلم يكن ج د ينتج كلما كان ه ز فلم يكن ج د
فيلزم منع الجمع بين ه ز وج د لامتناع الجمع بين عين الملزوم ونقيض
اللازم فيلزم كذب السالبة ولا ينعكس اي لا يصدق هذه السالبة
ومقدمها من السالبة في مانعتي الخلو لجواز كون طرف الموجبة
اعم من طرف السالبة فلا يصدق عدم استلزام طرف السالبة لطرف
الموجبة جزئيا كقولنا دايما اما ان يكون الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس
البتة

البتة اما ان يكون الشيء لا فرسا او لا حيوانا ولا يصدق قد لا يكون
اذا كان لا حيوانا فهو لا انسان ص وان كانت المنفصلتان
احديهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو لزمت متصلة كلية
من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع من الاول من غير عكس
والا لصارتا حقيقيتين ولان نقيض الاوسط اعم من طرف
مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا ش وان
كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو ومما موجبتان
قلنا انه لزمت متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها
من مانعة الخلو بالبرهان من الشكل الاول مثلا اذا صدق دايما
اما اب او ج د مانعة الجمع ودايما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج
كلما كان اب فه ز لانه يصدق كلما كان اب فليس ج د وكلما
كان ليس ج د فه ز ينتج كلما كان اب فه ز من غير عكس اي
لا يلزم متصلة كلية مقدمها من مانعة الخلو وتاليها من مانعة الجمع والا
لصارتا حقيقيتين لانه حينئذ يصدق كلما كان ه ز فاب وكلما كان اب
فليس ج د ينتج كلما كان ه ز فليس ج د فيلزم ان يكون بين ه ز
وج د منع الجمع لامتناع الجمع بين نقيض اللازم وعين الملزوم وقد كان
بينهما منع الخلو فتصير مانعة الخلو حقيقية ولانه يصدق كلما لم يكن
ج د فه ز وكلما كان ه ز فاب ينتج كلما لم يكن ج د فاب فيكون بين
ج د واب منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وقد كان بينهما
منع الجمع فتصير مانعة الجمع حقيقية وايضا نقيض الاوسط اعم من طرف
مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا فيلزم
ان يكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع وجوبا او جوازا
لان اعم الاعم اعم فلا يستلزم طرف مانعة الخلو طرف مانعة الجمع

كلما لان العام لا يستلزم الخاص كليا فلا يصدق العكس ص
وان كانت احداهما جزئية فان كانت مانعة الجمع جزئية من الطرفين
من الاول والاوسط نقيض الاوسط والاخص بعينهما والاوسط
عين الاوسط ص وان كانت احدى المنفصلتين الموجبتين
جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين
من الشكل الاول والاوسط نقيض الاوسط مثلا اذا صدق
قد يكون اما ا ب او ج د مانعة الجمع ودائما اما ج د او ه ز مانعة
الخلو ينتج قد يكون اذا كان ا ب فه ز لانه حينئذ يصدق قد يكون
اذا كان ا ب فلم يكن ج د وكلما لم يكن ج د فه ز ينتج من الاول
قد يكون اذا كان ا ب فه ز وينتج عكس هذه المتصلة الجزئية
الضامن الرابع فيلزم الجزئية من الطرفين وان كانت الجزئية مانعة الخلو
فالنتيجة متصلة جزئية من مقتضى الطرفين والاوسط عين الاوسط
مثلا اذا صدق قد يكون اما ا ب او ج د مانعة الخلو ودائما اما ج د
او ه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ه ز لانه حينئذ يصدق
قد يكون اذا لم يكن ا ب فج د وكلما كان ج د فلم يكن ه ز وينتج
قد يكون اذا لم يكن ا ب فلم يكن ه ز وبالعكس من الرابع ص وان
كانت احداهما سالبة لم ينتج لان الاخص من نقيض الشيء قد يكون مع نقيضه
ولازمه المساوي والاعم من نقيضه قد يكون معهما فلم ينتج الاتصال والانفصال
ومقابليهما وانت تعلم مما ذكرنا انه يشترط في انتاج هذا القسم ايجاب
احدى المقدمتين وكلية احداهما وكون السالبة منافية للموجبة
عند اتحاد الطرفين ص وان كانت احدى المنفصلتين
سالبة لم ينتج لان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه ومع لازمه
المساوي للشيء فيصدق القياس من الموجبة المانعة الجمع مع السالبة

المانعة

المانعة الخلو مع تعاند الطرفين تارة ومع توافقهما اخرى ولان
الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع نقيض الشيء ومع اللازم المساوي
للشيء فيصدق القياس من الموجبة المانعة الخلو مع السالبة المانعة الجمع
مع تعاند الطرفين تارة ومع توافقهما اخرى اما اذا كانت السالبة
مانعة الخلو فكقولنا دائما اما هذا انسان او فرس مانعة الجمع وليس
البتة اما ان يكون هذا فرسا واما لا انسانا مانعة الخلو والحق التعاند
الحقيقي بين الانسان واللاانسان ولو بدل الكبرى بقولنا وليس البتة
اما ان يكون هذا فرسا او ناطقا كان الحق التلازم بين الانسان والناطق
واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فكقولنا دائما اما هذا لا انسان او لا فرس
مانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون هذا لا فرسا واما انسانا مانعة الجمع
والصادق الانفصال الحقيقي بين الطرفين ولو بدل الكبرى بقولنا وليس
البتة اما ان يكون هذا لا فرسا واما لا ناطقا كان الحق التلازم واعلم ان
القياس المركب من المنفصلتين التي يكون المشترك بينهما في جزء تام يقع
على ستة اقسام لان المقدمتين اما ان يكونا حقيقيتين او مانعتي الجمع
او مانعتي الخلو او حقيقية مع مانعة الجمع او حقيقية مع مانعة الخلو او
مانعة الجمع مع مانعة الخلو وشرط انتاج هذه الاقسام ايجاب احدى
المقدمتين وكلية احداهما وذلك يعلم مما ذكرنا فلا حاجة الى بيانه
ويشترط ايضا كون السالبة منافية للموجبة عند اتحاد الطرفين
اعني طرفي القياس ومما الصغرى والكبرى في الجنس اي يكونان حقيقيتين
او مانعتي الجمع او مانعتي الخلو ومعنى منافاة الموجبة للسالبة انا اذا
حكمنا في الموجبة الحقيقية بامتناع الجمع والخلو وجب ان نحكم في السالبة
الحقيقية بجواز الجمع او بجواز الخلو واذا حكمنا في الموجبة المانعة الجمع
بامتناع الجمع كيف ان يكون الحكم في السالبة المانعة الجمع لا بامتناع الخلو بجواز الجمع ح

الذي هو رفع لاحد طرفي الموجبة المانعة الجمع بالمعنى الاخص وفي الموجبة
المانعة الخلو بامتناع الخلو يجب ان يكون الحكم في السالبة المانعة الخلو
لجواز الخلو لا بامتناع الجمع الذي هو رفع لاحد طرفي الموجبة المانعة
الخلو بالمعنى الاخص وهذا ايضا عرف مما ذكر ص والقسم الثاني
ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة منهما وشرط انتاجه
ايجاب المقدمتين ومنع الخلو منهما وكلية احدهما واستلزام المشاركين
على تاليف منتج والنتيجة مانعة الخلو من عين ما لا تشارك فيهما ومن
نتيجة التاليف بين كل جزء وبين كل ما تشاركه واقسامه خمسة ش
القسم الثاني من القياس المركب من المنفصلتين ان يكون الاوسط
جزءا غير تام من كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه ايجاب
المقدمتين وصدق منع الخلو عليهما وكلية احدهما واستلزام المشاركين
على تاليف منتج والنتيجة مانعة الخلو من عين ما لا تشارك في المنفصلتين
ومن نتيجة التاليف بين كل جزء وبين كل ما تشاركه واقسامه خمسة لان
المشارك اما جزء واحد من احدى المقدمتين او جميع اجزائها فان
كان جزءا واحدا فاما ان تشارك جزءا واحدا من المقدمة الاخرى فقط
او تشارك جميع اجزاء الاخرى وان كان المشارك جميع الاجزاء فاما ان
تشارك كل واحد منها واحدا من المقدمة الاخرى فقط او كل واحد
كل واحد من الاخرى او واحد جميع اجزاء الاخرى والباقي كل واحد
منه واحدا من الاجزاء فهذه خمسة اقسام ص الاول ان تشارك
جزء واحد من احدهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل ا اما ب واما
ج واما كل ج د واما كل د ه ينتج كل آ اما ب واما د واما كل د ه
ونتيجة ثلثة اجزاء وبرهانه ان الواقع لا يخلو عن القياس المنتج
لنتيجة التاليف وعن احد الاخرين ولا يجب منع الجمع في الاقسام

الحقيقية

الخمسة لاحتمال كون اللازم اعم ش القسم الاول ان تشارك جزء واحد
من احدى المقدمتين جزءا واحدا من الاخرى مثاله من الشكل الاول
من الضرب الاول كل آ اما ب واما ج و دائما اما كل د ه ينتج آ اما
ب واما د واما كل د ه من الجزئين الغير المشاركين ومن نتيجة التاليف
بين الجزئين المشاركين وهي ثلثة اجزاء برهانه ان الواقع لا يخلو عن
الجزئين المشاركين او احد الجزئين الغير المشاركين فان كان الاول
فقد يصدق نتيجة التاليف بينهما وان كان الثاني فيصدق احد الجزئين
الغير المشاركين فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف بين المشاركين
وعن احدى الاخرين ولا يجب منع الجمع في الاقسام الخمسة لجواز ان يكون
نتيجة التاليف اعم من الجزئين المشاركين ويكون مجامعة للاجزاء الغير
المشاركة فلا يكون بينها وبين الاجزاء الغير المشاركة منع الجمع ص
ان تشارك جزء واحد جزئين مثاله كل آ اما ب واما ج وكل ج اما
د واما ه ينتج كل آ اما ب واما د واما ه لعدم الخلو عن الجزء الغير المشارك
واحد المستلزمين للنتيجتين ش القسم الثاني ان تشارك جزء واحد
من احدى المنفصلتين جزئين من المنفصلة الاخرى مثاله كل آ اما ب واما
ج و دائما كل ج اما د واما ه ينتج كل آ اما ب واما د واما ه مانعة
الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجتي التاليفين لان الواقع لا يخلو عن
الجزء الغير المشارك وعن الجزء الآخر من احد الجزئين من الاخرى
فان كان الاول فقد صدق احد اجزاء النتيجة وان كان الثاني فقد
صدق احد نتيجتي التاليفين فلا بد وان يصدق احد اجزاء النتيجة
الثالث ان تشارك جزء واحد واحدا والاخر الآخر مثاله اما كل
ا ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د و ينتج نتيجتين احدهما
اما كل ا ه واما كل ج د والثانية اما كل ا ه واما

كل ج د واما كل د ر القسم الثالث ان يشارك جزء واحد
جزءا واحدا والجزء الآخر الجزء الآخر مثاله اما كل ا ب واما كل ج د
واما كل ب ه واما كل د ر انتج نتيجتين احدهما اما كل ا ب واما
كل ب ه واما كل ج ر مانعة الخلو من الجزئين المشاركين ومن نتيجة
التاليف بين الجزئين الآخرين المشاركين والثانية اما كل ا ه واما كل
ج د واما كل د ر مانعة الخلو من الجزئين المشاركين الآخرين ومن نتيجة
التاليف بين الجزئين المشاركين ايضا اما بيان النتيجة الاولى فلان
الواقع لا يخلو عن كل ا ب وعن كل ب ه وعن نتيجة التاليف بين كل
ج د وبين كل د ر واما بيان الثانية فلان الواقع لا يخلو عن كل
ج د وعن كل د ر وعن نتيجة التاليف بين كل ا ب وبين كل ب ه
الرابع ان يشارك كل جزء كل جزء مثاله اما كل ا ب واما كل ب ج واما
كل ج ا واما كل ب د انتج اما بعض ب ج واما كل ا د واما كل ب ا
واما بعض ج د والنتيجة اربعة اجزاء هي نتائج التاليفات
القسم الرابع ان يشارك كل جزء من احدى المنفصلتين كل جزء
من الاخرى مثاله اما كل ا ب واما كل ب ج واما كل ج ا واما كل ب د
انتج اما بعض ب ج واما كل ا د واما كل ب ا واما بعض ج د مانعة الخلو
من اربعة اجزاء هي نتائج التاليفات لانه ان صدق كل ا ب
من الاول فاما ان صدق من الثانية كل ج ا او كل ب د فان صدق
كل ج ا انتج من الشكل الرابع بعض ب ج وان صدق كل ب د
يلزم كل ا د من الشكل الاول وان صدق من الاول كل ب ج فان
صدق من الثانية كل ج ا انتج من الاول كل ب ا وان صدق منه
الثانية كل ب د انتج من الثالث بعض ج د الخامس
ان يشارك احدهما لكل واحد والآخر لاحدهما مثاله اما كل ا ب

وبينها

واما كل ج د واما كل د ا انتج نتيجتين احدهما اما كل ا ب واما كل د ه
واما كل ج ا والثانية اما بعض ب د واما كل ج ا واما كل د ه والنتيجة
مركبة من الجزء المشارك لاحدهما ومن نتيجتي التاليفين القسم
الخامس ان يشارك جزء من احدى المنفصلتين لكل واحد من جزئي
المنفصلة الاخرى ويشارك الجزء الآخر لاحد جزئي الاخرى فقط
مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل د ه واما كل د ا انتج نتيجتين
احدهما اما كل ا ب واما كل ج د وكل ج ا والثانية اما بعض ب د
وكل ج ا واما كل د ه وكل واحدة من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك
لاحدهما ومن نتيجتي التاليف وبيانه كما مر وانت تعلم ان
الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين وتتميز الصغرى عن الكبرى
باعتبار الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد هذا عدد الضروب
وما يكون من اشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او من اشكال وما يكون
من نتائجها اهي واحدة او اكثر والنتيجة تنتج من الشكل الثاني
حملية لقولنا اما كل ا ب واما ج د ولا شيء من د ا ب واما ج
انتج لا شيء من آ د وانت تعلم ان المنفصلتين تشتملان على ما ما
وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين
في كل قسم من الاقسام الخمسة وتتميز الصغرى عن الكبرى باعتبار الجزئين
المشاركين في الوسط وبنسبته الى الاصغر والاكبر ولا يخفى عليك
بعد الاحاطة بما ذكرنا من امثلة الاقسام عدد الضروب وما يكون
من اشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او من اشكال مختلفة وما يكون
من نتائجها اهي نتيجة واحدة او اكثر والنتيجة تنتج من الشكل الثاني
من هذا القسم حملية لقولنا كل آ اما ب واما ج ولا شيء من د اما ب
واما ج انتج لا شيء من اد وانت تعلم ان المنفصلتين تشتملان بالحمليتين

بالحمليتين م

بل مما حملناه لان آ موضوع في الصغرى وقولنا اما ب واما ج
محمول منها و د موضوع في الكبرى واما ب واما ج محمول منها
فالاولى حملية موجبة والثانية حملية سالبة فيكون لـ ستنتاج الحملية
من كلتيهما ص القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما
من احدهما غير تام من الاخرى والنتيجة منه مانعة الخلو من الجزء
الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين لعدم الخلو
الواقع عن ذلك الجزء ومن القياس المنتج لها ش القسم الثالث
ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام من
الاخرى وذلك انما يتحقق اذا كان احد طرفي احدى المقدمتين
شرطية متصلة كانت او منفصلة تشارك المنفصلة الاخرى في جزء
تام منها كما تقول دائما اما ا ب واما و ر واما ج د ودائما اما ج د
واما ه ط فالمنفصلة الاولى مركبة من حملية وهي ا ب ومنفصلة وهي
اما و ر واما ج د والمنفصلة الاخرى تشارك مع المنفصلة التي هي جزء
الاولى في جزء تام منها وهو ج د وقد عرفت نتيجة المنفصلتين
اذا كانتا موجبتين كليتين والنتيجة في هذا القسم منفصلة مانعة الخلو
من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين لعدم
خلو الواقع عن الجزء الغير المشارك وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف
لانه لا يخلو اما ان يصدق الجزء الغير المشارك اولا فان صدق
فقد صدق احد جزئي النتيجة وان لم يصدق الجزء الغير المشارك
فقد صدق الجزء الآخر التي هي الشرطية والمنفصلة الاخرى صادقة
فيتالف القياس المنتج لنتيجة التاليف فيلزم صدق نتيجة التاليف
فيصدق النتيجة ص تتمة قد يكون الاشتراك في القياس من
المتصلتين والمنفصلتين في جزء تام منهما وغير تام منهما فينتج باعتبار
كل

كل اشتراك نتيجة كما علمت وباعتبار المركب نتيجة اخرى ستذكر لك
فيما بعد ش اعلم انه قد يقع الاشتراك في القياس المركب من
المتصلتين والقياس المركب من المنفصلتين في جزء تام منهما وغير
تام منهما فينتج باعتبار الاشتراك في جزء تام نتيجة وباعتبار الاشتراك
في جزء غير تام نتيجة اخرى كما علمت وينتج بحسب تركيب الاشتراك
نتيجة اخرى ستذكر لك فيما بعد ولا باس بذكر مثال لكل واحد منهما اما
القياس المركب من المتصلتين فلقولنا كلما كان كل ج ب فه ر وكلما
كان كل ه ر فكل ب ا ينتج باعتبار اشتراكهما في جزء تام منهما كلما كان
كل ج ب فكل ب ا وباعتبار المشاركة في جزء غير تام منهما قد يكون اذا
كان كل ج ا فه ر قد يكون اذا كان ه ر فكل ج ا وباعتبار التركيب
ينتج حملية وهي كل ج ا كما ستذكر لك بعد واما القياس المركب من المنفصلتين
فكقولنا دائما اما كل ج ب واما و ر حقيقية ودائما اما كل ب ا واما
و ر مانعة الخلو ينتج باعتبار اشتراكهما في جزء تام منهما كلما كان كل ج ب
وكل ب ا او باعتبار اشتراكهما في جزء غير تام منهما ينتج اما و ر واما
ج ا مانعة الخلو وينتج باعتبار التركيب نتيجة اخرى كما ستذكر لك
بعد ص الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية
والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها كانت الحملية
صغرى او كبرى واقسامه اربعة الاول ان يكون المشارك تالي
المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون الحملية صغرى ويشترط
في انتاجها ايجاب المتصلة واستعمال المشاركة على تاليف منتج مراعى
كون الحملية كبرى في الاول صغرى في الثاني او انتاج نتيجة التاليف
مع الحملية تالي اللازم والنتيجة منهما متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف فتراعى فيه حال الحملية كما سبق مثال

الشكل الاول في القسم الاول ان كان كل ج ب فكل ا ب وكل
ب ه انتج ان كان كل ج د فكل ا ه وقس عليه باقي الضروب
في باقي الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة يزداد
عنده عدد الضروب في كل قسم لانتاج السالبة نتيجة الموجبة
بانقلابها اليها لانقلاب النتيجة الموجبة الى السالبة والبرهان
في القياس الموجب المتصل من الاول وفي السالب المتصل
من الثاني بين (ص) لما فرغ من القياس المركب من المتصلين
شرع فيما تركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي
المتصلة او مقدمها على التقديرين تكون الحملية اما صغرى او كبرى
فاقسامه اربعة الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى
الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى الثالث
ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى ○ الرابع ان يكون
المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى ويشترط في انتاج القسم الاول
والثاني احد الامرين الاول ايجاب المتصلة واشتمال المشارك على تاليف
منتج من اي شكل كان (ش) وبه يراعى كون الحملية كبرى في القسم
الاول صغرى في القسم الثاني ○ الثاني انتاج نتيجة التاليف
مع الحملية تالي السالبة والنتيجة في القسمين متصلة موافقة للمتصلة في الكم
والكيف مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين تالي المتصلة
والحملية ويراعى فيه حال الحملية كما سبق اي كون الحملية كبرى في القسم
الاول صغرى في القسم الثاني مثال الشكل الاول في القسم الاول
والمتصلة موجبة ان كان كل ج د فكل ا ب وكل ب ه انتج ان كان
كل ج د فكل ا ه برهانه من الشكل الاول لانه على تقدير كل ج د
صدق كل ا ب لانه تاليه وكل ب ه لكونه صادقا في نفس الامر

فعلى تقدير كل ج د يصدق كل ا ب وكل ب ه وكلما صدق كل ا ب
وكل ب ه صدق كل ا ه لانه نتيجتهما من الاول فينتج من الاول انه على تقدير
كل ج د يصدق كل ا ه وهو المطلوب مثال الشكل الاول في القسم
الثاني والمتصلة موجبة كل ه ب وكلما كان كل ج د فكل ب ا ينتج
كلما كان كل ج د فكل ه ا برهانه من الشكل الاول لانه كلما كان
كل ج د فكل ه ب وكل ب ا اما الاول فلانه صادق في نفس الامر
واما الثاني فلانه تاليه وكلما صدق كل ه ب وكل ب ا صدق كل
ه ا لانه نتيجتهما من الاول ينتج من الاول كلما صدق كل ج د فكل ه ا وهو
المطلوب مثال الشكل الاول في القسم الاول والمتصلة سالبة
ليس البتة اذا كان ج د فليس كل ا ب وكل ب ه ينتج ليس البتة
اذا كان ج د فليس كل ا ه لانه اذا فرض نتيجة التاليف وهي قولنا
ليس كل ا ه صدق ليس كل ا ه وكل ب ه واذا صدقا يلزم من الشكل
الثاني ليس كل ا ب وهو تالي المتصلة السالبة فينتظم من هذه المتصلة
وهي قولنا كلما كان ليس كل ا ه صدق فليس كل ا ب والمتصلة السالبة
قياس في الشكل الثاني هكذا ليس البتة اذا كان ج د فليس كل ا ب
وكلما كان ليس كل ا ه فليس كل ا ب ينتج من الثاني ليس البتة اذا كان
ج د فليس كل ا ه وهو المطلوب ○ مثال الشكل الاول في القسم
الثاني والمتصلة سالبة كل ه ا وليس البتة اذا كان ج د فليس
كل ا ب ينتج ليس البتة اذا كان ج د فليس كل ه ب لانه اذا فرضت
نتيجة التاليف وهي قولنا ليس كل ه ب صدق كل ه ا وليس كل
ا ب وكلما صدقا لزم من الشكل الثالث ليس كل ا ب وهو تالي
السالبة فينتظم قياس هكذا ليس البتة اذا كان ج د فليس كل
ا ب وكلما كان ليس كل ه ب فليس كل ا ب ينتج من الشكل الثاني

ليس البتة اذا كان ج د فليس كل ه ب وهو المطلوب وقس
عليه باقي الضروب في باقي الاشكال وكذا ان كانت المتصلة في القسمين
جزئية وعن قال بالعكاس السالبة المتصلة الى الموجبة المتصلة
يزداد عنده عدد الضروب في كل قسم لانتاج السالبة نتيجة الموجبة
بانقلابها اليها ثم انعكاس النتيجة الموجبة الى السالبة لكن بشرط ان
يكون التالي في السالبة نقيض ما يجب ان يكون في الموجبة الموافقة
اياها في الكم كما يقال في القسم الاول اذا صدق ليس البتة اذا كان
ج د فليس كل ا ب وكل ب ه ينتج ليس البتة اذا كان ج د فليس
كل ا ه لانه اذا صدق المتصلة السالبة ينقلب الى الموجبة المتصلة وهي
قولنا كلما كان كل ج د فكل ا ب بنا على ان كل متصلتين متوافقتين
في المقدم والكم متخالفتين في الكيف ومتناقضتين في التالي متلازمتان وتعاكستا
واذا صدقت المتصلة الموجبة لزم قولنا ان كان ج د فكل ا د
لما عرفت في القسم الاول ثم ينقلب هذه الموجبة المتصلة الى المتصلة
السالبة وهي قولنا ليس البتة اذا كان ج د فليس كل ا ه لان
الموجبة المتصلة تستلزم سالبة من عين مقدمها ونقيض تاليها وقد عرفت
في التلازم ان السالبة المذكورة لا تستلزم الموجبة المذكورة فالسالبة
المتصلة لا تنتج بهذا الطريق بل بالطريق الذي ذكره المصنف ش
قال الشيخ لا يلزم من صدق الحملية صدقها بتقدير صدق المقدم والا لانتج
قولنا كلما كان الخلا موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء من القائم
بذاته ببعد قولنا كلما كان الخلا موجودا فبعض البعد ليس ببعد
اجاب عنه بانا نفرض الكلام فيما لا يكون المقدم منافيا للحملية
او منع استحالة اللازم والاول ضعيف لان عدم علمنا انها لا تنافي
صدقها على تقدير صدقه والثاني ضعيف لانه لا يدفع المنع المذكور

على اصل القياس وجوابه انا ندعي لزوم منفصلة مانعة الخلو
من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة عدم خلو الواقع عنه
وعن القياس المنتج لها ثم ان شيئا اقتصرنا على هذا القدر اوردناه
الى المتصلة المذكورة ش قال الشيخ القياس المركب
من المتصلة والحملية في القسم الاول والثاني انما ينتج ان لو لزم من صدق
الحملية في نفس الامر صدقها على تقدير صدق مقدم الصغرى وهو
ممنوع لانه لو لزم من صدق الحملية في نفس الامر صدقها على تقدير مقدم
الصغرى لانتج قولنا كلما كان الخلا موجودا كان بعض البعد قائما بذاته
ولا شيء من القائم بذاته ببعد قولنا كلما كان الخلا موجودا فبعض البعد
ليس ببعد وهو كاذب فلو صدق الحملية على تقدير مقدم المتصلة لكان
تلك النتيجة صادقة واجاب الشيخ عنه بوجهين احدهما انا نفرض
الكلام فيما لا يكون مقدم المتصلة منافيا للحملية وحينئذ يكون الحملية الصادقة
في نفس الامر صادقة على تقدير صدق مقدم المتصلة الثاني انا نمنع
استحالة اللازم فانا اذا فرضنا صدق الحملية مع مقدم المتصلة تكون تلك
النتيجة لازمة بالضرورة وذلك حق لان صدق الحملية مع المقدم محال
والمحال جاز ان يلزمه المحال قال المصنف والاول ضعيف لان
عدم المنافاة للمقدم للحملية لا يقتضي صدقها على تقدير صدق المقدم لجواز
ان لا يكون المقدم منافيا للحملية ومع هذا تكذب على تقدير صدق المقدم
فلا بد من دليل على امتناع هذا الاحتمال والثاني ايضا ضعيف لانه
لا يدفع المنع المذكور على اصل القياس فان دفع النقض لا يوجب صحة المدعي
ثم قال وجوابه انا ندعي لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم
ونتيجة التاليف ضرورة عدم خلو الواقع عن نقيض المقدم وعن
القياس المنتج لنتيجة التاليف وذلك لان الحملية صادقة في نفس الامر

فالصادق حينئذ في نفس الامر اما نقيض المقدم او المقدم فان كان
نقيض المقدم فقد تحقق احد جزئي مانعة الخلو وان كان عين المقدم
يصدق نتيجة التأليف لانه حينئذ يصدق الحملية على تقدير صدق المقدم
واذا صدقت نتيجة التأليف يصدق احد جزئي المنفصلة المانعة الخلو
ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا التقدير وقلنا انها نتيجة القياس المذكور
او نرد هذه المانعة الخلو الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة وهو قولنا
كلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف لان المنفصلة المانعة الخلو تستلزم
متصلة من نقيض احد جزئيها وعين الجزء الآخر والحق ان ما ذكره المصنف
على ما هو ابطال النتيجة غير وارد اما الاول فلانا اذا فرضنا ان مقدم
المتصلة لا يكون منافيا للحملية الصادقة في نفس الامر يكون الحملية صادقة
على تقدير صدق المقدم والا يلزم ان يكون المقدم منافيا للحملية ولا مجال
للمنع والانحصار اذ النتيجة انما تعرض الكلام فيما يكون الحملية صادقة
على تقدير مقدم المتصلة واما الثاني فلان هذا القياس منتج قطعا
مرتينا فلو لزم محال فانما يلزم من استحالة احدى مقدمتيه ص القسم
الثالث ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى الى قوله وينعقد
الاشكال الاربعة بين المشاركين في كل قسم ش القسم الثالث
من القياس المركب من الحملية والمتصلة ان يكون المشارك مقدم
المتصلة والحملية صغرى والقسم الرابع منه ان يكون الحملية كبرى والنتيجة
في هذين القسمين متصلة مقدمها نتيجة التأليف بين المقدم والحملية على
ان يكون الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول من هذين القسمين
اعني الثالث وبالعكس اي يكون الحملية كبرى والمقدم صغرى في
الثاني من هذين القسمين اعني في الرابع وتالي النتيجة تالي المتصلة
والضابط في انتاج هذين القسمين ان المشاركين ان اشتملا على تأليف
ينتج

منتج اما ابتداء او بعد جعل المقدم الجزئي في المتصلة الكلية كليا لما
عرفت ان المقدم الجزئي في المتصلة الكلية في قوة كلية انتج القياس مطلقا
اي في كل ضرب من كل شكل من كل قسم من القسمين من كل مسلك من
المسلكين والبرهان من الشكل الثالث والاوسط مقدم المتصلة والا اي
وان لم يكن المشاركان مشتملين على تأليف منتج وجب كون الحملية مع نتيجة
التأليف او مع عكس نتيجة التأليف كلية منتجا لمقدم المتصلة الكلية والمتصلة
يجب ان يكون في هذا القسم كليا لانها حينئذ تصير كبرى في الشكل
الاول والبرهان حيث يكون المنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف من
الشكل الاول والاوسط مقدم المتصلة وحيث يكون المنتج لمقدم المتصلة
الكلية عكس نتيجة التأليف كلية من الشكل الثالث والاوسط ذلك العكس
وينعقد الاشكال الاربعة بين المشاركين في كل قسم من القسمين
مثال الشكل الثاني من القسم الثالث لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ا
ليس ب فهو د انتج كلما كان ج ا فهو د بيانه انه كلما كان كل ج ا فبعض ا ليس ب
لما عرفت في القسم الثاني وانه ينتج مع المتصلة المطلوب من الاول ش
مثال الشكل الثاني من القسم الثالث والمشاركان غير مشتملين على تأليف
منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف قولنا لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ا
ليس ب فهو د انتج كلما كان كل ج ا فهو د فان الحملية صغرى وهي مع المقدم
غير مشتملين على تأليف منتج ونتيجة التأليف وهي قولنا كل ج ا مع الحملية
من الثالث مقدم المتصلة بيانه ان كلما كان كل ج ا فبعض ا ليس ب لانه
كلما كان ج ا وكل ج ا ولا شيء من ج ب وهما ينتجان من الثالث بعض ا
ليس ب وكلما كان كل ج ا فبعض ا ليس ب والى هذا اشار بقوله
لما عرفت في هذا القسم الثاني ثم نجعل هذه المتصلة صغرى والمتصلة
التي هي جزء القياس كبرى هكذا كلما كان كل ج ا فبعض ا ليس ب وكلما

كان بعض الس ب فوز ينتج من الاول كلما كان كل ج ا فوز وهو المطلوب
ص مثال الشكل الثاني في القسم الرابع كلما كان كل ج ب فوز
وكل اب ينتج كلما كان كل ج ا فوز بيانه بما سبق والنتيجة تتبع المتصله
ابدا في الكيف ش مثال الشكل الثاني من القسم الرابع والمشاركان
غير مشتملين على تاليف منتج مع نتيجة التاليف منتجه لمقدم المتصل قولنا
كلما كان كل ج ب فوز وكل اب ينتج كلما كان كل ج ا فوز فان الحملية
كبرى وهي مع مقدم المتصله غير مشتملين على تاليف منتج والحملية مع
نتيجة التاليف منتجه لمقدم المتصل بيانه انه كلما كان كل ج ا فكل ج ب
لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ا وكل اب ومما ينتجان من الاول كل ج ب
فكلما كان كل ج ا فكل ج ب فنجعله صغرى للمتصله هكذا كلما كان كل ج ا
فكل ج ا وكل اب ومما ينتجان من الاول كل ج ب فكلما كان كل ج ا
فكل ج ب فنجعله صغرى للمتصله هكذا كلما كان كل ج ا فكل ج ب وكلما
كان كل ج ب فوز ينتج من الاول كلما كان كل ج ا فوز وهو المطلوب
ولا يخفى عليك امثلة الضروب الباقيه من كل شكل والنتيجة تتبع المتصله
في الكيف ابدا ص قال الشيخ شرط ايجاب الحملية في الشكل الثالث
من القسم الثالث وقد عرفت بطلانه الى قوله وقد عرفت فساد حجته
كانا مشتملين على تاليف منتج ش قال الشيخ شرط ايجاب
الحملية في الشكل الثالث من القسم الثالث وقد عرفت بطلانه لان الحملية
في الشكل الثالث من القسم الثالث ان السالبة الكلية تنتج مع عكس
نتيجة التاليف بجعله مقدم المتصله ان كان مقدم المتصله سالبا كليا من الشكل
الثاني وقد عرفت انتاجه اذ ذاك مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج
وكلما كان لا شيء من اب فوز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فوز لانه كلما
كان كل اج فلا شيء من ب ج وكل اج ومما ينتجان من الثاني لا شيء من

ب ا فكلما كان كل اج فلا شيء من ب ا فنضمه الى المتصله هكذا كلما
كان كل اج فلا شيء من ب ا وكلما كان لا شيء من ب ا فوز ينتج من
الاول كلما كان كل اج فوز ثم نقول كلما كان كل اج فبعض ج ا وكلما
كان كل اج فوز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان بعض ج ا فوز
وهو المطلوب وقول المصنف ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع نتيجة
التاليف الموجبة الكلية بتقدير المتصله ان كان سالبا جزئيا من الرابع غير
صحيح لانه اذا كان الحملية سالبا كلية ومقدم المتصله سالبا وكان القياس
على هذا الشكل الثالث من القسم الثالث لم ينتج نتيجة التاليف مع الحملية
مقدم المتصله من الشكل الرابع كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان بعض ب
ليس ا فوز فان القياس على هيئة الشكل الثالث من القسم الثالث ونتيجة
التاليف الموجبة الكلية وهي قولنا كل ج ا لا تنتج مع الحملية وهي قولنا لا شيء
من ب ج مقدم المتصله من الشكل الرابع بل ينتج معها من الشكل الرابع
قولنا بعض ا ليس ب وهو لا يكون مقدم المتصله لان مقدم المتصله بعض ب
ليس ا وقال الشيخ ايضا شرط السلب في مقدم المتصله في القسم الرابع في
الشكل الاول منه وليس كذلك لان الدليل الذي ذكر في انتاج هذا الشكل
اي الشكل الاول في القسم الرابع اذا كان مقدم المتصله موجبا مثلا
اذا صدق كلما كان كل ج ب فه ر وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان كل
ج ا فه ر لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا ومما ينتجان من الاول
كل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا ثم نجعل هذه المتصله صغرى
والمتصله التي هي جزء القياس كبرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ا وكلما
كان ج ا فه ر ينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فه ر وهو
المطلوب وقال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب
موافقة الحملية لمقدم المتصله في الكيف وقد عرفت فساده حيث كان

كانت الحملية مع مقدم المتصلة مستلزمين على ما لزم منتج مثلا اذا صدق
كلما كان كل ج ب فه ر ولا شي من ا ب ينتج قد يكون اذا كان
لا شي من ج ا فه ر لانه كلما كان كل ج ب ولا شي من ا ب وهما ينتجان
من الثاني لا شي من ج ا فكلما كان كل ج ب فلا شي من ج ا ثم نجعل
صغرى للمتصلة التي هي جزء القياس هكذا كلما كان كل ج ب
فلا شي من ج ا وكلما كان كل ج ب فه ر ينتج من الثالث قد يكون
اذا كان لا شي من ج ا فه ر وهو المطلوب ص الفصل الرابع
فيما تركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان احدهما ما ينتج الحملية
وهو المسمى بالقياس الى قوله يقتضي ما يجب في مانعة الخلو لاتحادها
اليها حينئذ ش لما فرغ من القياس المركب من الحملية والمتصلة
شرع فيما تركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان احدهما ما ينتج
الحملية وهو المسمى بالقياس المقسم والثاني غير المقسم ويجب في القياس
المقسم اربعة امور الاول كون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال لانه
لو كان اجزاء الانفصال ازيد من الحمليات فان لم يشارك الجزء الزائد
حملية اصلا كانت نتيجة القياس منفصلة وان شاركها فان الحد المشترك
بين الحملية الواحدة والجزءين لزم اتحاد القضيتين لان من الواجب
ان يكون الحمليات كلها مشتركة في احد طرفي النتيجة واجزاء الانفصال
في الطرف الآخر على ما سيجي وان لم يتحد كان الحد الاصغر او الاكبر
حدا اوسط هذا خلف وان كانت الحمليات ازيد من اجزاء الانفصال
فان لم تشارك الحملية الزائدة جزءا من اجزاء الانفصال اصلا كانت
اجنبية عن القياس وان شاركت لزم المحذور المذكور ص الثاني
ان يشترك اجزاء الانفصال في احد طرفي الحملية المطلوبة والحمليات في طرفه
الآخر والثالث ان تتألف من كل واحد من الحمليات مع جزء من اجزاء

الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد او من
اشكال فيكون المشترك بين كل حملية والجزء المشارك اياها غير
المشترك بين غيرهما من اجزاء الانفصال والحمليات والا اتحدت قضيتان
بطرفيهما من الحمليات ومن اجزاء الانفصال لان اجزاء الانفصال
لما كانت مشاركة في طرف آخر لزم اتحاد القضيتين عند اتحاد الوسط
الرابع ان يكون كل قياس منتجا لعين نتيجة القياس الآخر لان نتيجة الاقيسة
ان كانت مختلفة كانت نتيجة القياس منفصلة اذا عرفت ذلك فنقول
المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى كانت الحدود
المشتركة محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس
اي الحدود المشتركة موضوعات اجزاء الانفصال ومحمولات الحمليات
في الشكل الرابع وان كانت المنفصلة كبرى فالحدود المشتركة موضوعات
اجزاء الانفصال ومحمولات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الرابع
واما في الشكل الثاني فالحدود المشتركة محمولات في اجزاء الانفصال والحمليات
سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى وكذا في الشكل الثالث موضوعات
فيهما سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى هذا اذا كانت التأليفات
من شكل واحد اما اذا لم تكن من شكل واحد فيقع الاوسط محمولا في بعض
الاجزاء موضوعا في بعضها وكذا في الحمليات وشرط الانتاج في كل شكل
مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الاول واختلاف المقدمتين
بالكيف وكلية الكبرى في الثاني وايجاب الصغرى وكلية احديهما في الثالث
وان لا يجتمع خستان في الرابع وبرهانه انه لا بد من صدق احد اجزاء
الانفصال فيصدق مع مشاركه من الحمليات وهما ينتجان الحملية المطلوبة
وانت تعلم ان المنفصلة يجب ان يكون موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو
حتى يلزم صدق احد اجزائها مع الحملية المشاركة اياه ولا ينتج مانعة الجمع

في السعه والحمليات في طرف

لجواز كذب اجزائها معا بحسبه لم يلزم صدق احد اجزاء الانفصال
مع الحملية المشاركة لها الا اذا كانت اجزاء مانعة الجمع بمعنى مانعة الخلو
لارتفاعها مانعة الجمع الى مانعة الخلو بحسبه فينتج نتيجة مانعة الخلو مثال
ما يكون التاليفات كلها من شكل واحد دائما اما ان يكون كل ب ا او كل
ا د او كل آه وكل ب ج وكل د ج وكل ه ج ينتج كل ا ج ومثال
ما يكون التاليفات من اشكال مختلفة دائما اما ان يكون كل ا ب او كل ا د
ولا شي من ه آ ولا شي من ب ج ولا شي من ج د وكل ج ه ينتج لا شي
من ا ج ص القسم الثاني عشر القياس المقسم فالمنفصلة ان كانت
مانعة الجمع والحمليات بعدد اجزاء المنفصلة تالف كل واحدة مع حدها
قياسا منتجا لكن النتايج ان كانت لا تتحد انتجت منفصلة مانعة الخلو من
تلك النتايج فان اتحدت نتيجة مع اخرى جعلت جزءا واحدا من النتيجة
وان زادت الحمليات شارك لا محالة جزء من الحمليتين وانتج باعتبار
مشاركته لكل واحدة منهما وباعتبار مشاركته لهما وان نقصت كحملية
مع منفصلة ذات جزئين فان شاركت الجزئين انتجت منفصلة
مانعة الخلو من النتيجتين والا فمن نتيجة التاليف ومن الجزء الغير المشارك
وبرهان الكل ظاهر مما مر وقال الشيخ الحملية الواحدة اذا كانت
صغرى لا تنتج وقد عرفت فساده ش القسم الثاني عشر القياس
المقسم فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو والحمليات بعدد اجزاء الانفصال
تالف من كل واحد من الاجزاء مع احدى الحمليات قياس ينتج لكن
النتايج ان كانت لا تتحد انتجت منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج وان
اتحدت نتيجتان جعلت احديهما فقط جزء النتيجة مثال ما اذا لم تتحد نتيجتان
دائما اما كل ا ب وكل ا د او كل ه ز وكل ب ط وكل د ك وكل ز ف
ينتج دائما اما كل ا ط واما كل ا ك او كل ه ف مثال ما اذا اتحد

نتيجتان

نتيجتان دائما اما كل ا ب او كل ا ج او كل ه ز وكل ب ط وكل ج ط
وكل ز ق ينتج دائما اما كل ا ط او كل ه ق برهانه انه لا بد من
احد اجزاء المنفصلة مع الحملية المشاركة له احدى النتايج فلا بد من صدق
احد اجزاء النتيجة وان زادت الحمليات على اجزاء الانفصال شارك
لا محالة جزء من اجزاء الانفصال حمليتين وان زادت حملية واحدة او
اكثر ان زادت اكثر والا ما كانت الحملية الواحدة او اكثر مدخل في القياس
وانتج ذلك الجزء باعتبار مشاركته لكل واحدة منهما وباعتبار مشاركته
لهما والنتيجة حينئذ مانعة الخلو احد اجزائها نتيجتا التاليفين الحاصلين من
مشاركة ذلك الجزء للحمليتين والاجزاء الاخر نتايج التاليفات الحاصلة
من مشاركة الاجزاء الاخر للحمليات الباقية مثاله دائما اما كل ا ب
او كل آ د وكل ب ج ولا شي من ب ه ولا شي من د ط ينتج دائما
اما كل ا ج ولا شي من آ ه او لا شي من ا ط وذلك لان كل ا ب باعتبار
مشاركته لكل ب ج ينتج كل ا ج وباعتبار مشاركته للا شي من ب ه
ينتج لا شي من آ ه وباعتبار مشاركته لكل ب ج وللا شي من ب ه
مجموعا ينتج كل ا ج ولا شي من آ ه فنقول لا يخلو اما ان يصدق كل ا ب
وحينئذ يصدق كل ا ج ولا شي من ا ه او يصدق كل ا د وحينئذ يصدق
لا شي من آ ط فلا بد اما ان يصدق كل ا ج ولا شي من ا ه او لا شي
من ا ط وهو المطلوب وان نقصت الحمليات على اجزاء الانفصال كحملية
مع منفصلة ذات جزئين فان شاركت الحملية من الجزئين انتجت مانعة
الخلو من نتيجة التاليفين والا اي وان لم تشارك الحملية من الجزئين انتجت
مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف مثال ما اذا
كانت الحملية مشاركة من الجزئين دائما اما كل ا ب او كل ج د وكل
ب ه ينتج اما كل ا ه او كل ج ه لوجوب صدق احد التاليفين المنتجين

لاحد جزي هذه النتيجه محال ما اذا لم يشارك الحملية من الجزين دايما
اما كل اب او كل آد و كل ب ج ينتج اما كل اد او كل اج لما مر وانت
تعرف مما ذكرنا انه يجب ان يكون مانعه الخلو موجبة كليه حتى
يصدق احد اجزايها مع الحملية وقال النتيجة الحملية الواحدة اذا
كانت صغرى لا ينتج وقد عرفت فساده لانك عرفت مما ذكرنا انه
ينتج سوآ كانت صغري اوكبرى ص وان كانت المنفصله
مانعه الجمع فان كانت نتيجة التاليف منتجه للطرف المشارك من المنفصلة
انتجت منفصله مانعة الجمع من نتيجه التاليف والطرف الآخر و نتيجة
لان الطرف المشارك لازم لنتيجه التاليف بالقياس المولف من الحملي
والمتصل ومنافي اللازم مناف الملزوم وان كان الطرف المشارك
منتجا لها انتج متصله جزيه سالبة مقدمها نتيجه التاليف و تاليها
الطرف الاخر والا استلزم الطرف المشارك الآخر ولا ينعكس
لجواز كون اللازم اعم ش واما اذا كانت المنفصله مانعة الجمع
فان كانت نتيجه التاليف مع الحملية المشاركه لها منتجه للطرف المشارك
من المنفصله انتج مانعة الجمع من نتيجه التاليف والطرف الآخر
من المنفصله ان كانت الحمليه الواحدة مشاركه لاحد طرفي المنفصله فقط
لقولنا دايما اما بعض ب ا واما ه ر وكل ج ب ينتج اما كل ج ا او اما ه ر
مانعة الجمع لان الطرف المشارك وهو قولنا بعض ب ا لازم نتيجة
التاليف وهو قولنا كل ج ا بواسطة القياس المولف من الحملي
والمتصل هكذا كلما صدق نتيجه التاليف صدق قولنا كل ج ا بالضرورة
وكل ج ب صادق في نفس الامر ويما ينتجان من الثالث بعض ب ا
وكلما صدق نتيجة التاليف صدق بعض ب ا الذي هو لازم نتيجه
التاليف مناف للطرف الآخر من المنفصله وهو قولنا ه ر فيكون

نتيجه

نتيجه التاليف منافيه للطرف الآخر من المنفصله وهو قولنا ه ر
لان منافي اللازم منافي للملزوم هذا اذا كانت الحمليه الواحدة
مشاركه لاحد الجزين واما اذا كانت الحمليه الواحدة مشاركه لاحد
لكل واحدة من الطرفين لقولنا دايما اما بعض ب ليس آ مانعة او اما بعض ب ج
الجمع وكل ج ب نتيجه التاليف الموجبه وهي قولنا كل ج ا مع
الحملية ينتج الجزء الاول من المنفصله و نتيجه التاليف وهي قولنا
لا شي من ج ا مع الحملية ينتج الجزء الثاني من المنفصله كلاهما من الشكل الثالث
فيكون النتيجة منفصله مانعه الجمع من نتيجتي التاليف وهي دايما اما كل
ج ا او اما لا شي من ج ا مانعه الجمع لان المنافاه بين اللوازم يقتضي المنافاة
بين الملزومات وكل واحدة من نتيجتي التاليفين ملزوم لما نتيجه
من القياس المركب من نتيجه التاليف والحملية هذا اذا لم يكن الطرف
المشارك مع الحملية مشتملين على تاليف منتج واما اذا كان الطرف المشارك
مع الحملية منتجا لنتيجه التاليف اي يكونان مشتملين على تاليف منتج انتج
متصله جزيه سالبه مقدمها نتيجه التاليف و تاليها الطرف الآخر
والا استلزم الطرف المشارك الآخر وهو محال مثاله قولنا دايما اما كل
ج ب واما ه ر وكل ب ا ينتج ليس كلما كان كل ج ا فه ر والا لصدق
نقيضه وهو قولنا كلما كان كل ج ا فه ر وقولنا كلما كان كل ج ب فكل
ج ا صادق لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وكلما
كان كل ج ب فكل ج آ ينتج كلما كان كل ج ب فكل ج آ صادق لانه
كلما كان كل م كجعل نقيض النتيجه كبرى وهذه صغرى ينتج كلما كان
كل ج ب فه ر هذا خلف لامتناع الملازمة بين المتنافيين قوله ولا
ينعكس اي لا يلزم المتصلة السالبة الجزيه ومقدمها الطرف الآخر
من المنفصله وتاليها نتيجه التاليف لجواز كون اللازم اي نتيجه التاليف

اعم في الملزوم وملزوم الطرف المشارك ومنافي الخاص لا يلزم ان يكون
منافيا للعام كما انه يصدق قولنا اما ان يكون كل انسان ناطقا واما
ان يكون كل انسان حجرا مانعا من الجمع وكل حجر جسم والحق صدق
قولنا كلما كان كل انسان ناطقا فكل انسان جسم لانتاج مقدمها
مع قولنا كل ناطق جسم تاليها ص وحكم مانع الخلو السالبة
حكم مانع الجمع الموجبة وبالعكس لكن النتيجة سالبة والا كذبت
السالبة لان نتيجة التاليف لازم للطرف المشارك في مانع الجمع ملزوم
له في مانعة الخلو ومنافي المنافي اللازم منافي الملزوم وملزوم الملزوم
ملزوم ش ما ذكرنا من الاحكام انما تصدق اذا كانت المنفصلة
موجبة واما اذا كانت سالبة كان حكم مانع الخلو السالبة حكم مانع الجمع
الموجبة وبالعكس اي حكم مانع الجمع السالبة حكم مانع الخلو الموجبة
اعني يكون نتيجة التاليف مع الحملية نتيجة الطرف المشارك من مانع الخلو
والطرف المشارك من مانع الجمع مع الحملية نتيجة التاليف وكان
في الموجبة على عكس هذا لكن النتيجة سالبة جزئية من جنس المنفصلة
مثاله والمنفصلة مانعة الجمع ليس البتة اما كل ا ب واما ج د مانعة
الجمع وكل د ه ينتج ليس دائما اما كل ا ه واما ج د والا لصدق نقيضه
وهو قولنا دائما اما كل ا ه واما ج د مانعة الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع
لان نتيجة التاليف وهي قولنا كل ا ه لازم للطرف المشارك وهو قولنا
كل ا ب بواسطة الحملية وهو قولنا كل ب ه ومنافي اللازم منافي
الملزوم فيكون ج د منافيا لكل ا ب فيلزم كذب السالبة مثاله والمنفصلة
مانعة الخلو ليس البتة اما بعض ب ا واما ه ر وكل ج ب ينتج ليس دائما
اما كل ج ا واما ه ر مانعة الخلو والا لصدق نقيضه وهو قولنا دائما
اما كل ج ا واما ه ر مانعة الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو لان نتيجة التاليف

الخلو

وهو قولنا كل ج ا ملزوم الطرف المشارك من المنفصلة بواسطة الحملية
ونقيض قولنا ه ر ملزوم لكل ج ا فيكون نقيض ه ر ملزوما للطرف
المشارك من المنفصلة لان ملزوم الملزوم ملزوم واذا كان نقيض ه ر
ملزوما للطرف المشارك من المنفصلة كان بين ه ر والطرف المشارك
من المنفصلة منع الخلو لامتناع الخلو عن نقيض الملزوم وعين اللازم
فلزم كذب السالبة المانعة الخلو ص والحقيقية الموجبة تنتج حيث تنتج
مانعة الجمع ومانعة الخلو بخلاف السالبة وكل واحدة منهما تنتج حيث تنتج صاحبتها
اذا ابدلت اجزاؤها بنقائضها لارتداد كل واحدة منهما الى صاحبتها اذ
ذاك ش اعلم ان المنفصلة الحقيقية الموجبة تنتج حيث تنتج موجبة مانعة
الجمع تلك النتيجة بعينها وايضا الحقيقية الموجبة تنتج حيث تنتج موجبة مانعة الخلو
تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع ومن
الموجبة المانعة الخلو ولازم العام لازم الخاص بخلاف السالبة اي
الحقيقية السالبة لا تنتج حيث تنتج سالبتاهما لان السالبة الحقيقية اعم من
السالبة المانعة الجمع والسالبة المانعة الخلو لان نقيض الاخص اعم ولازم الاخص
غير لازم الاعم وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت
او سالبة تنتج حيث تنتج الاخرى واذا ابدلت اجزاؤها بنقائضها لارتداد
كل واحدة منهما الى صاحبتها اذا كان اجزاؤها نقائض اجزاء الاخرى
ص ولا فرق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى
الا في المنفصلة موضوع اجزائها مع احد الاوسط ومورد انفصالها كل واحد
فانها ان كانت كبرى اشبهت الكبرى في الكيف وفي الجنس لكنه اشبه
بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية وفاق الشيخ المنفصلة المشتركة
الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى حمليات لا تشترك في جزء يشترط
ايجابها وان كانت كبرى يشترط ايجابها وان كانت كبرى يشترط اكاش

س

اجزآ سالبتها وقد احطت بفساده ش اعلم انه لا فرق في هذه
الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى الا اذا كانت المنفصلة موضوع
اجزائها واحد وكان ذلك الموضوع هو الحد الاوسط ومورد انفصالها
كل واحد واحد لا الكل فان المنفصلة ان كانت كبرى كانت النتيجة
كالكبرى في الكيف وفي الجنس لكن القياس اشبه بالقياس الحملي
والمنفصلة اشبه بالحملية مثاله كل ج ب وكل ب اما د واما ه ينتج
كل ج اما د واما ه كالكبرى في الكيفية اي الايجاب والسلب والجنس
اي الحقيقية والمانعة الجمع والمانعة الخلو لان ج حينئذ يندرج تحت
موضوع اجزآ المنفصلة فيتعدى الحكم من موضوع اجزا الانفصال اليه
وهذا القياس اشبه بالقياس الحملي لانه حينئذ يكون المنفصلة شبيهة
بالحملية لان ب يكون موضوعا وقولنا اما د واما ه يكون محمولا واذا كان
المنفصلة شبيهة بالحملية كان القياس شبيها بالقياس الحملي وقال
الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزآ في احد الجزئين ان كانت صغرى حمليات
لا تشترك في جزء بشرط ايجاب المنفصلة وان كانت كبرى بشرط ايجاب
الاجزآ اذا كانت المنفصلة سالبة وقد احطت بفساده لما عرفت ان
المنفصلة سالبة كانت او موجبة صغرى كانت او كبرى موجبة الاجزاء
او سالبتها تنتج بالشرائط التي ذكرناها ص الفصل الخامس
فيما تركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط
جزءا تاما منهما والمطلوب الحاصل مشاركة مقدم المتصلة وتاليها لعدم تميز مقدم
المنفصلة عن تاليها فاذن ان كانت المنفصلة صغرى لم تتميز الشكل الاول
عن الثاني والثالث عن الرابع وان كانت كبرى لم تتميز الاول عن
الثالث والثاني عن الرابع فاذن الاقسام اربع في كل قسم وشرط
الانتاج في الاقسام الاربعة بعد ايجاب احدى المقدمتين وكلية احدهما

اقسا

ان كانت المنفصلة موجبة ان تشارك تاليها مانعة الجمع ومقدمها مانعة
الخلو ايجابا وبالعكس سلبا والنتيجة كالمنفصلة جنسا وكيفا لان مانع اجتماع عه
مع اللازم يمنع اجتماعه مع الملزوم وما لا يخلو الواقع عنه وعن الملزوم
لا يخلو عنه وعن اللازم ش لما فرغ من القياس المركب من المنفصلة
والحملية شرع فيما تركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة لان الاوسط
اما ان يكون جزءا تاما من المقدمتين او جزءا غير تام منهما او جزءا تاما من احدهما
غير تام من الاخرى الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما والمطلوب
ان مشاركة مقدم المتصلة وتاليها لعدم تميز مقدم المتصلة عن تاليها واذن
ان كانت المنفصلة صغرى لم تتميز الشكل الاول عن الثاني ولا الثالث
عن الرابع وان كانت المنفصلة كبرى لم تتميز الشكل الثالث عن الاول
ولا الثاني عن الرابع لان الاعتبار في تميز الاشكال بوضع الاوسط في
القياس فاذا كانت المتصلة صغرى في الشكل الاول كان تاليها هو
الاوسط والمنفصلة لم تتميز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا فرق اذن بين
تقدم احد جزئيها وتاخر الاخر بالطبع فما تقدم منها وضعا كان مقدما
وما تاخر تاليها فكل واحد من الشكل الاول والثاني في قوة الاخر فكل
فاذن اقسام هذه الاقسام لا تكون باعتبار الاشكال بل بان المتصلة اما
ان تكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين اما ان يكون الوسط مقدمها
او تاليها فالاقسام اربعة في كل قسم وشرط الانتاج في الاقسام الاربعة
بعد ايجاب احدى المقدمتين وكلية احدهما ان كانت المتصلة
موجبة ان تشارك المتصلة تاليها مانعة الجمع ومقدمها مانعة الخلو ان كانت
مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة وبالعكس ان كانتا سالبتين اي ان
كان تشاركها لمقدمها مانعة الجمع وسالبتها مانعة الخلو ان كانتا سالبتين
والنتيجة كالمنفصلة جنسا وكيفا اي لو كانت المنفصلة مانعة الجمع كانت

كانت النتيجة مانعة الجمع وان كانت مانعة الخلو كانت مانعة الخلو وان
وان كانت المنفصلة موجبة كانت النتيجة موجبة وان كانت سالبة
كانت النتيجة سالبة اما اذا كانت المتصلة الموجبة مشاركة تاليها
لمانع الجمع الموجبة فلقولنا كلما كان اب فجد ودايما اما جد او
هز مانعة الجمع ينتج دايما اما ان يكون اب او هز مانعة الجمع لان
امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم
واما اذا كانت المتصلة الموجبة مشاركة لمقدمها لمانع الخلو الموجبة
فلقولنا كلما كان جد فاب ودايما اما جد او هز مانع الخلو ينتج
دايما اما ان يكون اب او هز مانع الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء
والملزوم يوجب امتناع خلوه عنه وعن اللازم واما اذا كانت
المتصلة الموجبة مشاركة لمقدمها للمنفصلة المانع الجمع السالبة فلقولنا كلما كان
كل جد فاب وليس البتة اما جد او هز مانع الجمع ينتج ليس البتة اما
اب او هز مانع الجمع لان جواز اجتماع الشيء مع الملزوم يوجب جواز اجتماعه
مع اللازم واما اذا كانت المتصلة الموجبة المشاركة تاليها للسالبة المانعة
الخلو فلقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اما جد او هز مانع الخلو ينتج ليس
البتة اما اب او هز مانع الخلو لان جواز الخلو عن الشيء واللازم يوجب
جواز الخلو عنه وعن الملزوم والمصنف ما اشار الى بيان السالبة
ص وان كانت سالبة فان يكون كلية او يشارك مقدمها مانع الجمع
وتاليها مانع الخلو والنتيجة مع مانع الخلو الكلية مانع الجمع كالمتصلة كما
وكيفا ومانع الخلو ايضا كالمتصلة الكلية فيهما وفيما عدا ذلك سالبة جزئية
مانع الخلو والا كذبت المتصلة الا في المنفصلة السالبة الكلية المشاركة
تاليها لمانع الجمع فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه دايما ان
كانت مانع الجمع الكلية والا في الجزئية وفي هذا الخلف نظر فانا بينا ان

الشيء

الشيء قد يلزم نقيضه دايما او في الجملة ش وان كانت المتصلة
سالبة فيشترط انتاج القياس المذكور اما كون المتصلة السالبة كلية سواء كانت
مشاركتها للمنفصلة لمقدمها او تاليها كانت المنفصلة مانعة الجمع او مانعة
الخلو وكون المتصلة مشاركة لمقدمها لمانع الجمع وتاليها لمانع الخلو
ان لم يكن كلية فان كانت المتصلة السالبة مع مانع الخلو الكلية يكون
النتيجة مانعة الجمع كالمتصلة في الكم والكيف ومانع الخلو ايضا كالمتصلة في الكم
والكيف ان كانت المنفصلة كلية وفيما عدا ذلك يكون النتيجة سالبة جزئية
مانعة الخلو بيان ذلك انه لو لم يصدق النتيجة لكذبت المتصلة لانه حينئذ
يصدق نقيض النتيجة فنضم ما يلزم نقيض النتيجة من المتصلة الى ما يلزم من
المنفصلة لينتج نقيض المتصلة السالبة وقد عرفت ان مانع الجمع يستلزم
متصلة من عين كل طرف ونقيض الطرف الآخر من مانع الخلو يستلزم
متصلة من نقيض كل طرف وعين الطرف الآخر مثلا اذا صدق ليس البتة
اذا كان اب فجد ودايما اما جد او هز مانع الخلو ينتج ليس البتة
اما اب او هز مانع الجمع والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اما اب
او هز مانع الجمع ويلزمه قولنا قد يكون اذا كان اب فلم يكن هز ويلزم
المنفصلة التي هي جز القياس قولنا كلما لم يكن هز فجد وهما ينتجان قد يكون
اذا كان اب فجد فيلزم كذب السالبة المتصلة وكذا ينتج ايضا قولنا ليس
البتة اما اب او هز مانع الخلو والا لصدق قولنا قد يكون اما اب او
هز مانع الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن هز فاب ونعكس الى
قولنا قد يكون اذا كان اب فلم يكن هز وتلزم المنفصلة التي هي جز القياس
قولنا كلما لم يكن هز فجد فنجعلها كبرى والعكس المذكور صغرى لينتجا
من الاول قد يكون اذا كان اب فجد فيلزم كذب السالبة المتصلة
فظهر ان البيان تم بالخلف وهو كذب السالبة المتصلة الا في المتصلة

السالبة الكلية المشاركة بتاليها لمانعة الجمع فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه دائما ان كانت مانعة الجمع كلية او في الجملة ان كانت جزئية وفي هذا الخلف نظر فانا بينا ان الشيء قد يلزم نقيضه دائما او في الجملة هكذا ذكره المصنف ومع عدم صحته وذلك لان الخلف منها ايضا لكذب المتصلة السالبة لاستلزام تالي المتصلة نقيضه مثلا اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان اب فجد ودائما اما جد او هز مانعة الجمع ينتج ليس دائما اما ا ب او هز مانعة الخلو والا لصدق نقيضه وهو قولنا دائما اما اب او هز مانعة الخلو ويلزمه قولنا كلما لم يكن هز فاب ويلزم المتصلة التي هي جزء القياس كلما كان جد فلم يكن هز فنجعلها صغرى للمتصلة الاخرى لينتج من الاول كلما كان جد فاب فينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب فجد فيلزم كذب السالبة وكذا بين اذا كانت مانعة الجمع جزئية ص واعلم ان الاختلاف في الشرطيات انما بين بيان صدق القياس مع التلازم والتعاند فاذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه كان الاختلاف ممنوعا وامتنع الاستدلال به على العقم ش واعلم ان الاختلاف الدال على العقم في القياسات الشرطية انما يبين بصدق القياس تارة مع تلازم الطرفين وتارة مع تعاندهما فاذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه دائما او في الجملة كان الاختلاف ممنوعا لانه لا يلزم تعاند الطرفين في بعض صور القياس عدم تلازمهما لجواز استلزام احد المتعاندين للآخر ضرورة جواز استلزام الشيء لنقيضه واذا كان كذلك يجوز تحقق تلازم الطرفين في صورة التعاند ايضا فامتنع الاستدلال بصدق القياس مع التلازم والتعاند على العقم ص

بيانه حيث لم ينتج الموجبتان نتيجة موافقة لحدود القياس البتة مانعة الخلو متصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين الاكبر لاستلزام نقيض

الاوسط اياهما ومانعة الجمع متصلة جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام الاوسط اياهما ش حيث لم ينتج الموجبتان نتيجة موافقة لحدود القياس لانتفاء شرط ما ذكر بان لا تشارك المتصلة الموجبة بتاليها مانعة الجمع ولمقدمها مانعة الخلو فان كانت مع المتصلة مانعة الخلو انتجت متصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين الاكبر لاستلزام نقيض الاوسط الذي هو تالي المتصلة نقيض الاصغر الذي هو مقدم المتصلة واستلزام نقيض الاوسط عين الاكبر الذي هو احد طرفي مانعة الخلو ومما يتبين من الثالث استلزام نقيض الاصغر لعين الاكبر جزئيا وهو المطلوب وان كانت مع المتصلة مانعة الجمع انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام عين الاوسط الذي هو مقدم المتصلة عين الاصغر الذي هو تالي المتصلة واستلزم عين الاوسط نقيض الاكبر الذي هو احد طرفي مانعة الجمع ومما يتبين من الثالث استلزام عين الاصغر لنقيض الاكبر جزئيا مثال مانعة الخلو كلما كان اب فجد ودائما اما جد او هز مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لانه حينئذ يصدق كلما كان لم يكن اب وكلما لم يكن جد فهز ومما يتبين من الثالث قد يكون اذا لم يكن اب فهز مثال مانعة الجمع كلما كان جد فاب ودائما اما جد او هز ينتج قد يكون اذا كان اب فلم يكن هز لانه حينئذ يصدق كلما كان جد فلم يكن هز فنجعله كبرى والمتصلة التي هي جزء القياس صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان اب فلم يكن هز ص والحقيقة الموجبة تنتج نتيجتي الباقيتين دون السالبة ش المنفصلة الحقيقية الموجبة تنتج حيث تنتج كل واحدة من الموجبتين اعني مانعتي الجمع والخلو لكونها اخص من كل منهما ولازم الاعم لازم الاخص دون السالبة لان السالبة الحقيقية اعم من سالبتيهما

جد لم يكن هز

ولازم الاخص غير لازم للاعم ص قال الشيخ انها اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د وقد يكون اما ج د واما ه ز حقيقية وهو فاسد لانه ينتج قد يكون اما ا ب واما ه ز مانعة الجمع لان منافي اللازم في الجملة مناف للملزوم لذلك ولا ينتجه قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز من الثالث والاوسط بنقيض الاوسط وهو لم يراع موافقة النتيجة للقياس في الحدود ص قال الشيخ ان المنفصلة الموجبة الحقيقية الجزئية اذا كانت كبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د وقد يكون اما ج د واما ه ز حقيقية وهذا فاسد لانه ينتج قد يكون اما ا ب واما ه ز مانعة الجمع لان ه ز مناف لج د في الجملة وج د لازم لا ب كلما ومنافي اللازم في الجملة مناف للملزوم في الجملة فه ز مناف لا ب في الجملة وهو المطلوب ولانه ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز من الثالث والاوسط بنقيض الاوسط وذلك لانه حينئذ يصدق كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وقد يكون اذا لم يكن ج د فه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز والشيخ لم يراع موافقة النتيجة للقياس في الحدود لانه احد النتيجة في بعض الصور من عين الاصغر ونقيض الاكبر وبالعكس وفيها نظر اما في الاول فلانه لا يلزم من منافاة الشيء للازم في الجملة منافاته للملزوم في الجملة فان الناطق مناف للحيوان في الجملة ولا يكون منافيا للانسان الذي هو ملزوم الحيوان واما في التالي فلانه لا يلزم من الانفصال الحقيقي بين الشيئين جزئيا استلزام نقيض كل منهما عين الآخر جزئيا وذلك لان بين الانسان والحيوان انفصالا حقيقيا جزئيا ولا يكون نقيض الحيوان مستلزما لعين الانسان جزئيا ص وقال هذه المتصلة لا ينتج مع مانعة الخلو السالبة الكلية كقولنا كلما كان ا ب

ج د

فج د وليس البتة اما ج د واما ه ز مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج ليس البتة اما ا ب واما ه ز مانعة الخلو والا لكذبت الكبرى لان ما لا يخلو الواقع عنه وعن ملزوم غيره لا يخلو عنه وعن الغير واحتج الشيخ بانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل مع قولنا ليس البتة اما له محل او لا يكون جوهرا ومع قولنا ليس البتة اما له محل واما ان لا يكون كل مقدار متناهيا مع ان اللازم في الاول والتعاند في الثاني وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول والكبرى في القياس الثاني ان اخذت على انها عنادية كذبت وان اخذت على انها اتفاقية كذبت ايضا ان كان ذلك الشيء عرضا والا صدقت النتيجة ايضا لكذب جزئيها ص وقال الشيخ ايضا المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي لا ينتج مع المنفصلة السالبة الكلية المانعة الخلو كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اما ج د واما ه ز مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج ليس البتة اما ا ب واما ه ز مانعة الخلو لانه لو لم تصدق هذه النتيجة يلزم كذب الكبرى لانه لو لم تصدق النتيجة لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ا ب واما ه ز مانعة الخلو اذا كان بين ه ز و ا ب منع الخلو يلزم ان يكون بين ه ز و ج د الذي هو لازم ا ب منع الخلو لان ما لا يخلو الواقع عنه وعن ملزوم غيره لا يخلو عنه وعن الغير واحتج الشيخ بالاختلاف الموجب للعقم فانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل مع قولنا ليس البتة اما له محل او لا يكون جوهرا ومع قولنا ليس البتة اما له محل واما ان لا يكون كل مقدار متناهيا مع ان الحق في الاول اللازم وهو قولنا كلما كان هذا عرضا لا يكون جوهرا وفي الثاني التعاند وهو قولنا دائما اما ان يكون هذا عرضا او لا يكون كل مقدار متناهيا وجوابه ان النتيجة

وهي سالبة مانعة الخلو صادقة مع القياس الاول ضرورة عدم منع
الخلو بين العرض واللاجوهر والتلازم بينهما لا منع صدق تلك
السالبة والكبرى في القياس الثاني ان اخذت على انها عنادية
كذبت لصدق نقيضها وموضوعنا قد يكون اما ان يكون له محل
او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما اذا كان
ذلك الشيء عرضا لانه على تقدير ان يكون عرضا لابد وان يكون
في المحل وان اخذت على انها اتفاقية كذبت الكبرى ايضا ان كان
ذلك الشيء عرضا لصدق احد الجزئين حينئذ والا اي وان لم يكن
ذلك الشيء عرضا صدقت النتيجة ايضا لكذب جزئيها اعني كونه في المحل
وكون كل مقدار غير متناه وحينئذ تصدق السالبة المانعة الخلو بين
الجزئين ص القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما
ولا يخفى عليك شرايط انتاجه بعد احتيارك ما سلف والنتيجة متصلة
من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف
بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة وانت
خبير بعدد اقسامه وعدد ضروبه ش القسم الثاني من القياس
المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل
واحدة من المقدمتين وهو يقع على ستة عشر قسما لان المتصلة
اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما جزء
من مقدمها او تاليها وعلى التقادير الاربعة اما ان يكون المنفصلة
مانعة الجمع او مانعة الخلو وعلى التقادير الثمانية فالمنفصلة اما موجبة
او سالبة وينعقد الاشكال الاربعة في كل قسم من الاقسام ولا يخفى
عليك بعد احضارك ما سلف شرايط الانتاج فانا بينا انتاج الحملية
مع مانعة الخلو ومع مانعة الجمع موجبتين وسالبتين والجزء المشارك

منهما

من المتصلة ههنا سواء كان مقدمها او تاليها يكون مكان الحملية ن
عتقف منه والنتيجة متصلة من الطرف الغير المشارك من
المتصلة ومن المنفصلة مركبة من نتيجة التاليف بين المشاركين
ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة وايضا ينتج منفصلة من الطرف
الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة مركبة من نتيجة التاليف
بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة مثال
الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد ودائما اما كل ده
او وز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فدائما اما ان صدق ج د
وحينئذ لا يخلو اما ان يصدق ده او وز فان صدق كل ده
لزم منه ومن كل ج د كل ج ه وان صدق وز فظاهر وينتج ايضا
اما وز واما كلما كان اب فكل ج ه لانه ان صدق وز فذاك
وان لم يصدق كل ده فيصدق كلما كان اب فكل ج ه لانه حينئذ
متى صدق اب صدق كل ج د وكل ده وكلما صدقا لزم ج ه
وهو المطلوب ص القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا
تاما من احدهما غير تام من الاخرى وقد عرفت بانه في حكم المؤلف
من الحملية والمنفصلة ان كان الجزء التام من المتصلة ويكون المتصلة
مكان الحملي او المؤلف من الحملي والمتصلة ان كان الجزء التام
من المنفصلة ويكون المنفصلة مكان الحملي ش القسم الثالث
هو ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى
وذلك انما يتصور اذا كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية يكون
تلك الشرطية والمقدمة الاخرى يشتركان في جزء تام من كل منهما والاوسط
لا يخلو اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او جزءا تاما من المنفصلة فان
كان جزءا تاما من المتصلة كان حكم هذا القسم حكم المؤلف من الحملية

المتصلة

والمنفصلة ويكون مكان الحملي كقولنا كلما كان اب فجد ود واما اما
كلما كان ح د فوز واما ح ط لانه متى صدق مقدم المنفصلة وهو
كلما كان ح د فوز والمتصلة صادقة فيصدق كلما كان اب فوز
وان لم يصدق مقدم المنفصلة صدق الجزء الآخر منها وهو ح ط وهذه
النتيجة مؤلفة من نتيجة التأليف بين المشاركين من المنفصلة فمن
هذه الجهة شابه القياس المؤلف من الحملي والمنفصلة وان كان
الوسط جزءا تاما من المتصلة كان حكم هذا القياس حكم المؤلف من
الحملي والمتصلة ويكون المنفصلة مكان الحملي كقولنا كلما كان اب
فاما ح د واما ه ز مانعة الجمع ودائما اما ه د او ح ط مانعة الخلو
ينتج كلما كان اب فكلما كان ح د فح ط لان ح د يستلزم نقيض
ه ر المستلزم لح ط فح د يستلزم ح ط فيصدق كلما كان اب
فكلما كان ح د فح ط والنتيجة مؤلفة من الجزء الغير المشارك من المتصلة
ومن نتيجة التأليف ومن هذه الجهة شبه القياس المؤلف من
الحملي والمتصل ص [illegible] في كيفية
استنتاج الحملية من القياسات الشرطية والاقترانية وهي وجوه
الاول من القياسات المؤلفة من المتصلتين والشركة في جزء
تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه اشتمال المقدمتين على
تأليف منتج بالنسبة الى الجزء التام وانتاج نقيض نتيجة التأليف
بين الطرفين المشاركين مع الطرف الموجبة لطرف السالبة وبرهانه
الخلف بضم نقيض النتيجة الى احديهما حتى ينتج نقيض الاخرى
مثاله كلما كان ح ب فه د وليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ب ا
ينتج كل ح ا والا فليس كل ح ا وانتج مع الصغرى قد يكون اذا كان
ليس كل ب اقه ز بالقياس المؤلف من الحملي والمتصلة
وانعكس

وانعكس الى نقيض الكبرى ش لما فرغ من ذكر القياسات
الشرطية المنتجة للشرطية شرع في بيان كيفية استنتاج الحملية
من القياسات الشرطية الاقترانية وهي خمسة وجوه الاول
استنتاج الحملية من القياس المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء
تام منهما غير تام ايضا وشرط انتاجه اشتمال المقدمتين على
تأليف منتج بالنسبة الى الجزء التام وانتاج نقيض نتيجة التأليف
بين الطرفين المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة وبرهانه
الخلف بضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين حتى ينتج نقيض
الاخرى مثاله كلما كان كل ح ب فه ر وليس البتة اذا كان ه ز
فليس كل ب ا ينتج كل ح ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ح ا
فنضمه الى الصغرى حتى ينتج قولنا قد يكون اذا كان ليس كل ب اقه ر
بالقياس المؤلف من الحملية والمتصلة وينعكس الى قولنا قد يكون
اذا كان ه ر فليس كل ب ا وقد كانت الكبرى ليس البتة
اذا كان ه ز فليس كل ب ا هذا خلف ص الثاني منهما
والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه سلب المقدمتين
وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي كل متصلة مع مقدمها لتاليها
ثم اشتمال نتيجتي التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة
مثاله ليس كلما كان كل ح ب فليس كل ب ا وليس كلما كان
كل ا د فليس كل ده ينتج كل ح ه برهانه ان الصغرى
يستلزم كل ح ا والا استلزم نقيضه مع مقدمها مستلزما لنقيضها
وهو قولنا كلما كان كل ح ب فليس كل ب ا بالقياس المؤلف
من الحملي والمتصل والكبرى يستلزم كل ا ه لما بينا وهما ينتجان
كل ح ه ش الوجه الثاني في المؤلف من المتصلتين والشركة

في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه سلب المقدمتين وانتاج
نقيض نتيجة التأليف بين طرفي كل متصلة مع مقدمها لنا ليهام اشتمال
بحق التاليين على تأليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس كلما
كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس كلما كان ا ى فليس كل ب ا
وليس كلما كان كل ا د فليس كل د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى
تستلزم كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ج ا
فيستلزم مع مقدمة الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب
وليس كل ج ا ومما ينتجان ليس كل ب ا فيصدق كلما كان كل ج ب
فليس كل ب ا بالقياس المؤلف من الحملي وهو قولنا ليس كل ج ا
والمتصل وهو قولنا كلما كان كل ج ب فكل ج ب فيكون الصغرى
مستلزمة لنقيضها وهو محال والكبرى تستلزم كل ا ه والا لصدق
نقيضه وهو قولنا ليس كل ا ه فيستلزم مع مقدمة الكبرى هكذا
كلما كان كل ا د فكل ا د وليس كل ا ه ومما ينتجان ليس د ه
فيصدق كلما كان كل ا د فليس كل د ه بالقياس المؤلف من الحملي
والمتصل فيكون الكبرى مستلزمة لنقيضها وهو محال فكلما صدق
الصغرى والكبرى صدق كل ج ا وكل ا ه وكلما صدقا صدق كل ج ه
وكلما صدق الصغرى والكبرى فكل ج ه وهو المطلوب
الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما الى قوله وانتج
مع الموجبة نقيض السالبة   الوجه الثالث في المؤلف
من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط
انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما
بالجنس اى يكونان مانعتي الجمع او مانعتي الخلو او حقيقيتين وانتاج
نقيض نتيجة التأليف بين المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة

في

في مانعتي الخلو وبالعكس في مانعتي الجمع اى وانتاج نقيض
نتيجة التأليف بين المشاركين مع طرف السالبة لطرف الموجبة
في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل
ثم المتصل والمنفصل مثاله والمنفصلتان مانعتا الخلو دائما اما
كل ج ب واما ه ر وليس دائما اما ه ر او بعض ب آ
ينتج لا شيء من ج ا والا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا ويلزمه
كلما كان كل ج ب فبعض ب ا لانه على تقدير صدق بعض ج ا
يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج ا وكلما صدقا لزم
من الثالث بعض ب ا فيصدق كلما كان كل ج ب فبعض ب ا
بالقياس المؤلف من الحملي وهو قولنا بعض ج ا والمتصل وهو قولنا
كلما كان كل ج ب فكل ج ب ثم نضم هذا اللازم اعني قولنا كلما كان كل
ج ب فبعض ب ا الى الموجبة وهي قولنا دائما اما كل ج ب او ه ر
هكذا دائما اما كل ج ب واما ه ر مانعة الخلو وكلما كان كل ج ب
فبعض ب ا ينتج دائما اما ه ر او بعض ب ا مانعة الخلو وهو نقيض
السالبة التي هي قولنا ليس دائما اما ه ر او بعض ب ا هذا خلف
مثاله والمنفصلتان مانعتا الجمع دائما اما لا شيء من ج ب واما ه ر
وليس دائما اما ه ر واما كل ب ا ينتج بعض ج ا والا لصدق
لا شيء من ج ا ويلزمه كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب لانه
على تقدير صدق قولنا لا شيء من ج ا يصدق كلما كان كل ب ا
فلا شيء من ج ا وكل ب ا وكلما صدقا لزم من الشكل الثاني لا شيء من
ج ب وكلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب بالقياس المؤلف
من الحملي والمتصل فنضمه الى الموجبة هكذا دائما اما لا شيء من ج ب
واما ه ر وكلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب ينتج دائما اما ه ر واما

كل ب ا مانعة الخلو وهو نقيض السالبة هذا خلف ص الرابع
منهما والشركة في جزء غير تام منهما الى قوله ومما ينتج ان كل ج ه
ش الوجه الرابع في المولف من المنفصلتين والشركة
في جزء غير تام منهما فقط وشرط انتاجه سلب المنفصلتين وانتاج
نقيض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احد الطرفين
لعين الآخر وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة الجمع مع عين
احد الطرفين لنقيض الطرف الآخر ثم اشتمال نتيجتي التاليفين
على تاليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس دائما اما كل ج ب واما ليس
كل ب ا مانعة الخلو وليس دائما اما كل اد واما كل ده مانعة
الجمع ينتج كل ج ه وبرهانه ان مانعة الخلو تستلزم كل ج ا والا
لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ج ا فينتظم مع نقيض مقدمها
هكذا كلما كل ج ب وكل ج ب وليس كل ج ا وكلما صدقا لزم من الثالث
ليس كل ب ا فينتج كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهذه
المتصلة مستلزمة لقولنا دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا
مانعة الخلو لان بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو وهو يناقض
السالبة المانعة الخلو هذا خلف ومانعة الجمع تستلزم كل ا ه والا
انتظم نقيضه مع عين مقدمها هكذا كلما كان كل اد فكل اد وليس
كل ا ه وكلما صدقا لزم من الثالث ليس كل ده فينتج كلما كان كل
اد فليس كل ده وهذه المتصلة مستلزمة لقولنا دائما اما كل اد
او كل ده لان عين الملزوم يمنع اجتماعه مع نقيض اللازم وهو
يناقض السالبة المانعة الجمع هذا خلف واذا صدق كل ج ا وكل ا ه
ينتج من الشكل الاول كل ج ه وهو المطلوب الخامس من
المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما والضبط
فيه

فيه ان يستعمل ما يلزمها من مانعة الجمع او يلزمها من مانعة الخلو
على شرائط انتاج الحملية المطلوبة ص الوجه الخامس
في المولف من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير
تام منهما والضبط فيه ان يستعمل ما يلزمها من مانعة الجمع او ما يلزمها
من مانعة الخلو على شرائط انتاج الحملية المطلوبة ش الوجه
الخامس في المولف من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام
منهما وغير تام منهما ايضا والضابط فيه ان يستعمل ما يلزم المتصلة
من مانعة الجمع مع مانعة الجمع ان كانت المنفصلة مانعة الجمع او
ما يلزم المتصلة من مانعة الخلو مع مانعة الخلو ان كانت المنفصلة
مانعة الخلو على الشرائط المذكورة في انتاج الحملية المطلوبة مثاله
والمنفصلة مانعة الجمع دائما اما لا شيء من ج ب او ه ز مانعة الجمع
وقد لا يكون اذا كان ه ز فليس كل ب ا ينتج بعض ج ا لانه
يلزم المتصلة قولنا ليس دائما اما ه ز او كل ب ا مانعة الجمع وحينئذ
يرتد القياس الى المركب من مانعتي الجمع المشتملتين على شرائط
انتاج الحملية المطلوبة كما مر مثاله والمنفصلة مانعة الخلو كلما كان ليس
كل ج ب فه ز وليس دائما اما ه ز او بعض ب ا مانعة الخلو ينتج
لا شيء من ج ا اذ المتصلة يلزمها قولنا دائما اما كل ج ب او ه ز مانعة
الخلو وحينئذ يعود القياس الى المركب من مانعتي الخلو المشتملتين على شرائط
انتاج الحملية المطلوبة لما عرفت ص السادس منهما والشركة
في جزء غير تام منهما والضبط فيه ان يستلزم كل مقدمة حملية تنتظم
منها ومن التي تستلزمها المقدمة الاخرى قياس منتج للحملية المطلوبة
ش الوجه السادس في المولف من المتصلة والمنفصلة والشركة
في جزء غير تام منها فقط والضبط فيه ان يستلزم كل مقدمة حملية تنتظم

منها وهي الحملية التي يستلزمها المقدمة الاخري قياس منتج للحملية المطلوبة
مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس دايما اما كل ا د
واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه اذ المتصلة تستلزم كل ج ا لانه لو لم يصدق
كل ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ج ا وحينئذ يصدق كلما كان
كل ج ب وكل ج ب وليس كل ج ا وكلما صدقا لزم من الثالث ليس
كل ب ا فيصدق كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهو نقيض
المتصلة التي هي جزء القياس وهي قولنا ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا
والمنفصلة تستلزم كل ا ه لانه لو صدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ا ه
لصدق كلما كان كل ا د فكل ا د وليس كل ا ه وكلما صدقا لزم من الثالث
ليس كل د ه فيصدق كلما كان كل ا د فليس كل د ه وهي تستلزم قولنا دايما
اما كل ا د او كل د ه مانعة الجمع وقد كانت المنفصلة ليس دايما اما كل ا د
او كل د ه مانعة الجمع هذا خلف واذا صدق كل ج ا وكل ا ه يلزم من
الاول كل ج ه وهو المطلوب ص الرابع في الحملية والمتصلة
الثامن منها ومن المنفصلة والضبط فيها استلزام الشرطية حملية
ينتج مع الحملية الاخري الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية
الاشكال وكمية الضروب فان اردت الثالثات فعليك بالعد ص
الوجه السابع في المولف من الحملية والمتصلة الوجه الثامن في المولف من
الحملية والمنفصلة والضبط في هذين الوجهين استلزام الشرطية حملية ينتج
مع الحملية الاخري الحملية المطلوبة فحينئذ ينبغي ان ينتج نقيض نتيجة التاليف
بين طرفي المتصلة مع مقدمها لتاليها او مع تاليها ان كانت المتصلة كلية
لمقدمها وينبغي ان ينتج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي المنفصلة السالبة
مع نقيض احد طرفيها عين الاخر في مانعة الخلو ومع عين احد طرفيها لنقيض
الاخر في مانعة الجمع مثال الوجه السابع ليس كلما كان كل ج ب
فلس

فليس كل ب ا وكل ا ه ينتج كل ج ه اذ المتصلة تستلزم كل ج ا لانه
لو لم يصدق كل ج ا لصدق ليس كل ج ا فيصدق حينئذ كلما كان
كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما صدقا لزم ليس كل ب ا فيصدق ق
كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وقد كانت المتصلة ليس كلما كان
كل ج ب فليس كل ب ا هذا خلف واذا صدق كل ج ا فنضمه الى الحملية
التي هي جزء القياس وهي كل ا ه لينتج من الاول كل ج ه وهو المطلوب
مثال الوجه الثامن والمنفصلة مانعة الخلو ليس دايما اما ليس كل
ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو وكل ا ه ينتج كل ج ه لان المنفصلة
تستلزم كل ج ا اذ لو صدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ج ا صدق كلما
كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما صدقا لزم من الثالث
ليس كل ب ا فيصدق كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهذه المتصلة
تستلزم قولنا دايما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب ا مانعة الخلو وقد
كانت المنفصلة ليس دايما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا
مانعة الخلو هذا خلف واذا صدق كل ج ا نجعله صغري للحملية التي هي جزء
القياس لينتج كل ج ه وهو المطلوب مثال الوجه الثامن والمنفصلة مانعة
الجمع ليس دايما اما كل ج ب واما كل ب ا مانعة الجمع وكل ا ه ينتج كل
ج ه لان المنفصلة تستلزم كل ج ا اذ لو صدق ليس كل ج ا صدق
كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما صدقا لزم من الثالث
ليس كل ب ا فيصدق كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهذه المتصلة
تستلزم قولنا دايما اما كل ج ب او كل ب ا وقد كانت المنفصلة ليس
دايما اما كل ج ب واما كل ب ا هذا خلف واذا صدق كل ج ا فنضمه
الى الحملية التي هي جزء القياس لينتج كل ج ه وهو المطلوب وانت
خبير بجميع هذه الاقسام وبكيفية الاشكال وكمية الضروب بعد احاطتك

بالامثلة التي ذكرناها فان اردت البيانات فعليك بالعود الى الاستقرا
ص سهات الاول البيانات السابقة بمثلها يمكن استنتاج
الشرطيات من الاقيسة الحملية كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كلما كان
كل ج د فكل د ا لان الاولى يستلزم كلما كان كل ج د فكل د ب
والثانية يستلزم كلما كان كل د ب فكل د ا وهما ينتجان المطلوب
فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات ش
ذكر بعد استنتاج الحملي من الاقيسة الشرطية بلث سهما الاولى البيانات
السابقة بمثلها يمكن استنتاج الشرطيات من الاقيسة الحملية كقولنا كل ج
وكل ب ا فانه ينتج كلما كان كل د ه فكل د ا لان الحملية الاولى يستلزم
كلما كان كل د ج فكل د ب والحملية الثانية يستلزم قولنا كلما كان كل د ب
فكل د ا وهما ينتجان المطلوب اما انتاجهما المطلوب فظاهر واما استلزام
الحملية الاولى فلقولنا كلما كان كل د ج فكل د ب فلانه يصدق كلما كان
كل د ج فكل د ج وكل ج ب وكلما صدقا لزم من الاول كل د ب
فيصدق كلما كان كل د ج فكل د ب واما استلزام الحملية الثانية لقولنا
كلما كان كل د ب فكل د ا فلانه يصدق كلما كان كل د ب فكل د ب
وكل ب ا وكلما صدقا لزم من الاول كل د ا فيصدق كلما كان كل د ب
فكل د ا فان قيل لا نسلم ان هذه البيانات التي ذكرتم في استنتاج
الحملية من الشرطيات وبالعكس اي استنتاج الشرطيات من الحمليات
يكون صحيحة وانما يكون صحيحة ان لو كانت التي ذكرتم في بيانها يكون
لزومية وليس كذلك اجيب بان هذه البيانات التي تمسكوا
بها في القياسات الشرطية الاقترانية فان كانت صحيحة يلزم ما ذكرناه
والا اشكل عليهم تلك البيانات ص الثاني قياسية
هذه الوجوه انما هي بوسط فان ساواها حد القياس فذاك والا فهي

لا قياسات بل مستلزمات ش السنة الثاني ان قياسية هذه الوجوه
الثلاثة انما هي بوسط فان ساواها حد القياس فذاك قياس صحيح
وان لم يساوها حد القياس هذه الوجوه فهي لا يكون قياسات
بل مستلزمات لتلك اللوازم ص الثالث قد يتركب من مقدمتين
قياسان واكثر باعتبار وسطين او اكثر ينتجان باعتبار كل بسيط نتيجة
وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة لكل نتيجة الاخرى موافقة
الوضع لوضع الحدود في القياس فلا يخفى عليك اعتبار ذلك بعد اعتبار ك
ما سلف ش السنة الثالث في القياس المركب قد يتركب
من مقدمتين او اكثر باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل
بسيط نتيجة وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وهي ملازمة لكل نتيجة الاخرى
موافقة الوضع لوضع الحدود في القياس ولم يقع على اقسام ولذا ذكر لذلك
مثالا ليعرف منه سائر الاقسام مثاله كلما كان كل ج ب فكل د ه
وكلما كان كل ب ا فكل ه ز ينتج باعتبار شاركة المقدمتين نتيجة وهي
قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ا فكل د ه فقد يكون اذا
كان كل ج ا فكل د ز فقد كانه لا اشتراك بين التاليين وينتج باعتبار
شاركة التاليين نتيجة اخرى وهي قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل
ج ب فكل د ز فقد يكون اذا كان كل ب ا فكل د ه والتقدير كانه لا اشتراك
بين المقدمتين وقد عرفت كل واحدة منها وينتج باعتبار التركيب نتيجة
ثالثة وهي ملازمة جزئية ركبه من المتصلتين اللتين هما نتيجتا المقدمتين
باعتبار كل واحد من الشاركين مقدمها المتصلة اللازمة باعتبار شاركة
المقدمتين وتاليها المتصلة اللازمة باعتبار شاركة المقدمتين وتاليها
المتصلة اللازمة باعتبار شاركة التاليين والاوسط صدق المقدمتين
ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بعد اعتبار ك ما سلف ص المفصل

السابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من شرطية وقضية
اخرى هي احد جزئيها او نقيضه وكونها موجبة للاختلاف عند
كونها سالبة ش اعلم انه قد ذكر في اول القياس ان
القياس ينقسم الى استثنائي واقتراني وذكر اولا القياسات
الاقترانية باقسامها ولما فرغ عنها شرع في القياس الاستثنائي وهي
مركب من شرطية وقضية اخرى هي احد جزئي تلك الشرطية او
نقيض احد جزئيها وهي قد تكون حملية وقد تكون شرطية متصلة او
منفصلة وشرط انتاج قياس الاستثنائي ثلثة امور احدها كون
الشرطية كلية لانه لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان لزوم التالي للمقدم
غير زمان استثناء عين المقدم او نقيض التالي فلا يلزم من وضع المقدم
عين التالي ولا من رفع التالي رفع المقدم هذا اذا كانت الشرطية متصلة
واما اذا كانت منفصلة فلجواز ان يكون ايضا زمان العناد غير زمان
الاستثناء فلا يلزم من وضع احد الجزئين نقيض الآخر ولا من نقيض
الآخر عينه اللهم الا ان يكون زمان اللزوم هو زمان الاستثناء او يكون
الاستثناء ثابتا في جميع الازمان فانه حينئذ ينتج القياس ولم يتعرض المصنف
له وثانيها كون الشرطية لزومية لان الاتفاقية لا تنتج لان الاتفاقية
ان كانت متصلة ووضع مقدمها لم ينتج عين التالي لان العلم بتاليها
لا يتوقف على العلم بالوضع والاتصال وان رفع تاليها لم ينتج رفع
المقدم لانه لا اتصال بين طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا
بطريق الاتفاق اما الموجبة الاتفاقية الخاصة فظاهر لان صدقها يتوقف
على صدق طرفيها فلا يحصل الاتفاق بين نقيضيها بطريق الاتفاق
ولا بطريق اللزوم لانه ليس بين رفع التالي ورفع المقدم علاقة تقتضي اللزوم
بينهما لان العلاقة لا تتحقق في الاتفاقية واما الموجبة الاتفاقية العامة

فكذلك

وكذلك لجواز صدق الطرفين فلم يلزم من صدق المتصلة مع كذب تاليها
كذب مقدمها وان كان اجتماع صدق المتصلة الاتفاقية العامة مع كذب
تاليها محالا لان المتصلة الاتفاقية الموجبة الصادقة لا يكون تاليها كاذبا
سواء كانت عامة او خاصة هذا اذا كانت الاتفاقية متصلة اما اذا
كانت منفصلة فانها لا تفيد الوضع ولا الرفع سيما لان صدق احد
طرفي المنفصلة الاتفاقية او كذبه معلوم قبل الاستثناء وثالثها كون الشرطية
موجبة لانها لو كانت سالبة يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا
كانت الشرطية متصلة فلانه قد يصدق القياس تارة مع ان الحق
صدق التالي واخرى مع ان الحق كذب التالي مع صدق المقدم في الحالتين
ويصدق القياس تارة مع ان الحق صدق المقدم واخرى مع ان الحق
كذب المقدم مع كذب التالي في الحالتين اما الاول فلانه يصدق ليس البتة
اذا كان الانسان حيوانا فالفرس حيوان لزومية والحق صدق التالي
وهو قولنا الفرس حيوان ويصدق ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا
فالفرس حجر والحق كذب التالي مع ان الحق صدق المقدم في الصورتين
واما الثاني فلانه يصدق ليس البتة اذا كان الانسان حجرا فالفرس حجر
والحق كذب المقدم ويصدق ايضا ليس البتة اذا كان الانسان
حيوانا فالفرس حجر والحق صدق المقدم مع كذب التالي في الصورتين
واما اذا كانت الشرطية منفصلة فلانه يصدق القياس تارة مع صدق
احد الطرفين ومع كذبه اخرى على تقدير صدق الطرف الآخر وكذبه
فانه يصدق ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا
حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا
او الفرس حجرا كذلك والحق في الاول صدق التالي وفي الثاني كذبه مع كذب
المقدم في الصورتين وكذا الصدق ليس البتة اما ان يكون الانسان

حيوانا او الفرس حجرا حقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو وليس البتة اما
ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا كذلك والحق في الاول
كذب التالي وفي الثاني صدقه مع صدق المقدم في الصورتين ص
اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية ان كانت متصلة انتج استثنا
عين مقدمها عين تاليها واستثنا نقيض تاليها نقيض مقدمها ولا ينعكس
لجواز كون اللازم اعم وقال الامام ان كان التالي مطلقا عاما لم ينتج
استثنا نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق فانه
اذا قلنا لكنه ليس بضاحك لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض ما ليس بضاحك
بالضرورة انسان واما ان اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف
لان استثنا نقيض التالي هو المطلقة العامة لا يتحقق دون اعتبار الدوام
فلم يكن اعتبار الدوام زايدا على استثنا النقيض وان كانت الشرطية
منفصلة حقيقية انتج استثنا عين ايهما نقيض الآخر وبالعكس وان كانت
مانعة الجمع انتج استثنا عين ايهما كان نقيض الآخر من غير عكس وان كانت مانعة
الخلو انتج استثنا نقيض ايهما كان عين الآخر من غير عكس وانت خبير
بلمية ذلك كله ش اذا عرفت شرائط الانتاج القياس الاستثنائي
فنقول الشرطية اما متصلة واما منفصلة فان كانت متصلة انتج استثنا عين
مقدمها عين تاليها لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وانتج استثنا
نقيض تاليها نقيض مقدمها لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم مثاله
ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان قلت لكنه انسان نتج انه حيوان
وان قلت لكنه ليس بحيوان نتج انه ليس بانسان ولا يلزم من عين التالي
عين المقدم ولا نقيضه وكذلك لا يلزم من رفع المقدم رفع التالي ولا رفع
نقيضه لجواز كون اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من وجود اللازم
وجود الملزوم ولا عدمه ولا من عدم الملزوم عدم اللازم ولا

وجوده

وجوده واعتبر ذلك في المثال المذكور وقال الامام ان كان التالي مطلقا
عاما لم ينتج من استثنا نقيضه شيا كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك
بالاطلاق العام فانا اذا قلنا لكنه ليس بضاحك لم يلزم انه ليس بانسان ن
لان بعض ما ليس بضاحك انسان بالضرورة ثم قال واما ان اعتبر الدوام
في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثنا نقيض التالي الذي هو المطلقة
العامة لا يتحقق دون اعتبار الدوام لان نقيض المطلقة الدائمة فلم يكن
اعتبار الدوام زايدا على استثنا النقيض وان كانت الشرطية منفصلة
فان كانت حقيقية انتج عين ايهما كان نقيض الآخر وبالعكس اي استثنا
نقيض ايهما كان عين الآخر كقولنا دايما اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج
فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج استثنا عين
ايهما كان نقيض الآخر من غير عكس اي لم ينتج استثنا نقيض واحد منهما شيا
كقولنا هذا الشي اما ان يكون انسانا او فرسا لكنه انسان فليس بفرس
لكنه فرس فليس بانسان واذا قلنا لكنه ليس بانسان لم ينتج انه فرس
وكذلك الآخر وان كانت مانعة الخلو انتج استثنا نقيض ايهما كان عين
الآخر من غير عكس اي لم ينتج استثنا عين واحد منهما شيا كقولنا هذا
الشي اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا لكنه انسان فهو لا فرس لكنه فرس
فهو لا انسان واذا قلنا لكنه لا انسان لم ينتج انه فرس وكذلك الآخر
وانت تعلم لمية ذلك فلا حاجة الى بيانها ص ثم استثنا
نقيض تالي المتصلة انما ينتج بواسطة عكس نقيضها والاستثنا في المنفصلات
انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة لها فاعلم ذلك ش استثنا
نقيض تالي المتصلة انما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيض المتصلة اعني
استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم لانه لو لم يصدق عكس نقيض

المتصلة الموجبة الكلية لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم ضرورة عدم
استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم والاستثناء في المنفصلات انما
ينتج بواسطة المتصلات اللازمة لها لانه لو لم تصدق تلك المتصلات
لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الآخر ولا من نقيض احدهما عين الآخر
وهذا ظاهر لا شبهة عليه ص الفصل الثامن في توابع
القياس الاول كل قياس ففيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص
لان المطلوب انما يكتسب من المعلوم فان كانت لكليته اليه نسبة حصلت
مقدمتان احدهما محققة لتلك النسبة والثانية لذلك المعلوم وان كانت
النسبة اليه بجزئيه حصلت بسبب كل نسبة مقدمة وان كانت لاحدهما لم ينتج
المطلوب بل ربما كانت مقدمة لما ينتج فاذا كثرت المقدمات واحتيج
الى الكل فهناك قياسات مترتبة متممة للقياس المنتج للمطلوب وتسمى
قياسات مركبة فان صرحت نتائجها سميت موصولة كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل د ه والا مفصولة ومطوية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه ش لما فرغ
من القياس واقسامه شرع في توابع القياس الاول كل قياس ففيه
مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلانك عرفت ان القياس
قول مؤلف من اقوال فاذن لا بد فيه من مقدمتين واما انه لا ازيد
فلان المطلوب التصديقي انما يكتسب من معلوم سابق بينهما نسبة توجب
العلم بالمطلوب وحينئذ لا يخ اما ان يكون لكلية المطلوب نسبة الى ذلك
المعلوم او لكل واحد من جزئيه او لاحد جزئيه دون الآخر فان كانت
لكلية المطلوب نسبة الى ذلك المعلوم حصلت مقدمتان احدهما محققة
لتلك النسبة اي نسبة كلية المطلوب اليه والثانية محققة لذلك المعلوم
وهذا هو القياس الاستثنائي الذي عرفته وعرفت انه مركب

من

من شرطية ووضع احد طرفيها او رفعه كما اذا كان المطلوب النهار
موجود والمعلوم الشمس طالعة ولكلية المطلوب اليه نسبة باللزوم
فحصلت مقدمتان احدهما الشمس الشرطية المحققة لتلك النسبة
وهي قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية المحققة
لذلك المعلوم وهي قولنا لكن الشمس طالعة وان كانت النسبة لكل واحد
من طرفي القضية الى ذلك المعلوم حصلت نسبة كل من طرفي المطلوب
الى ذلك المعلوم فتحصل مقدمتان كما اذا كان المطلوب قولنا
الانسان جسم والمعلوم الحيوان وللانسان الى الحيوان نسبة وكذا للجسم
اليه فتحصل مقدمتان احدهما الانسان حيوان والثانية كل حيوان
جسم ويلزم منهما الانسان جسم وهو المطلوب وان كانت لاحد جزئي
المطلوب الى ذلك المعلوم نسبة لم ينتج المطلوب بل قد يكون مقدمة لما ينتج
المطلوب فاذن كل قياس فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص فاذا
كثرت المقدمات واحتيج في الانتاج الى الكل فهناك قياسات مترتبة
متممة للقياس المنتج للمطلوب وتسمى قياسات مركبة فان صرحت نتائج
تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه فان قولنا كل ج ا نتيجة القياس
الاول وقولنا كل ج د نتيجة القياس الثاني وقد صرح بهما والا اي
وان لم يصرح بنتائج الاقيسة سميت مفصولة النتائج ومطوية النتائج كقولنا
كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه فان نتيجة القياس الاول
هي قولنا كل ج ا ونتيجة القياس الثاني كل ج د وقد طويناهما ولم نصرح
بهما ص الثاني في قياس الخلف وهو مركب من قياسين احدهما
اقتراني والآخر استثنائي كما تقول في انتاج قولنا كل ج ب
ولا شيء من ا ب لقولنا لا شيء من ج ا لانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا

يصدق بعض ج آ لما صدق كل ج ب انتج لو لم يصدق لا شيء
من ج ا لما صدق كل ج ب وهذا قياس اقتراني ثم اذا قلنا لكنه
صدق كل ج ب انتج صدق لا شيء من ج ا وتحقيقه انه لو لم يصدق
النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى
او الصغرى لان الكبرى ان لم يصدق لانضمام نقيض النتيجة
الى الصغرى ينتج نقيض الكبرى فذاك وان صدقت لم يصدق
الصغرى لانضمام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيضها وانتج
لو لم يصدق النتيجة لما صدقت احديهما لكنهما صادقتان انتج ان
النتيجة صادقة فصل الثاني في قياس الخلف وهو الاستدلال
بامتناع لازم احد النقيضين على امتناعه وبامتناع ذلك النقيض
على ان الحق هو النقيض الآخر وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني
مركب من متصلتين مقدم احديهما فرض المطلوب غير حق وتاليها
ما يلزم ذلك وهو وضع نقيض المطلوب على انه حق والثانية مقدمها
نقيض المطلوب وتاليها امر محال وهو القياس منتج لمتصلة مقدمها
فرض المطلوب غير حق وتاليها الامر المحال والقياس الثاني
استثنائي مركب من المتصلة التي هي نتيجة القياس الاول ومن
استثناء نقيض تاليها لينتج نقيض المقدم وهو عين المطلوب كما نقول
في انتاج قولنا كل ج ب لا شيء من ا ب لقولنا لا شيء من ج ا لانه لو لم يصدق
لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا لما صدق
كل ج ب انتج لو لم يصدق لا شيء من ج آ لما صدق كل ج ب وهذا
قياس اقتراني ثم نضم الى هذه المتصلة قولنا لكنه صدق كل ج ب
انتج صدق لا شيء من ج ا وهذا استثنائي وتحقيقه انه لو لم يصدق
النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى

الصادقتان

الصادقتان لان الكبرى ان لم يصدق لانضمام نقيض النتيجة
الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى فذاك اي لزم كذب الكبرى
وان صدقت الكبرى لم يصدق الصغرى لانضمام الكبرى مع نقيض النتيجة
قياسا منتجا لنقيض الصغرى فيلزم كذب الصغرى فثبت انه لو صدق
نقيض النتيجة لزم كذب الصغرى او الكبرى لكن الصغرى والكبرى صادقتان
فينتج انه لو لم يصدق نقيض النتيجة فيصدق النتيجة فصل الثالث
في اكتساب المقدمات من طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات
كل واحد وجميع محمولاته كانت كذلك بوسط او بغير وسط وكذلك
جميع ما يسلب عنه احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين اليها فان
وجدت من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصل المطلوب
من الشكل الاول وكذلك القول في سائر الاشكال فصل الثالث
في اكتساب المقدمات انما يحصل بان يضع طرفي المطلوب اعني الاصغر
والاكبر ويطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته كانت
كذلك بوسط او بغير وسط وكذلك يطلب جميع ما يسلب عنه احد طرفي
المطلوب ثم ينظر الى نسبة الطرفين فان وجد من محمولات الموضوع
ما هو موضوع المحمول حصل المطلوب من الشكل الاول وان وجد من محمولات
الموضوع ما هو محمول على المحمول سلبا او ايجابا حصل المطلوب من
الشكل الثاني وان وجد من موضوعات الموضوع ما هو موضوع المحمول كان
القياس من الشكل الثالث وان وجد محمول المحمول كان القياس على هيئة
الشكل الرابع وهذا يسمى تركيب القياس فصل الرابع في التحليل جهل
المطلوب وانظر الى ما جعل منتجا له الى قوله الى ان يتبين لك
المقدمات والشكل والنتيجة فصل الرابع في تحليل القياس وهو عكس
تركيب القياس حصل المطلوب وانظر الى القول الذي جعل

منتجا له فان كان فيه مقدمة لحلية المطلوب اليها نسبة فالقياس
استثنائي وتلك المقدمة شرطية فان وضع احد جزئيها او رفع كان
منتجا والا فلا وان كانت النسبة لاحد جزئيها فالقياس اقتراني
ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز لك الصغرى عن الكبرى ثم ضم الجزء
الآخر من المقدمة الى الجزء الآخر من المطلوب فان تالفا على احد
التاليفات فاضم الى جزئي المطلوب هو الوسط وتميز لك المقدمات
والشكل والنتيجة فان الجزء الذي هو نسبته الى الوسط ان كان محكوما
عليه كانت تلك المقدمة صغرى وان كانت محكوما به كانت كبرى واذا
تميز الصغرى عن الكبرى ثم الشكل والنتيجة والا اي وان لم يتالفا على
احد التاليفات كان القياس مركبا لا بسيطا ثم اعمل بكل واحدة من
المقدمتين العمل المذكور الى ان يتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة
ص الخامس النتيجة الصادقة قد يلزم عن مقدمات كاذبة لان
قولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج مع كذبهما كل انسان حيوان مع
صدقه ش الخامس النتيجة الصادقة قد يلزم عن مقدمات
كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب جاز ان يستلزم الصادق
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج مع كذب المقدمتين قولنا
كل انسان حيوان وهو صادق ص السادس في الاستقراء التام
منه هو القياس المقسم وغيره لا يفيد العلم لجواز ان يكون حال غير
المذكور بخلاف حال المذكور ش السادس الاستقراء وهو عبارة
عن اثبات حكم كلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان علم حصر
الجزئيات وهو القياس المقسم كما يقال هو جسم اما حيوان او نبات
او جماد وكل واحد منها متحيز ينتج ان كل جسم متحيز وهو يفيد اليقين
واما غير تام ان لم يعلم حصر الجزئيات وهو لا يفيد العلم لجواز ان يكون

حال

حال غير المذكور وهو الذي لم يستقر بخلاف حال المذكور وهو
ما استقرئ فلا يحصل الجزم باثبات الحكم الكلي كقولنا كل حيوان
يتحرك فكه الاسفل عند المضغ فانا استقرينا افراد الانسان وافراد
سائر الحيوانات من الدواب والطيور وغير ذلك ووجدناها
كذلك فوجب ان يكون الكل كذلك فانه يقال انه يجوز ان يكون
حال غير المستقر كذلك بخلاف ذلك كالتمساح فانه قيل انه يحرك
فكه الاعلى عند المضغ ص السابع في التمثيل لو ثبت ان محل الخلاف
يشارك محل الوفاق في علة الحكم وقابليته واجتماع الشرائط وارتفاع
الموانع يلزم مشاركته اياه في ثبوت الحكم لكن يحصل العلم بهذه المقدمات
صعب جدا ش السابع في التمثيل وهو اثبات الحكم في جزئي من جزئيات
كلي لثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر لعلة جامعة بينهما والجزئي الملحق به يسمى اصلا
والملحق يسمى فرعا والعلة المذكورة تسمى جامعا مثاله النبيذ حرام لان
الخمر حرام وحرمته معللة بالسكر فالنبيذ ايضا يكون كذلك ولو ثبت
ان محل الخلاف يشارك محل الوفاق في علة الحكم وقابليته للحكم واجتماع
الشرائط وارتفاع الموانع يلزم مشاركة محل الخلاف لمحل الوفاق في ثبوت
الحكم لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا ص الثامن
في البرهان متى كانت المقدمات يقينية ابتدأ او بوسط كان تركيبها
معلوم الصحة كان القياس برهانا والا فلا والمقدمات اليقينية التي هي
مبادئ اولى للبرهان كالاوليات والمحسوسات والمتواترات والمجربات
والحدسيات وعلى كل واحدة من هذه الخمس اشكالات لا يليق ذكرها
بالمختصرات ش الثامن في البرهان متى كانت مقدمات القياس
يقينية اما ابتدأ او بواسطة وكان تركيب تلك المقدمات معلوم الصحة
كان القياس برهانا والا اي وان لم يكن المقدمات يقينية او لم يكن

تو لليها معلوم الصحة لم يكن القياس برهانا والمقدمات اليقينية
التي هي مبادي اولى للبرهان كالأوليات وهي قضايا يكون تصور
طرفيها وان حصلا او احدهما بالفكر كافيا في جزم العقل بنسبة
احدهما الى الآخر بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء
او المحسوسات وهي قضايا يكون الحاكم بها العقل بواسطة الحس
لكن الحس غير السمع والحواس اى ظاهرة وتسمى مشاهدات كقولنا
النار حارة او باطنة وتسمى وجدانيات كعلم كل احد بجوعه وعطشه
او المتواترات وهي التي يكون الحاكم بها العقل مع حس السمع
وذلك مشروط بان يكون عدد المخبرين قد بلغوا في الكثرة مبلغا
احال العقل تواطؤهم على الكذب بعد الاطلاع على عدم امتناع
المخبر عنه كالحكم بالبلاد النائية والاشخاص الماضية او المجربات
وهي التي يكون الحاكم بها العقل بواسطة مشاهدات مكررة موقعة
لليقين لكن بسبب انضمام قياس خفي اليها وهو انه لو كان اتفاقيا لما
كان دائما ولا اكثريا كحكمنا بان شرب السقمونيا مسهل بسبب مشاهدة
الاسهال عقيبه مرارا متكثرة او الحدسيات وهي القضايا التي يكون
الحاكم بها العقل بواسطة حدس قوي يحصل من النفس بواسطة
مشاهدة القرائن دون الاثر مع قع لليقين كحكمنا بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف هيئات تشكل النور فيه بسبب قربه
وبعده عن الشمس ٥ والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي
الى المطالب ويفرق بينه وبين الفكر بان الاوسط ان انتهضت
النفس طالبة له فهو الفكر وان حصل الاوسط للنفس من غير شوق
وطلب فهو الحدس والفرق بين الحدس والتجربة ان التجربة تتوقف
على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب له بواسطة فان الانسان

مالم

ما لم يجرب الدواء اما بتناوله او باعطائه لغيره مرة بعد اخرى لا يمكنه
الحكم عليه بكونه مسهلا او غير مسهل بخلاف الحدس فانه لا يتوقف
على ذلك وقد يرد على كل واحدة من هذه المبادي اعتراضات وسكوك
لكن لما لم يتعرض المصنف لها اعرضنا عنه ص ثم الاوسط في
البرهان لابد وان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان هو علة
لوجود الاكبر في الاصغر يسمى البرهان برهان لم لانه يعطي السبب في
التصديق وفي الحكم في الوجود الخارجي وان لم يكن كذلك يسمى البرهان
برهان إنّ لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته وان
افاد لمية التصديق والاوسط في برهان الان ان كان معلولا وهو
اعرف يسمى دليلا ايضا ش ثم الاوسط في البرهان لابد ان
يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر
في الاصغر في نفس الامر يسمى البرهان برهان لم لانه يعطي اللمية
اى السبب في اليقين وفي الحكم في الوجود الخارجي وان لم يكن كذلك
يسمى برهان إنّ لانه حينئذ دل على انية الحكم اى ثبوته في نفس الامر
دون لميته وان افاد لمية التصديق والاوسط في برهان الإنّ ان كان
معلولا وهو اعرف يسمى دليلا ايضا مثال برهان اللم قولنا هذا الشخص
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا الشخص محموم فتعفن
الاخلاط الذي هو الوسط في هذا القياس علة لثبوت الحمى لذلك
الشخص في الخارج وللحكم ايضا بثبوت الحمى له مثال برهان الإن هذا
الشخص متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا
الشخص متعفن الاخلاط فالحمى التي هي الوسط في هذا القياس ليست
علة لثبوت تعفن الاخلاط للشخص المذكور في الخارج بل الامر
بالعكس وانما هي علة لحكم العقل بثبوت تعفن الاخلاط وهذا المثال

يسمى دليلا انّيا. ص التاسع المطلوب بالبرهان قد يكون
قضية ضرورية الى قوله فصاحب القياس السوفسطائي في
مقابلة الحكيم وصاحب القياس المشاغبي في مقابلة الجدلي. ش
المطلوب بالبرهان قد يكون قضية ضرورية وقد يكون ممكنة
وقد يكون وجودية ومقدمات كل بحسبه اي مقدمات المطلوب الضروري
يجب ان يكون ضرورية ومقدمات الممكن ممكنة ومقدمات الوجودي
وجودية على الوجه الذي عرفته في الاختلاطات ومن قال من المتقدمين
ان المبرهن لا يستعمل الا القضايا الضرورية انما اراد انه لا يستنتج
المبرهن الضروري الا من الضروري بخلاف غير المبرهن فانه
قد يستنتج الضروري من غيره وانما اراد ان القضايا المستعملة في البرهان
صدقها ضروري واجب فالقياس البرهاني ما كانت مقدماته واجبة
القبول والقياس الجدلي ما مقدماته مشهورة ونعني بالمشهورات
قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس بتلك القضايا
اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مراعاة
الضعفاء والمساكين محمودة او بسبب عادات وشرائع وآداب كقولنا
كشف العورة عند الناس قبيح وانما يعرف الفرق بينها وبين الاوليات
بان الانسان لو جرد نفسه عن جميع الهيئات النظرية والعملية
وقدر انه خلق دفعة من غير ان شاهد احدا او مارس عملا ثم عرض
عليه هذه القضايا فانه لا يحكم بها بل يتوقف فيها واما الاوليات
فانها اذا عرضت عليه في هذه الحالة لم يتوقف فيها بل يحكم بها والقضايا
المشهورة ما اذا وردت على النفس اثرت فيها ثم اذا فكرت فيها
والتفتت اليها التفاتا تاما بطل اثره وذلك مثل ما يقال انصر اخاك
ظالما او مظلوما فانه في بادي النظر يؤثر في السامع ويعتقد ان الاخ يجب
ان

ان ينصر ظالما كان او مظلوما ثم اذا افكر فيه علم ان الظالم لا ينصر
اخا كان او غيره والقياس الخطابي ما مقدماته ظنية والمظنونات
هي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة الظن الحاصل بتلك القضايا و
الظن هو الاعتقاد الراجح باحد النقيضين مع تجويز النقيض الآخر كقولنا
فلان يطوف بالليل فهو سارق بناء على الظن الحاصل بان كل من
يطوف بالليل فهو سارق والقياس الشعري ما مقدماته مخيلة والمخيلات ـت
هي القضايا التي اثرت في النفس عند ورودها تأثيرا عجيبا من قبض
او بسط صادقة كانت او كاذبة كقول المرغب في الخمر ياقوتية سيالة
فتنبسط النفس وترغب فيها وكقول المرغب عن العسل العسل مرة مقيئة
فينفر عنه الطبع والقياس السوفسطائي ما مقدماته مشبهة بالواجب
قبولها وهي الوهميات وهي قضايا كاذبة يقضي بها الوهم الانساني
في امور غير محسوسة اذ الوهم تابع للحس فقد يكون حكمه في غير المحسوس
كاذبا كقول القائل ان كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا متنا هي
ولولا ان العقل والشرائع دفعتها لعدت من القضايا الاولية وعلامة
كذبها مساعدة الوهم العقل في المقدمات المنتجة لنقيض حكمه فاذا
وصلا الى النتيجة نكص الوهم على عقبيه واستبعده والقياس المشاغبي ما
مقدماته مشبهة بالمشهورات وهي التي اذا وردت على النفس اثرت
فيها ثم اذا فكرت فيها والتفتت اليها التفاتا تاما بطل كما ذكرنا
وبالجملة المشهورات الكاذبة فظهر مما ذكرنا ان صاحب القياس
السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب القياس المشاغبي في مقابلة
الجدلي. ص العاشر في القياسات المغالطية الغلط قد يعرض
في صورة القياس بان لا يكون منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا
وقد يعرض في مادته بان يكون المقدمات الكاذبة مشتبهة على انها

صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث المعنى او من حيث اللفظ اما
عند تركيبه او عند بساطته اما في جوهره كاللفظ المشترك واما في
هيئته كلفظ القابل المشبه بلفظ الفاعل الذي له فعل واما عند
تركيبه كقولنا الخمسة زوج وفرد يصح اجتماعها ولا يصح الافرادي وكقولنا
فلان جيد فلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد يصح فرادى
ولا يصح اجتماعا واما من حيث المعنى فكايهام العكس واخذ ما بالذات
مكان ما بالعرض او اخذ اللاحق مكان الملحوق او اخذ ما بالقوة مكان
ما بالفعل او اغفال توابع الحمل من الجهة والربط والسور وغيرها
ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها
وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك عرض له الغلط فهو جدير بان
يهجر الحكمة وكل ميسر لما خلق له وهذا آخر ما قصدنا ذكره من المنطق
على سبيل الاختصار ولنشتغل الى العلوم الحكمية — العاشر
في القياسات المغالطية قياس يفسد صورته او مادته او هما جميعا
اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب
ويظن كونه منتجا له وذلك اما بان لا يكون على شكل من الاشكال
الاربعة لعدم تكرر الاوسط في القياس كما يقال الانسان له شعر وكل
شعر ينبت من محل لينتج ان الانسان ينبت من محل فان المحمول
في الصغرى بتمامه غير موضوع في الكبرى او لا يكون على ضرب منتج
كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس والغلط
فيه ان الكبرى ليست بكلية واما الفساد من جهة المادة فبان يكون
المقدمات الكاذبة مستعملة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من
حيث اللفظ اما عند بساطته اما في جوهر اللفظ كاللفظ المشترك
واما في هيئة اللفظ اعني صيغته كلفظ القابل المشبه بلفظ الفاعل
منطق

منطق ان الفاعل يصدر عنه الفعل واما عند تركيب اللفظ
كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصح اجتماعها لان معناه ان الخمسة مركبة
من الزوج والفرد ولا يصح فرادى اذ لا يصح قولنا الخمسة زوج
وكقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد فانه يصح
فرادى ولا يصح اجتماعا واما من حيث المعنى فكايهام العكس كما يقال
كل موجود في الجهة فيتوهم ان كل ما في الجهة موجود او اخذ ما بالذات
مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من
مكانه فجالس السفينة متحرك بالعرض وقد اخذ متحركا بالذات والا
لما صدق كل متحرك ينتقل من مكانه او اخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال
في عكس السالبة الضرورية ان المحمول اذا كان منافيا للموضوع كان
الموضوع ايضا منافيا للمحمول فينعكس السالبة الضرورية ضرورية فاخذ
بدل الموضوع لاحقه وبدل المحمول ملحوقه او اخذ ما بالقوة مكان
ما بالفعل كما يقال لو كان الجسم قابلا للقسمة الى غير النهاية لكان
بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية مما لا يتناهى محصور بين حاصرين
والغلط فيه ان الجسم لو كان قابلا للقسمة لكان اجزاؤه بالقوة لا بالفعل
او اغفال توابع الحمل من الجهة كاخذ سوالب الجهات مكان
سوالب الموصوفة بالجهات فان سالبة الضرورة غير السالبة
الضرورية والسالبة الوجودية غير السالبة الوجودية او الربط
كما يوجد السالبة المحصلة بدل المعدولة وبالعكس او السور كاخذ البعض
السوري مكان البعض الذي هو جزء حقيقي وبالعكس كما يقال
بعض الزنجي ابيض لان بعض اجزائه وهو سنه كذلك او يقال بعض اجزاء
الزنجي ابيض فان بعض افراده كذلك او غيرهما كاخذ الكل المجموعي مكان
كل واحد واحد وبالعكس كما يقال كل واحد من الحركات موجود

او كل واحد من الحركة حادثة بمجموع الحركات حادث ومن اتقن ما ذكرنا
من القوانين في اكتساب التصورات واكتساب التصديقات وراعى
مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه
بحيث يصير ملكة له لم يعرض له الغلط في الافكار فهو جدير وحقيق
بان يهجر الحكمة فانه غير مستعد لادراك الحقايق فكل ميسر
لما خلق له والله اعلم بالصواب تم الكتاب

والحمد لله اولا وآخرا اتفق الفراغ منه في
شهر ربيع الآخر سنة تسع عشرين وسبعمئة
بيد العبد الضعيف الراجي الى نعمة ربه
اللطيف محفوظ بن اسعد التستري
وقد بالغ في صحة نقله وكانت النسخة المنقول منه
كثير التصحيف فان عثر على شيء من ذلك فلذلك
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
ورضي الله عن صحبه اجمعين



